فهرست الجلد السادس من عمده القارى فى شرح صحيح [illegible]
لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد [illegible]

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحیفه

صحيفه

صحيفه

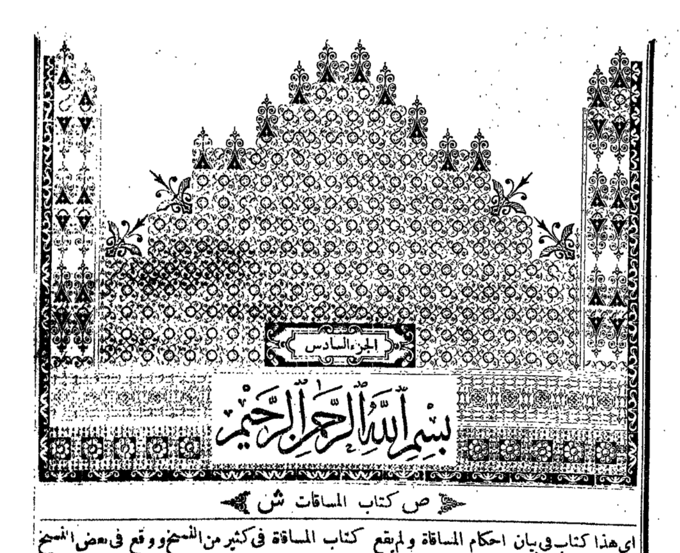
﴿ فيما وقع فى هذا الجلد بياض الاصل من نسخة الشارح رحمه الله تعالى ﴾

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٤	٣٤	٥٩	١٤٢	١٥٠	١٥٢	١٥٥	١٥٩	٢٦٢
٢٧٣	٣٦٢	٣٧٦	٣٩٢	٤٦٩	٤٨٢	٥١٩	٥٧٤	٥٨٢
٥٩٠	٦٤٩							

مممم
مم
م

الجزء السادس من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين





ص كتاب المساقات ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام المساقاة ولم يقع كتاب المساقاة فى كثير من النسخ ووقع فى بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابى ذر التسمية ثم قوله فى الشرب ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى افلا يؤمنون وقوله افرأيتم الماء الذى تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع فى بعض النسخ باب فى الشرب وقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى افلا يؤمنون وقوله افرأيتم الماء الذى تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع فى شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفى لفظ باب خاصة ❊ اما المساقاة فهى المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة فان قلت المفاعلة يكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما فى قوله قاتله الله يعنى قتله الله وسافر فلان بمعنى سفر او لان العقد على السقى صدر من اثنين كما فى المزارعة او من باب التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب ارضك وفى المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله فى سقى الماء لان آخر الابل يرد وقد نزف الحوض وقد سمع الكسائى عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعنى الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اى ماءكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة ص وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى افلا يؤمنون ش وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله فى الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفى بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الآية وقال قتادة كل حى مخلوق من الماء فان قلت قد رأينا مخلوقا من الماء غير حى قلت ليس فى الآية لم يخلق من الماء الا حى وقيل معناه ان كل حيوان

ارضى لايعيش الا بالماء وقال ربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لها موت اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها ﴿ص﴾ وقوله جل ذكره افرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله الاول لما انزل الله تعالى نحن خلقناكم فلولا تصدقون ثم خاطبهم بقوله افرأيتم ما تمنون الى قوله ومتاعا للمقوين وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله افرأيتم الماء الذى تشربون اى الماء العذب الصالح للشرب أأنتم انزلتموه من المزن اى السحاب قوله جعلناه اى الماء اجاجا اى ملحا شديد الملوحة زعاقا مرا لايقدرون على شربه قوله فلولا تشكرون اى فهلا تشكرون ﴿ص﴾ الاجاج المر المزن السحاب ﴿ش﴾ هذا تفسير البخارى وهو من كلام ابى عبيد ان الاجاج المر واخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة مثله وقد ذكرنا الآن انه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس وفى المنتهى وقد أج يؤج اجوجا قوله المزن بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهى السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضى الله عنهما ووقع فى رواية المستملى وحده ثجاجا منصبا قبل قوله المزن ووقع بعد قوله السحاب فراتا عذبا فى رواية المستملى وحده وفسر الثجاج بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبة وهو منتزع من قوله تعالى (هذا عذب فرات) وروى ابن ابى حاتم عن السدى العذب الفرات الحلو ومن عادة البخارى انه اذا ترجم لباب فى شئ يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التى فى القرآن ويفسرها تكثيرا للفوائد ﴿ص﴾ باب فى الشرب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان احكام الشرب وقدم تفسير الشرب عن قريب ﴿ص﴾ ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم ﴿ش﴾ اى فى وبيان من رأى الى آخره قال بعضهم اراد البخارى بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك قلت من اين يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك ويحتمل العكس وايضا فقوله ان الماء لايملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام قسم منه لايملك اصلا وكل الناس فيه سواء فى الشرب وسقى الدواب وكرى النهر منه الى ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذى يدخل فى قسمة احداد اقسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء فى الشرب وسقى الدواب دون كرى النهر وقسم منه يكون محرزا فى الاوانى كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما فى الصيد المأخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون شركاء فى الثلاث الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد فى مسنده وابن ابى شيبة فى مصنفه والمراد شركة اباحة لاشركة ملك فمن سبق الى اخذ شئ منه فى وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون سواه لكنه لايمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثانى فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من رأى صدقة الماء الى آخره لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب فى الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب

وهبه اوصدقته فان ذلك لايصح للجهالة اوللغرر فانه على خطر الوجود لان الماء يجئ وينقطع وكذا لايصح ان يكون مسمى فى النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب فى دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا فى حياته ولو باع الماء المحرز فى اناء او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التى خلت عنه الشروح ﴿ ص ﴾ وقال عثمان رضى الله تعالى عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضى الله عنه ﴿ ش ﴾ اى قال عثمان بن عفان رضى الله عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفى ووصله الترمذى حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن قال اخبرنا عبدالله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد هو ابن ابى انيسة عن ابى اسحق عن ابى عبدالرحمن السلمى قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب فيها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عدها ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابى عبدالرحمن السلمى عن عثمان رضى الله عنه **قوله** بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودى وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريها ويمنحها المسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهى بئر معروفة بمدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبى انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم **قوله** فيكون دلوه فيها اى دلو عثمان فى البئر المذكور كدلاء كل المسلمين يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله فى جملتهم * وفيه جواز بيع الآبار * وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال ياغلام اتأذن لى ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلى منك احدا يارسول الله فاعطاه اياه ﴿ ش ﴾ وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لايملك لما جاءت فيه القسمة فان قلت ليس فى الحديث ان القدح كان فيه ماء قلت جاء مفسرا فى كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء واللبن المشوب بالماء * ورجاله سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة دينار الاعرج المدنى قال ابو عمر وروى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر

رضى الله تعالى عنه وذكر ابى بكر فيه عندهم خطأ وانما هو محفوظ فى حديث الزهرى عن عمرو ابن حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا معه وخالد عن يساره فقال لى الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **قوله** وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبدالله **قوله** بفضلى ويروى بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى انس بن مالك انها حلبت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاة داجن وهو فى دار انس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار انس فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر رضى الله تعالى عنه وعن يمينه اعرابى فقال عمر رضى الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابى اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابى الذى على يمينه ثم قال الايمن فالايمن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وشيب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة وانه يملك وهذا الاسناد بعينه قدمر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخارى فى الاشربة عن اسماعيل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك عن الزهرى عن انس **قوله** شاة داجن الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم يقال دجنت تدجن دجونا **قوله** وشيب على صيغة المجهول اى خلط من شاب يشوب شوبا واصل الشوب الخلط **قوله** وعلى يساره انما قال هنا بعلى وفى يمينه بعن لانه لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابى بعيدا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وعن يمينه اعرابى قيل انه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال له اعرابى قيل الحامل له على ذلك انه رأى فى حديث ابن عباس الذى مضى ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة فى بيت ميمونة وقصة انس فى داره وبينهما فرق **قوله** وخاف ان يعطيه جملة حالية والضمير فى خاف يرجع الى عمر رضى الله تعالى عنه وانما قال اعط ابا بكر تذكيرا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلاما للاعراب بجلالة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكذا وقع اعط ابا بكر لجميع اصحاب الزهرى وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبدالرحمن ابن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلى والذى فى البخارى هو الصحيح قيل ان معمرا لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فى اشياء فكان هذا منها قلت الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون كل من عمر وعبدالرحمن قال ذلك لتوفر دواعى الصحابة على تعظيم ابى بكر وهذا احسن من ان ينسب

معمر الى الشذوذ والوهم قال النسائى معمر بن راشد الثقة المأمون وقال العجلى بصرى رحل الى صنعاء وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفيان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان قوله الايمن فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويدل على ترجيح رواية الرفع قوله فى بعض طرقه الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة هكذا فى رواية ابى طوالة عن انس رضى الله عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب فى الشرب وان كان مفضولا بالنسبة الى من كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على اليمين فقال القاضى عياض انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وكذا قال النووى انها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لابد من مناولة الايمن كائنا من كان فلا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك فان قلت فى حديث ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر فكيف الجمع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا او وراءه وقال النووى واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فى الامامة فى الصلاة ❊ وفيه ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضى عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت فى الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن فى غيره بالقياس لان السنة منصوصة فيه وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن فى الشرب واشباهه ❊ وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته ولا ضيافه وانما يمتنع شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش وفيه ان الجلساء شركاء فى الهدية وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية قلت محمول على ما ذكرنا مع ان اسناده فيه لين ❊ وفيه دلالة ان من قدم اليه شئ من الاكل او الشرب فليس عليه ان يسأل من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه فى الاغلب ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ فى احاديث هذا الباب ❊ الاول ما الحكمة فى كون ابن عباس لم يوافق استيذان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له فى ان يقدم فى الشرب من هو اولى منه بذلك واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بذلك بقوله اترك له حقك ولو امره لاطاعه فلم يسمع منه الا استيذانه له فى ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبى صلى الله عليه وسلم ❊ الثانى ما الحكمة فى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن ابن عباس ان يعطى خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قبله ولم يستأذن الاعرابى فى ان يعطى ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قبله واجيب بانه انما استأذن الغلام دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابى فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه فى استيذانه فى صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابى شئ يأنف به لقرب عهده بالجاهلية ❊ الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجئ بعده ام لا اجيب بأن حكمه

حكم الشرب فى ان القاعد على اليمين احق كائنا من كان فكذلك هنا السابق احق كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلسه ﴿ص﴾ باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول من قال الى آخره قوله يروى بفتح الواو من الرى وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ﴿ص﴾ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ﴿ش﴾ هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا فى غير الماء المحرز فى الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطار وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفى بمعنى النهى وذكر عياض انه فى رواية ابى ذر بالجزم بلفظ النهى وهذا التعليق وصله البخارى عقيبه كما يجئ الآن ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى فى ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ البخارى وكذلك الترمذى من حديث قتيبة عن الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابى الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلأ وفى لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارث عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر واخرج احمد فى مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى فى مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه فى تفسيره من رواية مكحول عن واثلة ابن الاسقع قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين ﴿ذكر معناه﴾ قوله لا يمنع على صيغة المجهول قوله ليمنع به اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لام كى فهى لبيان العاقبة والمآل كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله الكلأ بفتح الكاف واللام وبالهمزة العشب سواء كان يابسا أو رطبا وفى المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابى هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ قلت توضيح ذلك الذى عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بها ئمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا

الى الشرب لانهم اذا منعوا منهم منه امتنعوا من الرعى هناك وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الرى من الكبائر ذكره يحيي فى خراجه ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ واخرجه ابوداود من رواية جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واخرجه الترمذى من رواية الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو رواية ابى داود * واختلف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او التنزيه فقال الطيبى وبنوا دلت على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفى التوضيح والنهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع قلت كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع * ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فاما من لا يفضل له فلا يدخل فى هذا النهى لان صاحب الشئ اولى به وتأويل المنع عند مالك فى المدونة وغيره معناه فى آبار الماشية فى الصحراء يحفرها المرء ويقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ فامر ان لايمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ وقال القاضى فى اشرافه فى حافر البئر فى الموات لايجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافرها فى ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بمائها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان لايكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقى زرعهم وقال الطيبى ناقلا عن القاضى بعلامة (قض) اختلفت الروايات فى هذا الحديث فروى البخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر فى موات من الارض لايمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ فانه اذا منعهم عن فضل ماء من الارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعى بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لايباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ اى لايباع فضل الماء ليصير به البايع له كالبائع للكلأ فان من اراد الرعى فى حوالى مائه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ وقال النووى لايجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية وللوجوب شروط * احدها ان لايجد صاحب الماشية ماء مباحا * والثانى ان يكون البذل لحاجة الماشية * والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء فى مستقره اما الماء الموجود فى اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفيمن اراد الاقامة فى الموضع وجهان لانه لاضرورة فى الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان يأخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لا لانه

صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ﴿ص﴾ *باب* من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من حفر بئراً فى ملكه فانه لا يضمن لان له التصرف فى ملكه ﴿ص﴾
حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفى الركاز الخمس ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله والبئر جبار يعنى هدر لاشئ فيه والمراد من جبار البئر انه اذا
حفرها فى موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد لاضمان عليه وقيل معناه ان يستأجر من يحفر له
بئر فانهارت عليه البئر فلاضمان فيه وقد مر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب فى الركاز الخمس فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفى الركاز الخمس وههنا اخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسمه
عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان الى آخره وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخارى
ايضا روى عنه بدون واسطة فى اول الايمان وهنا بواسطة محمود قوله حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله
وفى بعض النسخ حدثنى محمود اخبرنى عبيد الله وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص﴾ *باب*
الخصومة فى البئر والقضاء فيها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الخصومة فى البئر وفى بيان
القضاء اى الحكم فيها اى فى البئر ﴿ص﴾ حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها
مال امرئ هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فى انزلت هذه الآية كانت لى بئر فى ارض
ابن عم لى فقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبى صلى الله تعالى عليه
هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم حكم فى البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعى عن
اقامة البينة وعبدان لقب عبد الله المروزى وقدم غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى محمد بن ميمون
السكرى وقدم فى باب نفض اليدين فى الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق ابن سلمة ابو وائل الاسدى
الكوفى وعبد الله هو ابن مسعود والاشعث ابن قيس ابو محمد الكندى وفد الى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم سنة عشر من الهجرة فى وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه البخارى فى الاشخاص وفى الشهادات عن محمد بن سلام
وفى الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفى النذور عن موسى وفى التفسير عن حجاج بن المنهال وفى الشركة
عن قتيبة وفى النذور ايضا عن بندار وفى الاحكام عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر
واسحق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحق عن جرير به واخرجه ابو داود
فى الايمان والنذور عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن هناد به واخرجه
النسائى فى القضاء عن هناد به وفى التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث
عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن عبد الله وعلى بن محمد وفى بعض الالفاظ اختلاف

في ذكر معناه ﴿ **قوله** يقتطع بها اى يأخذ اى بسببها ومعنى يقتطع يأخذ قطعة بسبب يمين من مال امرئ **قوله** وهو عليها فاجر اى كاذب وهى جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما فى قولك كلمته فوه الى فى **قوله** لقى الله تعالى يعنى يوم القيامة **قوله** وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن العربى يعنى بالغضب ارادة عقوبة اوعقوبة نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه اوقد عاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه تماديه ان كان انزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم فى المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو مجذوم عليه غضبان عفا الله عنه اوعاقبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته اوقعت العقوبة على وفق الارادة ﴿ ذكر اختلاف الالفاظ فيه ﴾ فى حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار لقى الله وهو عليه غضبان وفى بعض طرق حديث الاشعث بن قيس لقى الله وهو اجذم وفى رواية عمران بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبدالله فليتبوأ مقعده من النار وفى حديث ابى امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفى حديث ابى سودة ان ذلك يعقم الرحم وفى حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفى حديث ثعلبة بن صعير نكتة سوداء فى قلبه وكذلك فى حديث عبدالله بن انيس ﴿ فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شئ من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك نعوذ بالله منه وانما يشكل منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل لذلك او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جازاه كما فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا والله اعلم ﴿ ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث ﴾ اما حديث ابن مسعود فقد مضى الآن ﴿ واما حديث الاشعث بن قيس ففى حديث بن مسعود واخرجه بقية الائمة ﴿ واما حديث معقل بن يسار فاخرجه النسائى من رواية شعبة عن عياض ابى خالد قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقى الله وهو عليه غضبان واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد ﴿ واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿ واما حديث الحارث بن برصاء فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿ واما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عبدالله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على منبري هذا على يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابي امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك * واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابي سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابي سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سودة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم يعقم الرحم * واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد واروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه * واما حديث ثعلبة بن صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شئ الى يوم القيامه وصححه * واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد المهاجري عن ابي امامة الانصاري فاخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد بن المهاجر عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه * قلت وفي الباب عن ابي ذر وعبد الله بن ابي اوفى وابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية بن ابي سفيان ووائل بن حجر وابي امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان وابو موسى وعدي بن عميرة * اما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم والترمذي من رواية خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه البخاري في افراده على ما يأتي * واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق * واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد احمد ويقولون فيكذبون * واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير

عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال اذا اتيت فسطاطي فقم في الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان التجار الى آخر ماذكرناه الآن هكذا اسنده الطبراني في مسند معاوية وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالضم واما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قدغلبني على ارض لي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ※ واما حديث ابي امامة الباهلي فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية خصيف الجزري عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك ※ واما حديث ابي موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الارض احدهما من حضر موت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يارسول الله ليس لي الا يمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزكه وله عذاب عذاب اليم قال فتورع الرجل عنها فردها عليه ※ واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة وفي رواية بين امرئ القيس ورجل من حضر موت وفيه فقال امرؤ القيس يارسول الله فما لمن تركها وهو يعلم انها حق قال الجنة **قوله** ماحدثكم ابو عبد الرحمن اي اي شيء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود **قوله** في بكسر الفاء وتشديد الياء **قوله** فانزل الله ان الذين يشترون الآية هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران (ان الذين يشترون) يعني ان الذين يعتاضون عما عاهدهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة (اولئك لا خلاق لهم) اي لا نصيب لهم (في الآخرة) ولا حظ لهم بها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) بعين رحمته (ولا يزكيهم) اي ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) ثم سبب نزول هذه الاية في الاشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب وذكر البخاري لسبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الآية وذكر الواحدي ان الكلبي قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اقحموا الى كعب بن الاشرف فسألهم كعب تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا انشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه شبه علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه الله فارهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى هذه الآية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التورية في شأن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشاء والمآكل التي كانت

لهم على اتباعهم **قوله** كانت لى بئر فى ارض زعم الاسماعيلى ان اباحمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الاقال فى ارض والاكثرون اولى بالحفظ من ابى حمزة ورد عليه بأن اباحمزة لم ينفرد به لان اباعوانة رواه عن الاعمش فى كتاب الايمان والتفسير عن ابى وائل عن عبدالله وفيه قال الاشعث كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى وسيجئ ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابونعيم الحافظ من حديث على بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقى رواه عن ابى وائل منصور والاعمش فمنصور لم يرفع قول عبدالله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاعمش يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا ذكره الحافظ المزى فى الاطراف وقال الطرقى رواه عبدالملك بن اعين وجامع ابن ابى راشد ومسلم البطين عن ابى وائل عن عبدالله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبى عن الاشعث بن قيس الكندى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيه ذكر ابن مسعود رضى الله عنه قال المزى ومن مسند الاشعث بن قيس ابى محمد الكندى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقرونا بعبدالله بن مسعود وربما جاء الحديث عن احدهما مفردا **قوله** ابن عم لى واسمه معدان ابن الاسود بن معدى كرب الكندى والاشعث بن قيس بن معدى كرب وقيس والاسود اخوان ولقبه الجفشيش على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين اولاهما مكسورة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وبقية الحروف على حالها وقال الكرمانى وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت الاصح هو الذى ذكرناه **قوله** فقال لى شهودك اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهودك بالنصب على تقدير اقم او احضر شهودك وكذا يمينه بالنصب اى فاطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك والحجة القاطعة بينكما يمينه فيكون ارتفاعهما على انهما خبرا مبتدأين محذوفين **قوله** اذا يحلف قال الكرمانى ويحلف بالنصب لاغير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل مثل ما يقال انا آتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب لاغير لانها تصدرت فيتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان * ومما يستفاد من الحديث * ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر وبه استدل من قال انه اذا اعترف المدعى انه لا بينة له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة * وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالحلف * وفيه ابطال مسألة الظفر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ردده بين البينة واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث وائل بن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك

﴿ص﴾ باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اسم من منع ابن السبيل اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لابد منه والدليل عليه قوله فى حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل

﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت اباصالح قال سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم

يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولو لم يأثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد * وعبد الواحد ابن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف البصرى والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** ثلاثة اى ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله لا ينظر الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشرى هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيما لا يجوز عليه والتنصيص على العدد لا ينافى الزائد فالذى ذكره من الوعيد لا ينحصر فى هؤلاء الثلاثة **قوله** ولا يزكيهم اى لا يثنى عليهم او لا يطهرهم من الذنوب **قوله** رجل مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره من الثلاثة رجل **قوله** كان له فضل ماء جملة فى محل الرفع لانها صفة لرجل **قوله** فمنعه اى فمنع الفاضل من الماء **قوله** ورجل اى الثانى من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة عليه وكأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره **قوله** الا لدنيا اى الا لاجل شئ يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير منون واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى من ونحوه والفاء فى قوله فان اعطاه تفسيرية يفسر مبايعته الامام للدنيا **قوله** اقام من قامت السوق اذا نفقت **قوله** سلعته اى متاعه **قوله** بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع فى آخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل خصص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ فى ايمان اللعان به وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصى لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصى ويكون آخر عمله هو المرفوع فالخواتيم هى المرجوة وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت **قوله** لقد اعطيت على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بمؤكدات وهى بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة قد التى للتحقيق هنا **قوله** فصدقه رجل اى المشترى واشتراه بذلك الثمن الذى حلف انه اعطيه بكذا اعتمادا على حلفه ومما يستفاد منه انه اذا كان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفى التوضيح فاذا كان الماء مما يحل منعه منع الا بالثمن الا ان لا يكون معهم واما المواشى والشفاه التى لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا قوتلوا وكان هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودى وقال ابن التين انها على عاقلته ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع مانعى الماء وقتلوا به **ش** باب * سكر الانهار **ش** اى هذا باب فى بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفى المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسمية

بالمصدر ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر فابى عليه اي امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكن متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود في القضايا عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في السنة وفي الاحكام عن محمد بن رمح به **قوله** رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا ستره لما وقع منه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا ﴿ فان قلت ذكر فيه انه من الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا قوله فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين قلت يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقال يارسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله تعالى عليه وسلم بقولهم يارسول الله وانما كانوا يقولون يامحمد ولكن اجاب الداودي عن هذا بعد ان جزم انه كان منافقا بأنه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب التوربشتي عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك قلت هذا اعتراف منه ان الذي خاصم الزبير هو حاطب ولكنه ابطل اتصافه بالنفاق واعتراف منه انه انصاري وليس بانصاري الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفا وقد سماه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي ورد عليهم بأن حاطبا مهاجري وليس من الانصار ولكن يجيء حمله على المعنى الذي ذكرناه وقال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المبهمات وقال شيخنا ابو الحسن مغيث مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن المقري في معجمه من رواية الزهري عن عروة ان حميدا رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال وابو موسى المديني هذا حديث صحيح له طرق لا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق وقال حميد بضم الحاء وفي آخره دال قلت روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمعه من الزهري (فلا وربك

لايؤمنون الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث فهذا اسناده قوي وان كان مرسلا وان كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوي قول من قال ان الذي خاصم الزبير حاطب بن ابي بلتعة وهو بدري وليس من الانصار وقال النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا واما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي فلما خرجا يعني الزبير وحاطبا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء يا با بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال اعرف قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضي عنا قلت هذا موضع تأمل **قوله** في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم قيل هو واحد وقيل جمع شرج مثل رهن ورهان وبحر وبحار وفي المنتهى لابي المعاني الشرج مسيل الماء من الحزن الى السهل والجمع شراج وشروج وشرج وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وفي المحكم ويجمع على اشراح وفي رواية للبخاري شريج الحرة وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها وقال الداودي الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الارض الصلبة الغليظة التي البستها كلها حجارة سود نخرة كأنها مطرت والجمع حرات وحرار وفي مثلث ابن سيد ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وحرة ليلى زاد ابن عديس في المثنى والمثلث وحرة الحوض من المدينة والعقيق وحرة قبا في قبلة المدينة وزاد ياقوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو وبعدها باء موحدة على اميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة **قوله** التي يسقون بها وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما **قوله** سرح الماء امر من التسريح اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماء في الخندق **قوله** بمرجلة وقعت حالا من الماء وقال بعضهم وضبط الكرماني فامره بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل قلت لم ار ذلك في شرح الكرماني فان كان النسخ مختلفة فلا يبعد **قوله** فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء وانما قال الانصاري ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فابى عليه **قوله** اسق يا زبير بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة من الرباعي المزيد فيه من اسقى يسقي اسقاء وقال بعضهم حكى ابن التين بهمزة قطع من الرباعي قلت هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الالكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه **قوله** أن كان ابن عمتك بفتح همزة واسله لأن كان فخفف اللام ومثل هذا كثيرا ما يقدر حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن مالك يجوز فيها الفتح والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد جاء الوجهان في قوله تعالى (ندعوه انه هو البر الرحيم) الفتح قرأ نافع والكسائي والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا

(اعرف)

اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبدالرحمن بن اسحق فقال اعدل يارسول الله وان كان ابن عمتك والظاهران هذه بالكسر انتهى قلت لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وان ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبدالرحمن بن اسحق لان ان فيها بالكسر جزما فلايحتاج الى ان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الرواية لايستلزم العدم مطلقا فافهم **قوله** فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى تغير وهذا كناية عن الغضب وفي رواية عبدالرحمن بن اسحق حتى عرفنا ان قد ساءه ماقال **قوله** ثم احبس الماء ليس المراد منه امسك الماء بل امسك نفسك عن السقى حتى يرجع الى الجدر اى حتى يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو جذم الجدار الذى هو الحائل بين المشارب وهو الحواجز التى يحبس الماء وقال ابو موسى المديني ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذى في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الابالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التى تحفر في اصول النخل والشربات بفتح الشين المعجمة والراء وبالباء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الاثير هي حوض يكون في اصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب **قوله** فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وزاد شعيب في روايته ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما *قوله* هذه الآية اشارة الى قوله فلا وربك *قوله* في ذلك اى فيما ذكر من امره مع خصمه وقال بعضهم الزبير كان لايجزم بذلك قلت قوله والله يقتضى الجزم ويرد معنى الظن في قوله لاحسب لانه يجوز ان يكون معناه لاعد هذه الآية انها نزلت في ذلك ولا سيما قال الزبير في رواية ابن جريج التي تأتى عن قريب والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فانظر كيف اكد كلامه بالقسم وبأن وبالجملة الاسمية وكيف لايكون الجزم بهذه المؤكدات مع ان هذا القائل قال لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وانها نزلت في قصة الزبير وخصمه قلت رواه الواحدي ايضا في اسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ام سلمة ان الزبير بن العوام خاصم رجلا فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير وقال الرجل انما قضى له انه ابن عمته فانزل الله تعالى فلا وربك لايؤمنون الآية وقال الحافظ ابوبكر بن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا احمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل ابي سلمة قال خاصم الزبير رجلا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وهنا سبب آخر غريب جدا قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبدالاعلى قراءة عليه أخبرنا ابن وهب اخبرني عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذى قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انطلقا اليه فقال الرجل ياابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال اكذلك فقال نعم فقال عمر رضي الله تعالى عنه مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضى بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا

الى عمر فقتله وادبر الآخر فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولو ما انى اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال (ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله واشد تثبيتا كذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف

طريق اخرى * قال الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب ابن شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فذهبا اليه فقال الذي قضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال ابو بكر فانتما على ما قضى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأبى صاحبه ان يرضى قال فاتى عمر بن الخطاب فأتياه فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى لي عليه فأبى ان يرضى ثم أتينا ابا بكر فقال انتما على ما قضى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأبى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون الى آخر الآية **قوله** فلا وربك اي ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال لا يؤمنون وقيل هي متصلة بقصة اليهودي **قوله** فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه **قوله** حرجا اي شكا وضيقا **قوله** ويسلموا تسليما اي فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودلت الآية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به * وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاي ثم بالراء وادي بني قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عبادة بن الصامت الذي اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي الذي اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى فوق الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرافعي لا مخالفة بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعبين بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردي ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ونقل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء في انه يسقي الاول فالاول ثم يرسله الى الثاني ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياؤه وبالثاني الذي احيي بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي

عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب لا بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت
هذا ليس بشئ وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالاول الذى هواقرب الى اصل الماء لانه
اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل من علو فلم يسق الاول حتى نزل الماء
الى الاسفل وسقى به الاسفل وبعد ذلك كيف يعود الماء الى الاول ولاسيما اذا كان الماء قليلا
وانقطع بعد سقى الثانى وقدصرح النووى فى شرح مسلم بان المراد بالاول الذى يلى الماء لاالمحيى
الاول فقال عند ذكرحديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التى تلى الماء المباح ان يحبس الماء ويسقى
ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذى وراءه ❊ فان قلت ماالمرادبقوله ثم ارسل الماء الى جارك
فهل هوما فضل عن الماء الذى حبسه اوارسال جميع الماء المحبوس اوغيره بعد ان يصل فى ارضه
الى الكعبين قلت قال شيخنا الصحيح الذى ذكره اصحاب الشافعى الاول وهو قول مطرف وابن
الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب وقدكان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء فى الحائط الى
مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته ولايحبس منه شيئا فى حائطه قال ابن وهب وقول
مطرف وابن الماجشون احب الى فى ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية
وفيها جرى العمل بالحديث ❊وفيه حجة على ما حكى عن ابى حنيفة من ان الاعلى لايقدم على الاسفل
وانما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية قلت هذا وجه حكاه الرافعى عن الداركى وليس
مراد ابى حنيفة من قوله ان الاعلى لايقدم على الاسفل انه يختص بالماء ويحرم الاسفل بل كلهم سواء
فى الاستحقاق غير ان الاول يسقى ثم الثانى ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع فى حق كل واحد بقدر
ارضه وقدر حاجته فيكون بالحصص و فى المغنى لابن قدامة ولوكان نهير صغير اوسيل فتشاح
اهل الارضين الشاربة عنه فانه يبدؤ بالاعلى فيسقى حتى يبلغ الكعب ثم يرسل بالذى يليه كذلك
الى انتهاء الاراضى فان لم يفضل عن الاول شئ اوالثانى اوالثالث لاشئ للباقين لانه ليس لهم
الامافضل فهم كالعصبة فى الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعى ولانعلم فيه مخالفا
والاصل فيه حديث الزبير رضى الله تعالى عنه وقال القرطبى فى حديث الباب ان الاولى بالماء الجارى
الاول فالاول حتى يستوفى حاجته وهذا مالم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان كان ملكه فليس للاعلى
ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليه ❊ وفيه الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم وان لايكلفوا
النص على الدعاوى ولاتحرير المدعى فيه ولاحصره بجميع صفاته ❊ وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلاح
قال ابن التين مذهب الجمهور ان القاضى يشير بالصلح اذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن
الشافعى فى ذلك خلاف والصحيح جوازه ❊ وفيه ان للحاكم ان يستوعى لكل واحد من المتخاصمين
حقه اذالم ير قبولا منهما للصلح ولارضى بمااشار به كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه توبيخ
من جفا على الامام والحاكم ومعاقبته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم عاقبه عليه بما قال بان استوعى
للزبير حقه وبخه تعالى فى كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا الحكم فقال فلاوربك لايؤمنون
الآية وقيل وقعت عقوبته فى ماله وقدكانت تقع العقوبات فى الاموال كامره بشق الزقاق وكسر
الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم ❊وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم على الانصارى
فى حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحكم وهو غضبان لانه يفارق غيره من البشر اذالعصمة قائمة
فى حقه فى حال الرضى والسخط ان لايقول الاحقا ، وفيه دليل ان للامام ان يعفو من التعزير كاله ان يقيمه

ص قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عن عبد الله الا الليث فقط
ش هكذا وقع فى رواية ابى ذر عن الحموى وحده عن الفربرى ولم يقع هذا فى رواية غيره ومحمد بن العباس السلمى الاصبهانى وهو من اقران البخارى وتأخر بعده مدة سنة ست وستين ومائتين وابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى هو الذى صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير فى اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائى وذكر الحميدى فى جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن أبيه وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائى كما ذكرنا والله اعلم ومنه المن علينا

ص * باب * شرب الاعلى قبل الاسفل ش اى هذا باب فى بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفى رواية الحموى والكشميهنى قبل السفلى قال بعضهم والاول اولى قلت لا اولوية هنا لان معنى السفلى قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال فى موضع الاعلى العليا على تقدير شرب صاحب الارض العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتأنيثهما باعتبار الارض بالتقدير المذكور ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصارى انه ابن عمتك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ثم ارسل كذا فى رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفى رواية الكشميهنى ثم ارسل الماء قوله ثم يبلغ الماء الجدر هكذا هو فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابى ذر ذكر الماء وفى رواية البخارى فى الاشربة من وجه آخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك ومعانى بقية الالفاظ والاحكام تقدمت فى الباب السابق

* باب * شرب الاعلى الى الكعبين ش اى هذا باب فى بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد قال اخبرنى ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير فى شراج من الحرة يسقى بها النخل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصارى ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال لى ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبى صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ش مطابقته للترجمة فى قوله وكان ذلك الى الكعبين يعنى رجوع الماء الى الجدر ووصوله الى الكعبين وقدم الكلام فيه مستقصى فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله ومحمد هو ابن

سلام وفي رواية ابي الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفي آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقدمر في الجمعة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي **قوله** فامره بالمعروف قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب وهي جملة معترضة بين قوله اسق يازبير وبين قوله ثم ارسل **قوله** واستوعى له اى استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له في وعائه وابعد من قال امره ثانيا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امر ان يستوفى حقه ويستقصى فيه تغليظا على الانصارى وقال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهرى وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال **قوله** قال ابن شهاب هو الزهرى الراوى عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج الراوى عنه **قوله** والناس من باب عطف العام على الخاص اومعهود غير الانصار **قوله** وكان ذلك اى قوله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر **قوله** الى الكعبين اى يقدر الى الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا احاديث في الباب الذى قبل الباب الذى قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض مايكفيها لان الذى في قصة الزبير واقعة عين وقيل معنى قوله الى الجدر اى الى الكعبين قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه ما والا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين ﴿ص﴾ الجدر هو الاصل ﴿ش﴾ هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند البخارى وقدمر الكلام فيه وهذا هنا وقع في رواية المستملي وحده ﴿ص﴾ * باب * فضل سقى الماء ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان فضل سقى الماء لكل من له حاجة الى ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقدمر في كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخارى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحيوان عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي اربعتهم عن مالك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف الى جملة وهي هنا قوله رجل يمشي **قوله** فاشتد عليه الفاء فيه وقعت هنا موقع اذا تقديره بينا رجل يمشي اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع في رواية المظالم بينما وكلاهما سواء في الحكم وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة وليس في رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة اذ واذا ولكن وقوعه بهما كثير **قوله** العطش كذا في رواية الاكثرين وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش وهو داء

يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسم الداء كالزكام قوله فاذا هو كلمة اذا للمفاجأة قوله يأكل الثرى بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب الندى قوله يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا خرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيى ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثال سمع سماعا اذا عطش قوله بلغ هذا مثل الذى بلغ بى اى بلغ هذا الكلب مثل الذى بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى بلغ هذا مبلغا مثل الذى بلغ بى وضبطه الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت كأنه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية قوله فلأ خفه فيه محذوف قبله تقديره فنزل فى البئر فلأ خفه وفى رواية ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه بفيه اى بفمه وانما امسك خفه بفمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا قوله ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض فى المشارق هى لغة طى يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب وفى رواية عبد الله بن دينار عن ابى صالح حتى ارواه من الارواء من الرى وقد مضت هذه الرواية فى كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اى بسبب قبول عمله غفر له كما فى قولك ان اسلم فهو فى الجنة اى بسبب اسلامه هو فى الجنة ويجوز ان يكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما فى قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبى معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عند ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرناه قوله قالوا اى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضى قد لطتها لابلى فهل لى من اجر ان سقيتها فقال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر قوله وان لنا هو معطوف على شئ محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا فى البهائم اجرا اى فى سقيها او فى الاحسان اليها قوله فى كل كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا فى الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قال رطبة والجمع اكباد واكبد وكبود وقال الداودى يعنى كبد كل حى من ذوات الانفس والمراد بالرطبة رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة قوله اجر مرفوع على الابتداء وخبره

مقدما قوله في كل كبد تقديره اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبد حي وابعد الكرماني في سؤاله هنا حيث يقول الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت في ارواء او في رعاية كل حي وجه الابعاد ان كل من شم شيئا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور لابد ان يتعلق بشئ اما ظاهرا او مقدرا فاذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به يقدر لفظ كائن او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السؤال والجواب ثم قال او الكلمة للسببية يعني كلمة في للسببية كما في قوله صلى الله تعالى في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ومع هذا المتعلق محذوف اي بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الداودي هذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت القلب الذي فيه الشفقة والرحمة يحتج الى قول الداودي وفي القلب من قول ابي عبد الملك حزازة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه ❁ الاول قوله كان في بني اسرائيل لا دليل عليه فما المانع ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا وكوشف للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك واخبره بذلك حثا لامته على فعل ذلك وصدور هذا الفعل من احد من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بأن يفعل احد هذا واعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك انه سيكون كذا واخبره بذلك في صورة الكائن لان الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل ما يخبره من المغيبات كائن لا محالة ❁ والثاني قوله واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه لان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة الانتفاع بها للصيد والماشية والزرع ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك ورفع لحكمه ❁ والثالث دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه لان تخصيص العام بلا دليل الغاء لحكمه الذي تناوله فلا يجوز والعجب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور بالحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبني على اظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات واظهار الشفقة لا ينافي اباحة قتل المؤذي من الحيوانات ويفعل في هذا ما قاله ابن التيمي لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة فعلى قول مدعي الخصوص الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده اذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان يأثم من يسقيهما لانهما غير محترمين في ذلك الوقت ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة الى منع السقي عنهما يسقيان ثم يقتلان ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ قال بعضهم فيه جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل على ان رجلا كان مسافرا لانه قال بينا رجل يمشي فيجوز ان يكون ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينة وكان خاليا من السكان فان قلت قد مضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى يمشي بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضت له فجرى له ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه

فلابأس وان كان يتحقق عدمه فلايجوزله بغيرالزاد . وفيه الحث الى الاحسان على الناس لانه اذاحصلت المغفرة بسبب الكلب فسقى بنى آدم اعظم اجرا ❊ وفيه ان سقى الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء فاذا غفرت ذنوب الذى سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل فى السياق فقال له ماذاترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمى والخير يضمحل فاعنى منك بدعوة يانبى الله فقال اللهم اشكرله اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذاترى فقال ارى ملكين يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير ينمى والشر يضمحل قال فاوجدت افضل عملك قال سقى الماء وفى حديث سئل صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصدقة افضل قال سقى الماء ❊ وفيه مااحتج به قوم على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله اجر ❊ وفيه ان المجازاة على الخير والشر قديكون يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب بها فى نار جهنم وقال بعضهم ينبغى ان يكون محله مااذالم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لا يعتبر به بل يجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم اولا وقال بعضهم ايضا وكذا اذادار الامر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا فى الحاجة فالآدمى احق قلت انما يكون احق فيما اذاقسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك اواذا اخذجزء للبهيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد واحد منهما ينبغى ان لاتحرم البهيمة ايضا لانها ذات كبد رطبة ﴿ ص تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد ش ﴾

﴿ ص حدثنا ابن ابى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى ربى وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت وسقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قدمر فى كتاب الصلاة فى باب مايقرؤ بعد التكبير ولكن بأطول منه وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى ونافع ابن عمر بن عبدالله الجمحى من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبدالله الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير وقدمر الكلام فيه هنالك **قوله** دنت اى قربت **قوله** اى ربى يعنى ياربى **قوله** وانا معهم فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا منى وبينى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين **قوله** فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة **قوله** حسبت من كلام اسماء **قوله** انه قال اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال **قوله** تخدشها اى تكدحها واصل الخدش قشر الجلد بعود ونحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب ﴿ ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لاانت اطعمتها ولاسقيتها حين حبستها ولاانت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض ش ﴾ مطابقته مثل مطابقة الحديث السابق والحديث

اخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان عن هرون بن عبدالله وعبدالله بن جعفر البرمكى **قوله** فى هرة اى فى شأن هرة او بسبب هرة **قوله** فدخلت فيها اى بسببها **قوله** قال فقال اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الله تعالى او مالك خازن النار **قوله** والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لاانت الى آخره **قوله** اطعمتها بروى طعمتها مع اخوتها لثلاثة ماشباع كسر اتهاياء **قوله** فاكلت فيروى فتأكل **قوله** من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح الخاء وقال النووى وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الا الطير الصغير فانه بالفتح وفى الغريب للمصنف الخشاش شرار الطير قال القرطبى وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لانه اضافها المرأة باللام التى هى ظاهرة فى الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب اليوم فى جهنم وفيه فى تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ﴿ص﴾ * باب * من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من رأى الى آخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماؤه اومع قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان يأخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر فى الشرب كما مر تفصيله فيما مضى ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابى حازم عن سهل ابن سعد قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو احدث القوم والاشياخ عن يساره قال ياغلام اتأذن لى ان اعطى الاشياخ فقال ماكنت لاوثر بنصيبى منك احدا يارسول الله فاعطاه اياه ﴿ش﴾ قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لانه ليس فى الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجيب بان مراد البخارى ان الايمن اذا استحق ما فى القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب فى تحصيله قلت فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعى بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر وقال الكرمانى وجه تعلقه اى تعلق الحديث بالترجمة قياس ما فى القربة والحوض على ما فى القدح وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكأن صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا انتهى قلت اما قياس الكرمانى فقياس بالفارق وقد ذكرناه واما قول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدح فان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدم مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكأن صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل فاذا كان الامر كذلك فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بأن يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدح فى مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذه ثمانية ابواب فى باب فى الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لاذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله عن حوضى فانه يدل على انه احق بحوضه

وبمافيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون من غير مرة وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف القرشي الجمحى ابو الحارث المدنى مر فى باب غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهانى وان كان كل منهما تابعيا * والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفى التلويح لما اعاد البخارى هذا الحديث فى الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابى رافع عن ابى هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأى جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة كثيرة من الصحابة منهم فى الصحيح ابن عمرو ابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وحذيفة وعند ابى القاسم اللالكائى ثوبان وابو بردة وجابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدرى وبريدة وعند القاضى ابى الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بنت قيس وابو ذر والصنابحى فى آخرين * ذكر معناه * **قوله** لاذودن اى لاطردن من ذاد يذود ذيادا اى دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اى يطردون وفى المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك فى الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والنافية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين احدكم على رقبته بعير اى لا تفعلوا ما يوجب ذلك **قوله** كما تذاد الغريبة من الابل اى كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعى اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب ان تطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم واختلف فى هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزى هم المبتدعون وقال القرطبى هم الذين لا سيماء لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة فى صحيح البخارى انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن بطال فان قيل كيف يأتون غرا والمرتد لا غرة له فالجواب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتى كل امة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى يضرب بينهم سور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق فى خلالهم وقال ابن الجوزى فان قيل كيف خفى حالهم على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعرض على اعمال امتى فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله ابن محمد اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكان عينا معينا واقبل جرهم فقالوا أتأذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم فى الماء قالوا نعم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم فى الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابى فيه ان من انبط ماء فى فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه * وعبد الله ابن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده وايوب هو السختيانى

وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه اجيب نعم باعتبارين * والحديث اخرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن الاعلى وعن محمد بن عبدالله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان بن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع **قوله** ام اسماعيل هي هاجر وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى ماجرى بينه وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسبب سارة على ماذكره اهل السير فآخر الامر نجى الله سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها سارة لابراهيم فواقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك لامر يطول ذكره ومكة اذذاك عضاه وسلم وسمر فانزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وجاء بهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل عليه الصلاة والسلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا فشربت وقال لها جبريل لاتخافي الظمأ على اهل هذه البلدة فانها عين ستشرب منها ضيفان الله وان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادي ومافيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لها نجاوران شئت كنا معك وأنسناك والماء ماؤك فأذنت لهم فنزلوا هنالك فهم اول سكان مكة وكانوا هنالك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امرأة منهم يقال لها الجداء بنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا الموضع بسطها * ثم اعلم ان جرهم صنفان الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فلك يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي جرهم وابن عمه قطورا هما كانا اهل مكة وكانا قدظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام **قوله** لو تركت زمزم بان لاتغرف منها الى القربة ولاتشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا **قوله** اوقال شك من الراوي **قوله** اتأذنين خطاب لها جرهم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ان ننزل بنون المتكلم مع الغير ويروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرماني فان قلت نعم مقررة لماسبق وههنا النفي سابق قلت يستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لي عليك الف فقال نعم قلت التحقيق فيه ان بلى لاتأتي الابعد نفي وان نعم تأتي بعد نفي وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل في العرف مقام بلى ﴿ ص حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح السمان

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك

ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب فى الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذى فى حوضه اوفى قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة ابواب فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف فى المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة ولامنافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على ثالث الثلاثة قوله اكثر مما اعطى على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه قوله وهو كاذب جملة حالية قوله اليوم امنعك فضلى اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله ليك امنعك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم امنعك الى آخره اشارة الى قوله تعالى (أانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون) وحكى ابن التين عن ابى عبدالملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اى العطشان ويكون معنى مالم تعمل يداك اى لم تنبع الماء ولا اخرجته قلت تقييد هذا بالبئر لامعنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفعل فى البئر او فى الحوض او فى القربة ونحو ذلك

ص قال على حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع اباصالح يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش اى قال على بن عبدالله المعروف بابن المدينى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع اباصالح ذكوان يبلغ به اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اراه مرفوعا والله اعلم

ص باب لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ش اى هذا باب فى بيان حكم قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاحمى الا لله ولرسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلاتنوين مقصور وفى المغرب الحمى موضع الكلأ يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفى الصحاح حميته حماية اى دفعت عنه وهذا شئ حمى على فعل اى محظور لايقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محمى محظور هذا معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الاما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل

الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بماشاؤا فلم يحك احدانهم كانوا يحمون بالكلاب الاماتقل عن وائل بن ربيعة التغلبى فغلبت عليه اسم كليب لانه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فأى موضع بلغ عواؤه لايقربه احدو بسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعنى لامانع لما لامالك له من الناس من ارض اوكلأ الاالله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذى حماه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدره ميل فى ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدهاياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد فى بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكرى وزعم الخطابى ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف والاصل فى النقيع انه كل موضع يستنقع فيه الماء وزعم ابن الجوزى ان بعضهم ذهب الى انهما واحد والاول اصح ﴿ص﴾ حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله ﴿ش﴾ الحديث عين الترجمة فلا مطابقة اقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم قدذكروا ويونس ابن يزيد الايلى والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الميم وتشديد الثاء المثلثة الليثى مر فى جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفى هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيدالله وصحابيان عبدالله بن عباس والصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده ووقع فى الالمام للشيخ تقى الدين القشيرى انه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى فى الحمى وفى السير عن ابى كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب **قوله** لاحمى الا لله ولرسوله اى لاحمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضى الله تعالى عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه زاد فى الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد تقدم اليه والخلفاء الاقتداء به والاهتداء وانما يحمى الامام ماليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم فى حماية الامام اكثر وقال معنى الحديث لاحمى الا على ماأذن الله لرسوله ان يحميه لاما كان يحميه العرب فى الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلا منهما لايكون الافيما لامالك له فيستويان فى هذا المعنى ﴿ص﴾ وقال ابو عبدالله بلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة ﴿ش﴾ وقع للاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدون لفظ ابو عبدالله ولم يقع قال ابو عبدالله الا فى رواية ابى ذر قال ابن التين

وقع فی بعض روایات البخاری وقال ابو عبدالله وبلغنا فجعله من قول البخاری وقال بعضهم فظن بعض الشراح انه من کلام البخاری المصنف ولیس کذلک قلت ان کان مراده من بعض الشراح ابن التین فلیس کذلک لان ابن التین لم یقل انه من کلام البخاری وانما هو ناقل ولیس بقائل والضمیر المرفوع فی قوله فجعله یرجع الی ناقل هذه الروایة من ابی ذر ولیس یرجع الی ابن التین ولم یدر نسبة الظن الی ای شارح من شراح البخاری والحاصل ان روایة الاکثرین هی الصحیحة وان الضمیر فی قوله وقال بلغنا یرجع الی الزهری وانه من البلاغ المنسوب الیه وذکر ابوداود ان القائل وبلغنا الی آخره ابن شهاب هو الزهری رحمه الله وروی فی سننه من طریق ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب فذکر الموصول والمرسل جمیعا * اما الموصول فرواه عن سعید بن منصور قال حدثنا عبدالعزیز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حمی النقیع وقال لا حمی الا لله * واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغنی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حمی النقیع **قوله** النقیع بالنون وقدم تفسیره عن قریب **قوله** وان عمر رضی الله تعالی عنه حمی الشرف والربذة عطف علی قوله بلغنا ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو ایضا من بلاغ الزهری والشرف بفتح الشین المعجمة والراء وفی آخره فاء وهو المشهور وذکر عیاض انه عند البخاری بفتح السین المهملة وکسر الراء والصواب الاول لان الشرف بالمعجمة من عمل المدینة وبالمهملة وکسر الراء من عمل مکة ولا تدخله الالف واللام بینها وبین مکة ستة امیال وقیل سبعة وقیل تسعة وقیل اثنی عشر والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات قریة قریبة من ذات عرق بینها وبین المدینة ثلاث مراحل وقدم تفسیره فیما مضی ایضا وروی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضی الله تعالی عنه حمی الربذة لنعم الصدقة ﴿ ص

باب شرب الناس والدواب من الانهار ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بیان حال شرب الناس وسقی الدواب من الانهار مقصوده الاشارة الی ان ماء الانهار الجاریة غیر مختص لاحد وقام الاجماع علی جواز الشرب منها دون استیذان احد لان الله تعالی خلقها للناس وللبهائم ولا مالک لها غیر الله فاذا اخذ احد منها شیئا فی وعائه صار ملکه فیتصرف فیه بالبیع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنیفة ومالک لا بأس ببیع الماء بالماء متفاضلا والی اجل وقال محمد هو مما یکال او یوزن وقد صح انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یتوضؤ بالمد ویغتسل بالصاع فعلی هذا لا یجوز عنده فیه التفاضل ولا النسیئة لوجود علة الربا وهی الکیل والوزن وبه قال الشافعی لان العلة الطعم ﴿ ص حدثنا عبدالله بن یوسف اخبرنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال الخیل لرجل اجر ولرجل ستر وعلی رجل وزر فاما الذی له اجر فرجل ربطها فی سبیل الله فاطال بها فی مرج اوروضة فما اصابت فی طیلها ذلک من المرج او الروضة کانت له حسنات ولو انه انقطع طیلها فاستنت شرفا اوشرفین کانت آثارها واروائها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم یرد ان یسقی کان ذلک حسنات له فهی لذلک اجر ورجل ربطها تغنیا وتعففا ثم لم ینس حق الله فی رقابها ولا ظهورها فهی لذلک ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهی علی ذلک وزر وسئل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علی فیها شیء الا هذه الآیة الجامعة الفاذة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذمن قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه توضيحه ان ماء النهر لوكان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا فى ملك احدوقال بعضهم والمقصود منه اى من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يردان يسقى فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولولم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصدفيوجر بقصده من باب الاولى انتهى قلت غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن بمعزل من ذلك وبعدعظيم لان عقدالترجمة فى بيان ان ماء الانهار لايختص باحديشرب منها الناس والدواب وليست بمعقودة فى حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغيرقصده اذا اشربت منه * ورجاله قدتكرر ذكرهم وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد وفى علامات النبوة عن القعنبى وفى التفسير وفى الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك عنه به وفى التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم فى الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائى فى الخيل عن محمدبن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل ﴿ ذكرمعناه ﴾ قوله اجراى ثواب قوله ستراى ساتر لفقره ولحاله قوله وزراى اثم وثقل قوله ربطها فى سبيل الله اى اعدها للجهادواصله من ربط الشئ ومنه المرابط وهوالرجل يحبس نفسه فى الثغور والرباط وهوالمكان الذى يرابط فيه المجاهدويعد الاهبة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصى وعقله كمن ربط وعقل قوله فاطال بها فى مرج اى شدها فى طوله الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفى آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل يشداحدطرفيه فى وتداوغيره والطرف الآخر فى يدالفرس ليدور فيه ويرعى ولايذهب لوجهه وقيل هو الحبل تشدبه ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هوالرسن والمرج الارض الواسعة قال ابوالمعانى يجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج قوله طيلها بكسر الطاء وقدم الآن وانكر يعقوب الياء وقال لايقال الابالواو وعن الاخفش هماسواء وزعم الخضراوى ان بعضهم اجاز فيه طوال كما تقول العامة وانكرذلك الزبيدى وقال لااعرفه صحيحا وفى الجامع ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز * تعرضت لى فى مكان حلى * تعرض المهرة فى الطول * وقال الجوهرى لم يسمع فى الطول الذى هو الحبل الابكسر الاول وفتح الثانى وشدده الراجز ضرورة وقديفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون فى الحرف من بعض حروفه وفى المطالع وعند الجرجانى فى طولها فى موضع من البخارى وكذا فى مسلم قوله فاستنت اى افلتت ومرحت والاستنان قال فى التلويح الاستنان تفعل من السنن وتبعه على ذلك صاحب التوضيح قلت هذا غلط بل هو افتعال والسنن القصد وقيل معنى استنت جدت فى عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجرى الى فوق وقيل هو النشاط والمرح وفى البارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجرى بغير فارس قوله شرفا بفتح الشين المعجمة والراء ماشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والشرفان الشوط والشوطان سمى به لان العادى به يشرف على ماتوجه اليه قوله آثارها الآثار جمع اثر واثر كل شئ بقيته والظاهر ان المراد به اثر خطواتها فى الارض بحافرها قوله بنهر بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال الهروى الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف

الحلق قال وحروف الحلق اذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها واذ وقعت وسطا فتحت نفسها وقال لانه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهور مثل جمع وجموع وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال **قوله** ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فأولى باضعاف الحسنات قال القرطبي لا يريد ان يسقيها اى يمنعها من شرب يضرها اذا احتبست للشرب لفوته ما يأمله او ادراك ما يخافه او لانه كره ان يشرب من ماء غيره بغير اذنه **قوله** تغنيا نصب على التعليل اى استغناء عن الناس بطلب نتاجها الغنى والعفة **قوله** وتعففا عطف عليه اى لاجل تعففه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فتكون سترا له عن الفاقة **قوله** ثم لم ينس حق الله فى رقابها فيؤدى زكاة تجارتها **قوله** ولا ظهورها اى لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يغيث بها الملهوف ومن تجب مؤنته وقيل لا ينسى حق الله فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل السائمة وقدمر فى كتاب الزكاة **قوله** فخرا انتصب على التعليل اى لاجل التفاخر **قوله** ورياء عطف عليه اى لاجل الرياء ليقال انه ربى خيل كذا وكذا **قوله** ونواء عطف على ما قبله ايضا اى ولاجل النواء بكسر النون وبالمد وهى المعاداة وهى ان ينوى اليك وتنوى اليه اى ينهض وقال الداودى بفتح النون والقصر وقال كذا روى والمعروف الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الاسمعيلى قال ابن ابى الحجاج عن ابى المصعب بواو بالباء الموحدة **قوله** عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار **قوله** الفاذة بالذال المعجمة اى المفردة القليلة النظير فى معناها وقال الخطابى سئل عن صدقة الحمر واشار الى الآية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه فى الآخرة وقيل انما قيل انها فاذة اذ ليس مثلها آية اخرى فى قلة الالفاظ وكثرة المعانى لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور وكيفية دلالة الآية على الجواب هى ان سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فأجاب بانه ان كان لخير فلابد ان يجزى جزاءه ويحصل له الاجر والا فالعكس وانما لم يسأل صلى الله تعالى عليه وسلم عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة من يحتج ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحى ورد بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر له اولم يفسر الله تعالى من احكامها واحوالها ما قاله فى الخيل وغيرها ❊ وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه للامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه نبه بما لم يذكر الله فى كتابه وهى الحمر بالذكر من عمل مثقال ذرة خيرا اذ كان معناهما واحدا وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا تحصيل له ❊ وفيه الحث على اقتناء الخيل اذا ربطها فى سبيل الله تعالى الا ترى ان ارواثها كانت حسنات يوم القيامة ❊ وفيه الرياء مذموم وانه وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة

﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

(حتى)

حتى يلقاها ربها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ترد الماء بيان ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم منع عن التقاط الابل لانه لايخاف عليها من العطش والجوع فترد ماء من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله خلقه للناس والبهائم وليس له مالك غير الله تعالى واسمعيل هو ابن ابى اويس عبدالله ابن اخت مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى ويزيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن ابى عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والوكاء الخيط الذى يربطه والسقاء القربة والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ماوطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعال فقيل لخف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل ﴿ ص ﴾ باب * بيع الحطب والكلأ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام وفى آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا اويابسا وقدم تفسيره مرة وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ فى جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شئ من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك فى الارض مملوكة فترتفع الاباحة ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأن يأخذ احدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطى ام منع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصرى وهشام ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسألة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** وجهه اى ماء وجهه اى عرضه **قوله** اعطى ام منع كلاهما على بناء المجهول ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه ﴿ ش ﴾ هذا الحديث ايضا مضى فى كتاب الزكاة فى الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقدم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابن شهاب عن على بن حسين ابن على عن ابيه حسين بن على عن على بن ابى طالب رضى الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغنم يوم بدر قال واعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به وليمة على فاطمة وحمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه يشرب فى ذلك البيت ومعه قينة فقالت * الا ياحمز للشرف النواء * فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بهما قال ابن شهاب قال

على رضي الله تعالى عنه فنظرت الى منظر افظعني فأتيت نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر **ش** ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه يدل على ماترجم به من جواز الاحتطاب وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان واخرجه مسلم وابوداود ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ماقيل في الصواغ ومر تفسير ماذكر هناك ولنذكر مابقي وان كان لايخلو عن تكرار لان كل ما تكرر تقرر **قوله** شارفا بالشين المعجمة وبالفاء وهي المسنة من النوق **قوله** يوم بدر كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة **قوله** ومعي صائغ ويروى ومعي رجل صائغ كذا هو في الاصول من الصوغ وفي التوضيح وعند ابي ذر طالع باللام اى دال على الطريق وفي المطالع ومعي طالع كذا لاكثرهم وفسروه بالدليل يعني الطليعة ووقع للمستملي وابن السكن صايغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام اى من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل **قوله** من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها **قوله** قينة بفتح القاف الامة وههنا المراد بها المغنية **قوله** الا يا حمز للشرف النواء وهذا اشارة الى ما في قصيدة مطلعها * الا يا حمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء * ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء * وعجل من اطايبها لشرب * قديرا من طبيخ او شواء * **قوله** الا كلمة تنبيه **قوله** يا حمز مرخم **قوله** للشرف بضمتين جمع شارف هي المسنة من النوق وقدم الآن وقال الداودي الشرف القوم المجتمعون على الشراب **قوله** النواء بكسر النون صفة للشرف وهو جمع ناوية وهي السمينة وفي المطالع النواء السمان والني بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال نوت الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيلي في موضع وعند القابسي ايضا النوى بكسر النون وبالقصر وحكى الخطابي ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون وبالقصر وفسره محمد بن جرير الطبري فقال النوى جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودي بالحباء والكرامة وهذا ابعد * **قوله** وهن اى الشرف المذكورة معقلاة اى مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اى يشد ويربط حتى لايذهب وانما شدد معقلات للتكثير * **قوله** بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار * **قوله** في اللبات جمع لبة وهي المنحر **قوله** وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم التدمية **قوله** حمزة اي يا حمزة فحذف منه حرف النداء * **قوله** من اطايبها جمع اطيب العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد * **قوله** لشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر * **قوله** قديرا نصب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر **قوله** فثار اليهما اى الى الشارفين وثار من ثار يثور اذا قام بنهضة **قوله** فجب بالجيم والباء الموحدة المشددة اى قطع **قوله** اسنمتها الاسنمة جمع سنام ولكن المراد

اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما والمراد فلما كما **قوله** وبقر بالباء الموحدة والقاف اى شق خواصرهما والمراد خصراهما والخاصرة الشاكلة **قوله** ثم اخذ من اكباهما الاكباد جمع كبد وانما اخذ من اكبادهما واخذ السنامين لانا قد ذكرنا الآن ان العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد **قوله** قلت لابن شهاب القائل هو ابن جريج الراوى وهو من قوله هذا الى قوله قال على ليس من الحديث وهو مدرج وقوله قال على هو ابن ابى طالب لا على بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تعليقا **قوله** افظعنى اى خوفنى قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع ومادته فاء وظاء معجمة وعين مهملة **قوله** وعنده زيد بن حارثة اى عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن حارثة بن شراحيل القضاعى الكلبى حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبى فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين حمزة قتل بمؤتة رضى الله عنه ودخول على رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يلجأون اليه فى نوائبهم **قوله** فتغيظ عليه اى اظهر الغيظ عليه **قوله** الا عبيد لآبائى اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودى يعنى ان عبد الله ابا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واباطالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وعبد المطلب جد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والجد كالسيد **قوله** يقهقر فى محل النصب على الحال ومعناه رجع الى ورائه **قوله** وذلك قبل تحريم الخمر اى المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضى الله عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد فى السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان للغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمى * وفيه ان مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها * وفيه جواز الاحتشاش * وفيه سنة الوليمة * وفيه اناخة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به * وفيه تبسط المرء فى مال قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه * وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضى الله تعالى عنه عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حتى استعدى عليه * وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح * وفيه ان المأكول او المشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير * وفيه جواز الغناء بالقول المباح من القول وانشاد الشعر * وفيه اباحة السماع من الامة * وفيه جواز النحر بالسيف * وفيه جواز التخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف * وفيه ان من دل انسانا على مال لقريبه ليس ظالما * وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه * وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة * وفيه جواز الاستعداء على الخصم للسلطان * وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره فى اموره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه * وفيه سنة الاستيذان فى الدخول واستيذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة * وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم * وفيه ان الامام يلقى الخصم فى كمال الهيئة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة * وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد آبائى

اى كعبيد آبائى * وفيه اشارة الى شرف عبدالمطلب * وفيه علة تحريم الخمر من اجل ماجنى حمزة على الشارع من هجر القول * وفيه ان للامام ان يمضى الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره * وفيه ان تضمين الجنايات من ذوى الارحام العادة فيها ان يهدر من اجل القرابة كما هدر على رضى الله تعالى عنه قيمة الناقتين مع تأكد الحاجة اليهما والى ما كان يستقبله من الانفاق فى وليمة عرسه * وفيه ان السكران اذا طلق او افترى لاشئ عليه وعورض ان الشارع وعليا تركا حقوقهما وايضا فالخمر كانت حلالا اذ ذاك بخلاف الآن فيلزم بذلك لانه ادخله على نفسه هكذا ذكروا هذه الاشياء وفى هذا الزمان لايمشى بعض ذلك يقف عليه من له اعتناء بالفقه والله اعلم ﴿ ص * باب * القطائع ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر مايستعمل فى اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة قلت فى صورة التمليك يملك الذى اقطع له وهو الذى يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم وفى صورة جعل الغلة له لايملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندى الذى يقطع له ان يوجر مااقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبته وله نظائر فى الفقه * منها انه اذا وقفت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للصالح ان يؤجره ومعلوم انه لايملك رقبته وانما يملك منفعته * ومنها ان المستأجر يملك اجارة ما استأجره وان كان لايملك منه الا المنفعة * ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يوجره فى الصحيح ذكره فى المحيط * ومنها ان ام الولد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع انه لايملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة يجوز لها المزارعة ايضا لان القرى والاراضى فى الممالك الاسلامية لايمكن ان ينتفع بها الا بالكراب والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقى والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التى يتوقف عليها الاستغلال وذلك لايحصل الا بالمزارعة عليها او بايجارها لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لايقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لصاروا اكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وهى قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال اصحابنا فى رزق القاضى انه اذا كان فقيرا فالافضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب اقعد عن اقامته فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذى يقطع لهم بالاجارة او المزارعة فبأيهما تمكن الجندى فعل اما المزارعة فعلى قول الصاحبين فانها فى معنى الاجارة فليزارع الجند على قولهما بالشروط التى ذكراها كما هى محررة فى كتب الفقه والله اعلم ﴿ ص حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه قال اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا قال سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة يعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وفى بعض النسخ ذكر منسوبا ويحيى بن سعيد هو الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن احمد بن يونس وفى فضل الانصار عن عبدالله بن محمد

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان يقطع من البحرين يعني اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وفي حديث الاسمعيلي ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكأن الشك فيه من حماد قلت الظاهر انه اراد ان يقطع لهم قطعة منها لان كلمة من في قوله من البحرين تقتضي التبعيض ولا ينافي ان تكون للبيان ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل على ذلك ما سيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابي يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اراد العامر من البحرين لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذي في هذا الحديث ليس منها فان البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم في ارضها شيء وانما هم اهل جزية وانما معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم يأخذونه يقال منه اقطع بالالف واصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اقطعه معادن القبلية والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية نجد على شطر بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور **قوله** حتى تقطع غاية لفعل مقدر اي لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين **قوله** مثل الذي تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير **قوله** اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان الثاء وقال ابن قرقول وبالوجهين قيده الجياني والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن ابي على القالي الاثرة الشدة وفي الكتاب الواعي عن ثعلب الاثرة بالضم خاصة الجدب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل في العطاء وجمع الاثرة اثر وجمع الاثرة اثر وروى الاسمعيلي ستلقون بعدي اثرة للانصار ورواها البخاري عن اسيد بن حضير في مناقب الانصار وعن عبد الله بن زيد ابن عاصم في غزوة الطائف وعن انس بن مالك بزيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز اقطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان اهل العامر من الارض للحاصر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء في الملح والماء وما في معناهما مما يستحقه الآخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام

يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه غيره * وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث ما اخبر بقوله ستترون بعدى اثرة ﴿ ص ﴾ باب * كتابة القطائع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضى ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد ﴿ ص ﴾ وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله تعالى عنه دعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ﴿ ش ﴾ هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصارى وقال ابو نعيم ذكر البخارى حديث الليث بلا رواية قال وأراه كأنه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اى ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال فى الباب الذى قبله ﴿ ص ﴾ باب * حلب الابل على الماء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حقية حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اى عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على تجئ بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على ما يقرب منه كما فى قوله تعالى (او اجد على النار هدى) معناه على ما يقرب من النار وهنا معناه حلب الابل على ما يقرب من الماء يعنى على مكان قريب من الماء الذى تورد اليه لتسقى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء ﴿ ش ﴾ * ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامى المدينى وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر فى اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدينى وعبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة الانصارى الثقة المشهور قوله من حق الابل اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لا انه فرض لازم عليهم وقد تأول بعض السلف فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) هو انه يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بالآية الزكاة المفروضة وهو تأويل ابن عباس وغيره وهذا كما نهى عن جذاذ الليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا قوله ان تحلب على صيغة المجهول وتحلب بالحاء المهملة فى جميع الروايات وعن الداودى انه روى بالجيم وقال اراد انها تجلب اى تساق الى موضع سقيها ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل ايضا قوله على الماء قد ذكرنا وجهه وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم ورودها والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب * الرجل يكون له ممر

او شرب فی حائط اوفی نخل ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بیان امر الرجل الذی یکون له ممر ای حق المرور او یکون له حق شرب بکسر الشین وهو النصیب من الماء قوله فی حائط یتعلق بقوله ممر والحائط هو البستان قوله اوفی نخل یتعلق بقوله شرب وذلك بطریق اللف والنشر وحکم هذا یعلم من احادیث الباب فانه اورد فیه خمسة احادیث کلها قد مضی * قیل وجه دخول هذه الترجمة فی الفقه التنبیه علی امکان اجتماع الحقوق فی العین الواحدة بأن یکون لشخص ملك وللاخر الانتفاع فیه مثلا لرجل ثمرة فی حائط رجل فله حق الدخول فیه لاخذ ثمرته اولرجل ارض ولاخر فیها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فیها ویأتی بیان ذلك کله فی احادیث الباب ﴿ ص وقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع ﴿ ش ﴾ هذا الحدیث مضی موصولا فی کتاب البیوع فی باب من باع نخلا قد ابرت من طریق مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ومطابقته للترجمة فی قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التی ابیعت بعد التأبیر لما کانت للبائع لم یکن له وصول الیها الا بالدخول فی الحائط فاذا کان کذلك یکون له حق الممر ومعنی التأبیر الاصلاح والالقاح وقد مضی هناك مستوفی ﴿ ص فللبایع الممر والسقی حتی یرفع وکذلك رب العریة ﴿ ش ﴾ قوله فللبایع الی آخره من کلام البخاری استنبطه من احادیث الباب وفیه ایضا مافی الترجمة من الابهام ولا یظن احد ان قوله فللبایع الی آخره من الحدیث ومن ظن هذا فقط اخطأ والفاء فی قوله فللبایع تفسیریة ویروی وللبایع بالواو قوله الممر ای حق لاخذ الثمرة والسقی ای وسقی النخیل لانه ملکه قوله حتی ترفع کلمة حتی للغایة ای الی ان ترفع الثمرة ای تقطع وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بعد التأبیر للبایع کان له ان یدخل فی الحائط لسقیها وتعهدها حتی یقطع الثمرة ولیس لمشتری اصول النخیل ان یمنعه من الدخول والتطرق الیها قوله ترفع علی صیغة المجهول ویجوز ان یکون علی صیغة المعلوم علی معنی حتی یرفع البائع ثمرة قوله وکذلك رب العریة ای کالحکم المذکور حکم صاحب العریة وهی النخلة التی یعیر صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وقدم تفسیرها مستوفی فی کتاب البیوع وصاحب العریة لایمنع ان یدخل فی حائط المعری لیعهد عریته بالاصلاح والسقی ولاخلاف فی هذا بین الفقهاء واما من له طریق مملوکة فی ارض غیره فقال مالك لیس له ان یدخل فی طریقه بما شیته وغنمه لانه یفسد زرع صاحبه وقال الکوفیون والشافعی لیس لصاحب الارض ان یزرع فی موضع الطریق وقال الکرمانی رب العریة صاحب النخلة الذی باع ثمرتها له الممر والسقی ویحتمل ان یراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لایسمی عریة وانما العریة هی التی ذکرناها الان وعکس الکرمانی فی هذا فانه جعل المعنی والمقصود محتملا جعله والذی هو محتمل جعله اصلا یفهم بالتأمل ﴿ ص اخبرنا عبد الله ابن یوسف اخبرنا اللیث حدثنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبیه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبایع الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذی باعه الا ان یشترط المبتاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حیث انه یوضح الابهام الذی فیها بیان ذلك ان الذی اشتری نخلا بعد التأبیر یکون ثمرتها للبایع ثم لیس للمشتری ان یمنع البایع من الدخول فی النخل لان له حقا لایصل الیه الا بالدخول وهو سقی النخل واصلاحها قوله الا ان یشترط المبتاع ای المشتری بان تکون الثمرة له فحینئذ لایبقی للبایع حق اصلا والکلام مع الحدیث قد مضی فی کتاب البیوع مفصلا فی باب

من باب نخلا قد ابرت ﴿ ص وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد ﴾ ش
قال الكرماني ولفظ عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حدثنا الليث اي روى عمر
الحديث في شان العبد اوقال عمر في العبد ان ماله لبايعه اواراد لفظ في العبد بعد الان يشترط
المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا
عبدالله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابوداود من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القائل
بقوله وزعم بعض الشراح انه معلق انه الكرماني والكرماني لم يزعم انه معلق بل تردد فيه على ماذكرنا
ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد
زعمه بعد التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابوداود الى آخره والكرماني لم ينف اصل الوصل
في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود هذا لايستلزم وصل
البخاري ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فاذا يدل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتأمل
وليس مقام المجازفة وقال صاحب التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
في الثمرة ان ما رواه عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لاادري من اين ادخل الداودي الوهم
على نافع وما المانع منه ان يكون عمر قال ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهم قال رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا ﴾ ش مطابقته
للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى
في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابي احمد البخاري
البيكندي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري الى آخره ﴿ ص حدثنا عبدالله ابن
محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبدالله نهى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وان لايباع الا بالدينار
والدرهم الا العرايا ﴾ ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا العرايا وقد ذكرنا الان ان المعرى
ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس
النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة واخرجه عن يحيى بن سليمان عن
ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد بن عبدالله
البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي عن عطاء بن ابي
رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث انس رضي الله تعالى عنه
وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع الثمر على
رؤس النخل ﴿ ص حدثنا يحيى بن قزعة اخبرنا مالك عن داود بن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي
احمد عن ابي هريرة قال رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داود في ذلك ﴾ ش مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه

ذلك في الحديث السابق والحديث مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن عبدالوهاب عن مالك الى آخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا اخرجه عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور ﴿ ص ﴾ حدثنا زكريا بن يحيى اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع الثمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة الى آخره وهنا اخرجه عن زكرياء ابن يحيى الطائي الكوفي عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير ضد القليل عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله وقال ابن اسحق حدثنا بشير مثله ﴿ ش ﴾ هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبدالله هو البخاري نفسه وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية الاصيلي هو معلق

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ﴿ ش ﴾

اي هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض **قوله** والحجر وهو المنع لغة وشرعا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع **قوله** والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا يعني يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من تزيد دونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية ابي ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب ﴿ ص ﴾ باب * من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه اوليس بحضرته ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه **قوله** اوليس اي الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا بحضرته فقط وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فان قلت روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي ثمنه قلت هذا الحديث ضعفوه واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف ترى جملك اتبيعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام وقال الغساني وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء قلت وقد وقع في رواية

ابى در محمد بن يوسف البيكندى وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم الضبي والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** اتبعته بنون الوقاية ويروى اتبعه ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء الطعام الى اجل واليهودى اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقدم الكلام فيه هناك والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعنى قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما فى نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعنى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله يعنى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون وعن ابى امامة يرفعه من تداين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبحان الله ماانزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذى نفس محمد بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو برئ من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها أدى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سبكت منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ، الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه ، الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى * الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد اخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى * الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره ثاء مثلثة مولى عبد الله بن المطيع * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أداءها قال الكرمانى اى

ردها الى القرض قلت تخصيص القرض ليس بشئ بل معناه أدى اموال الناس التى اخذها سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات **قوله** ادى الله عنه وفى رواية الكشميهنى اداها الله عنه وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مامن مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا أداه الله عنه فى الدنيا **قوله** اتلفه الله اى فى معاشه او فى نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقد ذكرنا معناه آنفا بغير هذا الوجه * ذكر ما يستفاد منه * فيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له * وفيه الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب فى حسن التأدية اليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات * وفيه الترغيب فى تحسين النية لان الاعمال بالنيات * وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الدعاء ولم يلزمه برد البيع * قيل وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه واسناده حسن وقال الداودى وفيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات ﴿ ص ﴾ باب * اداء الديون

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب اداء الديون **قوله** الديون بلفظ الجمع هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب اداء الدين بالافراد ﴿ ص ﴾ وقال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ﴿ ش ﴾ ساق الاصيلى وغيره الآية كلها وابو ذر اقتصر على قوله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت فى شان عثمان بن طلحة الحجبى العبدرى سادن الكعبة حين اخذ على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت فى الامراء يعنى الحكام بين الناس وفى الحديث ان الله تعالى مع الحاكم مالم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت فى السلطان يعظ النساء وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا فى الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة فى الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى باداءها فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت فى الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان

البخاري ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة فسرت في الآية بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق **قوله** ان تحكموا بالعدل اى بان تحكموا بالعدل **قوله** ان الله نعما يعظكم به قال الزمخشري نعما يعظكم به اما ان تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كأنه قيل نعم شيئا يعظكم به او نعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اى نعم مايعظكم به ذالك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل فى الحكم وقرئ نعما بفتح النون **قوله** ان الله كان سميعا بصيرا) هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما فى حقه تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ابصر يعنى احدا قال ما احب انه تحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا و هكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يارسول الله الذى سمعت او قال صوت الذى سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتانى جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا دينارا ارصده لدين وفيه مايدل على شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداءه يرزقه الله تعالى مايؤديه منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله ابو عبد الله التميمى اليربوعى ۞ الثانى ابو شهاب واسمه عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر ۞ الثالث سليمان الاعمش ۞ الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى ۞ الخامس ابوذر واسمه جندب بن جنادة فى الاشهر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان ابا شهاب مدائنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه راو مذكور بكنيته وآخر بلقبه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن عمر بن حفص وفى الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وفى بدء الخلق عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله وابى بكر وابى كريب واخرجه الترمذى فى الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن بشر ابن خالد وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بكار وعن ابى قدامة عن معاذ بن هشام ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه اى ان احدا **قوله** تحول بفتح التاء المثناة من فوق على وزن تفعل فى رواية ابى ذر هكذا وفى رواية غيره بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعى اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير فى تحول الذى يرجع الى احدا والخبر هو قوله ذهبا **قوله** يمكث فعل وفاعله هو قوله دينار اى دينار واحد وهو جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله ذهبا **قوله** منه اى من الذهب **قوله** فوق ثلاث اى

فوق ثلاث ليال وهي ظرف والعامل فيه يمكث **قوله** الا دينارا مستثنى مماقبله **قوله** ارصده جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينارا وارصده بضم الهمزة من الارصاد يقال ارصدته اى هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روى ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اى رقبته وقال ابن قرقول قوله الا دينارا ارصده اى اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثى ورباعى يقال ارصدته ورصدته ارصده بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته قال الله تعالى (وارصادا لمن حارب الله) وقال تعالى (شهابا رصدا) ومنه يرصد لعير قريش والرصد الطلب **قوله** ان الا كثرين هم الاقلون اى ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا **قوله** الا من قال بالمال هكذا وهكذا معناه الا من صرف المال على الناس يمينا وشمالا واماما وقال هنا ليس من القول بمعنى الكلام بل معناه صرف او فرق اواعطى ونحو ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقال الشاعر * وقالت له العينان سمعا وطاعة * اى اومأت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روى في حديث السهو قال مايقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اومأوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك **قوله** واشار ابوشهاب هو عبد ربه الراوى المذكور في سند الحديث **قوله** وقليل ماهم جملة اسمية لان قوله هم مبتدأ وقوله قليل مقدما خبره وكلمة ما زائدة او صفة **قوله** مكانك بالنصب اى الزم مكانك **قوله** الذى سمعت خبر مبتدأ محذوف تقديره ماهو الذى سمعت **قوله** او قال شك من الراوى اى ماهو الصوت الذى سمعت **قوله** هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار **قوله** وان فعل كذا وكذا اى وان زنى وسرق ونحوهما والرواية التى في الرقاق تفسر هذا وهى قوله وان زنى وسرق ووقع في رواية المستملى ومن فعل كذا وكذا عوض وان الشرطية ❊ ومما يستفاد من الحديث ❊ الاهتمام بامر الدين وتهيئته لادائه وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى الخيانة في الامانة وقد جاء في خيانة الامانة من الوعيد مارواه اسمعيل بن اسحق من حديث زاذان عن عبدالله بن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة أدا مانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال نحن نريكها فيمثل له في قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كاد زلت فهوت وهوى في اثرها ابدا * وفيه مايدل على فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابى عن يونس قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال قال ابوهريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لى مثل احد ذهبا مايسرنى ان لا يمر على ثلاث وعندى منه شئ الا شئ ارصده لدين ﴿ش﴾ وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحبطى البصرى وهو من افراده وابوه سعيد بن الحبطى بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحده وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق **قوله** ذهبا نصب على التميز ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله مددا) وقال ابن

مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل **قوله** مايسرني جواب لو وقال ابن مالك الاصل في وقوع جواب لو ان يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا بما فكأنه اوقع المضارع موضع الماضي او كان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وقوله ويسرني خبره **قوله** ان لايمر في محل الرفع لانه فاعل مايسرني **قوله** على بتشديد الياء لان كلمة على دخلت على ياء المتكلم **قوله** ثلاث اي ثلاث ليالي وارتفاعه على انه فاعل يمر **قوله** وعندي الواو فيه للحال **قوله** منه اي من الذهب **قوله** شيء مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه **قوله** الاشيء ارتفاع شيء على انه بدل من شيء الاول **قوله** ارصده جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء ووقع للاصيلي وكريمة مايسرني ان لايمكث وعندي منه شيء وكلمة لازائدة قال بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما في مايسرني نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا ﴿ ص ﴾ رواه صالح وعقيل عن الزهري ﴿ ش ﴾ اي روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد ابن مسلم الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة في معنى حديث ابي ذر ﴿ ص ﴾ * باب * استقراض الابل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على ماذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لايجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقدم الكلام فيه في الوكالة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت باسلمة بمنا يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لانجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان فان قلت ظاهر الحديث لايدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يبين في هذا صورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره قلت صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض في الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى في وكالة الشاهد والغائب جائزة ذكره في الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج الى آخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** بمنا يحدث قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة يضافان الى الجملة ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة سمعت اباسلمة

بمعنى يحدث وعلى هامشها سمعت ابا سلمة يحدثنا بحدث ولم التزم صحة هذين والله اعلم **قوله** تقاضى اى طلب قضاء الدين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاغلظ له يحتمل اغلاظه في طلب حقه ويشدده فيه لا في كلام موذ يسمعه اياه فان ذلك كفر ممن فعله مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسرا منهم في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكأنه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب **قوله** فهم به اصحابه اى عزموا ان يوقعوا به فعلا **قوله** دعوه اى اتركوه وهو امر من يدع **قوله** اشتروا له بعيرا وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره **قوله** من سنه السن هى المعروفة ثم سمي بها صاحبها * فان قلت في حديث مسلم عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايتين قلت امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها اوامره بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك **قوله** فان خيركم اى اخيركم فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشر والله اعلم

﴿ ص ﴾ باب * حسن التقاضى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضى اى حسن المطالبة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله كنت ابايع الناس الى آخره فانه يتضمن حسن التقاضى ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعي بن خراش حدثه الى آخره **قوله** فقيل له قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هنا في رواية المستملى فقيل له ما كنت تقول ﴿ ص ﴾ قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ش ﴾ ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو **قوله** سمعته اى سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا على بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي ابن خراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ ص ﴾ باب * هل يعطى اكبر من سنه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من السن الذي اقترضه وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال الرجل اوفيتني

او فاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فان من خيار الناس احسنهم قضاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى وقد مضى الحديث فى الباب الذى قبل هذا باب قوله اوفيتنى اى اعطيت حقى وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله ان الاول الاكمال والثانى بمعنى ضد الغدر يقال وفى بعهده واوفى ﴿ ص ﴾ باب حسن القضاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب حسن القضاء اى قضاء الدين اى ادائه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطوه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى وفى الله بك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها اى اغلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم وفى رواية ابى الوليد التى مضت فان خيركم احسنكم قضاء وفى رواية تأتى فى الهبة فان من خيركم وفى رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء ﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد حدثنا مسعر حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقضانى وزادنى لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى وفى بعض النسخ مذكور بابيه ومسعر بكسر الميم ابن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر فى الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه وبعين الاسناد المذكور قد مضى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جائز وقال ابن بطال وقع فى الترجمة فى النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى الا ان يحلل منه ولا خلاف فيه انه لو حلله من جميع الدين وابرأه منه جاز ذلك فكذلك اذا حلله من بعضه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فسألهم ان يقبلوا تمر حائطى ويحللوا ابى بيان ذلك ان تمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسألهم ان يقضى دون حقهم ويحللوا اباه فلما أبوا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقى من ذلك الثمر شئ ببركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه ❊ الثانى عبد الله بن المبارك ❊ الثالث يونس بن يزيد الايلى ❊ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ❊ الخامس ابن لكعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى فى الاطراف والطرقى انه عبد الرحمن

وتبعهم الحميدى فى ذلك وذكر الحافظ المزى انه عبدالله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح فى ذلك قلت بل استدل بأن وهبا روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماه عبدالله وكذلك فى رواية الاسمعيلى * السادس جابر بن عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفى موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان يونس ايلى وابن كعب مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى **قوله** فاشتد الغرماء يعنى فى الطلب **قوله** ويحللوا ابى يعنى يجعلونه فى حل ويبرؤنه عن الدين **قوله** فأبوا اى امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين **قوله** فجددتها من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا **قوله** من ثمرها اى من ثمر النخل * وفيه من الفوائد * تأخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان وعده ان يمشى معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت ماهو من اعلام نبوته * وفيه مشى الامام فى حوائج الناس لاجل استشفاعه فى الديون ﴿ ص * باب * اذا قاص اوجازفه فى الدين تمرا بتمر اوغيره

ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد من المقاصصة وهى ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما هم فيه من الامر الذى بينهم وههنا المقاصصة فى الدين **قوله** اوجازفه من المجازفة وهى الحدس بلا كيل ولاوزن **قوله** فى الدين يرجع الى كل واحد من قوله قاص وقوله اوجازفه والضمير فى قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع فى جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين **قوله** تمرا بتمر اوغيره اى سواء كانت المقاصصة او المجازفة تمرا بتمر او غير التمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبدالله انه اخبره ان اباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له فأبى فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدله فأوف الذى له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخبره بالذى كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر رضى الله تعالى عنه فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليباركن فيها ش ﴾ قال المهلب لايجوز عند احد من العلماء ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة فى حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيه مالايجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لايجوز الافى العرايا وقد جوزه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى اباضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابونعيم مولى عبدالله بن الزبير بن العوام المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلح عن بندار واخرجه ابو داود

في الوصايا عن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبد الرحمن بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وسقا الوسق بفتح الواو منون ستون صاعا **قوله** فأبى ان ينظره اي امتنع من انظاره وكلمة ان مصدرية **قوله** ثمر نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة قاله الكرماني **قوله** جدله بضم الجيم امر من جد يجد وقدمر عن قريب **قوله** سبعة عشر ويروى تسعة عشر **قوله** بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين **قوله** ابن الخطاب اي عمر رضي الله تعالى عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي اولا وزاد آخرا وتخصيصه عمر بذلك لانه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضية داخلا فيها **قوله** ليباركن بصيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة **قوله** فيها اي في الثمر وهو جمع ثمرة ﴿ ص ﴾

﴿ باب ﴾ من استعاذ من الدين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنا اخي عن سليمن عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدين واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى باتم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى آخره **قوله** من المأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين **قوله** ووعد يعني بالوفاء غدا او بعد غد مثلا والوعد وان كان نوعا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال ﴿ ص ﴾

﴿ باب ﴾ الصلاة على من ترك دينا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك دينا واشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته الا لما يترتب عليه من عوائله وانه صلى الله تعالى عليه وسلم صار يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلي عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما نبينه الآن ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي عن ابي هريرة من وجوه في اخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن عنه على ما يجيء عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه

من جملة الالفاظ من ترك دينا فعلى قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قال ابن بطال واشار البخارى بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية **قوله** كلا بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف **قوله** الينا معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله من ترك دينا فعلى وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها يرجع اليه فى كل حال ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا اوضياعا فليأتنى فانا مولاه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة فى الحديث السابق ورجاله قد ذكروا على نسق واحد فى باب كراء الارض بالذهب والفضة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن على لكن فيه عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى وابو عامر عبد الملك بن عمرو وفليح ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى آخره ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ما من مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والآخرة يعنى احق واولى بالمؤمنين فى كل شئ من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه **قوله** اقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فى معرض الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان هذا الذى قاله وحى غير متلو طابقه وحى متلو وتكلم المفسرون فى قوله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) وروى عن ابن عباس وعطاء يعنى اذا دعاهم النبى الى شئ ودعتهم انفسهم الى شئ كانت طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعنى طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه اولى بهم فى امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرس من نار الدنيا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحرسهم من نار العقبى وقال ابن التين عن الداودى قوله اقرؤا ان شئتم احسبه من كلام ابى هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم **قوله** فليرثه عصبته العصبة عند اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فرض ذوى السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اى احاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت فى اب اوجد ويكونون معلومين واما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو المعانى الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الازهرى **قوله** من كانوا كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبة فان العصبة له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه وان توقف

فان كان توقفه على وجود ذكر او انثى فالاول عصبة بغيره والثانى عصبة مع غيره فان قلت من اين العموم قلت العموم من كلمة من لان الفاظ الموصولات عامات وقال الكرمانى ويحتمل ان تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك **قوله** اوضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزى معناه من ترك شيئا ضائعا كالاطفال ونحوهم فليأتنى ذلك الضائع فانا مولاه اى وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابى الضياع فى الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد اوعيال

﴿ ص ﴾ باب * مطل الغنى ظلم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه مطل الغنى ظلم فلفظ باب منون غير مضاف ومطل الغنى كلام اضافى وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطل الغنى ظلم ﴿ ش ﴾ نص الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه فى الحوالة فى باب اذا احال على ملى حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملى فليتبع وقدمر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى ومعمر هو ابن راشد ﴿ ص ﴾ باب * لصاحب الحق مقال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لايلام ﴿ ص ﴾ ويذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلنى وعقوبته الحبس ﴿ ش ﴾ ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلنى حق وهو مقال على ما لا يخفى اما المعلق فوصله ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفى قيل انه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية رضى الله عنه **قوله** لى الواجد الى بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لويا ادغمت الواو فى الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه **قوله** يحل بضم الياء من الاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلنى حقى وعقوبته ان يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وعقوبته ... عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له لانه ظالم حينئذ والظلم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف فى ثابت العسرة والمطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعى لا حتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مر فى باب استقراض الابل بأتم منه فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة

(ا ... آخر ...)

الى آخره وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة الى آخره في باب حسن التقاضي وعن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة الى آخره في باب حسن القضاء ﴿ص﴾ باب * اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص ماله عند مفلس وهو الذي حكم الحاكم بافلاسه **قوله** في البيع يتعلق بقوله وجد وصورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب **قوله** والقرض صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض ووجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا **قوله** والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخاري القرض والوديعة مع الدين اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى اما الوديعة فلان ربها لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تمليك المعاوضة فاذا بطل التفليس ملك المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف اولى قلت قوله والحكم في القرض والوديعة اولى غير مسلم في القرض لانه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فكيف يكون المقرض اولى من غيره وليس له فيه ملك واعترف هذا القائل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض **قوله** فهو احق به جواب اذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها والضمير في به يرجع الى قوله ماله يعني احق به من غيره من غرماء المفلس ﴿ص﴾ وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ﴿ش﴾ الحسن هو البصري **قوله** اذا افلس اى رجل او شخص فالقرينة تدل عليه **قوله** وتبين اى ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى آخره وقيد به لانه مالم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشياء كلها واما بعد التبين ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله ﴿ص﴾ وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان رضي الله عنه ان من اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به ﴿ش﴾ عثمان هو ابن عفان **قوله** من اقتضى من حقه معناه ان من كان له حق عند احد فاخذه قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالبه بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عنده فانه احق به من غيره من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد على ما يجيء بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسمعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة لا تطابق الا بقوله في البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع * منها ما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده

المتاع ولم يفرق انه لصاحبه الذي باعه * ومنها مارواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد
باسناد حديث الباب بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
* ومنها مارواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل
فوجد البائع سلعته والباقي مثله * ومنها مارواه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث مرسلا ايما رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به * قيل يلحق به القرض والوديعة قلت قد ردينا هذا عن قريب بما فيه الكفاية
﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي * الثاني
زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر في الوضوء * الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع
ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي مر في الوحي * الخامس عمر بن
عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الاموي * السادس ابوبكر بن عبد الرحمن الذي يقال له
راهب قريش لكثرة صلاته * السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وان زهيرا كوفي وان
البقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء
على المدينة وفيه ان يحيى وابابكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة
بين قوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال بعضهم اظنه من زهير قلت الظن لا يجدي شيئا لان الاحتمال في غيره قائم ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾
اخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وعن محمد بن رمح عن ابي الربيع
الزهراني ويحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي
حسين واخرجه ابوداود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن
داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد
وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن
هشام بن عمار ﴿ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به﴾ احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن
الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود
فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه
احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اي بجملة
الحديث المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى
غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم لما لهم في قبض
السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي
ليس للغرماء في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فللغرماء ابعد من ذلك
وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعي
ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة

ان يرد ماقبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لوكانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد * واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها بعينها اسوة للغرماء في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم فقال يضارب باقي الثمن فقط واستدلت الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء * وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه * الاول لابد في الحديث من اضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا * الثاني خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صار في بقيته اسوة الغرماء وقدقلنا آنفا ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث * الثالث استدل الشافعي واحمد برواية عمر بن خلدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من افلس اومات فوجد رجل متاعه الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال هو في حالة الموت اسوة الغرماء * الرابع استدل بقوله ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت اواخرجها عن ملكه ببيع اوهبة اوعتق اونحوه انه لايرجع فيها لانها ليست على يد المشتري * الخامس استدل به على ان التصرف الذي لايزيل الملك لايبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في فتاوى النووي من انه يرجع فهو غلط وقد عبره وفي تصحيح التنبيه بان الصواب انه لايرجع * السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لاتفي بماله واعترض عليه بامرين احدهما انه لابد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثاني انه يتقيد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فانه لايضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان * السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها دليل على انه لايختص ذلك بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه اوماله * الثامن لو اجره شيئا بمعجل وتفلس المستأجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستأجرة وقد صرح به الرافعي قال ابن الدقيق العيد وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف على المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة * التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة

قاله ابن دقيق العيد ❊ العاشر فيه حجة لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر يحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لايحل ❊ الحادى عشر قديستدل به لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قدموا صاحب العين القائمة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع فى العين ❊ الثانى عشر قديستدل به على ان لصاحب العين الاستبداد فى الرجوع فى عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم ❊ الثالث عشر قديستدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشترى من تسليم الثمن اوهرب اوامتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه ليس لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرئ افلس فهذا مفهوم شرط وصفة فيقتضى انه لارجوع فى حق غير المفلس ❊ الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه عبدين فتلف احدهما رجع فى الباقى بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن ❊ الخامس عشر استدل به لاحد الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذى صححه الرافعى فى الشرح الصغير وصحح النووى من زياداته فى الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك آخر غير صاحب العين ❊ السادس عشر استدل به على رجوع البايع وان كان للمفلس ضامن بالثمن وقدفرق صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشترى اولا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجهان ❊ السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البايع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشترى وهو وجه والصحيح انه يأخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل يأخذه الشفيع ويخص البايع بالثمن جمعا بين الحقين ❊ الثامن عشر فيه انه يرجع وان وجده معيبا ❊ التاسع عشر فيه انه لايرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه ❊ العشرون استدل به على ان البايع له الرجوع وان كان المشترى قدبنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف فى كتب الفقه انتهى ❊ قلت ذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى فى رواية ووكيع ابن الجراح وعبدالله بن شبرمة قاضى الكوفة وابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفر الى ان بايع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبدالعزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهرى وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه نحو ماذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر فى قوله ولانعلم لعثمان فى هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب فى اوائل الباب وروى الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرع سواء وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبى وسأله رجل انه وجد ماله بعينه ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور فيه من درك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قدكان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب والعوارى والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى يدل عليه ماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث سمرة رضى الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابومعاوية عن حجاج عن سعيد ابن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سرق له متاع اوضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البايع بالثمن واخرجه الطبرانى ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابى هريرة انه على الودايع والعوارى

والغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن * فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة النخعي فيه مقال قلت ما الحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وكان احد مفتي الكوفة وكان جائز الحديث وقال ابوزرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسائي وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لاتقوم على اساس وقال النووي وتأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البايع اسوة للغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته والجواب انه لامدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما مع وجودها فهي حجة على من خالفها فان قال الكوفيون نؤوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البايع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته اوقد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم تغير فاذا تغير فانه لايرجع وقال الكرماني وقال بعضهم هذا التأويل غير صحيح اذ لاخلاف ان صاحب الوديعة احق سواء وجدها عند مفلس اوغيره وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث بأجوبة * احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك * والثاني ان المراد الغصوب والعواري والودايع والبيوع الفاسدة ونحوها * والثالث انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فان كل حديث اصل برأسه فلايجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينتقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا * واما الثاني فيبطله قوله ايما امرئ افلس فان المغصوب منه ومن ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره * واما الثالث فيبطله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولايقال وجدها صاحبها وادركها وهي عنده قلت هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا بان تأويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس ولا مدخل

للقياس الا اذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما * اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو الغصوب والعوارى والودايع ونحو ذلك لان ماله فى هذه الاشياء محققة ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد * واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج من ملك البايع ودخل فى ملك المشترى وان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البايع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التى هى متعلقة بذمة المشترى فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك ابن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفى اتصال خبر الواحد بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى * ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس فى الاصل وفى الخبر فى الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تأويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبايع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله أولا * فان قلت انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب تدل على ان حديث الباب وارد فى البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك قلت انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخارى حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع الى آخره وذلك ان مذهبه مثل مذهب من يجعل البايع اسوة الغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث * واما حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب لان مالكا رواه فى موطئه عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود هو اصح ممن رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطنى ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل فى جميع الموطآت التى رأينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة فاسنده وقد اختلف فى ذلك عن عبد الرزاق * فان قلت المرسل حجة عندكم قلت نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوى شرط قبول الحديث وهى معلومة فى المسند بالتصريح وفى المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والتصريح اقوى من الدلالة والعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به فى مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشئ يروى عن على وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله عنه انه اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا والحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخى قال ليس فقه الراوى شرطا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذى ذكروه هو مذهب عيسى ابن ابان وبعض المتأخرين مع ان احدا منهم لم يذكر ابا هريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيها وكان يفتى فى زمن الصحابة ولم يكن الفتوى فى زمانهم الا للفقهاء وقد دعا له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر فى العالم ذكره * واما قولهم كل حديث اصل برأسه فسلمنا ذلك اذا كان كل واحد متعلقا باصل غير الاصل الذى يتعلق به الآخر واما اذا كان حديثان او اكثر ومخرجهما واحد فلا يفترق حينئذ بينهما * واما قولهم وقد ينقض ملك المالك كالشفعة الى آخره غير صحيح لان مشترى الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها فملكه على شرف السقوط ولا يتم له الملك الا بترك الشفيع شفعته والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما وهى ايضا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك فى الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاتمام او على الفسخ واما المكاتب فانه عبد ولو بقى عليه درهم فتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز * واما قولهم واخذت الحنفية بحديث القهقهة فى الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سواء وافق خبره القياس او خالفه * واما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كابى موسى الاشعرى وجابر وعمران وسلمة بن زيد رضى الله عنهم وقد اتقنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية

ص * باب * من أخر الغريم الى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من أخر من الحكام غريم شخص اى أخر طلب حقه من غريمه الى الغد **قوله** او نحوه مثلا الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك **قوله** ولم ير ذلك اى تأخيره الى الغد ونحوه مطلا اى تسويفا بالحق وهذه الترجمة ساقطة فى رواية النسفى وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها اكثر الشراح

ص وقال جابر اشتد الغرماء فى حقوقهم فى دين ابى فسألهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطى فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم فقال سأغدو عليك غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا فى ثمرها بالبركة فقضيتهم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله سأغد وعليك غدا وهذا التعليق قد اخرجه موصولا فى مامضى عن قريب فى باب اذا قضى دون حقه او حالله وفى الباب الذى يليه ايضا وفيه زيادة وهى قوله ولم يكسره لهم وذكرها فى كتاب الهبة ومعناه

ص * باب * من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير **قوله** فقسمه اى قسم مال المفلس بين غرمائه **قوله** او اعطاه اى او اعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرمانى ووجهه ما ذكرته

ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه **ش** الترجمة جزآن احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثانى بيع مال المعدم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قال ابن بطال بكلام حاصله نفى المطابقة واجيب بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه

لحق نفسه فلان بيعه عليه لحق الغرماء اولى وقال بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا واو فى الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الآخر قلت اما قول المجيب الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بطائل ان يقال بالاحتمال بل هو فى نفس الامر انما باعه لكونه مديانا كما ثبت ذلك فى بعض طرق حديث جابر انه كان عليه دين اخرجه النسائى وقال اخبرنا ابوداود قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاماله عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك * واما قول بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا فليس له وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه مسبوق به فان الكرمانى قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرناه عن قريب وقوله ايضا ويخرج احدهما من الآخر مسبوق به ايضا ومع هذا فيه نظر * والتوجيه الحسن فى ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق * منها هذا الذى اخرجه النسائى ففيه ان الرجل كان مديونا وباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العلام الذى دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما فى حديثه وهذا يطابق الجزء الاول للترجمة غاية ما فى الباب اقتصر فى حديث الباب على قوله فدفعه اليه وفى حديث النسائى فاعطاه فقال اقض دينك * فان قلت ليس فى الترجمة ان المديون هو الذى قسمه فالامطابقة قلت لما امره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذى تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما بطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر مارواه النسائى ايضا وقال حدثنا هلال بن العلاء قال حدثنى ابى قال حدثنا عبدالله بن عبدالكريم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه ان ان رجلا اعتق غلاماله عن دبر فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وفى رواية للنسائى ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلا هلك الحديث وهذا يطابق الجزء الثانى للترجمة على الوجه الذى ذكرناه وحديث الباب مضى مختصرا فى البيوع فى باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدبر **قوله** عن دبر معناه قال لعبده انت حر بعد موتى او دبرتك واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه ابومذكور والثمن ثمانمائة درهم وقدم الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبدالله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى سمى النحام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة اسلم قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد مابعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضى الله عنه ﴿ ص *باب* اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله فى البيع ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم اودنانير اوشيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اى الى مدة معينة **قوله** او اجله اى او اجل الثمن فى عقد البيع او اجل العقد فيه يعنى باعه الى اجل مسمى ولايقال فيه اضمار قبل الذكر لان القرينة تدل عليه وهى قوله فى البيع وهاتان مسألتان جوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك * اما المسألة الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء فى تأخير الدين فى القرض الى اجل فقال ابوحنيفة واصحابه

سواء كان القرض الى اجل او غير اجل له ان يأخذه متى احب وكذلك العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلى واصحابه وابراهيم النخعى وقال ابن ابى شيبة به وناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى أجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك ٭ واما المسألة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الآجال فى البيع لانه من باب المعاوضات فلا يأخذه قبل محله وفى التوضيح وقال الشافعى اذا اخر الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض اوغيره ﴿ص﴾ وقال ابن عمر فى القرض الى اجل لا بأس به وان اعطى افضل من دراهمه مالم يشترط ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قلت لابن عمر انى اسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى اجود من دراهمى قال لا بأس مالم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائى عن القاسم بن ابى بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف منى ابن عمر الف درهم فقضانى دراهم اجود من دراهمى وقال ما كان فيهما من فضل فهو نائل منى اليك اتقبله قلت نعم ﴿ص﴾ وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله فى القرض ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابى رباح ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال ابن التين قول عطاء وعمرو به يقول ابو حنيفة ومالك قلت ليس هذا مذهب ابى حنيفة ومذهبه كل دين يصح تأجيله الا القرض فأن تأجيله لا يصح ﴿ص﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول الذى يذكر فيه قضية الرجل الذى اسلف الف دينار فى ايام بنى اسرائيل وقدمر فى الكفالة ومر الكلام فيه هناك وذكره فى هذا الباب فى معرض الاحتجاج على جواز التأجيل فى القرض وهذا مبنى على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ما لا ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ الشفاعة فى وضع الدين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الشفاعة فى وضع الدين اى حط شئ من اصل الدين وكذا فسره ابن الاثير فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية ﴿ص﴾ حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضى الله عنه قال اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شئ منه على حدة عذق ابن زيد على حدته واللين على حدته والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وقال لكل رجل حتى استوفى وبقى التمر كما هو كأنه لم يمس وغزوت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ناضح لنا فازحف الجمل فتخلف على فوكزه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله تعالى عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فأخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى فأخبرته باعياء الجمل وبالذى كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب الكيل على البايع والمعطى فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرى التبوذكى عن ابى عوانة بفتح العين الوضاح بن

عبدالله اليشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبدالله وقد مر الكلام فيه هنالك ولنتكلم فيمالم يذكر هناك **قوله** عبدالله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدري قتل في احد **قوله** وترك عيالا بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات اوتسعا **قوله** فطلبت الى اصحاب الدين اى انهيت طلبي اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية **قوله** صنف امر من التصنيف وهو ان يجعل الشيء اصنافا ويميز بعضها عن بعض **قوله** على حدة اى كل واحد على حياله والهاء عوض من الواو **قوله** عذق ابن زيد هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة قلت وفي التوضيح بخط الدمياطي عذق زيد **قوله** واللين بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الردي وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس او النخل كله ماخلا البرني وقال الكرماني اللين الوان التمر ماخلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة ويقال اهل المدينة يسمون العجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها **قوله** وقال لكل رجل اى اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقدمر ان قال يستعمل لمعان كثيرة فكل معنى بحسب مايليق به **قوله** كما هو كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف اوزائدة اى كمثله وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقا **قوله** لم يمس على صيغة المجهول **قوله** على ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل **قوله** فازحف الجمل اى كل واعيي ومادته زاى وحاء مهملة وفاء يقال از حفه المسير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكأنه كنى بقوله ازحف على بناء الفاعل عن جره الرسن عن الاعياء وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في اكثر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول ابين **قوله** فوكزه بالزاى اى ضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وركزه بالراء موضع الواو اى ركز فيه العصى والمراد به المبالغة في ضربه بها **قوله** ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه عليه الى المدينة **قوله** فلامني من اللوم وكان لومه امالكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يهبه منه **قوله** وسهمي بالنصب اى واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى فسهمني بلفظ فعل الماضي وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك **ص** * باب * ماينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى (والله لايحب الفساد * ولايصلح عمل المفسدين * وقال في قوله اصلوانك تأمرك ان نترك مايعبد آباؤنا اوان نفعل في اموالنا مانشاء * وقال * ولاتؤتوا السفهاء اموالكم * والحجر في ذلك ومانهى عن الخداع **ش** اى هذا باب في بيان النهي عن اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله تعالى والاسراف والتبذير **قوله** وقول الله بالجر عطف على ماقبله **قوله** والله لايحب الفساد كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لايحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة والثاني سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح **قوله** ولايصلح عمل المفسدين كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لايحب بدل لايصلح واصل التلاوة ان الله لايصلح عمل المفسدين

وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لايخفى **قوله** اصلواتك
فى سورة هود واولها قالوا ياشعيب اصلواتك تأمرك الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب
عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا رأوه يصلى تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك
تأمرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز **قوله** ان نترك اى بأن نترك اى بترك ما
يعبد آباؤنا **قوله** اوان نفعل اى اتأمرنا صلواتك بأن نفعل فى اموالنا مانشاء انت وهو ما كان يأمرهم
من ترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه الصلاة والسلام عنه وعذبوا لاجله
قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح
عددا وبالمكسور وزنا ويبخسون **قوله** (انك لانت الحليم الرشيد) قول منهم على سبيل الاستهزاء
ونسبتهم اياه الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الآية فى هذه الترجمة فى قوله اوان نفعل فى اموالنا
مانشاء لان تصرفهم فى الدراهم والدنانير على الوجه الذى ذكرناه اضاعة للمال وكان شعيب
عليه الصلاة والسلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى **قوله** وقال اى وقال الله
تعالى (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم)هذه الآية فى النساء وتمامها التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ووجه ذكر هذه الآية هنا ايضا هوان ايتاء الاموال
للسفهاء اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم
اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا هشام بن عمار
حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيمها وقال ابن ابى
حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابى هريرة (ولاتؤتوا
السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس **قوله** قياما اى تقوم بها معايشكم
من التجارات وغيرها **قوله** (وارزقوهم فيها واكسوهم) وعن ابن عباس لاتعمد الى مالك وما
خولك الله و جعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او بنيك ثم تنظر الى ما فى ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه
وانت الذى تنفق عليهم من كسوتهم و مؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن ابى بردة عن ابى موسى قال ثلاثة يدعون الله
فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى
(ولاتؤتوا السفهاء اموالكم)ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم
قولا معروفا)يعنى فى البر والصلة **قوله** والحجر فى ذلك بالجر عطف على قوله اضاعة المال اى
الحجر فى ذلك اى فى السفه وقال ابن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية اعنى قوله
(ولاتؤتوا السفهاء)وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر
للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت
الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذى
يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرف فى المال وقال اصحابنا
السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف فى النفقة
والتصرف لالغرض اولغرض لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب

وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات من غير محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور يحجر على السفيه روى ذلك عن على وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضى الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذى يأتى الآن اذا بايعت فقل لا خلابة فانه صلى الله عليه وسلم وقف على انه كان يغبن فى البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الآخرين الآية المذكورة وهى قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية **قوله** وما ينهى عن الخداع عطف على ما قبله وتقديره اى باب فى بيان كذا وكذا وفى بيان ما ينهى عن الخداع اى فى البيوع **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما **قال** قال رجل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخدع فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال والحديث قدمر فى البيوع فى باب ما يكره من الخداع فى البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى آخره وقدم الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع **ص** حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبى عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واضاعة المال * ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبى هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الرى وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبى ووراد والحديث مر فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) بأخصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن امية عن خالد الحذاء عن الشعبى الى آخره **قوله** عقوق الامهات اصل العقوق القطع كأن العاق لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الآخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لما ذكرنا **قوله** ووأد البنات الوأد مصدر وأدت الوائدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبط ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم فى الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون القبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة **قوله** ومنع اى وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه **قوله** وهات اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكأنه ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد ابن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطى فتمد يدك فتأخذ من الناس رقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرمانى بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اى عطف هات على منعا ثم اجاب بقوله

تقديره هات وهات اذهو باعتبار لازم معناه وهوالاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطنى ومن لازم العطاء الاخذ تقول هات يارجل بكسر التاء و للاثنين هاتيا مثل ايتياو للجمع هاتوا وللمرأة هاتى بالياء و للمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين **قوله** قيل وقال اما فعلان واما مصدران فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذى هوماض والمعنى على هذا نهى عن فضول مايتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاوين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك فى قولهم لانعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قالا قولا قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها وقيل هذا النهى انما يصح فى قول لايصح ولايعلم حقيقته فامامن حكى ماصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهى عنه ولاذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه اقبح وافحش **قوله** وكثرة السؤال فيه وجوه * احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها * والثانى مسألة الناس من اموالهم وقال التور بشتى ولاادرى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة * والثالث كثرة السؤال فى العلم للامتحان واظهار المراء * والرابع كثرة سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعالى (لاتسألو عن اشياء ان تبدلكم) تسؤكم وقال ابن بطال وكثرة السؤال امافى العلميات واما فى الاموال **قوله** واضاعة المال قدم تفسيره فى اول الباب وقال الطيبى التقسيم الحاصر فيه الحاوى لجميع الاقسام ان تقول ان الذى يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهاوهذا لاضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما اومكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولااشكال الافى هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف فى النفقة والتوسع فى لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولدمن لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على مايملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة مالاينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش فى البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر **ص**

* باب * العبد راع فى مال سيده ولايعمل الاباذنه **ش** اى هذا باب يذكر فيه العبد الى آخره واصل راع راعى فاعل اعلال قاض **قوله** ولايعمل اى العبد فى مال سيده الاباذنه الافيما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلايحتاج فيه الى اذنه **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والرجل فى مال ابيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته **ش** مطابقته للترجمة فى قوله والخادم فى مال سيده راع لان المراد

من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء في النكاح والعبد راع على مال سيده ورجاله بهذا النسق مرت مرارا وابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري المدني والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم بن عمر الى آخره قوله والخادم في مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخصومات ش

اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصماء والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيدة ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ش مطابقته للترجمة في قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه المناسب للترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي ذكرته فيه الخصومة محققة على ما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاي وتشديد الراء * الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي * الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابي عمر فهو رواية الصحابي عن الصحابي وعلى قول غيره هو رواية التابعي عن التابعي لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القرآن عن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى (ذكر معناه) قوله قرأ آية وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود اقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي فاذا هو يقرؤ

حرفا لا اقرؤها فقلت من اقرأك قال اقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اختلفنا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله تعالى عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما هلك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرؤ حرفا لا يقرؤ صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ماخرج عن قراءة السبعة فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا كما محسن اى في القراءة وافرد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته فقلت من اقرأك هذه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت فقلت يارسول الله اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم فقال له الرجل اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اتياني فجلس جبريل عليه الصلاة والسلام عن يميني وميكائيل عليه الصلاة والسلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدني فقال اقرأه على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل على القرآن على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف **قوله** قال شعبة هو بالاسناد المذكور **قوله** اظنه قال اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلفوا اى لا تختلفوا في القرآن والاختلاف فيه كفر اذا نفى انه الله اذا كان يقرؤ خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق وانما التفضيل في الثواب وفي معجم ابي القاسم البغوي حدثنا عبدالله بن مطيع حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن معبد عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب القراآت تأليفه عن اسمعيل بن جعفر ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبدالعزيز بن عبدالله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير ابن حرب وابي بكر بن ابي النضر واخرجه ابوداود في السنة عن حجاج بن ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي في النعوت وفي التفسير عن محمد بن عبدالرحيم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن ابي سلمة وعبدالرحمن الاعرج يعني الزهري يروي عنهما جميعا وهما يرويان جميعا عن ابي هريرة ويروي عن ابن شهاب والاعرج **قوله** استب رجلان من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا

قوله رجل اى احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ووقع فى جامع سفيان عن عمر و بن دينار ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله ورجل من اليهود اى والآخر رجل من اليهود ذكر فى تفسير ابن اسحق ان اليهودى اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) قوله والذى اصطفى محمدا اى والله الذى اختار محمدا على العالمين واصل اصطفى اصتفى لانه من الصفوة فلما نقل صفا الى باب الافتعال فقيل اصتفى قلبت تاؤه طاء لان الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يعتدلان قوله لاتخيرونى اى لاتفضلونى على موسى ❊ فان قلت نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال انا سيد ولد آدم ولا فخر فما وجه قوله لاتخيرونى اوى تفضلونى قلت الجواب عنه من اوجه ❊ الاول انه قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ❊ الثانى انه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر ❊ الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى ❊ الرابع انه قال تواضعا ونفى الكبر والعجب ❊ الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لاتخيروا بين الانبياء يعنى من غير علم والا فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واغرب ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض قوله يصعقون يعنى يخرون صرعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووى الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صعق يعنى بالضم ولا هو مصعوق وقال الطبرى باسناده عن ابن عباس فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا قال مغشيا عليه وفى رواية فلم يزل صعقا ماشاء الله وقال ابن الجوزى وهو بالموت اشبه وفى تفسير الطبرى عن قتادة وابن جريج وخر موسى صعقا قال ميتا وفى التهذيب للازهرى قوله تعالى فلما افاق دليل الغشى لانه يقال للذى غشى عليه والذى ذهب عقله قد افاق وفى الميت بعث ونشر قوله فاكون اول من يفيق وفى لفظ اول من تنشق عنه الارض قيل هو مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى قد توفى وانه صلى الله تعالى عليه وسلم زاره فى قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا فى هذه الدار فامامن مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ فى الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل ان يكون موسى ممن لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهى والله اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ❊ فان قلت اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق قلت الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لاتأكل اجساد

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا بموسى عليه الصلاة والسلام فتحصل من جملة هذا القطع بأنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال في الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم موجودون احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته ❊ واذا تقرر انهم احياء فهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل من في السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء فالاظهر انه غشى فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه أفاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقي على الحالة التي كان عليها وعلى اي الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست لغيره قلت لقائل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم لما يرفع بصره حين الافاقة يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة اخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم قوله انا اول من تنشق عنه الارض **قوله** فاذا موسى باطش كلمة اذا للمفاجأة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي الشديد **قوله** فلا ادري الى آخره فان قلت يأتي في حديث ابي سعيد عقيب هذا فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى فالجمع بين هذه الثلاثة قلت المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا **قوله** ممن استثنى الله يعني في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ان لا يصعق وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى انس مرفوعا ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله وروى انس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب الا من شاء الله الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش

﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت اي خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى عليه الصلاة والسلام آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يدي النبي عليه السلام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المقري التبوذكي ❊ الثاني وهيب مصغر وهب بن خالد ابو بكر ❊ الثالث عمرو بن يحيي الانصاري ❊ الرابع ابوه يحيي بن عمارة بن ابي حسن ❊ الخامس ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرا واباه مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الديات وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التوحيد عن محمد بن يوسف وفي الديات عن ابي نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه

مسلم فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عمرو الناقد واخرجه ابوداود فى السنة عن موسى به مختصرا لاتخيروا بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما مر الكلام فيه غير مرة **قوله** رسول الله مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جاء يهودى جواب بينما **قوله** فقال من يعنى من ضربك **قوله** قال رجل اى قال اليهودى ضربنى رجل من الانصار **قوله** قال ادعوه اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ادعوا اى اطلبوا هذا الرجل **قوله** فقال اضربته فيه حذف اى فحضر الرجل فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل ضربت الرجل **قوله** على البشر كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى على النبيين **قوله** اى خبيث اى قلت ياخبيث على محمد اى أصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار **قوله** فاذا انا بموسى كلمة اذا للمفاجأة والباء فى بموسى للالصاق المجازى معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اى من رؤيته **قوله** آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال **قوله** بقائمة القائمة فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ماهو كالعمود للعرش وقال ابن بطال فيه ان لاقصاص بين المسلم والذمى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة ﴿ص﴾ حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فاخذ اليهودى فاعترف فامر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودى وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن حسان بن ابى عباد وفى الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحق عن حبان واخرجه مسلم فى الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابوداود فى الديات عن محمد بن كثير واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى القود جميعا عن على بن حجر واخرجه ابن ماجه فى الديات عن على بن محمد عن وكيع
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** رض بتشديد الضاد المعجمة اى دق يقال رضضت الشئ رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش **قوله** رأس جارية كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به فى رواية ابى داود واختلف الفاظ هذا الحديث فههنا رض رأس جارية بين حجرين وفى رواية للبخارى على ماسيأتى ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفى رواية للطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جارية فأخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها وفى رواية لمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وفى رواية لابى داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فاتى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفى رواية الترمذى خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ رأسها واخذ ماعليها من حلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف فى الالفاظ لافى المعانى فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الدق والكسر هنا ويجئ بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية **قوله** افلان افلان الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فأومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فأومأت وثلاثيه ومأ وفى المطالع يقال

منه ومأ واومأ وفى الصحاح اومأت اليه اشرت ولا تقل اوميت وومأت اليه اماء ووماء لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين و مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار اوبالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يد القاتل ورجلاه فان مات والاقتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش او جوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه فى الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل فى جميع الصور الا بالسيف واحتجوا فى ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابى عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجرائي حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابى شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة فى موضع النفي تعم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه اثبات ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى من المعاني وليس له قيام الا بالذات والذات لا يتوجه اليه النفي ولهذا نقول المنفي فى قولنا انما زيد قائم هو اتصاف الزيد بالقيام لا ذات الزيد لان نفس الذوات اى الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك فى الطبيعيات ❊ فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا فى ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت فى جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي فى الكاشف ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا فى رواية الطيالسي وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث سلمنا ولئن سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهدا لحديث النعمان المذكور وهو ما رواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن ابى حاتم فى كتابه سألت ابى عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري فى المتابعات

فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابى هريرة اخرجه البيهقى من سننه من حديث ابن مصفى حدثنا بقية حدثنا سليمان عن الزهرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاقود الا بالسيف ثم قال البيهقى ورواه بقية بن الوليد عن ابن معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهرى هكذا وعن ابى معاذ عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاقود الا بسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاقود الا بحديدة وروى ايضا عن ابى سعيد الخدرى اخرجه الدار قطنى عن عبد الصمد بن على عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابى عازب عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال القود بالسيف والخطأ على العاقلة وهذا الحديث كما رأيت قد روى عن النعمان بن بشير وابى بكرة وابى هريرة وعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم ولاشك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به ❁ واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك فى الحديث الذى فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روى فى هذا الحديث فيما رواه مسلم وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقدمر عن قريب فدل ذلك ان قتل القاتل لايتعين ان يكون بما قتل به ❁ وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ وفيه ايماء تلك الجارية واختلف العلماء فى اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعى الى انه اذا ثبتت اشارته على مايعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى اذا سئل المريض عن الشئ فاومأ برأسه او بيده فليس بشئ حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما يجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لايتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك فلا يجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ماذكرناه آنفا لما اجترأ بابراز هذا الكلام فلايكثر مثل هذا على قاصر الفهم وقائت الادراك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكتف باشارة الجارية فى قتل اليهودى وانما قتله باعترافه وقال الاسمعيلى من اطاق الابانة عن نفسه لم يكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن يقع موقع الدلالة على مايراد لافيما يؤدى الى الحكم على انسان اشار غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية فى هذا الحديث حجة على ابى حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه خالفه غيره من الائمة مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودى كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا فى الارض بالفساد فقتل سياسة ترضخ رأسه او قتل لسعيه فى الارض بالفساد لا لقتل مماثلة رضى واسمعيين العرنيين ورد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف ❁ وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه ❁ وفيه خلاف شاذ

(وفيه)

وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من رد امر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذى يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذى يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض اولغرض لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك والضعيف العقل اعم من السفيه قوله وان لم يكن واصل بماقبله يعنى حجر الامام عليه اولم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لايرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لايرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابى حنيفة لايحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابى يوسف ومحمد يحجر عليه فى تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولايحجر عليه فى غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعى يحجر عليه فى الكل ولايحجر عليه ايضا عند ابى حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولايقصده ولكنه لايهتدى الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه ﴿ ص ﴾ ويذكر عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق ذكره البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة موصولا عن جابر ابن عبدالله ان رجلا اعتق غلاماله عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسائى موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الك مال غيره قال لا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم فجاءبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك * فان قلت الذى ذكره البخارى فى الباب المذكور صحيح فكيف ذكرهنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار الذى ذكره هاليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا انه لايجزم الا ماكان على شرطه * فان قلت ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت هى انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك امر فى الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك شئ فيتصدق به على اهله فان فضل شئ فيتصدق به على قرابته فان فضل شئ يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء قوله رد على المتصدق اى رد على المتصدق المذكور فى حديث جابر صدقته مع احتياجه اليها قوله ثم نهاه اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ﴿ ص ﴾ وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لاشئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ﴿ ش ﴾ هكذا ذكره مالك فى موطئه اخرجه عنه عبدالله بن وهب واستنبط مالك ذلك عن قضية المدبر الذى باعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على صاحبه واختلف العلماء فى السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختار البخارى ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر فى السفيه والمديان مطرد ﴿ ص ﴾ ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه فان افسد بعد منعه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وقال للذى يخدع فى البيع اذا بايعت فقل لاخلابة ولم يأخذ النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم ماله ﴿ ش ﴾ هكذا وقع قوله ومن باع الى آخره بالعطف على ماقبله فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر باب من باع على الضعيف الى آخره وذكر لفظ باب ليس له فائدة اصلا **قوله** على الضعيف اى ضعيف العقل والالف واللام فيه للعهد وهو المذكور فى الترجمة **قوله** ونحوه هو السفيه **قوله** فدفع ويروى ودفع بالواو هذا حاصل مافعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيع المدبر المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان سفهه حينئذ فى ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن **قوله** فان افسد بعد بضم الدال لانه مبنى على الضم واضا فته منوية اى وان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه اى حجر عليه من التصرف **قوله** لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره تعليل لما ذكر من منعه بعد ذلك والنهى عن اضاعة المال قدم عن قريب فى باب اضاعة المال **قوله** وقال للذى اى وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للرجل الذى كان يخدع فى البيع الى آخره قدم فى باب مايكره من الخداع فى البيع **قوله** ولم يأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماله اى مال الرجل الذى باع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غلامه انما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقدم ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رجل يخدع فى البيع فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله ﴿ ش ﴾ بين بهذا قوله الذى مضى الآن وهو قوله وقال للذى يخدع الى آخره وقدم فى باب مايكره من الخداع فى البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى التبوذكى عن عبد العزيز بن مسلم ابى زيد القسملى المروزى ثم البصرى والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ حدثنا عاصم بن على حدثنا ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام ﴿ ش ﴾ قدم هذا فى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن بشر ابن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر الى آخره واخرجه هنا عن عاصم ابن على بن عاصم بن صهيب الواسطى وهو من افراد البخارى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وقدم غير مرة ﴿ ص ﴾ باب * كلام الخصوم بعضهم فى بعض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير افحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودى احلف قال قلت اذا يحلف يارسول الله ويذهب بمالى فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ﴿ ش ﴾

(مطابقته)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك في رجل صالح اومن لايعرف له فسق فيجب ان ينكر عليه ويؤخذله بالحق ولايبيح له النيل من عرضه وقدمضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هنالك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى آخره وههنا اخرجه عن محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابونعيم وخلف عن ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبدالله بن مسعود وقدم الكلام فيه هنالك **قوله** وهو فيها فاجر جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اي كاذب واطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائي منه وهي ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله محال ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله قال ضع عن دينك هذا فأومأ اليه اي الشطر قال لقدفعلت يارسول الله قال قم فاقضه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد فانه اخرج هنالك عن عبدالله بن محمد الى آخره بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزم يقرؤ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرؤ على غير ما اقرأتنيها فقال لي ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ماتيسر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ماأدى عليه اجتهاده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة عبدالله بن يوسف التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بني قارة بن الديش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور انه تابعي وقديقال انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب

عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به قال الدارقطني رواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحيح عن الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن ايضا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة عن ابن وهب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس ابن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وكدت ان اعجل عليه يعني في الانكار عليه والتعرض له **قوله** حتى انصرف اي من القراءة **قوله** ثم لببته بالتشديد من التلبيب وقدم تفسيره الآن **قوله** فقال لي ارسله اي فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه **قوله** هكذا انزلت قال ذلك عمر رضي الله تعالى عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما **قوله** على سبعة احرف اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال ❁ الاول قال الخليل هي القراءة السبعة وهي الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرؤ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه ❁ فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا نزلت مرة حصلت كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف آخر قلت اجابوا عنه بأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرض بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف ❁ واختلف الاصوليون هل يقرؤ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابوبكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالاحرف التي انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارئ بأن يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤا على خلاف ما اجمعوا عليه ❁ القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبعة لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك ❁ الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ❁ الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة ❁ الخامس السبعة في صورة التلاوة كالادغام وغيره ❁ السادس السبعة هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ❁ السابع سبعة احرف هي الاعراب لانه يقع في آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع

(بصير)

بصير مالم يبدل آية رحمة بعذاب اوعكسه * الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها كلمة فيقرؤ على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه * التاسع هى سبعة اوجه من المعانى المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضى الله تعالى عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لابأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ان المراد به الجرى * العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتأخرين تدبرت وجوه الاختلاف فى القراآت فوجدتها سبعة * منها مايتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر * ومنها مايتغير معناه ويزول الاعراب ولايتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد * ومنها مايتغير معناه بالحروف ولا يختلف بالاعراب ولايتغير صورته نحو ننشرها وننشزها * ومنها مايتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف * ومنها مايتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قرأ على رضى الله تعالى عنه وطلع * ومنها التقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرأ ابوبكر وطلحة رضى الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت * ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى فى قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقال القاضى عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد فى السبعة قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اى كالايكلف القرشى الهمز واليمنى تركه والاسدى فتح حرف المضارعة وقال ابن ابى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله تعالى عنه * ذكر مايستفاد منه * فيه انقياد هشام لعلمه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد الاخيرا * وفيه ماكان عليه عمر رضى الله تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لايكون هذا مابقيت انا وهشام بن حكيم * وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر الحديث فاقرؤ واما تيسر منه اى ماتيسر لكم من القرآن حفظه ﴿ ص ﴾ باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز اخراج اهل المعاصى الى آخره **قوله** بعد المعرفة اى بعد العرفان بأحوالهم وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب مالم يجزه الشرع ﴿ ص ﴾ وقد اخرج عمر رضى الله تعالى عنه اخت ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين ناحت ﴿ ش ﴾ اى اخرج عمر بن الخطاب اخت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهى ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد فى الطبقات الكبير انبأنا عثمان بن عمر انبأنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال لما توفى ابو بكر رضى الله تعالى عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابى قحافة يعنى ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا مقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر فى جزم البخارى ووصله اسحق بن راهويه فى مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ابى عدى عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال

لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لايشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج وهو لايكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره بأتم منه واخرجه هناك عن محمد بن بشار الى آخره بأخصر منه **قوله** اخالف يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لاحدود فيها مؤكولة الى الامام **ص** *باب* دعوى الوصي للميت **ش** اي هذا باب في بيان حكم دعوى الوصي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه **ص** حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبد ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما اختصما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يارسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد ابن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوصاني اخي فلينظر فيه والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره **قوله** ان عبد ابن زمعة لفظ عبد خلاف الحر وهو ابن زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي **قوله** اختصما كانت خصومتهما عام الفتح **قوله** اوصاني اخي اخوه هو عتبة بن ابي وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد **قوله** اذا قدمت اي مكة **قوله** ان انظر ابن امة زمعة هذا الابن المختصم فيه اسمه عبدالرحمن صحابي **قوله** شبها بينا بعتبة هو عتبة بن ابي وقاص وقد حكم صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن امة زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم **ص** *باب* التوثق ممن يخشى معرته **ش** اي هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر وفي المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من العر وهو الجرب او من عره اذا لطخه بالعرة وهي السرقين والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اي محكم ووثق به وثاقة اي ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد اي احكمه وشده بالوثاق اي بالقيد وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على مايجيء ان شاء الله تعالى **ص** وقيد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض **ش** عكرمة هو مولى عبدالله بن عباس اصله من البربر من اهل الغرب كان لحصين بن ابي الحر العنبري فوهبه لعبدالله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة

من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمش وقتادة والامام ابو حنيفة وآخرون كثيرون وعن عبدالرحمن بن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتى بالباب وابن عباس فى الدار وعن الشعبي مابقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور وصله ابن سعد عن احمد بن عبدالله بن يونس وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفى آخره لام وهو القيد ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير فذكر الحديث وقال اطلقوا ثمامة ﴿ش﴾ اى مطابقته للترجمة فى قوله فربطوه فى سارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة الى آخره واخرجه ايضا هناك فى باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد هو المقبرى **قوله** خيلا اى ركبانا **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة نجد ومقابلها **قوله** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبلام مصروفا **قوله** اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف **قوله** فذكر الحديث اى بتمامه وطوله وسيأتى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى **قوله** اطلقوا امر من الاطلاق * وفيه الامر بالتوثق بالقيد وبالحبس ايضا وقد روى ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يحبس فى الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة وحديث ثمامة اصل فى هذا الباب والله اعلم بالصواب ﴿ص﴾ باب الربط والحبس فى الحرم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه فى الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة قلت هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه ﴿ص﴾ واشترى نافع بن عبدالحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة ﴿ش﴾ نافع بن عبدالحارث الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضى الله تعالى عنه على مكة وكان من جملة عمال عمر رضى الله تعالى عنه وصفوان بن امية الجمحى المكى الصحابى وهذا التعليق وصله عبدالرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبدالحارث ولا لصفوان بن امية فى البخارى سوى هذا الموضع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر

ينصر سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون **قوله** على ان عمر كلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فاعترض بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر رضى الله تعالى عنه او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان يأخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وان لم يرض فلك بالثمن المذكور لنافع باربع مائة وهذا بيع جائز **قوله** وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة اى وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعمائة فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضى الله عنه ولا يظن ان هذه الاربعمائة هى الثمن لان الثمن كان اربعة آلاف * فان قلت هذه الاربعة آلاف دراهم او دنانير قلت يحتمل كلامهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت من بيت مال المسلمين ويبعد ان عمر رضى الله تعالى عنه يشترى دارا للسجن باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال ﴿ ص ﴾ وسجن ابن الزبير بمكة ﴿ ش ﴾ اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته عليها ومعمول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين ابن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده فذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد سمع ابا هريرة قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد ﴿ ش ﴾ مضى هذا الحديث فى الباب السابق بأتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة فى قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد اى مسجد المدينة قال المهلب السنة فى مثل قضية ثمامة ان يقتل اوأستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين فى امره ﴿ ص ﴾

باب الملازمة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه وفى بعض النسخ باب فى الملازمة ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت فى رواية الباقين ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة وقال غيره حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فربهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلزمه اى فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابى حدرد ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين وثب عليهما وامر كعبا بحط النصف وقد مر هذا الحديث فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد [illegible] وقال غيره [illegible] بكير يحيى قال حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة [illegible] من طريقين [illegible] والثانى [illegible] حدثنى جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا

فى ملازمته المعدم هل يلازمه بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فعند ابى حنيفة له ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه لجماعة وعند ابى يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا ﴿ ص ﴾ باب ﴿ التقاضى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تقاضى الدين اى مطالبته ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق حدثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت (افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الآية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأتيته اتقاضاه وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى الى آخره وهنا اخرجه عن اسحق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى عن خباب ابن الارت **قوله** قينا القين الحداد **قوله** اقضيك من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فى اللقطة ﴿ ش ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملى والنسفى كتاب فى اللقطة وكذا وقع فى كتاب ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفى رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجئ واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب فى الحلب والركوب فنزلت كأنها احلبت نفسها واركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف اوسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة فى وصف الفاعل اوالمفعول والثانى والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيدة اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط وفى الجامع اللقطة ما التقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفى التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذى يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعى وابن الاعرابى والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هى بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهرى هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب فى اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعنى بالفتح اسم للشئ الملتقط والالتقاط العثور على الشئ من غير قصد وطلب وفى ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل وقال النووى ويقال لها ايضا لقاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلا هاء ﴿ باب ﴿ اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب

يذكر فيه اذا اخبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم **قوله** رب القطة بالرفع لانه فاعل اخبر **قوله** دفع على صيغة المعلوم ايضا اى دفع الملتقط اللقطة الى ربها وفى بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اى اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ﴿ص حدثنا آدم حدثنا شعبة (ح) وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فقال اخذت صرة مائة دينار فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادرى اثلاثة احوال او حولا واحدا ش﴾ ليس فى هذا الحديث ما يشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فى بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكأنه اشار الى ذلك وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها فاعطها اياه * فان قلت قال ابوداود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى حيث قال حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبدالله ابن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين * الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجعفى الكوفى ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابى والاول اصح وروى عنه انه قال انا لدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه انه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاول اثبت * الطريق الثانى عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره وهذا انزل ولم يسق المتن الاعلى النازل واخرجه البخارى ايضا عن عبدان واسمه عبدالله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم فى اللقطة ايضا عن ابى بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن عبدالرحمن ابن بشر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبدالرحمن ابن بشر واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل حماد بن سلمة به واخرجه الترمذى فى الاحكام عن الحسن بن على الخلال وقد ذكرناه الآن واخرجه النسائى فى اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عمرو بن على الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع ﴿ذكر من اخرج غيره من احاديث هذا الباب﴾ ولما روى الترمذى هذا الحديث قال وفى الباب عن عبدالله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبدالله قلت وفى الباب عن عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وابى هريرة وجابر وعبدالله بن الشخير ويعلى ابن مرة وسويد ابى عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد * اما حديث عبدالله ابن عمرو فاخرجه ابوداود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله عمرو

ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق الحديث وفيه و سئل عن اللقطة فقال ماكان فيها فى طريق الميتاء و القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهى لك و ماكان فى الخراب ففيها و فى الركاز الخمس و رواه النسائى ايضا * قوله الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة * واما حديث الجارود بن معلى فاخرجه النسائى عنه قال اتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار وله حديث آخر رواه احمد وفيه فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فال الله يؤتيه من يشاء * واما حديث عياض بن حمار فاخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله * واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابوداود عنه ولفظه لا يؤوى الضالة الا ضال ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * واما حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابوداود عنه ولفظه عرفها سنة * واما حديث ابى سعيد الخدرى فرواه ابوداود ايضا مطولا فينظر فى موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابوداود ايضا مطولا ينظر فى موضعه * واما حديث ابى هريرة فرواه الطبرانى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذى له ولابى هريرة حديث آخر رواه البزار * واما حديث جابر فرواه ابوداود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به * واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار * واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد فى مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام * واما حديث سويد فرواه ابن قانع فى معجمه عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاوثق صرارها ووكاءها فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فشانك بها وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهنى وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصارى وقال حديثه فى اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجئ ان شاء الله تعالى * واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع وعن ام سلمة مثله * واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة فخرج جرذ ومعه دينار ثم آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خبرها فقال لا صدقة فيها بارك الله لك فيها * ذكر معناه * **قوله** اخذت هكذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى اصبت وفى رواية الكشميهنى وجدت **قوله** مائة دينار نصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار **قوله** فعرفها بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادى فى الموضع الذى لقاها فيه وفى الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى **قوله** فعرفتها ايضا بالتشديد من التعريف وحولا

نصب على الظرف **قوله** من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا **قوله** ثم أتيته ثلاثا اى ثلاث
مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاولين ثلاث مرات وان كان ظاهر
الكلام يقتضى ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون
عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ويوضح ماذكرنا رواية مسلم فقال
اى ابى بن كعب انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم
اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها الحديث * وقد اختلفت الروايات
فى هذا ففى رواية عرفها ثلاثا وفى اخرى اوحولا واحدا وفى اخرى فى سنة اوفى ثلاث سنين
وفى اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفى حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين اوثلاثة وقال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان
اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضى الله عنه وقد روى عن عمر انها تعرف سنة
مثل قول الجماعة وفى الحاوى عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضى الله
تعالى عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزى ان رواية الثلاثة
احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسئ
صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفى
رواية اربعة اشهر وعن الثورى الدرهم يعرف اربعة ايام * وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من
عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابى حنيفة
وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفى التوضيح كذا قاله ابو
اسحق فى تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف
صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف سنة على وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى واليه ذهب
مالك والكوفيون والشافعى واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزى ابتداء
الحول من يوم التعريف لا من الاخذ **قوله** احفظ وعاء ها بكسر الواو وقد يضم وبالمد وقرأ
الحسن بالضم فى قوله وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة
والوعاء ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق اوخشب اوغير ذلك ويقال الوعاء هو الذى
يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة **قوله** ووكاءها بكسر الواو وبالمد وهو الذى يشد به
رأس الكيس اوالصرة اوغيرهما ويقال اوكيته ايكاء فهو موك بلا همز وزاد فى حديث زيد بن
خالد العفاص كما يجئ عن قريب **قوله** فان جاء صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه **قوله**
والا اى وان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله فشانك بها فى حديث سويد الذى مضى
على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى فى انه يردها بعد الحول ايضا
اذا جاء صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فأدها اليه **قوله** فلقيته بعد بمكة
القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل **قوله** بعد بضم الدال
اى بعد ذلك **قوله** بمكة حال من الضمير المنصوب اى حال كون سلمة بمكة يعنى كان ملاقاة شعبة بسلمة

(فى مكة)

فى مكة وقد اوضح ذلك مسلم فى روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسى فى مسنده فقال فى آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرمانى قوله فلقيته اى قال سويد لقيت ابى بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع فى ذلك ابن بطال حيث قال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسى قوله فقال لا ادرى اى قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابى بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب ❊ وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهى الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح ❊ منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك ❊ ومنها انه اذا امره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما اولى ❊ ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به ❊ ومنها ان صاحبها اذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ❊ ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان النفى لابن القاسم وتحليفه لاشهب ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخارى وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا ❊ وقال ابو حنيفة والشافعى واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة واستدل الشافعى على ذلك بقوله فى الحديث الآخر البينة على المدعى وهذا مدع وقال الشافعى ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذى ضاعت منه وقال شيخنا هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم ❊ ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا بالوصف وتدفع للثانى لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد اتلفها ضمنها ❊ واختلفوا هل لمقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعى له تضمينه لانه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم فى نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة ❊ وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الآخذ على احد وللملتقط ان يأخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخير وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان يأخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لان مقهور وان اقام الحاضر

بينة انهاله فقضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انهاله لم يضمن * وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجئ صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغنى والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها علي بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابي ابن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء * فان قلت ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي فاستمتع بها قال فاستمتعت قلت هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل العرض ويحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف انه في مال حربي كافر * ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن او لا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض ابن حمار وقد ذكرناه وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق * واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يأت فهي لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لابد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي فقال لابد من اختيار التملك لفظا * وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يأكلها ثم يضمنها * وفيه دلالة على ابطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب بذلك لما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه ﴿ ص ﴾ * باب * ضالة الابل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء قيل هي الضايعة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن عبد الرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن

سـفيان الثورى عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقدمضى الكلام فيه هنالك مستقصى **قوله** جاء اعرابى وفى رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفى رواية سليمان بن بلال المدينى عن ربيعة سأله رجل عن القطة وقدمضى هذا فى كتاب العلم وفى رواية الترمذى سئل عن القطة وفى رواية مسلم جاء رجل يسأله عن القطة وفى رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطة وفى رواية له اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن القطة وفى روية اخرى مثل رواية الترمذى وكذا فى رواية البخارى وفى رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن القطة وفى رواية حديث هذا الباب جاء اعرابى وزعم ابن بشكوال ان هذا السائل عن القطة هو بلال رضى الله تعالى عنه وعزاه لابى داود ورد عليه بعضهم بانه ليس فى نسخ ابى داود شئ من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابى قلت ابن شكوال لم يصرح بأن الاعرابى الذى سأل هو بلال رضى الله تعالى عنه وانما قال السائل المذكور فى رواية سليمان بن بلال وهو قوله سأله رجل وفى رواية الترمذى سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابى وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضى الله عنه فانه كلام ليس فيه غبار وليس فيه بعد ولوصرح بقوله الاعرابى هو بلال لكان ورد عليه ماقاله واما عزو ابن بشكوال ذلك الى ابى داود فليس بصحيح لان اباداود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ماعزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن القطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والماوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى مافسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهنى انتهى قلت حديث سويد ابن عقبة الذى يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر المبهم الذى فى حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولايلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد وايضا هو استبعد كلام ابن بشكوال فى اطلاق الاعرابى على بلال وكيف لايستبعد هنا اطلاق الاعرابى على سويد بن عقبة ولايلزم من سؤال سويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القطة ان يكون هو الاعرابى الذى فى حديث زيد بن خالد **قوله** فسأله عما يلتقطه اى عن الشئ الذى يلتقطه ووقع فى اكثر الروايات انه سأل عن القطة ووقع فى رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القطة الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة كحكمهما ووقع فى رواية لابى داود سئل عن النفقة **قوله** عرفها بالتشديد امر من التعريف **قوله** ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان فى جلد او خرقة او حرير اوغيرها واشتقاقه من العفص وهو الثنى والعطف لان الوعاء يثنى على مافيه ووقع فى زوائد المسند لعبدالله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة فى حديث ابى او خرقتها بدل عفاصها ووقع فى حديث ابى ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفى حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فاسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص وقد اختلف فى العفاص

فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة وقال الخطابى اصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابى هو الاولى فانه جمع فى حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره قلت الذى ذكره شيخنا هو فى رواية الترمذى وفى رواية البخارى ذكر العفاص والوكاء والذى يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع فى حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذى هو الوعاء * فان قلت فى رواية الترمذى ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء او ذكر العفاص تكرار قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذى يلبس رأس القارورة لا يكون تكرارا * فان قلت ذكر العدد فى حديث ابى ولم يذكره فى حديث زيد قلت قد جاء ذكر العدد فى حديث زيد ايضا فى رواية لمسلم والظاهر ان تركه هنا بسهو من الراوى والله اعلم **قوله** فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فأدها اليه وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها **قوله** والا فاستنفقها اى وان لم يأت احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديرى كما فى قولك استخرجت الوتد من الحائط * فان قلت فى رواية مالك كما يجئ بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفى رواية ابى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم افيضها فى مالك فرواية مالك تقتضى سبق المعرفة على التعريف ورواية ابى داود بالعكس قلت قال النووى الجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجئ صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضى ترتيبا فلا يقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع قلت خروج ثم عن معنى التشريك فى الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فيكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون فى موضع لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه لما قاله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله * فان قلت هذا العرفان واجب ام سنة قلت قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده **قوله** فضالة الغنم اى ما حكم ضالة الغنم **قوله** قال لك او لاخيك او للذئب كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها **قوله** او لاخيك يعنى ان اخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهى له واراد به الاخ فى الدين وهو صاحب الغنم **قوله** او للذئب يعنى ان تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهى طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمى نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد ابواب فقال خذها فانما هى لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد فى احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك فى انه يأخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة وورد عليه

(بأن)

أن اللام ليست للتمليك لان الذئب لايملك وانما يأكلها الملتقط بالضمان وقد اجمعوا على انه لوجاء صاحبهاقبل ان يأكلها الملتقط فانه يأخذها لانهاباقية على ملكه **قوله** قال ضالة الابل اى ماحكم ضالة الابل **قوله** فتمعر وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى تغير وجهه من الغضب ومادة تمعر ميم وعين مهملة وراء واصله في الشجر اذاقل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادى المجدب امعر وقال بعضهم ولو روى بالغين المعجمة لكان له وجه اى صار بلون المغرة وهى حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه اووجهه قلت اذالم تثبت فيه الرواية فلايحتاج الى هذاالتعسف **قوله** مالك يعنى ليس لك هذا ويدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التى سبقت في كتاب العلم فذرها حتى يلقاها ربها **قوله** معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اى خفها **قوله** وسقاؤها السقاء بالكسر في الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وذلك لانها اذاشربت يوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلايحتاج الى ملتقط ❁ ومايتعلق به الحكم قدمضى في كتاب العلم ولنذكر شيئانزرا ❁ اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لايأخذها ولايعرفها قاله مالك والاوزاعى والشافعى لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضالة الابل الثانى اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لايعرفها ❁ وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمفازة فللقاضى التقاطها للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر وممن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعى والشافعى وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعى في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها فهى في منزلة الشاة والا فكالبعير وقيل ان كانت لها قرون تمنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبى عندنا في البقر والغنم قولان ورأى مالك الحاقها بالغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لايخاف عليها من السباع وكان هذاتفصيل احوال لااختلاف اقوال ومثلها جاء في الابل الحاقها ❁ واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والعبيد وكل مايستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزى الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لايجوز عندنا التقاطها الاان يأخذها الامام للحفظ وفي التوضيح اذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول اوقبله وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة ﴿ ص ﴾ باب ضالة الغنم ﴿ ش ﴾ اى هذاباب في بيان حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا في الباب السابق لزيادة فيه اشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذلك الباب ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثنى سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذى لاادرى افى حديث رسول الله صلى الله تعالى وسلم هوام شئ من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهى تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في

فی ضالة الابل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجد هاربها

ش مطابقته للترجمة فی قوله كيف ترى فی ضالة الغنم وهذا الحديث مضى فی الباب السابق فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبدالرحمن بن مهدی عن سفيان الثوری عن ربيعة عن يزيد الى آخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبدالله هو ابن ابی اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاری عن يزيد الى آخره قوله فزعم ای قال فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد قوله انه قال ای ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعرف من المعرفة قوله يقول يزيد يعنی قال يحيى بن سعيد الانصاری يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور قوله ان لم تعرف بلفظ المجهول من التعريف ويروى ان لم تعرف من المعرفة على صيغة المجهول ايضا قوله صاحبها ای ملتقطها قوله قال يحيى ای يحيى بن سعيد الراوی وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا وهو الذی اشار اليه بقوله فهذا الذی لا ادری ای لا اعلم افی حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده قوله ام شیء من عنده ای او هو شیء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يشك فيه وهو فيما رواه مسلم عن القعنبی والاسمعيلی من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخاری الی رفعها على ما يجیء بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده قوله قال يزيد وهی تعرف ايضا ای قال يزيد مولى المنبعث الراوی المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله تعرف بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول قوله حتى يجدها ربها ای صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك فی العبد والامة فی الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربی وقد اختلف العلماء فی ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم فی ذلك بين من له روح وما لا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك فی الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بجنس المملوك من الآدميين فاما غير الآدمی فقد ورد فی عدة الاحاديث فقال ههنا حتى يجدها ربها وقال فی الابل حتى يلقاها ربها

ص ❊ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهی لمن وجدها

ش ای هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهی ای اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغنی والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم فی ذلك الا الكرابيسی من اصحاب الشافعی وداود الظاهری ووافقهما البخاری فی ذلك واحتجوا فی ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فی حديث الباب فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا تفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور فی حديث زيد بن خالد عن الدراوردی عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله فی حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله فی رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم

كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فأن ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضى
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول
لزم ملتقطها ان يردها اليه على هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لاتؤدى اليه بعد
الحول استدلالا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول
يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فأدها اليه قلت قوله فأدها اليه دليل على انه اذا استنفقها اوتلفت عنده
بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله فى رواية بسر بن سعيد عن زيد ثم
كلها فان جاء صاحبها فأدها امره بادائها بعد الهلاك اذا كان قد يملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط
منه فانه لايضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشانك بها قال فضالة الغنم قال هى لك
اولاخيك اوللذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فشانك بها بنصب النون اى الزم
شانك ملتبسا بها وقال الطيبى قيل انه منصوب على المصدر يقال شأنت شأنه اى قصدت قصده واشأن
شأنك اى اعمل ماتحسنه وقال الكرمانى قوله فشأنك بالنصب وبالرفع فقال فى النصب اى الزم
شأنك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح اوجائز
اونحو ذلك والشأن الخطب والامر والحال قوله مالك ولها اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب
تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت ﴿ ص ﴾ * باب
اذا وجد خشبة فى البحر اوسوطا اونحوه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص
خشبة فى البحر اووجد سوطا فى موضع اووجد شيئا ونحو ذلك مثل عصا وحبل وماأشبههما
وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل يأخذه اويتركه فاذا اخذه هل يملكه اوسبيله سبيل اللقطة
فيه اختلاف العلماء * فروى ابن عبدالحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيها
قول آخر ان وجدها يأخذها فان جاء ربها اغرم له قيمتها * ورخصت طائفة فى اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع
بها وترك تعريفها وممن روى عنه ذلك عمر وعلى وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعى وطاوس وقال
ابن المنذر روينا عن عائشة رضى الله عنها فى اللقطة لابأس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا
يرخصون فى السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لابأس للمسافر اذا وجد السوط
والسقاء والنعلين ان ينتفع بها استدل من يبيح ذلك بحديث الخشبة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم يأخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل مالاينبغى * وفى الهداية
وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لايطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه فيجوز
الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لايصح وقال ابن
رشد الاصل فى ذلك ماروى انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا ان تكون من
الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب قد استحسن
تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف فى تعريفه سنة وقيل اياما وان كان
ممالايبقى فى يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فان هذا يأكله الملتقط فقيرا كان اوغنيا وهل يضمن

فيه روايتان الاشهران لاضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد فى الحاضرة فقيل لاضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق ان تصدق به او يأكله اعنى انه يضمن فى الاكل ولا يضمن فى الصدقة وفى الواقعات المختار فى القشور والنواة يملكها وفى الصيد لايملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذ هامنه وكذلك الحكم فى صوفها ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا هو بالخشبة فاخذها وقيل ليس فى الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق وقيل كأنه فاته عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى اثر يأتى بعد ابواب فى حديث ابى بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابوداود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى قلت لو اشار بالسوط الى أثر يأتى الى آخره على ماقاله هذا القائل كان الاصوب ان يذكر السوط هناك وذكره هنا واشارته الى هنالك فيه مافيه وقوله او اشار الى ما اخرجه ابوداود الى آخره ليس بشئ لانه كثيرا مايذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذى ذكره ابوداود ضعيف واختلف فى رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقد مضى الحديث بتمامه فى الكفالة وقد ذكره هنالك ايضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** وجد المال اى الذى بعثه المستقرض اليه والصحيفة التى كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث مال القراض ﴿ ص ﴾ باب ❊ اذا وجد تمرة فى الطريق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة فى الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف عن منصور عن طلحة عن انس قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بتمرة فى الطريق قال لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابن واقد ابو عبدالله الفريابى قاله ابونعيم وغيره ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع فى باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى آخره وقدم الكلام فيه هناك ❊ وفيه جواز اكل مايوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيته ان تكون من الصدقة التى حرمت عليه لا لكونها مرمية فى الطريق ❊ وفيه حرمة الصدقة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ماروى فى الشبهات ❊ وفيه اباحة الشئ التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لايطلبه ولا يتشاح فيه وقد روى عبدالرزاق ان عليا رضى الله تعالى عنه التقط حبا او حبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الآخر ❊ وفيه اسقاط الغرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمه وان اكله محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب ﴿ ص ﴾ وقال يحيى حدثنا

سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا انس (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ﴿ش﴾ يحيي هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيي واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قوله وقال زائدة اى ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها قوله عبدالله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليماني الابناوي وهذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقدم الكلام فيه هناك قوله فالقيها بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمي وقال الكرماني فالقيها بالرفع لاغير يعني لا يجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله ان تكون فيفسد المعنى ﴿ص﴾ باب * كيف تعرف لقطة اهل مكة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بأن المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتملك ام هي مقتصرة على الحفظ فقط قلت بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة ﴿ص﴾ وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث وصلها البخاري في الحج في باب لا يحل القتال قوله لا يلتقط لقطتها اى لقطة اهل مكة الا من عرفها يعني للحفظ لصاحبها ﴿ص﴾ وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا لمعرف ﴿ش﴾ خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخاري في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ وقدم الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ وقال احمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر ﴿ش﴾ اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبدالله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكرياء هو ابن اسحق المكي ووصل هذا التعليق الاسمعيلي من طريق العباس بن عبدالعظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة قوله لا يعضد بالجزم اى لا يقطع وقال الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهى والرفع على انه نفي والعضاه شجر ام غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها قوله الا لمنشد وهو المعرف يقال انشدته اى عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب

وهو صاحبها وقال ابو عبيد لايجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انما لاتملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها **قوله** ولايختلى خلاها الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابوحنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لاتحل البتة وليس لواجدها الاانشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد بن سلام

﴿ص﴾ حدثنا يحيي بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيي بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس من مكة القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لاتحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار لاتحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولايختلى شوكها ولاتحل ساقطتها الالمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين امايفدى واماان يقيد فقال عباس الاالاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاالاذخر فقام ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ماقوله اكتبوا لي يارسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **﴿ش﴾** مطابقته للترجمة في قوله ولاتحل ساقطتها الالمنشد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ﴿الاول﴾ يحيي بن موسى بن عبد ربه ابو زكرياء لسختياني البلخي يقال له خت ﴿الثاني﴾ الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿الثالث﴾ عبد الرحمن ابن عمر والاوزاعي ﴿الرابع﴾ يحيي بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح ﴿الخامس﴾ ابوسلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ﴿السادس﴾ ابوهريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيي يمامي وابوسلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصر اوعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيي بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائي في العلم عن العباس ابن الوليد بن يزيد عن أبيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الى قوله يفدى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس

ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه آخر في العلم في باب كتابة العلم عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل او القتل الحديث **قوله** القتل في رواية الاكثرين بالقاف والتاء المثناة من فوق وفي رواية الكشميهني بالفاء وبالياء آخر الحروف والمراد به الفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل **قوله** لاتحل لاحد كان قبلي كلمة لا بمعنى لم اى لم تحل **قوله** ولا ينفر على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **قوله** ولاتحل على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة **قوله** الا لمنشد اى لمعرف يعني لاتحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها **قوله** من قتل له قتيل قدمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اى بسبب قتيل منهم **قوله** فهو بخير النظرين اى بخير الامرين يعني القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يفدى على صيغة المجهول اى يعطى له الفدية اى الدية وفي رواية للبخاري وغيره اما ان يودى له من وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اى يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يقاد له **قوله** فقام ابوشاه بالهاء لاغير قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه يعني ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهذا الحديث مشتمل على احكام * منها احكام تتعلق بحرم مكة وقدمر ابحاثه في كتاب الحج * ومنها ما يتعلق باللقطة وقدمر ابحاثها في كتاب اللقطة * ومنها ما يتعلق بكتاب ابي شاه وقدمر في كتاب العلم * ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو ويأخذ الدية او يقتص رضي بذلك القاتل اولم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي وعبدالله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبدالله بن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لولي المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوه انس بن النضر فقال يارسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لاتكسر سنها فقال ياانس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معانى الآثار ويؤيده مارواه البخارى ايضا عن ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية *قوله فمن عفى له من اخيه شئ فالعفو ان يقبل الدية فى العمد *قوله ذلك تخفيف من ربكم* يعنى مما كتب على من كان قبلكم اونقول التخيير من الشرع تجويز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفى الحرج عنهما كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الربويات اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفى الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشترى فكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال يستغنى به عن رضى القاتل* فان قلت قد اخبر الله تعالى فى الآية المذكورة ان للولى العفو واتباع القاتل باحسان ويأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك فى عفوه قلت العفو فى اللغة البذل خذ العفو اى ماسهل فاذا المعنى فمن بذل له شئ من الدية فليقبل والابدال لاتجب الا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه ﴿ ص ﴾ باب * لاتحتلب ماشية احد بغير اذن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لاتحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم اكثر قاله ابن الاثير **قوله** بغير اذن بالتنوين وروى بغير اذنه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلايحلبن احد ماشية احد الا باذنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى القضاء وابوداود فى الجهاد جميعا بالاسناد الذى رواه البخارى * ذكر معناه * **قوله** عن نافع فى موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفى رواية ابى قطن فى الموطآت للدارقطنى قلت لمالك احدثك نافع **قوله** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى ايضا انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول **قوله** لايحلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا فى البخارى واكثر الموطآت وفى رواية ابن الهاد لايحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال **قوله** ماشية امرئ وفى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وفى بعض شروح الموطأ بلفظ ماشية اخيه وكل واحد منهما ليس بقيد لانه لا اختصاص له بالرجال ولابالمسلمين لانهم سواء فى هذا الحكم قيل فرق بين المسلم والذمى فلا يحتاج الى الاذن فى الذمى لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال لايأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التى جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوى كذلك ايضا **قوله** مشربته بضم الراء وفتحها هى الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرمانى هى الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب **قوله** خزانته بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذى يخزن فيه الشئ مما يراد حفظه وفى رواية ايوب عند

احد فيكسر بابها **قوله** فينتقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو فى اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم ثاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الانتثال من النثل وهو النثر مرة واحدة بسرعة ويقال نثل ما فى كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة وقوله تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول قوله تخزن بضم الزاى على بناء الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافى مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهى جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدى للمرأة وفى رواية الكشميهنى تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى انه لايحل اخذه بغير اذن ولافرق بين اللبن وغيره ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على مالا يطيب به النفس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل مال امرئ مسلم الاعن طيب نفس منه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فى تناوله ولافرق بين اللبن والتمر وغيرهما فى ذلك وقال القرطبى ذهب الجمهور الى انه لايحل شئ من لبن الماشية ولامن التمر الااذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يريد مارواه ابوداود من حديث الحسن عن سمرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له والافليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستأذنه فان اذن له والافليحلب ويشرب ولايحمل ورواه الترمذى ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما تحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابى سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابى نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والافاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والافكل من غير ان تفسد * وبما رواه الترمذى ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشئ عليه وقال هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث يحيى بن سليم * وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن التمر المعلق الى آخره نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون قال الجوهرى هو ماتحمله فى حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لايأخذ منه فى طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى خبنة ثوبه اوسراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد ماكانوا يعلقونه فى المسجد من الاقناء فى ايام التمرة فان ذلك مسبل مأذون فيه

واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنم الراعي وقال جهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لايجوز لاحد ان يأكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة * والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه * الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي * والثاني ان حديث النهي اصح * والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها * والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بأن هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعي واعطائه الشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لمعرفته اياه او انه كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرفه انه اباح ذلك او انه مال حربي لا امان له وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله تعالى عليه وسلم من تغير الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب الشارع والصديق لانهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها واشباهها * وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لايجوز الادخار مطلقا * وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابو عمر فيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا او الى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه لايجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولايجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى اجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لايشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن لما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه ﴿ ص ﴾ * باب * اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره **قوله** بعد سنة اي بعد مضي سنة التعريف **قوله** لانها اي لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد

مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه وقالوا يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه * فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدهما انه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك وذكره هنا مترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقطه هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكرها ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقدم الكلام فيه مستقصى * ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه لا ضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف * فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة **قوله** حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها **قوله** حتى لا يأخذها كذا هو بحرف لا بعد حتى في رواية الاكثرين وفي رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها * يأخذها من لا يستحق قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة الى آخره ولهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والآبق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء بن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه واخرجه الطبراني ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وايوب هو السختياني وابو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبته الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب به لانه اغار في الجاهلية على بكر ابن وائل فاصابهم وجردهم وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي

الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الصبى اذاضاع وضل عن الطريق اذاحار وقدمر الكلام فيه مرة قوله حرق النار بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهيبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصرى و النخعى والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية وابو يوسف ومحمد لايحرم اخذ الضوال وعن الشافعى فى قول واحمد فى رواية ندب تركها وعن الشافعى فى قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعى مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوى عن الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ماروى عن الجارود ايضا انه قال قدكنا اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يارسول الله انا قد نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان سؤالهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها لالان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اى ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لالان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فى غزاة فوجدت سوطا فقالا لى القه قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم قال اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتقع فى يد غير مستحقها والحديث مضى فى اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه * ورجاله قدذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلى يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازى فى فتوح العراق سنة ثلاثين فى عهد عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة واستشهد فى خلافته فى فتوح العراق وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدى تابعى كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبى ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد فى عهد عمر رضى الله عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل سبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان فى بعض الفتوح وقتل مع على رضى الله عنه يوم الجمل قوله فى غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفى آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت قلت عذيب واد بظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد فى شرحه لشعر ابى الطيب عند قوله * تذكرت مابين

العذيب وبارق * العذيب ماء لبني تميم وكذلك بارق قال الرشاطي والبكري ديار بني تميم باليمامة وعذبة تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع **قوله** القه امر من الالقاء وهو الرمي **قوله** قلت لا اي لا القيه **قوله** الرابعة هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف وقال الكرماني فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد انتهى والاصوب ماقلناه **قوله** عدتها اي عددها وقال الكرماني هذا يدل على تأخير المعرفة عن التعريف يعني قوله اعرف عدتها والروايات السابقة بالعكس قلت مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مأمور بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت **ص** حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لاادري أثلاثة احوال اوحولا واحدا **ش** عبدان اسمه عبدالله وعبدان لقب عليه وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الازدي البصري وسلمة هو ابن كهيل **قوله** بهذا اي بالحديث المذكور **قوله** قال فلقيته اي قال سويد بن غفلة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه بمكة فقال لاادري اي لااعلم الى آخره ورواه مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابوبكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرف به فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فأتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فأخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول صلى الله تعالى عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لاادري بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخاري هذه **ص** باب * من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان **ش** اي هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف **قوله** ولم يدفعها من الدفع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لايجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة اوكثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان يأخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على مانذكره عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان في غير المؤتمن ليعطيها لمؤتمن يعرفها **ص** حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك اوللذئب **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لايجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه **ص** * باب *

ش اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو بموجود فى رواية ابى ذر **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق قال اخبرنى البراء عن ابى بكر رضى الله عنه (ح) وحدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء عن ابى بكر قال انطلقت فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لى قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت **ش** وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب الذى كالفصل من الباب المترجم الذى قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذه ايضا فيه شيء يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد فى الصحراء وهو فى حكم الضائع فى هذه الحالة فصار كالسوط او الحبل او نحوهما الذى يباح التقاطه وقال الكرمانى فان قلت ما التلفيق بينه وبين ماتقدم آنفا من حديث لايحلبن احد ماشية احد قلت كان ههنا اذن عادى او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالهما حال اضطرار او من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالمؤمنين انتهى قلت لاتطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذى توج عليه وههنا الباب الذى فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل فى الباب الذى قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذى ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ماذكرا بين هذا الحديث وبين باب لايحتلب ماشية احد الا باذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين * الاول عن اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى عن البراء بن عازب * الثانى عن عبدالله ابن رجاء بن المثنى الفدانى البصرى ابى عمرو عن اسرائيل الى آخره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفى الهجرة عن محمد بن بشار وفى الاشربة عن محمود عن النضر واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفى الاشربة عن ابى موسى **قوله** فاذا انا كلمة اذا للمفاجأة **قوله** انطلقت اى حين كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة **قوله** يسوق غنمه جملة حالية **قوله** هل فى غنمك من لبن بفتح الباء الموحدة فى رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدر منها **قوله** فامرته اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك اوساقيك لتحلبها **قوله** كثبة بضم الكاف

(وسكون)

وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن **قوله** اداوة وهي الركوة ❊ وفي الحديث من الفوائد استصحاب الاداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع ❊ وفيه من التأدب والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله تعالى عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال لي يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضته على المهلب فقال لي ليس هذا بشئ لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به الصديق الراعي من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه ويحلب على ما اراد الراعي اوكره والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم والغصب ش

اي هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشئ في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم للمأخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذه مني ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم ص وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية ابي ذر من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام وهي ست آيات في اواخر سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا وساق الاية فقط **قوله** ولا تحسبن الله غافلا ان كان الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فمعناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شئ وقال الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على النقير والقطمير **قوله** انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي ابصارهم لا تقر في اماكنها من هول ما ترى **قوله** مهطعين يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئي وتديم النظر اليه لا تطرف **قوله** مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه **قوله** المقنع والمقمح واحد كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الصوت وحكى ثعلب ان لفظة اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع رأسه واقنع اذا طأطأ ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا ص قال مجاهد مهطعين اي مديمي النظر ويقال مسرعين

لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء يعنى جوفا لاعقول لهم ﴿ش﴾ تفسير مجاهد اخرجه الفريابى عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء قوله جوفا بضم الجيم جمع اجوف قوله يعنى لاعقول لهم كذا فسره ابو عبيدة فى المجاز وقيل معنى وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم من اجوافهم ﴿ص﴾ وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى اجل قريب ﴿ش﴾ قد ذكرنا ان فى رواية ابى ذر سيق من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام ست آيات وفى رواية غيره آية واحدة فقط وهى الآية الاولى قوله وانذر الناس الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم امره بانذار الناس وتخويفهم قوله يوم يأتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفعول ثان لانذر قوله اخرنا الى اجل قريب يعنى ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب نتدارك مافرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك قوله اولم تكونوا اقسمتم اى يقال لهم اولم تكونوا احلفتم انكم باقون فى الدنيا لاتزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا من قبلكم (وتبين لكم) ظهر لكم مافعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة وبعضها بالاخبار (وضربنا لكم الامثال) اى صفات مافعلوا او الامثال المضروبة لكل ظالم قوله وقد مكروا مكرهم يعنى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين هموا بقتله (وعند الله مكرهم) اى عالم به لايخفى عليهم فيجازيهم قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال يعنى وان كان مكرهم ليبلغ فى الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طمن قلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله (ان الله عزيز) اى منيع (ذو انتقام) من الكفار ﴿ص﴾ * باب * قصاص المظالم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل او جرح ثم عم فى كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه فى الجنة ادل بمنزله كان فى الدنيا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فيتقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصرى سكن ناحية اليمن يكنى اباعبدالله وابوه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل على بن دؤاد بضم الدال المهملة الاولى الناجى بالنون وبالجيم وابو سعيد الخدرى سعيد بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك فى باب القصاص يوم القيامة قوله اذا خلص المؤمنون بفتح اللام اى اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين قوله حبسوا على صيغة المجهول اى عوقوا قوله بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شئ ينصب على عين اوواد وقال الهروى سمى البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبى الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الامن دخل الجنة بغير حساب اويلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولايخلص منه الا المؤمنون حبسوا

على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) **قوله** بين الجنة والنار اى بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن النار ولهذا سمى بالصراط الثانى وبهذا يرد على بعضهم فى قوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط مما يلى الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ماهذا التصرف بالتعسف فان الحديث يصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو لمعنى قطعا وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وماغر هذا القائل الاحكاية ابن التين عن الداودى ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط والكرمانى ايضا تصرف هنا قريبا من كلام الداودى حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان فى القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تأويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلاحاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادى بأعلى صوته ان القنطرة المذكورة غير الصراط ولامن تتمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلاحاجة الى التأويل الذى ذكره **قوله** فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعنى يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التى كانت بينهم فى الدنيا فى كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة فى هذا الحديث هى لقوم دون قوم هم قوم لاتستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها فى كلام العرب مقاصصة وهى مفاعلة ولا يكون ابدا الابين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن فى شئ منها مايستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر مابقى لكل واحد منهم من الحسنات ولهذا يتقاصصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لايدخل الجنة ولاحد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة تكون فى المظالم فى الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لاقصاص فى الآخرة فى العرض والمال الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا الفضل ذكر فى كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه ليجعل للجماء التى نطحتها القرناء قرنين فينطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتداركون لانه ليس موضع مقاصة ولامحاسبة لكن يلقى الله عزوجل فى قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض اويعوض الله تعالى بعضهم من بعض **قوله** حتى اذا نقوا بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردئ ووقع للمستملى هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اى اكملوا التقاص **قوله** وهذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الآثام بمقاصصة بعضهم بعض ويشهد لهذا الحديث قوله فى حديث جابر رضى الله عنه الآتى ذكره فى التوحيد لايحل

لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة * فان قلت ذكر الدارقطني حديثا فيه ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لالان المراد بعد الصراط الثاني هو القنطرة كما ذكرنا * فان قلت صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض حديث الباب قلت لالان معناهما مختلف لاختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لايحبسون بل اذاخرجوا بثوا على انهار الجنة قوله لاحدهم اللام فيه للتأكيد وهى مفتوحة واحدهم مرفوع بالابتداء فخبره قوله ادل بمنزله الذى كان فى الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى * فان قلت يعارض هذا ماروى عن عبدالله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك فى الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشى بين يديه وحديث الباب يرده فليتأمل ﴿ص﴾ وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل ﴿ش﴾ يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوى يكنى ابامعاوية سكن الكوفة واصله بصرى وكان مؤدبا لبنى داود بن على مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجى قدم عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده فى كتاب الايمان واراد البخارى به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابى المتوكل بطريق التحديث وفى التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابى على محمد بن احمد قال حدثنا اسحق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل وذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحق بن الحسين بن محمد ﴿ص﴾ * باب * قول الله تعالى الالعنة الله على الظالمين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيامة الالعنة الله على الظالمين وهذا آخر آية فى سورة هود واول الآية هو قوله (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الالعنة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يشهدون على الناس ويقولون (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) اى زعموا ان له شريكا وولدا (الالعنة الله على الظالمين) اى المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذى رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر رفيه فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الالعنة الله على الظالمين ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام قال اخبرنى قتادة عن صفوان بن محرز المازنى رحمه الله قال بينما انا امشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه انه هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك

اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى آخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وتسعين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن مسدد وفى الادب وفى التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم فى التوبة عن زهير بن حرب وعن ابى موسى وعن بندار واخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن ابى عبيدالله وفى الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فى السنة عن حميد بن مسعدة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بينما ويروى بينا قوله آخذ بيده اى بيد ابن عمر وآخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشى وقد ذكر فى موضعه انه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله امشى فى محل الرفع لانه خبر لمبتدأ وهو قوله انا وسمى الفعل المضارع مضارعا اى مشابها لاسم الفاعل فى الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب آخذ على الحال من جهة العربية قوله اذ عرض جواب بينا قوله فى النجوى اى الذى يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا قوله يدنى بضم الياء من الادناء وهو التقريب الرتبى لا المكانى قوله فيضع عليه كنفه بفتح النون والفاء قال الكرمانى الكنف الجانب والستر والعون يقال كنفت الرجل اى صنته وحفظته واعنته انتهى وقال الطيبى كنفه حفظه وستره من اهل الموقف وصونه عن الخزى والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض الروايات كتفه بالفوقانية قلت هذه الرواية وقعت من ابى ذر عن الكشميهنى قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقدم الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل فى معنى الآية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) ان السؤال عن النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التى انعمها عليه الا يرى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التى عصاه بها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسؤاله عن عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصى كما زعمت الخوارج وفيه حجة ايضا على المعتزلة فى معصرة الذنوب الا الكبائر ﴿ ص ﴾ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاكراه

عن يحيي واخرجه مسلم وابوداود جميعا والترمذى فى الحدود واخرجه النسائى فى الرجم وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الترمذى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابوداود والنسائى من رواية ابى الهيثم عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة زاد الحاكم فى المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبرانى من حديث محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته وعن مسلمة ابن مخلد اخرجه احمد فى مسنده من حديث ابى ايوب عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكأنما احيى موؤدة وضعفه ابن عدى وعن نبيط بن شريط اخرجه الطبرانى فى الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن أبيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشى عن عمرو ابن ثابت عن قبيصة بن دؤيب عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر مؤمنا فانما يستر الله عزوجل والعكاشى ضعيف ﴿ذكر معناه﴾ قوله المسلم اخو المسلم يعنى اخوه فى الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه نفى بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله ولا يسلمه قد فسرناه الآن وزاد الطبرانى فى روايته عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودى انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا لجئه عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة فى شئ من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا فى غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيرى وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم

(سمعت)

سمعت ابى يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ثقة وقال ابوداود هو حجة عندى استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له الاربعة **قوله** كربة بضم الكاف وهو الغم الذى يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه **قوله** من كربات جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها **قوله** ومن ستر مسلما اى رآه على قبيح لم يظهره للناس وليس فى هذا مايقتضى ترك الانكار عليه خفية * وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والاشهار لذنوبه * وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الطاعة فى الدنيا وهذا الحديث يحتوى على كثير من آداب المسلمين وقال الكرمانى الستر انما هو فى معصية وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما مايتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ﴿ص﴾ * باب * اعن اخاك ظالما او مظلوما ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما

﴿ص﴾ حدثنا عثمن بن ابى شيبة حدثنا هشيم اخبرنا عبيدالله بن ابى بكر بن انس وحميد الطويل سمع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اخاك ظالما او مظلوما * فان قلت الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيكفى هذا المقدار فى وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ماروى عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابونعيم فى مستخرجه من الوجه الذى اخرجه به البخارى بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين * الاول عن عثمان مختصرا والحديث من افراده وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطى وعبيدالله بن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى **قوله** سمع الضمير فيه يرجع الى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيدالله * الطريق الثانى عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصرى عن حميد الطويل وفى هذا من الزيادة وهى قوله قالوا يارسول الله الى آخره وهى رواية ابى الوقت وفى رواية للبخارى فى الاكراه وقال رجل وفى رواية قال يارسول الله بالافراد ورواية قال رجل يوضح ان فاعل قال يضمر فيه يرجع الى الرجل **قوله** هذا اشارة الى مافى ذهنهم من الرجل الذى ينصرونه ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب فى ننصره وكذلك مظلوما نصب على الحال **قوله** تأخذ فوق يديه اى تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة اوذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفى رواية الاسمعيلى من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره اياه وفى رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تأخذ يدل على ان القائل واحد ولو كان جمعا لقال تأخذون وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو رأى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وفى التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبى فى كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن

تميم بقوله لسعد بن زيد مناة لما اسر * يا ايها المرؤ الكريم المكسوم * انصر اخاك ظالما او مظلوم * وانشد التاريخى للاسلع بن عبدالله * اذا انا لم انصر اخى وهو ظالم * على القوم لم انصر اخى حين يظلم * فارادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ * باب * نصر المظلوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب نصر المظلوم ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار المقسم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة * ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفى المكنى بابى الشعثاء مر فى التيمن فى الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث فى اول الجنائز والحديث مر فى باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهى عنها بالسند المذكور الا شيخه فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله وابرار المقسم ويروى وابرار القسم قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعى سنة الا انه فى الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو فى الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابى بردة يروى عن جده ابى بردة بضم الباء واسم ابى بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس وفى هذا السند رواية الراوى عن جده ورواية الراوى عن ابيه فالاول بريد والثانى ابو بردة والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره وقدم الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد الى آخره قوله بعضه فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ باب * الانتصار من الظالم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الانتصار اى الانتقام ﴿ص﴾ لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ﴿ش﴾ هذا تعليل لجواز الانتصار من الظالم وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبدالرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد فى قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما

خرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الى حق ضيافتى قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه الآخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزرى فى هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وروى ابوداود من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم ﴿ص والذين اذا اذا اصابهم البغى هم ينتصرون ش﴾ البغى الظلم اى الذين اذا اصابهم بغى المشركين فى الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كرهوا ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون قال يعنى فمن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائى وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فابت فقال لى سبيها فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل ﴿ص قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا ش﴾ ابراهيم هو النخعى **قوله** كانوا اى السلف **قوله** ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره عن قبيصة عنه وفى رواية قال منصور سألت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم ﴿ص﴾ ؏ باب عفو المظلوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حسن عفو المظلوم عمن ظلمه ﴿ص لقوله تعالى (ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ش﴾ هذا تعليل لحسن عفو المظلوم **قوله** (ان تبدوا) اى تظهروا (خيرا) بدلا من السوء (او تخفوه) اى او اخفيتموه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفوا عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد فى الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفى الصحيح ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى بكر رضى الله تعالى عنه ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعز الله بها نصره واخرج الطبرى عن السدى فى قوله او تعفوا عن سوء اى عمن ظلم ﴿ص وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ش﴾ اى وقوله تعالى وجزاء سيئة الآية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سبيل آيات متناسقة من سورة حم عسق وروى ابن ابى حاتم عن السدى فى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدى وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص فى الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله اولعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى ﴿ص ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل

ش﴾ اللام في ولمن انتصر للتأكيد اى انتقم قوله بعد ظلمه من اضافة المصدر الى المفعول قوله فاولئك)
اشارة الى معنى من دون لفظه (ماعليهم من سبيل) للمعاقب و المعنى اخذحقه بعدان ظلم فاولئك ماعليهم من
سبيل الى لومه . قيل ماعليهم من اثم انما السبيل باللوم و الاثم على الذين يظلمون الناس يبتدرن الناس بالظلم
ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اى مؤلم
ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر و المغفرة منه لمن عزم الامور اى
من الامور لتى ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله ومن يضلل الله اى ومن
يخلق الله تعالى فيه الضلالة فماله من ولى من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله وترى
لظالمين اى الكافرين لما رأوا العذاب اى لما يرون فجاء بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل
اى هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك وذكر هذه الآيات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم
وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل ﴿ص﴾ باب ٭ الظلم ظلمات يوم
القيامة ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم
اللام فيه لغة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل
والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اى مظلمة وظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وعن الفراء
اظلم القوم دخلوا في الظلام قال الله تعالى فاذاهم مظلمون قوله يوم القيامة نصب على الظرف
﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبدالعزيز الماجشون اخبرنا عبدالله بن دينار عن عبدالله
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ش﴾
لترجمة هى عين الحديث واحمد هو ابن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى
وعبدالعزيز ابن عبدالله بن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة
والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابى سلمة وسمى بذلك ولده واهل
بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمى بذلك
لان وجنتيه كانتا حمراوان وهو بالفارسية وقدم عبدالعزيز فى العلم ومر الكلام فى معنى الماجشون
والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذى فى البر عن عباس العنبرى وقال
هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد فى اوله ياايها
لناس اتقوا الظلم وفى رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث ٭ وقال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال
الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة وهذه أدهى لانه لايكاد يقع الظلم الا للضعيف
الذى لاناصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر فى العواقب وقال
المهلب الذى يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لايهتدى سبيلا قال الله تعالى فى المؤمنين
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال فى المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فاثاب الله المؤمن بلزوم
نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم
ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز الظلمها انترك اى هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض
اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كأن فاعله فى ظلام عن الحق والذى عليه الاكثرون ان الظلم
وضع الشئ فى غير موضعه كما ذكرناه عن قريب ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ الاتقاء والحذر من دعوة

(المظلوم)

المظلوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاتقاء اى الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لأنها لاترد ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكرياء بن اسحق المكى عن يحيى ابن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اتق دعوة المظلوم والحديث مضى فى أواخر كتاب الزكاة فى باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك بأتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن زكرياء بن اسحق الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى بن عبد ربه ابى زكرياء السختيانى الحدانى البلخى الذى يقال له خت عن وكيع ابن الجراح عن زكرياء الى آخره وقدمر الكلام فيه هنالك مستوفى قوله فانها اى فان دعوة المظلوم ويروى فانه اى فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء فى حديث آخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة مرفوعا ﴿ص﴾ باب ﴿ من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من كانت له مظلمة اى المأخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل قوله هل يبين مظلمته اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لايكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر مايحلل به اولا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن والحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من كانت له قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه قلت لايحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه مارواه البخارى عن مالك عن المقبرى فى الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه والاحاديث تفسر بعضها بعضا قوله مظلمة قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا وفى التوضيح قال القزاز بضم اللام وكسرها وفى ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان فى نفسه او فى سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص او يثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لاغير قوله او شئ اى من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفى رواية الترمذى من عرض او مال قوله فليتحلله قال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ماحرم الله من الغيبة لايمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ماحرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ويقال معنى فليتحلله اذا سأله ان يجعله فى حل يقال تحللته واستحللته قوله اليوم نصب على الظرف اراد به فى الدنيا قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعنى يوم القيامة قوله ان كان له عمل

صالح الى آخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرمانى فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده فأخذوها من سيئاته فعوقب بها انتهى قلت فيه ما فيه يعلم بالتأمل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابرأه فهو نافذ ﴿ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة فى ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحالل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض فانما السبيل على الذين يظلمون الناس وقال الداودى احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه ان يحلله وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الآية وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابى اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما التحلل فى المال فانما يصح ذلك فى امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك فى المنافع التى هى اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدراهم فى يده حاصلة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فيكون هبة مستأنفة ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله قال اسماعيل بن ابى اويس انما سمى المقبرى لانه كان نزل ناحية المقابر ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى واسماعيل بن ابى اويس من شيوخه واسم ابى اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس **قوله** انما سمى اى سعيد المذكور فى سند الحديث المقبرى لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال ابو عبد الله الى آخره انما ثبت فى رواية الكشميهنى وحده ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث وهو سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان ﴿ ش ﴾ هذا ايضا فى رواية الكشميهنى وحده وابو عبد الله هو البخارى وكان اسم ابى سعيد كيسان كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وروى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفى سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربى جعله عمر رضى الله تعالى عنه على حفر القبور فسمى المقبرى واما ابنه سعيد فروى عن ابى هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابى سفيان وابى سعيد الخدرى وعائشة وام سلمة وآخرين وقال على بن المدينى ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائى وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث وقال محمد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة وآخرون ﴿ ص ﴾ « باب » اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من

يشترطه او مجهولا عند من يجيزه على الخلاف الذى ذكرناه فى الباب السابق ﴿ ص حدثنا محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فقالت اجعلك من شانى فى حل فنزلت هذه الآية فى ذلك ش ﴾ قال الداودى ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما يأتى وليس بظلم وقال الكرمانى فان قلت كيف دل يعنى الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لارجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرمانى كذا فوهم ومورد الحديث والآية انما هو فى حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع فى شئ انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لارجوع فيه ليس بشئ لانه مافى الترجمة ولا فى الحديث شئ يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة فى تحليل من ظلمه ولارجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على مالايخفى ولكن يعكر عليه بشئ وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة القائمة ومضمون الآية اسقاط الحق المستقبل حتى لايكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بأن يقال بأن البخارى تأنق فى الاستدلال فكأنه قال اذا انفذ الاسقاط فى الحق المتوقع فنفوذه فى الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن مقاتل ۞ الثانى عبدالله بن المبارك ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ۞ ومن لطائف اسناده ۞ ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وان فيه العنعنة فى موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد عن عبدالله ايضا ولكنه فى التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما كما ترى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فى هذه الآية اشار به الى قوله تعالى وان امرأة خافت الآية **قوله** قالت اى عائشة **قوله** الرجل عنده المرأة الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمستكثر منها جملتان حاليتان والجمل بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها ليس بطالب كثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها او لكثرة شرها او غير ذلك **قوله** فقالت اى تلك المرأة اجعلك من شانى اى من اجل شانى فى حل من مواجب الزوجية وحقوقها **قوله** فنزلت هذه الآية اى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الآية **قوله** فى ذلك اى فى امر هذه المرأة **قوله** وان امرأة خافت اى وان خافت امرأة من بعلها اى من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسئ عشرتها ويمنعها النفقة **قوله** او اعراضا الاعراض منه كراهته اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) وهو ان يقبل منها ماتسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها فى بذلها له ذلك ولا عليه فى قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضى الله تعالى عنه فقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود الطالسى حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى

عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله لاتطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسى وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت فى سودة واشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة كانت امرأة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة فقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فى اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الدستوائى حدثنا القاسم بن ابى بزة قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان أتاها جلست له على طريق عائشة فلما رأته قالت له انشدك بالذى انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى فانى قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسن الهسنجانى حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال جاء رجل الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال على يكون الرجل عنده المرأة فنبو عيناه عنها من دمامتها او كبرها او سوء خلقها او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسى عن شعبة وحماد بن سلمة وابى الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفى ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا اعلم فى ذلك خلافا فى ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن على بن خضر بن عسكر فى كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابى السنابل بن بعكك وامرأته وفى تفسير مقاتل نزلت فى خولة بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفى كتاب عبد الرزاق خولة وفى غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفى تفسير الثعلبى هى عمرة بنت محمد بن مسلمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذرى لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودى اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولواحدة منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع فى العارية متى شاء ﴿ ص ﴾ باب ❊ اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو

ش ﴿ اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل له اى لرجل آخر فى استيفاء حقه قوله او حلله اى او حلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره او احله له قوله ولم يبين كم هو اى مقدار المأذون او المحلل ولم يذكر جواب اذا الذى هو جواب المسألة لان فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابى هريرة فى باب من كانت له مظلمة فحللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابى هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر فى هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن فى اعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز ﴾ ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا فقال فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يده ش ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدفع الشراب الذى شرب منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لا فى الابواب التى تتعلق بالواجبات ويجرى الخلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء فى هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وابو ثور تجوز ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء كان مما يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا وان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قد مضى فى اوائل كتاب الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه هناك واخرجه ههنا عن عبدالله بن يوسف التنيسى عن مالك عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار الاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابى وقال غيره وضعه فى يده وانكر غيره هذه واستدل بقوله تعالى (وتله للجبين) اى صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبى يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما ﴾ ص باب من ظلم شيئا من الارض ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعنى استولى عليه وفيه اشارة الى ان الغصب يتحقق فى العقار وانه ليس بمخصوص بما يحول وينقل وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم يذكر جواب من اكتفاء بما فى الحديث ﴾ ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى طلحة بن عبدالله ان عبدالرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا فى الترجمة

يتناول قدر شبر ومافوقه ومادونه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة ابن عبدالله بن عوف بن اخى عبد الرحمن بن عوف وعبدالرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى المدنى وقد ينسب الى جده وقد نسبه المزى الانصارى ايضا وليس له فى البخارى الاهذا الحديث فقط وفى هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهرى وطلحة وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهرى فى روايتهم عنه هذا الحديث عبدالرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة من سعيد بن زيد نفسه وفى مسندى احمد وابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبدالله قال اتتنى أروى بنت اويس فى نفر من قريش فيهم عبدالرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضى الى ارضه ماليس له وقد احببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرمانى روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه فى شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان فى ارض فقال سعيد ترونى ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحديث فترك سعيد لها ماادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها فى بئر قالوا فوالله ماماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشى فى دارها فوقعت فى بئرها قوله طوقه على بناء المجهول قال الخطابى له وجهان احدهما انه يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة الى المحشر فيكون كالطوق فى عنقه والآخران يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما فى الحديث الآخر الذى بعده وقال النووى واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاالفين احدكم تأتى على رقبته بعير اوشاة واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته اوفى حشره وفى تهذيب الطبرى بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن على حدثنا زائدة عن الربيع عن ايمن حدثنى يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفى رواية الشعبى عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض اوغلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفى رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى التوضيح والصواب ايمن عن يعلى ووهم ابن منده وابونعيم فى ظنهما ان لايمن صحبة قلت وكذا قال الذهبى فى تجريد الصحابة انهما وهما فى ذلك ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه اولا قاله الخطابى وقال ابن الجوزى لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبى وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا اوشبهه فقيل هوله وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع فى الهواء المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ماشاء مالم يضر بأحد واستدل الداودى على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لوفتقت لم يطوق منها ماينتفع به غيره وقيل بين كل ارض

(وارض)

وارض خمس مائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء * وفيه تهديد عظيم للغصاب * وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى (ومن الارض مثلهن) وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنيفة قلت رمى الكرماني كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا في الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان * فان قلت **قوله** صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم **ص** حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي * ورجاله سبعة * الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث حسين المعلم * الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليماني * الخامس محمد بن ابراهيم التيمي * السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن * السابع ام المؤمنين عائشة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور **قوله** بين اناس خصومة وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماؤهم **قوله** فذكر لعائشة فيه حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك **قوله** قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اي قدر شبر **قوله** ارضين بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين **ش** مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد

عن ابن المبارك **قوله** شيئا يتناول قليلا وكثيرا **قوله** خسف به اى بذلك الشئ الذى اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به بعد موته او فى حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله فى عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبرى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا الحديث مضى فى الباب الذى قبله وروى ابن ابى شيبة باسناد حسن من حديث ابى مالك الاشعرى اعظم الغلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين ﴿ص﴾ قال الفربرى قال ابو جعفر بن ابى حاتم ﴿ش﴾ ابو جعفر هو محمد بن ابى حاتم البخارى وراق البخارى وقد ذكر عنه الفربرى فى هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره وثبتت هذه الفائدة فى رواية ابى ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك املاه عليهم بالبصرة ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** هذا الحديث اشار به الى حديث الباب **قوله** ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة **قوله** فى كتاب ويروى فى كتب **قوله** املاه كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى والسرخسى املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها فى خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح ﴿ص﴾ * باب * اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان آخر **قوله** شيئا اى فى شئ فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما فى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اى من قومه **قوله** جاز جواب اذا ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا فى المدينة فى بعض اهل العراق فاصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيبانى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن آدم وفى الشركة عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الوليمة عن على بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابى بكر قال قدمت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابى بكر ولفظه وكان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعجبه خدمته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران يعنى فى التمر وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن ابى هريرة قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الا باذن صاحبه ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ كنت فى الصفة فبعث الينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع

فكنا اذاقرن احدنا قال لاصحابه انى قدقرنت فاقرنوا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابى طلحة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى من الاقران ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى بعض اهل العراق وعند الترمذى فى بعث اهل العراق **قوله** سنة اى غلاء وجدب **قوله** فكان ابن الزبير اى عبدالله بن الزبير بن العوام **قوله** نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثى المزيدفيه قال ابن التين كذا وقع فى البخارى رباعيا والمعروف خلافه والذى فى اللغة ثلاثى وقال القرطبى كذا الجميع رواة مسلم الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثى وقال الفراء لايقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشئ اذا قوى عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كناله مقرنين اى مطيقين وفى الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اى كثر فيحتمل ان يكون الاقران فى هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهى عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور فى الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابى محمد المعافرى انه يقال قرن بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما **قوله** الاان يستأذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك آدم بن ابى اياس وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن على أرى الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخارى بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه قلت احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتأمل ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه النهى عن الاقران قال ابوموسى المدينى فى كتابه المغيث للنهى عن القران وجهان الاول ذهبت عائشة وجابر رضى الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزرى بصاحبه والثانى كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذى يقرن اكثرا كلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان يأكل كما شاء كما روى ان سالما كان يأكل التمر كفاكفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحاله لو اكله وجازله ان يأكل كما شاء وقال القرطبى وحمل اهل الظاهر هذا النهى على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه ＊ وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووى اختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق ＊ واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم ان يأكل احد اكثر من الآخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم مارفع الى فيه فهو سوءادب وشره ودناءة ويكون مكروها قال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت اثمانهم فيه مثل ان يتخارجوا فى ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصى لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لابأس به وفى رواية ابن وهب ليس بجميل ان يأكل تمرتين اوثلاثا فى لقمة دونهم ＊ فان قلت روى البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراسانى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فان الله قدوسع عليكم فاقرنوا قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا فى كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذى فيه النهى عن الاقران صحيح الاسناد والذى فيه الاباحة ليس بذلك القوى لان فى سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهى وقال الحازمى وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثانى غير ان الخطب فى هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية

فيكى فى ذلك الحديث الثانى ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة فى تعاطى اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى الفقير قال فشأنكم اذا ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لى طعام خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خامس خمسة وابصر فى وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا أتأذن له قال نعم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله أتأذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب ماقيل فى اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** وابصر جملة ماضية وقعت حالا **قوله** قد اتبعنا كذا هو فى رواية ابى الحسن وفى رواية ابى ذر تبعنا وقال الداودى معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته وبنحوه ذكره الجوهرى تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرأ اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وضبط الداودى هنا لظنه ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اى اتبعهم ﴿ص﴾

باب قول الله تعالى وهو الد الخصام ﴿ش﴾ اى هذا باب ماجاء فى الحديث مايوافق لفظ القرآن ومعناه فى قوله تعالى وهو الد الخصام وتمام هذا هو قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو الد الخصام) وقال السدى هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام فى المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثنى يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن القرظى عن نوف وهو البكالى وكان ممن يقرؤ الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة فى كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترؤن وبى يغترون حلفت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظى تدبرتها فى القرآن فاذا هم المنافقون **قوله** ويشهد الله على مافى قلبه اى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله تعالى بما فى قلبه من الكفر والنفاق هذا ماروى عن ابن اسحق عن محمد ابن ابى محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذى فى قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح **قوله** وهو الد الخصام الالد فى اللغة هو الاعوج (وتنذر به قوما لدا) اى عوجا وهكذا المنافق فى حال خصومته يكذب ويزور

(عن الحق)

عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة فيه بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الدعلى المبالغة وفي الجامع واللددمصدر الالدورجل الداذا اشتد في الخصومة والانثى لداء واللدداالجدال اخذمن لديدالوادى اى جانبه كأنه اذامنع من جانب جاء من جانب آخر وفي تفسير عبدالرحمن عن ابن عباس الد الخصام اى ذوجدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لايستقيم وعن قتادة شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيدة لددت لددا صرت الد ولدته ألده اذاخصمته وقيل مأخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى من اى جانب اخذ في الخصومة قوى والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته ﴿ ص حدثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى وابن ابى ملكية هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة واسم ابى ملكية زهير بن عبدالله المكى الاحول كان قاضيا لعبدالله بن الزبير * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى في التفسير عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه وفي القضاء عن اسحق بن ابراهيم **قوله** الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرمانى فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد من الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذى نزل فيه الآية وهو منافق او هو تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له ﴿ ص * باب * اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ش ﴾ اى هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلمه اى يعلم انه باطل ﴿ ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها او فليتركها ش ﴾ مطابقته تؤخذ من قوله فانما هى قطعة من النار * ذكر رجاله * وهم سبعة * الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى الاويسى * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبدالله بن عبدالاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخارى * السابع ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الاخبار في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى وهم صالح على قول من قال رأى عبدالله بن عمر والزهرى وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضى الله تعالى عنهم

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان وفي الشهادات والاحكام ايضا عن القعنبي عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الاحكام مختصرا عن هرون بن اسحق ولم يذكره المزي في الاطراف فكأنه غفل عنه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فأجرى احكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم للانقياد **قوله** ابلغ من بعض اي افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة اي ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق في العمدة ومن خطه فيما قيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار واللحن بالتحريك قال الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء الخطأ في الاعراب **قوله** فاحسب بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيها للعل بعسى **قوله** فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين **قوله** قطعة من النار اي هو حرام مآله النار **قوله** فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله اعملوا ما شئتم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شأن وقال القرطبي وقد روى في هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكأنه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحق وابو عبيد والشعبي وروي عن شريح ❊ وذهبت طائفة الى انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي ❊ وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضي بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضروري في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال

الناس * وفيه دلالة ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذى فهمه البخارى وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد اليمين * وفيه دلالة على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد قال عياض وهو قول المحققين قاله الخطابى * وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطأ مرفوع عنه اذا اجتهد * وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه فى حق الحاكم وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان كل مايقضى به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبه ذلك على ماحكم وان كان فى الباطن على خلاف ماشهد به الشاهدان وعلى خلاف ماحكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضى موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح لشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ﴿ص﴾ * باب * اذا خاصم فجر ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اثم من اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكأن الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا وكانت فيه خصلة من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكرى شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به فى بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق فانه خرجه هنالك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك فى الموضعين داخل تحت المذكور منهما ﴿ص﴾ * باب * قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قصاص المظلوم الذى اخذ منه المال اذا وجد يعنى اذا ظهر بمال الذى ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل يأخذ منه بقدر حقه يعنى يأخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهى مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء فى الذى يجحد وديعة غيره ثم المودع يجد له مالا هل يأخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى عنه ان له ان يأخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شئ من الزيادة وهو قول الشافعى وقال النووى من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان يأخذ الا مقدار مايكون فيه اسوة الغرماء وعن ابى حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وقال زفر له ان يأخذ العرض بالقيمة انتهى قلت مذهبنا انه اذا بخس حقه فله ان يأخذه والا فلا ﴿ص﴾ وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿ش﴾ اى قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد يأخذ مثل

ماله وهذا التعليق وصله عبدالله بن حميد فى تفسيره من طريق خالدالحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذمثله **قوله** وقرأ اشارة الى انه احتج فيماذهب اليه بقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به بعنى لايزيد ولاينقص ﴿ **ص** حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت هندبنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا فقال لاحرج عليك ان تطعميهم بالمعروف **ش** ﴾ مطابقته للترجمة من حيث اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه قدم غير مرة وابواليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه وزوجها ابوسفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية **قوله** مسيك بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء ويروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة كسكين وخمير معناه بخيل شديد المسك بما فى يديه وقال عياض فى رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير فى كتب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد **قوله** حرج اى اثم **قوله** ان تطعميهم كلمة ان مصدرية تقديره لاحرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان يأكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهى النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لابالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لاحكما والآخر ان ابا سفيان كان حاضرا فى البلد ﴿ **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قلنا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لايقرونا فماترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف **ش** ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين فى جهته وفيه معنى قصاص المظلوم * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابى حبيب وابوالخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبدالله اليزنى وهؤلاء كلهم مصريون ماخلا شيخه فانه تنيسى ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذى فى السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لايقرونا بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما لايقروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لايسقط الا فى مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرمانى لايقرونا بالتشديد والتخفيف اى لايضيفونا **قوله** فخذوا منهم وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وفى رواية الترمذى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انا

نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولانحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابوا الا ان يأخذوا كرها فخذوا ثم قال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يأمر بنحو هذا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لوامتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد بأهل البوادى دون القرى ومما استدل به على ذلك مارواه ابو داود من حديث ابى كريمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدى كرب وصرح به الطحاوى فى روايته عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذه بقدر قراه ولاحرج عليه ❁ وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوى واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لى حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد وفى رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوى افلا يرى اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله ابن السائب عن أبيه عن جده انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولاجادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه واخرجه ابو داود والترمذى ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا ❁ هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا فى اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله فى حديث ابى شريح عند مسلم فى حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لاواجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لانه لاقيام لهم الابذلك حكاه الخطابى قال وكان هذا فى ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف فى الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضى الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال وقيل كان ذلك فى اهل العمود والمواطن التى لا اسواق فيها ﴿ ص ❁ باب ❁ ماجاء فى السقائف

ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهى المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا اومستظلا جائز اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم مافى ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ﴿ ص وجلس

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فى سقيفة بنى ساعدة ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث طويل رواه البخارى من سهل بن سعد فى الاشربة على ما يأتى ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وبنو ساعدة فى الانصار فى الخزرج وساعدة هو كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ﴿ص﴾ حدثنا يحيي بن سليمان حدثنى ابن وهب قال حدثنى مالك واخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر رضى الله عنه قال حين توفى الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فقلت لابى بكر انطلق بنا فجئناهم فى سقيفة بنى ساعدة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب فى كتاب المظالم وجه قلت قال الكرمانى الغرض بيان ان الجلوس فى السقيفة التى للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه * ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو الزهرى **قوله** واخبرنى اى قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرنى به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وسيأتى فى الهجرة وفى كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ * باب * لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره **قوله** خشبة بالافراد والتنوين فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورأيت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت يجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ انهم رووه فى الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوى قلت انكار عبد الغنى ليس بموجه لان الطحاوى ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روى اللفظان يعنى الافراد والجمع فى الموطأ والافراد احسن لان امره اخف فى مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه اشق عليه بالنسبة الى الواحد ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر وحرملة ابن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابى خلف واخرجه الترمذى فى الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ﴿ذكر معناه﴾ [illegible] عن ابن شهاب كذا فى الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابى الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى ورواه الدار قطنى فى الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال فى العلل رواه هشام الدستوائى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال

عقيل عن الزهرى وقال ابن ابى حفصة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهرى عن الجميع **قوله** لا يمنع بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفى رواية ابى ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهى وفى رواية احد لا يمنعن بزيادة نون التأكيد وفى رواية ابن ماجه لاضرر ولا اضرار وللرجل ان يضع خشبة فى حائط جاره **قوله** ان يغرز اى بأن يغرز وكلمة ان مصدرية اى بغرز خشبة فى جدار جاره **قوله** ثم يقول ابو هريرة وفى رواية ابى داود عن ابن عيينة عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالى اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفى رواية احد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم **قوله** عنها اى عن هذه المقالة او عن هذه السنة **قوله** لارمين بها وفى رواية لا رمينها وفى رواية ابى داود لالقينها كما مرت الآن **قوله** بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه فى الموطأ بالتاء المثناة وبالنون يعنى بالوجهين اكتافكم جمع كتف بالتاء وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اى الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابى هريرة حين كان يلى امرة المدينة لمروان ووقع فى رواية عند ابن البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة فى جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الوصاة بالجار قال واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقدمر فى حديث ابى داود اذا استأذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن فى ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعى واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعى عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به فى ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعى فى القديم القول بالوجوب بأن عمر رضى الله تعالى عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعى فى الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهاء فى جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع [illegible] جاره لئلا يشرف عليه فاخبر الشارع انه لا يمنعه ذلك [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم

﴿ص﴾ ❁ باب صب الخمر فى الطريق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صب الخمر فى طريق الناس

هل يأثم في ذلك ام لا وقيل لا يمنع من ذلك لانه للاخلان يرفضها او يشتهر تركها وذلك انه ارجح في المصلحة
من التأذي بصبها في الطريق واليه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان
في اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق خوفا ان يؤذي
المسلمين وقد منع سحنون ان يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق **قوله** في الطريق ويروى في الطرق

ص حدثنا محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى اخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن انس
رضي الله تعالى عنه كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت
فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى (ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فهرقتها فجرت في سكك المدينة ومحمد بن عبدالرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده
وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد وفي الاشربة عن اسمعيل بن عبدالله واخرجه
مسلم في الاشربة عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه ابوداود فيه عن سليمان بن حرب عنه
نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وابو طلحة زوج ام انس واسمه
زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين سنة ومات
بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة فدفنوه فيها الا بعد سبعة
ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابي بن كعب على ما يأتي في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية
لمسلم اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
له اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وفي رواية له كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط
من الانصار وفي رواية له اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة **قوله** وكان خمرهم يومئذ
الفضيخ اصل الخمر من الخامرة وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بها
لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتأنيث وقال ابن سيدة هي ما اسكر من عصير
العنب والاعرف فيها التأنيث وقد يذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس في ناسخه
سميت بذلك لانها صعد صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها
تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هي
للعنب دون سائر الاشياء وعند ابي حنيفة الامام الخمر هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة
اسماء نحو المائتين ذكرناها في شرح معاني الآثار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب
يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيدة هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ وفي
مجمع الغرائب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال ابو حنيفة من الاعراب
هو ما اعتصر من العنب عصارا فهو الفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر قال الداودي يهشم البسر
ويجعل معه الماء وقاله الليث ايضا **قوله** فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مناديا ينادي وفي رواية
فأتاهم آت يعني ان الآتي اخبرهم بالنداء والنداء عن الآمر يتنزل في العمل به منزلة سماع **قوله** فاهرقها

الهاء فيه زائدة واصله اراقها من الاراقة وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق **قوله** في سكك المدينة اي في طرقها جمع سكة بالكسر **قوله** فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا الآية وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر انبأنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يارسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما حولت القبلة قال اناس يارسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن اسحق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد ❊ وفيه قبول خبر الواحد ❊ وفيه حرمة امساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه ❊ وفيه قول من قال قتل قوم وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة اوعن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل ما ابيح له لم يكن له ولا عليه شيء لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع ❊ وفيه فجرت سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كان اكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا ينجس به قلت هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها ﴿ص﴾ باب ❊ افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الجلوس في افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون والمد وهو ما امتد من جوانب الدار وفي المغرب وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حريم الدار **قوله** والجلوس على الصعدات اي وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهي بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه ﴿ص﴾ وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرؤ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ بمكة ﴿ش﴾ ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة ووصله في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الحديث وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرؤ القرآن فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا - وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرؤ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذف عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رأيت هنا اربع روايات ❊ الاولى فتقف عليه نساء المشركين مر في باب المسجد على الطريق ❊ والثانية فيتقصف

الدالة في الهجرة فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون ، والرابعة فينقذف من القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعل وينقذف على وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذف والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتصفف من الصف اى يصطفون عليه ويقفون صفا صفا **قوله** يعجبون جملة حالية وكذلك قوله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ بمكة

ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا مالنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهى عن المنكر

ش مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدرا وردي به **قوله** اياكم والجلوس بالنصب على التحذير اى اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات **قوله** مالنا بد اى مالنا غنى به **قوله** هي اى الطرقات **قوله** فاذا أبيتم من الاباء اى فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا أتيتم الى المجالس من الاتيان وبكلمة الى التي للغاية **قوله** قال غض البصر اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض الى احد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير **قوله** ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين **قوله** وامر بمعروف وهو كل امر جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ماذكر قالوا نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريد ان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شانه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان ان يروا حقا لا يقومون به وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسألون عن الاخبار وقال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل ببابه مروءة وقال ابن ابي خالد رأيت الشعبي جالسا في الطريق * وفيه الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية مايكره رؤيته وسماع مالا يحل له سماعه ومايجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث لزمه اغاثته وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما اذن في الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا

كان كذلك فالاسواق التى تجمع المعانى التى امر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الامور لتى هى اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش لمسلمين وغير ذلك من المعانى التى لا تطيق الكلام بما يلزمه منها الا من عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها فى الافنية والطرق ﴿ص باب الآبار على الطريق اذا لم يتأذ بها ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الآبار التى حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعنى اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون فى حفرها اذى لاحد والآبار جمع بئر كالاحمال جمع حمل وهو جمع القلة وجمع الكثرة بئار وذكرت فى شرحى ان البئر يجمع فى القلة على ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الف فيقول آبار فاذا كثرت فهى البئار وقد بأرت بئرا وقال ابو زيد بأرت ابأر بأرا ﴿ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينا رجل فى طريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا فقال فى كل ذات كبد رطبة اجر ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر فى طريق ولم يحصل منها الا منفعة لآدمى وحيوان وقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب فضل سقى الماء اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فان رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل ان حفر الآبار بحيث يجوز للحا فرحفرها من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافى العطشان ولذلك لم يكن ضامنا لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها بساقط بليل او تقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر فغلب عليه حال الانتفاع على حال لاستضرار فكان جبار الادية لمن هلك فيها ﴿ص باب اماطة الاذى ش﴾ اى هذا باب فى بيان اجر اماطة الاذى اى ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائى مطت عنه الاذى وامطته نحيته وكذلك مطت غيرى وامطيته وانكر الاصمعى ذلك وقال مطت انا وامطت غيرى وماطه مير وياء وطاء ﴿ص وقال همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تميط الاذى عن الطريق صدقة ش﴾ همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخارى فى الجهاد فى باب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة قوله تميط تقديره ان تميط وان مصدرية اى اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا فى قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك وقيل هذا من قول ابى هريرة وقال ابن بطال هذا نقول ليس من ابى هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد واسند مالك معناه من حديث ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشى اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له يأتى هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت كيف تكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى

المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة

ص باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها ش اى هذا باب فى بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرفات وغرف قوله والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وهى الغرفة على تفسير الجوهرى لانه فسر الغرفة بالعلية فى باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة فى باب علا ثم قال والجمع العلالى وقال وهى فعيلة مثل مريقة واصلها عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت وهى من علوت وقال بعضهم هى العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس فى الكلام فعلية انتهى كلامه واعترض عليه فى قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية (من ع ل و) وليست من (ع ل ل) وقوله ليس فى الكلام فعلية سهو لانه قد ذكر مريقة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا قوله المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشئ وهو الاطلاع عليه قوله فى السطوح اى سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان يكون على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام * الاول علية مشرفة على مكان على سطح * الثانى مشرفة على مكان على غير سطح * الثالث غير مشرفة على مكان على سطح * الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة مالم يطلع منها على حرمة احد قلت الذى ذكره هى العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهى غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم أر احدا من شراح البخارى حقق هذا الموضع

ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال اشرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى موا قع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ش مطابقته للترجمة فى قوله اشرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اطم من آطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهى حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبنى بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث فى اواخر كتاب الحج فى باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله مواقع منصوب بدل عما أرى وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقد وقع كما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لم أزل حريصا على ان اسأل عمر رضى الله تعالى عنه عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقال واعجبى لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل

عمر الحديث يسوقه فقال انى كنت وجارلى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذاهم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار فصحت على امرأتى فراجعتنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعنى فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى فدخلت على حفصة فقلت اى حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتأمن ان يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتهلكين لاتستكثرى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولاتراجعيه فى شئ ولاتهجريه واسأليني مابدالك ولايغرنك ان كانت جارتك هى اضوء منك واحب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد عائشة رضى الله تعالى عنها وكنا تحدثنا ان غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال انائم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماهو اجاءت غسان قال لابل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه قال قدخابت حفصة وخسرت قدكنت اظن ان هذا يوشك ان يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذاهى تبكى قلت مايبكيك اولم اكن حذرتك اطلقكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لاادرى هوذا فى المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعونى قال أذن لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلت عليه فاذاهو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قداثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الى فقال لا ثم قلت وانا قائم استأنس يارسول الله لورأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لايغرنك ان كانت جارتك هى اضوء منك واحب الى لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريد عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى فى بيته فوالله مارأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لايعبدون الله وكان متكئا فقال اوفى شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لى فاعتزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال مااناداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت

عائشة فانزلت آية التخيير فبدأ بى اول امرأة فقال انى ذاكر لك امرأ ولاعليك ان لاتعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد اعلم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقك ثم قال ان الله قال (ياايها النبى قل لازواجك) الى قوله عظيما قلت افى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ماقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها فى الترجمة باسمها الآخر وهى الغرفة وهى بفتح الميم وضم الراء و فتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب ❊ وعقيل بضم العين وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة المفتوحة وقال الحافظ الدمياطى قال الخطيب فى تكملته لااعلم روى عن عبيد الله هذا الا الزهرى ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت خرج ابو داود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن ابن عباس فى طواف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب التناوب فى العلم عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى و ذكرنا هناك تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ وذكر معناه ❊ **قوله** فعدل اى عن الطريق **قوله** بالاداوة بكسر الهمزة وهى اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع على اداوى **قوله** فتبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة **قوله** واعجبى لك بالالف فى آخره ويروى واعجبا بالتنوين نحو يارجلا كأنه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لايتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير مالا حكم فيه من القرآن وقال ابن مالك وا فى واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا فى غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال فى الكشاف قاله تعجبا كأنه كره ماسأله عنه **قوله** عائشة وحفصة اى المرأتان اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) الآية هما عائشة وحفصة **قوله** يسوقه جملة حالية **قوله** وجار لى من الانصار جار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على مذهب الكوفيين وفى روايته فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت انا وجار لى هذا على مذهب البصريين لان عندهم لايصح العطف بدون اظهار انا حتى لايلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لايشترطون ذلك وكلمة من فى من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الانصارى الخزرجى **قوله** فى بنى امية بن زيد فى محل الجر على انه صفة اى الكائنين فى بنى امية بن زيد او المستقرين **قوله** وهى راجعة الى اسكنة بنى امية **قوله** من عوالى المدينة وهى القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالى اماكن بأعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية **قوله** فينزل يوما [illegible] فيه تفسير لقوله التناوب المذكور **قوله** [illegible] عندهم اوالا وامر الشرعية **قوله** وغيره اى وغير [illegible] من اخبار الدنيا [illegible] قريش [illegible] والمعنى فلما قدمنا على الانصار [illegible] تغلبهم نساؤهم [illegible] لهم شدة [illegible] عليهن **قوله** فطفق نساؤنا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى (وطفقا

(يخصفان)

يخصفان عليهما من ورق الجنة) اى اخذا فى ذلك **قوله** فراجعتنى اى ردت على الجواب **قوله** حتى الليل اى الى الليل **قوله** بعظيم اى بأمر عظيم **قوله** ثم جمعت على ثيابى اى لبستها **قوله** اى حفصة اى ياحفصة **قوله** مابدا لك اى ماكان لك من الضرورات **قوله** ان كانت جارتك اى بان كانت فان مصدرية اى ولا يغرنك كون جارتك اضوأ منك اى ازهر واحسن ويروى اوضأ من الوضاءة اى اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضى الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد عائشة **قوله** غسان على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قومه من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة **قوله** تنعل بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما وانما قلنا ذلك لان النعال لاتنعل ويروى تنعل البغال جمع بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة **قوله** عشاء نصب على الظرفية اى فى عشاء **قوله** فضرب بابى فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح عن المقدر **قوله** انائم هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ففزعت اى فخفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديد فزعت **قوله** يوشك ان يكون اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا وشاكة **قوله** مشربة له قد ذكرنا ان المشربة هى الغرفة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هى كالصفة بين يدى الغرفة وقال الداودى هى الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما أرى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة **قوله** لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة **قوله** منصرفا نصب على الحال **قوله** فاذا الغلام كلمة اذا للمفاجأة **قوله** على رمال حصير بالاضافة وقال الكرمانى الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال الخطابى رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال مارمل اى نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير **قوله** متكئ خبر مبتدأ محذوف اى هو متكئ **قوله** من أدم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ **قوله** طلقت نساءك همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اطلقت **قوله** استأنس اى تبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضى اوهل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه **قوله** غير اهبة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين **قوله** فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لانه لايصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد **قوله** انى شك يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات **قوله** استغفرلى طلب الاستغفار انما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام فى حضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنياوية **قوله** فاعتزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابتداء كلام من عمر رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء

قوله من اجل ذلك الحديث اى اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لايقربهن شهرا وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا **قوله** من شدة موجدته اى من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمى من وجد يجد وجدا وموجدة **قوله** حين عاتبه الله تعالى ويروى حتى عاتبه الله وهذه هى الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله (ياايها النبى لم تحرم مااحل الله لك تبتغى مرضات ازواجك **قوله** لتسع وعشرين ليلة باللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بتسع بالباء الموحدة **قوله** الشهر تسع وعشرون اى الشهر الذى آليت به تسع وعشرون واشاربه الى انه كان ناقصا يوما **قوله** وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ويروى تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلايحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفى الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها **قوله** فانزلت آية التخيير وهى قوله تعالى (ياايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى قوله اجرا عظيما * اختلف العلماء هل خيرهن فى الطلاق اوبين الدنيا والآخرة وهل اختيارها صريح اوكناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس اوبالعرف وقال القرطبى اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ازواجه على قولين * الاول خيرهن باذن الله تعالى فى البقاء على الزوجية اوالطلاق فاخترن البقاء * الثانى خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبى صلى الله عليه وسلم نساءه الابين الدنيا والآخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبى ومقاتل * واختلفوا فى سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخرة فاختار الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امره الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغارين عليه فآلى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد مايريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لوكنا عند غير النبى صلى الله عليه وسلم اذن لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فخيرهن على ان لايتزوجن بعده فلما أجبن الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليمانى وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وجودة قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب شيئا وكانت تحته صلى الله تعالى عليه وسلم تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى الحارث الهلالية واربع من غير قريش صفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية **قوله** ياايها النبى قل لازواجك قال المفسرون كان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرهن وآلى ان لايقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فى الصلاة فقالوا ماشأنه فقال عمر رضى الله عنه ان شئتم لاعلمن لكم ماشانه فاتى النبى صلى الله

(عليه)

عليه وسلم فجرى منه ماذكر فى حديث الباب ❊ وذكروا ايضا ان عمر رضى الله عنه تتبع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب او ما بقى لك الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين نسائه من يسأل المرأة الا زوجها فانزل الله تعالى هذه الآية بالتخيير فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فرئى الفرح فى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) **قوله** فتعالين اصل تعال ان يقول من فى المكان المرتفع لمن فى المكان المستوطئ ثم كثر حتى استقر استعماله فى الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن **قوله** واسرحكن يعنى الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار طلاقا بالسنة وقرئ بالرفع على الاستيناف **قوله** والدار الآخرة يعنى الجنة **قوله** منكن يعنى اللاتى آثرن الآخرة اجرا عظيما وهو الجنة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه ان المحدث قد يأتى بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفى حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما كان يخبره منه انهما عائشة وحفصة ❊ وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها ❊ وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومايكرهه والاهتمام بما يهمه ❊ وفيه الاستيذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عيال اولم يكن ❊ وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به كما حكم عمر رضى الله تعالى عنه بسكوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صرفه اياه ❊ وفيه التكرير بالاستيذان ❊ وفيه ان للسلطان ان يأذن او يسكت او يصرف ❊ وفيه تقلله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وكانت له عنه مندوحة ❊ وفيه انه يسأل السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته ❊ وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضى الله تعالى عنه لا ردا لما اخبر به الانصارى من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصارى رضى الله تعالى عنه ولا شكاه لعلمه انه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه ❊ وفيه الجلوس بين يدى السلطان وان لم يأمر به اذا استؤنس منه الى انبساط خلق ❊ وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا ساق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه ❊ وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع طيباته الى دار البقاء خير حال ممن يعجلها فى الدنيا الفانية والعجل لها اقرب الى السفه ❊ وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى ❊ وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسأل اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار ❊ وفيه ان المرأة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله ازواج نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على تظاهرهما وافشاء سره وعاتبهن بالايلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى واهجروهن فى المضاجع ❊ وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ❊ وفيه ان المرأة الرشيدة لا بأس ان تشاور ابويها اوذوى الرأى من اهلها فى امر نفسها التى هى احق بها من وليها وهى فى المال اولى بالمشاورة لا على ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعائشة رضى الله تعالى عنها ❊ وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهى فى قول عبد الله بن عباس فحججت معه اى مع عمر ❊ وفيه الاستعانة فى الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضأ وقال ابن التين ويحتمل

الاستنجاء وذلك ان يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء * وفيه ردالخطاب الى الجمع بعد الافراد ودلك في قوله افتأمن اى احداكن ثم قال فتهلكن على رواية تهلكن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودى * وفيه ان ضحكه صلى الله تعالى عليه وسلم التبسم اكراما لمن يضحك اليه وقال جرير مارآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منذ اسلمت الاتبسم * وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعي ان المرأة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز وذكر على انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لايكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودى ان واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكانت تأتي بالحطب بالمدينة فتبيعه وانها ارادت النكاح فمنعها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها رعت غنما والذى في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقال الامام الرازى الجصاص الحنفى اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد ابن ثابت فى امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابوحنيفة وصاحباه وزفر فى الخيار ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولايكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شئ وقال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولايقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن و ليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى وغيره عن مذهب مالك قال القاضى لايصح هذا عن مالك * وفيه جواز اليمين شهرا ان لايدخل على امرأته ولايكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء فى اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يولى ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطئ الزوجة ولاخلاف فى هذا الا ماحكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على مايتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وسيجئ مزيد الكلام فى مسائل الايلاء المصطلح عليه فى بابه ان شاء الله تعالى * وفيه جواز دق الباب وضربه * وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة * وفيه السؤال قائما * وفيه التناوب فى العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم * وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة * وفيه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذليس فى الصحابة من يكذب ولاغير ثقة * وفيه ان شدة الوطأة على النساء غير واجبة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن * وفيه فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ص﴾ حدثنا ابن سلام حدثنا الفزارى عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس فى علية له فجاء عمر رضي الله تعالى عنه

فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فجلس فى علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزارى بفتح
الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية مر فى الصلاة **قوله** آلى اى حلف ولا يريد به الايلاء
الفقهى **قوله** انفكت اى انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله **قوله** فجاء عمر
رضى الله تعالى عنه يعنى الى عليته وفى الحديث الذى قبله قال عمر فجئت المشربة التى هو فيها فقلت
لغلام له اسود الحديث ﴿ص﴾ باب * من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب
فى بيان من عقل بعيره يعنى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد
قوله او باب المسجد اى او على باب المسجد ﴿ص﴾ حدثنا مسلم حدثنا ابو عقيل حدثنا ابو المتوكل الناجى
قال أتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل
فى ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط قيل هنا نظر من وجهين * احدهما ان المذكور
فى الترجمة على البلاط والمذكور فى الحديث فى ناحية البلاط وناحية الشئ غيره * والآخر ان فى الترجمة
او باب المسجد وليس فى الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها
وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتأتى الا بالطرف * وعن الثانى بانه الحق باب المسجد بما قبله فى الحكم
قياسا عليه وقيل اشار به الى ما ورد فى بعض طرقه قلت هذا لا بأس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع
هذا فالموضع كله موضع تامل * ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقى وابو المتوكل هو على الناجى بالنون والجيم وياء النسبة والحديث
اخرجه مسلم فى البيوع عن عقبة بن مكرم **قوله** فقلت اى قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل
الذى اشتراه صلى الله تعالى عليه وسلم منه فى السفر وقد مرت قصته فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب
والحمير **قوله** فخرج اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد **قوله** فجعل يطيف بالجمل اى يلم به
ويقاربه **قوله** قال الثمن اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك يعنى كلاهما لك
وهذا يدل على غاية كرم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مباح للبعير * وفيه جواز ادخال الامتعة فى المسجد قياسا على
البعير * وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة ابوال الابل وارواثها * وفيه رد على الشافعى فيما
قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان
لجابر ادخال البعير فى المسجد وحين رآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراجها من
المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرمانى
عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى
تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اى على الشافعى قلت هذا
ليس بشئ من الجواب لان جابرا صرح بأنه عقل جمله فى ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد
وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يؤمن
حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق
التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف
واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من

التعسف المذكور ﴿ص﴾ * باب * الوقوف والبول عند سباطة قوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق ابن سلمة الكوفى وقدم الحديث فى كتاب الوضوء فى باب البول قائما وفى الباب الذى يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ * باب * من اخذ الغصن ومايؤذى الناس فى الطريق فرمى به ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين فى الطريق **قوله** ومايؤذى اى وفى ثواب من اخذ مايؤذى الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور عليه **قوله** فرمى به يعنى رفعه من الطريق ورمى به فى غير الطريق وفى رواية الكشميهنى باب من أخر الغصن من التأخير وهو ازاحته عن الطريق ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفى بعض النسخ ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن المغيرة بن هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ماخلا شيخه والحديث اخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وفى روايته فاخره موضع فأخذه ثم قال وفى الباب عن ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت * اما حديث ابى برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين * واما حديث ابن عباس فاخرجه . * واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن أبيه عن ابى ذر مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة قلت وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا غفر الله الرجل اماط عن الطريق غصن شوك ماتقدم من ذنبه وماتأخر * وعن ابى بريدة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة فى المسجد يدفنها والشى ينحيه عن الطريق * وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة * واعلم ان الشخص يوجر على اماطة الاذى وكل مايؤذى الناس فى الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل مايؤذى الناس يخشى العقوبة عليه فى الدنيا والآخرة ولاشك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغى للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاؤه واما ما كان موضوعا فاماطته والاصل فى هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان ﴿ص﴾ * باب * اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء وهى الرحبة

(تكون)

تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة اذرع **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس فى الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهى على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله وهى الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيبانى الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختيانى عن انس رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الطريق الميتاء التى يؤتى من كل مكان الحديث وقد فسر صلى الله عليه وسلم الطريق الميتاء بقوله التى يؤتى من كل مكان **قوله** ثم يريد اهلها اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما نذكره فى معنى الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابى كامل الجحدرى حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت اباهريرة قال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق بسبعة اذرع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاى والزبير بن خريت هذا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين فى التفسير وآخر فى الدعوات والزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مثناة من فوق ومعناه فى الاصل الماهر الحاذق **قوله** اذا تشاجروا اى اذا تخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء **قوله** فى الطريق زاد المستملى فى روايته فى الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة فى حديث ابى هريرة فان قلت لم ذكر فى الترجمة بقوله فى الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت فى حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع **قوله** بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المبتدأة اذا اختلف مبتدئوها فى المقدار الذى يوقفون لها من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لمن يسلكها بين الناس الى ماسواها من البلدان ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياءها ووضع طريقا منها لاجتياز الناس فيه منها الى ماسواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم فى الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك وما بقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع وبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك وما لا ينتفع به فغير داخل فى معنى الحديث وقيل هذا الحديث فى امهات الطريق وما يكثر الاختلاف فيه والمشى عليه واما ما ينتاب من الطرق فيجوز فى افنيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك فى الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد فى حافية الباعة وان

كان اقل من سبعة اذرع منعوا لئلا يضيق الطريق باهله ﴿ص﴾ باب ﴿النهى بغير اذن صاحبه
ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم النهى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشئ
من احد عيانا قهرا وقال الخطابى النهى اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر قوله بغير اذن
صاحبه اى صاحب المنهوب بقرينة قوله النهى فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم
هذا انه اذا اذن بالنهب جاز ﴿ص﴾ وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لا ننتهب ﴿ش﴾ عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث
اخرجه فى مواضع منها ما تقدم فى كتاب الايمان فى باب حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال
اخبرنا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر
الانتهاب وانما ذكره فى رواية الصنابحى فى باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه
مستوفى فى كتاب الايمان ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا عدى بن ثابت
سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده ابو امه قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهى
والمثلة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهى بغير اذن صاحبه لا
يجوز لان نهب مال الغير حرام قوله عبد الله بن يزيد بالياء فى اوله من الزيادة وهو هكذا فى رواية
الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى وحده عبد الله بن زيد بدون الياء فى اوله وهو غير صحيح قوله
وهو يعنى عبد الله بن يزيد قوله جده يعنى جد عدى بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدى
وعبد الله ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس
الانصارى ابو موسى الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء وليس له عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى البخارى غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف فى سماعه من النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث
من افراد البخارى قوله والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات
وهى العقوبة فى الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو
ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب
مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم
فيه او تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف وقال الخطابى معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيأول هذا
فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون
ذلك فى الشئ تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد
ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار فى عقود
الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعى وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهى ان ينتهب مال الرجل
بغير اذنه * واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفى الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك
والشافعى واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشئ اخذه ويحب اخذ
غيره وما حكى عن الحسن بانه كان لا يرى بأسا بالنهب فى العرسات والولائم وكذلك الشعبى فيما رواه ابن
ابى شيبة عنه فليس من النهبى المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال فى البدن التى نحرها من شاء اقتطع قال الشافعى صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه و بينهم ۞ فان قلت روى عن عون بن عمارة و عصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى املاك فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز و السكر فأمسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذبهم و يجاذبونه قلت قال البيهقى عون و عصمة لا يحتج بحديثهما و لمازة مجهول و ابن معدان عن معاذ منقطع قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة و لكنه لم يسمع من معاذ بن جبل و قال الشافعى فان اخذ آخذ لا تجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن يأخذه و اما انا فاكرهه لمن اخذه و كان ابو مسعود الانصارى يكرهه و كذلك ابراهيم و عطاء و عكرمة و مالك و ذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة و حكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن و لا يسرق حين يسرق و هو مؤمن و لا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها و هو مؤمن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله و لا ينتهب نهبة الى آخره قيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن و الحديث مطلق و اجيب بأن الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن و ذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن و هذا هو فائدة ذكر الرفع و هذا الجواب من الكرمانى اخذه بعضهم و لم ينسبه اليه و ايضا قال الكرمانى فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به فى الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة و نحوه من الموائد و هذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره و اخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه و اخرجه النسائى فى الاشربة و فى الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به و اخرجه ابن ماجه فى الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره نحوه ۞ و فى الباب عن ابى داود من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا و عند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثله و عند الترمذى عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتهب فليس منا و قال حديث حسن صحيح و عند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهبة و عند ابن حبان عن ثعلبة بن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل و روى ابن ابى شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرنى رجل من الصحابة قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة فاصابتنا مجاعة فانتهبناها قبل ان نقسم فيئ فأتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئا على قوس فأكفأ قدورنا بقوسه و قال ليست النهبة بأحل من الميتة **قوله** لا يزنى الزانى حين يزنى اى لا يزنى الشخص الذى يزنى **قوله** حين يزنى نصب على الظرف **قوله** و هو مؤمن جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه و الحال انه مستكمل شرائع الايمان و قيل يزول منه الثناء بالايمان لا نفس الايمان و قيل يزول ايمان

اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال البخارى ينزع منه نور الايمان **قوله** ولايشرب فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اى لايشرب الشارب وروى لايشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهى يعنى اذا كان مؤمنا فلا يفعل **قوله** ولايسرق الكلام فيه مثل الكلام فى لايزنى **قوله** اليه اى الى المنتهب يدل عليه قوله ولاينتهب **قوله** فيها اى فى النهبة **قوله** ابصارهم بالنصب لان مفعول برفع الناس **قوله** حين ينتهبها نصب على الظرف اى وقت انتهابها **قوله** وهو مؤمن جملة حالية وروى ابن ابى شيبة باسناده عن ابن ابى اوفى يرفعه ولاينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رؤسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايزنى الزانى الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايزنى الزانى واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة *قوله وكان ابو هريرة يلحق بضم الياء من الالحاق *قوله معهن اى مع قوله لايزنى وقوله لايشرب وقوله ولايسرق *قوله ولاينتهب فى محل المفعولية لقوله ويلحق على سبيل الحكاية وقال النووى ظاهر هذا انه من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن جاء فى رواية اخرى يدل على انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابى هريرة يلحق معهن ولاينتهب الى آخره يعنى يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن عند نفسه واختصاص ابى بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لايرويها *قوله ذات شرف فى الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضى عياض ورواه ابراهيم الجوبنى بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناها ايضا ذات قدر عظيم *فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابى ذر من قال لااله الاالله دخل وان زنى وان سرق والاحاديث التى نظائره مع قوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك قلت هذا الذى دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ يراد نفى كماله كما يقال لاعلم الا ما نفع ولامال الا الابل ولاعيش الاعيش الاخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية وتأوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه

ص وعن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثلها الا النهبة

ش سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ماذكر الا النهبة يعنى لم يذكرا حكم الانتهاب

(بل ذكر)

بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا نماعن مسلم انه اخرج فى حديثه وقال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعى ان الزهرى روى عن ابن المسيب وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن عن ابن هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **ص** قال الفربرى وجدت بخط ابى جعفر قال ابو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان **ش** الفربرى هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوى عن البخارى وابو جعفر هو ابن ابى حاتم وراق البخارى وابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** تفسيره اى تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى فاذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره يبقى صاحبه فى الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج عن الايمان * قيل ان فى هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوت وبالخمر على جميع مايصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم **ص** * باب * كسر الصليب وقتل الخنزير **ش** اى هذا باب فى بيان الاخبار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا أمرنا بتركهم ومايدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولاشئ على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى فى كتابه الكريم بقوله وماقتلوه وماصلبوه الآية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله احد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابن ماجة فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** الساعة اى يوم القيامة **قوله** ابن مريم هو عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام **قوله** حكما بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** مقسطا اى عادلا فى حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكأن الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اى ازال شكواه **قوله** فيكسر الصليب اشعار بأن النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه **قوله** ويضع الجزية اى يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام * فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولاقتله قلت هذا الحكم الذى كان بيننا ينتهى

بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام * فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ الحكم الذى كان فى شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ليس هو بناسخ بل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى بين بالنسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا صلى الله عليه وسلم واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ فى زماننا لحاجتنا الى المال واما فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال ويفتح الكنوز حتى لا يلتفت احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية **قوله** ويفيض بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب فى فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة ﴿ ص ﴾ باب * هل تكسر الدنان التى فيها الخمر او تخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التى فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرمانى وهو الحب قلت هذا تفسير الشئ بما هو اخفى منه وقال الجوهرى والحب الخابية فارسى معرب قلت هو فى اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفى دستور اللغة فى باب الحاء المضمومة الحب خم ودستى **قوله** التى فيها الخمر جملة فى محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا * بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التى فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمى او لحربى فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابى يوسف واحمد فى رواية لا يضمن ويستدل لهما فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله انى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى قال اهرق الخمر وكسر الدنان ثم قال الترمذى روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد فى رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربى وقال لا يصح لا من حديث ابى طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدى به وفيه الليث بن ابى سليم وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربى مردود فالسدى هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائى وابن عدى واحتج به مسلم قلت قول الترمذى هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدى اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وقال جمهور العلماء منهم الشافعى ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله يحتمل انهم اوسألوه ان يبقوها ويغسلوها رخص لهم * وان كان الدن لذمى فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم فى حقهم وعند الشافعى واحمد لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى * وان كان الدن لحربى فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستأمنا **قوله** او تخرق بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد فى رواية وعند ابى يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك

زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فى داخله وقال غيره يطهره ويبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابى يوسف خصوصا فى هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق **قوله** فان كسر صنما وفى بعض النسخ وان كسر بالواو وفى بعضها او اذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصرانى صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعنى حال كونه صيبا لا حال كونه صالحا لغيره لان النصرانى مقر على ذلك فصار كالخمر التى هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعى ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه مابين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الهامن دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال فى باب الواو الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة **قوله** او طنبور بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهى وهو فارسى معرب **قوله** او ما لا ينتفع بخشبه قال الكرمانى يعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبوراً الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اى كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم لا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله انتهى قلت الكرمانى جعل لكلمة او هنا ثلاثة معان * منها ان يكون للعطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص * ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما فى قولك لالزمنك او تقضينى حقى وينتصب المضارع بعدها وهو كثير فى كلام العرب ولا بعد فيه * ومنها ان يكون معطوفاً على شئ مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف فى موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل والكلام فى هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعى عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف فى الدف والطبل الذى يضرب للهو واما طبل العراة والدف الذى يباح ضربه فى العرس فيضمن بالاتفاق وفى الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف فى العرس مختلفة فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذى يضرب فى زماننا مع الصنجات والجلاجلات فكروه بلا خلاف ﴿ص﴾ واتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ ﴿ش﴾ شريح هو ابن الحارث الكندى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة **قوله** واتى شريح فى طنبور يعنى اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الآخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشئ اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه

الى شريح لم يضمنه شيئا وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى حصين بفتح الحاء ان رجلا كسر طنبور رجل فحاجه الى شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح فى الطنبور الصحيح بكسر بأن يدفع لمالكه فينتفع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضى الله تعالى عنه دار على بيع الخمر وقدهم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل فى العقوبة فى المال اذا رأى ذلك قيل هذا كان فى الصدر الاول ثم نسخ ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ماتوقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اى القدور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا فى الحكم مثل كسر الدنان التى فيها الخمر * ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن العقنبى وفى الادب عن قتيبة وفى الذبائح عن مكى بن ابراهيم وفى الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى المغازى وفى الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفى الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الذبائح عن يعقوب بن حميد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يوم خيبر يعنى فى غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل **قوله** اكسروها اى القدور وقدمر الآن الكلام فيه **قوله** على الحمر الانسية الحمر بضمتين جمع حمار واراد بالانسية الحمر الاهلية **قوله** واهريقوها بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اى صبه وفى لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهراقا قالوا **قوله** الا نهرقها بكلمة الا التى للاستفهام عن النفى ويروى لا نهريقها بالنفى لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب **قوله** قال اغسلوها اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابهم لا نهرقها ونغسلها اغسلوها انما رجع صلى الله تعالى عليه وسلم عن امره بالشيئين وهما الامر بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحى اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ فى التحريم وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك * واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية فى معنى النهى الوارد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها لاى علة كان هذا النهى فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم * واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال مانهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى ورواه ابن ابى شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادرى انهى عنه رسول الله صلى الله تعالى

(عليه)

عليه وسلم من اجل انه كان حولة الناس فكره ان يذهب حولتهم اوحرمه في يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تأكل القذرات فكان نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال آخرون علة النهي انها اقيتت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اكلها قبل ان يقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال يارسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي اوحمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني * واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة * احدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم * والآخر غالب بن ابجر وقال مسعر أرى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا الاختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله ابن عمرو بن لويم وهو مجهول أومن طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولايدري من هو اومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولايدري من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول ثم طول في بيانه ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي وفي كتاب ابي موسى مايدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقيل بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى قلت هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون

عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هو ائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فجعل يطعنها بعود اي يطعن النصب وهي التي نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل في الترجمة في قوله فان كسر صنما او صليبا * ورجاله علي بن عبدالله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبدالله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن سخبرة الازدي الكوفي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وعبدالله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان **قوله** وحول الكعبة الواو فيه للحال **قوله** نصبا وقال ابن التين ضبط في رواية ابي الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس بين كونه جمعا لانه لا يأتي بعد ستين الامفردا تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا تقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون جمعا لامفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبون في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى صنما موضع نصبا **قوله** فجعل يطعنها جعل من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع وهو من النوع الذي وضع على الشروع فيه اي في الخبر وهو كثير ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وطعن في المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب **قوله** في يده في محل الجر لانه صفة لعود **قوله** وجعل مثل جعل الاول **قوله** وزهق اي هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهري وزهق الباطل اي اضمحل والزهوق بالفتح وروى البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصا وقال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكان لا يشير الى صنم الاسقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومافيها شيء انتهى وطعنه صلى الله تعالى عليه وسلم الاصنام علامة انها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات الهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل مالا معنى لها لا لتلهي بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى مايسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة

الى خلافها من الهيئات التي تزول معها المعنى المكروه وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كسر الاصنام والجوهر الذى فيها ولاشك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهى وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبدالله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر فى معنى الاصنام القبور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل مايتخذه الناس مما لامنفعة فيه الا التلهى المنهى عنه فلايجوز بيع شئ منه الا الاصنام التى تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت مما هى عليه وصارت نقرا اوقطعا فيجوز بيعها والشراء بها ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس ابن عياض عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اى فهتك الستر اى شقه وهذا يدخل فى قوله فان كسر صنما لان التماثيل التى هى الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث فى المظالم هو ان هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشئ فى غير موضعه فافهم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهى الصفة التى تكون بين يدى البيوت وقيل هى بيت صغير منحدر فى الارض وقيل هى الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشئ وقيل هى الطاق فى وسط البيت وقيل هى بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله تماثيل جمع تمثال وهو مايصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفى المغرب الصورة عام ويشهد له ماذكر فى الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المنهى عنها ماله شخص دون ماكان منسوجا اومنقوشا فى ثوب اوجدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل اوتصاوير كأنه شك من الراوى واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان قوله فهتكه اى شقه وقد ذكرناه وفى حواشى المغرب هتك الستر تخريقه قوله نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرمانى وقوله فكانتا فى البيت يجلس عليهما ينافى ذلك تفسيره بالوسادة ﴿ص﴾ باب * من قاتل دون ماله ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرمانى اى عند ماله وقال القرطبى دون فى اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفى الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فاذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى مثل ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ﴿ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لاتستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل قلت قد ذكرت الآن

ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فادا حكمه فالجواب انه شهيد واقتصر فى الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ماوجه ادخال هذا الحديث فى هذه الابواب واجيب بان يدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل فى المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله ابن يزيد من الزيادة القرشي العدوى ابو عبد الرحمن المقرى القصير مولى آل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * الثانى سعيد بن ابى ايوب واسمه مقلاص الخزاعى مولاهم ابو يحيى وقدم فى التهجد * الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة مر فى الغسل * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة واصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد بن ابى ايوب مصرى وان ابا الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفى رواية الطبرانى عن ابى الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو فى البخارى غير هذا الحديث الواحد ﴿ ذكر الاختلاف فى متن هذا الحديث ﴾ روى البخارى هذا الحديث عن المقرى فقال فهو شهيد ودحيم وابن ابى عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقرى فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه ان يكون نقله من حفظه اوسمعه من المقرى من حفظه فجاء فى الحديث على ماجرى به اللفظ فى هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولاسيما فيهم مثل دحيم وكذلك مازادوه من قوله مظلوما فان المعنى لايجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم فى مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابى سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو افوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اماعلمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اى تأهبوا وتهيأوا واخرجه النسائى باسناد البخارى اخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد قال حدثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله فى رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متنه قبل متن حديث البخارى واسناده مختلف وله فى رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمر ويحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله واخرجه الترمذى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * ثم قال وفى الباب عن على وابى هريرة وابن عمر وابن عباس

وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابوداود من رواية ابي داود
الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدى
ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدى الدين ورواه النسائي من رواية سفيان وابن اسحق
وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهرى بذكر المال فقط * واما حديث على رضى الله تعالى
عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن على بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا في مسند على وهو
يدل على ان المراد بقوله عن جده على بن حسين فعلى هذا يكون منقطعا * واما حديث ابي هريرة
فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اريد
ماله ظلما فقتل فهو شهيد * واما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث
ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقوتل فهو شهيد وله طريق آخر رواه ابو يعلى الموصلى
في المعجم من رواية ابي قلابة عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد *
واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فاخرجه واما
حديث جابر فاخرجه ابو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قلت * وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن كريز وقهيد ومخارق بن سليم * واما حديث سعد فاخرجه البزار في مسنده من
حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط
وابن عدى في الكامل من رواية ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قتل دون مظلمة فهو شهيد ورواه من رواية ابي وائل عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو
شهيد * واما حديث بريدة فاخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه
النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد * واما حديث انس رضى الله
تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل من رواية عبد العزيز
ابن صهيب عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث
عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجهما الطبراني في الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن
عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل او قال مات
دون ماله فهو شهيد * واما حديث قهيد بن مطرف فاخرجه الزبير في مسنده من حديث عبد العزيز
ابن المطلب عن اخيه عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يارسول الله أرايت ان عدا على عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تأمر بقتاله قال نعم فان قتلك فانت

في الجنة وان قتلته فهو في النار * واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس ابن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان قليلا اوكثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ والصواب ماقاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلاخلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة * وفيه ان القاصد اذا قتل لادية له ولاقصاص * وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتل عليه من اهل اودين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلادية عليه ولاتبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبد الملك ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشئ عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر اوفي صحراء او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه اويستغيث فان منع اوامتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لاعقل فيه ولاقود ولاكفارة ﴿ص * باب * اذا كسر قصعة اوشيئا لغيره ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال ابن سيده وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع **قوله** اوشيئا من باب عطف العام على الخاص اي اوكسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل اوالقيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشي ماقاله في قوله اوشيئا لانه اعم من ان يكون من المثليات اومن ذوات القيم * فان قلت في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على مايجئ قلت لم يكن ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلايدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها

وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فكسرت القصعة ويحيى بن سعيد القطان **قوله** كان عند بعض نسائه وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت مافيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابي عدى ويزيد بن هارون عن حميد به وقال اظنها عائشة وقال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها قيل انه مما لايخفى ولايلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابوداود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت مارأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل يعني رعدة فكسرت الاناء فقلت يارسول الله ما كفارة ماصنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذري في الحواشي ان مرسلة القصعة ام سلمة رضي الله عنها وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها أتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيدالله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة اذاتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها **قوله** فارسلت احدى امهات المؤمنين قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضي الله عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا **قوله** مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تأنيث الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة وذكر

هنا القصعة وفى غيره ذكر الجفنة والصحفة كما مر **قوله** فيها طعام قد ذكر فى حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفى حديث الطبرانى خبز ولحم **قوله** فضمها اى ضم القصعة التى انكسرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وقال كلوا اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه **قوله** وحبس الرسول اى اوقف الخادم الذى هو رسول احدى امهات المؤمنين **قوله** والقصعة اى حبس القصعة المكسورة ايضا عنده **قوله** حتى فرغوا اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل **قوله** فدفع اى امر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو فى بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت فى بعض المواضع فى اثناء مطالعتى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة فى كفه المبارك كما كانت اولا ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ وقال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى فى العروض بالامثال وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ورواية عن مالك وفى رواية اخرى كل ماصنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ماكان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا اوموزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه ❊ وقال ابن الجوزى فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين ❊ احدهما ان الظاهر مايحويه بيته صلى الله تعالى عليه وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة ❊ الثانى ان اخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبهه داود بجزاء الصيد فى العبد العبد وفى العصفور العصفور وفى التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا اوحيوانا فذهب الكوفيون والشافعى وجماعة الى ان عليه مثل مااستهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل فى ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا اوموزونا ان عليه مثل مااستهلك فى صفته ووزنه وكيله قلت مذهب ابى حنيفة ان كل ماكان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلى كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لايكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعنى غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلى كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ماقاله ابن الجوزى المذكور آنفا وقد ذكرنا فى اول الباب مايكفى عن الجواب عن الحديث ❊ وفيه بسط عذر المرأة فى حالة الغيرة لانه لم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم عاتب عائشة على ذلك فانما قال غارت امكم ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان المهدية كانت ارادت بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام وبيده قال قصعة بقصعة واما طعام بطعام لانه كان يعلم باتلافه قبول له او فى حكمه وقال القاضى

ابوبكر ولم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له اوفى حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعى بقصعة فوضعه فيها وقالوا كلوا غارت امكم واجيب بأن هـذا الطعام ان كان هدية فيستدعى ان يكون ملكا للمهدى فلا غرامة وان كان ملكا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة ﴿ص﴾ وقال ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثنا حميد حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ش﴾ ابن ابى مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وهو احد شيوخ البخارى واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد ﴿ص﴾ *باب* اذا هدم حائطا فليبن مثله ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفى فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج يصلى فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلى ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه الموسات وكان جريج فى صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فأتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعى قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم فى الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم **قوله** جريج بضم الجيم الاولى الراهب **قوله** يصلى خبر كان **قوله** او اصلى كلمة او هنا للتخيير **قوله** لا تمته بضم التاء من الاماتة **قوله** حتى تريه بضم التاء من الاراءة **قوله** الموسات اى الزوانى وهو جمع مومسة وهى الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا وموامس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد المياميس وفى رواية اولاد الموامس وقد اختلف فى اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفى المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية فى الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس ما بين يدى القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل **قوله** فى صومعته **قوله** فكلمته اى فى ترغيبه فى مباشرتها **قوله** فولدت فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعنى زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو اى الغلام من جريج **قوله** ثم اتى الغلام بالنصب اى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه **قوله** قال لا اى قال جريج لا تبنوها الا من طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه

﴿ذكر مايستفادمنه فيه﴾ الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرمانى واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل فى المثليات والحائط متقوم لامثلى انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الله علينا بالانكار وقدقلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر يبنى بأن يعاد مثله ※وفيه ان الطفل يدعى غلاما ※وفيه انه احد من تكلم فى المهد وقال الضحاك تكلم فى المهد ستة شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيي عليهما الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود ※ وفيه المطالبة كما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة فى البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قدولدت من الزنا فدعاها فقال لها من ابن لك هذا الولد قال من جريج الراهب قد واقعنى فبعث الملك اعوانه اليه وهو فى الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرو والمساحى وهدموا صومعته وجعلوا فى عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قدجعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالايحل له قال اى شئ فعلت قال انك زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال فردونى الى امى فردوه اليها فقال لها ياأماه انك دعوت الله على فاستجاب الله دعاءك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة وابن الصبى فجاؤا بهما فسألوها فقالت المرأة بلى هذا الذى فعل بى فوضع جريج يديه على رأس الصبى وقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبى باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان الراعى وفى رواية اخرى ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال ياشجرة اسألك بالذى خلقك ان تخبرينى من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه فى بطنها وقال ياغلام من ابوك فنادى من بطنها ابى راعى الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندى فى كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهرى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لوكان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه ※وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة فى بنى اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولانبى بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فليس يجرى من الآيات بعده مايكون خرقا للعادة ولاقلب العين وانمايكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابراء مماتهم به الصالحون وامتحن به المتقون ※وفيه ان دعاء الام اوالاب على ولده اذا كان بنية خالصة قديجاب وان كان فى حال الضجر ※ ※وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلى بها ببركة دعاء والديه ※وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها بأصل الوضوء

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة ﴿ ش ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الشركة هكذا وقع فى رواية النسفى وابن شويه ووقع فى رواية الاكثرين باب الشركة ووقع فى رواية ابى ذر فى الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء او فتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التأنيث قال تعالى (وما لهم فيهما من شرك) اى من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته فى الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شركا له اى نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهى فى اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة كما قال تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغى) وفى الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا فى الشئ الواحد كيف كان * ثم هى تارة تحصل بالخلط و تارة بالشيوع الحكمى كالارث وقال اصحابنا الشركة فى الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهى على نوعين شركة الملك وهى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع او خلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز او يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبى فى قسط صاحبه والنوع الثانى شركة العقد وهى ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وهى على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها فى الفروع ﴿ ص ﴾ باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة قبضة لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا ان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران فى التمر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى **قوله** والنهد بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهرى فى التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفى المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اى تخارجوا يكون ذلك فى الطعام والشراب وقيل النهد اخراج الرفقاء النفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الاجناس وان تفاوتوا فى الاكل وليس هذا من الربا فى شئ وانما هو من باب الاباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفى المطالع ان القابسى فسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعنى المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى فى كتاب النهد عن المدائنى وابن الكلبى وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين ابن المنذر الرقاشى قلت الحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون ابن المنذر بن الحارث ابن وعلة بن مجالد بن يثربى بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احدنى رقاش شاعر فارسى يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصرى وعبد الله بن الداناج وعلى بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان اسيرا عند بنى امية فقتله ابو مسلم الخراسانى **قوله** والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركة فى العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر وقال مالك يجوز فى العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز

اذا كان عرضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها برواجها يأخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابويوسف لايصح لان رواجها عارض **قوله** وكيف قسمة مايكال اى وفى بيان قسمة مايدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة اويجوز قبضة قبضة يعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا كل ماجاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة فى القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لايجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعى وآخرون وكذلك لايجوز قسمة البر مجازفة وكل ماحرم فيه التفاضل **قوله** لما لم ير المسلمون اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية المسلمين بالنهد بأسا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت فى الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا **قوله** ان يأكل هذا بعضا تقديره بان يأكل واشاربه الى انهم كما جوزوا النهد الذى فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لماذكرنا **قوله** والقران فى التمر بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان يأكل هذا بعضا اى بأن يأكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى فى حديث ابن عمر فى كتاب المظالم فى باب اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز ﴿ ص

حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم اباعبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر ابوعبيدة رضى الله عنه بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى فلم يكن يصيبنا الاتمرة تمرة فقلت وماتغنى تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابوعبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما **ش** ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأمر ابوعبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلاً قليلاً صار فى معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعدجمعه فتناولوه مجازفه كما جرت العادة * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفى الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم فى الصيد عن عثمان بن ابى شيبة عن محمد بن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى عن مالك به وعن ابى كريب عن ابى اسامة واخرجه الترمذى فى الزهد عن هناد بن السرى واخرجه النسائى فى الصيد وفى السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فى الزهد عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا كان هذا البعث فى رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية

(المفعول)

المفعول بالمصدر **قوله** قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطئ البحر **قوله** فأمر بتشديد الميم من التأمير اى جعل ابا عبيدة اميرا عليهم واسم ابى عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهر القرشى أمين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات سنة ثمانى عشرة فى طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة **قوله** وهم اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة انفس **قوله** ففنى الزاد قال الكرمانى اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة قلت يجوز ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء **قوله** فكان مزودى تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفى رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجدلنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة **قوله** لقد وجدنا فقدها حين فنيت اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها **قوله** ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت كلمة اذا للمفاجأة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ماعظم منه والجمع احوات وفى كتاب الفراء جمعه احوتة واحوات فى القليل فاذا كثرت فهى الحيتان **قوله** مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع فى القلة على اظرب **قوله** ثمانى عشرة ليلة كذا هو فى نسخة الاصيلى وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فأكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعنى اكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لاحكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة وفى رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا ولقد رأيتنا نغترق من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه فأكله **قوله** بضلعين ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى هما لغتان والضلع مؤنثة * والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التى يكون فيها العين * قوله الفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدرة وهى القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل فى الاسفار وفى لفظ للبخارى نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش بجيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفى مسلم قال ابو عبيدة يعنى للعنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

قال القرطبي جمع ابي عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهده من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسي من ليس له زادا ويكون عن رضى منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة ❊ وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة المأكل ❊ وفيه ان للامام ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك في السفر ❊ وفيه قوة ايمان هؤلاء البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزودي تمر كما في الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن في ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كانوا يأخذونه تمرة تمرة ❊ وفيه فضل ابي عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة ❊ وفيه النظر في القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ❊ وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم للامير ❊ وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد في السفر اذا كان ذلك ارفق بهم ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال خفت ازواد القوم واملقوا فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله تعالى عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يأتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم اربعة ❊ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار ❊ الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل ❊ الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة ❊ الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني ❊ والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسمعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن يونس حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما نحو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسمعيلي بنحو ما رويناه من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فاصابنا جهد شديد حتى

همسا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له يعني للازواد انظر كم هو فاذا هو كربض الشاة قال فحشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفة من ماء في اداوة فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا * قوله كربض الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له *قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب *قوله بنطفة من ماء النطفة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله خفت ازواد القوم اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم قوله واملقوا اي افتقروا يقال املق اذا افتقر قوله نطع فيه اربع لغات قوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه قوله بأوعيتهم جمع وعاء قوله فاحتثى الناس بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا اذا حفن حفنة قوله ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤوه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول * وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتأمل ذلك هذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وعلم وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة يروى عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس * والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله ان الاشعريين جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة

وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء **قوله** اذا ارملوا اى اذا فنى زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما فى قوله تعالى (ذا متربة) **قوله** فهم منى اى متصلون بى وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد منى وقال النووى معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلى فى المواساة * وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعظم ماشرفوا به كونه اضافهم اليه * وفيه استحباب خلط الزاد فى السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده * وفيه فضيلة الايثار والمواساة * وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شئ فى الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف فى موضعها ﴿ ص ﴾ باب * ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك فى معناهما **قوله** فى الصدقة قيدبها لورود الحديث فى الصدقة لان التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثنى ابى قال ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى فى كتاب الزكاة فى باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ ص ﴾ باب قسمة الغنم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قسمة الغنم بالعدل وفى بعض النسخ باب قسم الغنم ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن الحكم الانصارى حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما قال وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان فى القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش فاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدى انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر فسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول على بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصارى * الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله

(اليشكرى)

اليشكرى * الثالث سعيد بن مسروق بن عدى الثورى والد سفيان الثورى * الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعه بن رافع بن خديج * الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدى الاوسى الانصارى الحارثى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزى من قرية تدعى غزاه وان اباعوانة واسطى وان سعيد بن مسروق كوفى وان عباية مدنى وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطنى ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابى سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجئ فى الذبائح رواية البخارى ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن محمد بن وكيع وفى الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفى الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن على وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم فى الاضاحى عن اسحق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكريا وعن محمد بن المثنى وعن محمد ابن الوليد وعن ابن ابى عمر واخرجه ابو داود فى الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذى فى الصيد عن هناد وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده فى السير عن هناد واخرجه النسائى فى الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفى الصيد عن احمد بن سليمان وفى الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن على بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفى الاضاحى عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه فى الاضاحى عن ابى كريب بالقصة الاولى وفى الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا فى موضعين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بذى الحليفة قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هى التى من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت فى رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة وذكر القابسى انها المهل التى بقرب المدينة وقاله ايضا النووى وفيه نظر من حيث ان فى الحديث ردا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين **قوله** فى اخريات القوم اى فى اواخرهم واعقابهم وهى جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه ولحمل المنقطع **قوله** فعجلوا بكسر الجيم **قوله** فاكفئت اى قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفأت القدر اذا كببته وكذلك قاله الكسائى وابو على القالى وابن القوطية فى آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال على قول ابن السكيت فى الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابى وابى عبيد وآخرين يقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموزا واختلف فى اما لة الاناء فيقال فيها كفأت واكفأت وكذلك اختلف فى اكفأت الشئ لوجهه وقد اختلف فى سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها مالكين لها من غير غنيمة ولاعلى وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله فى رواية فانتهبناها قلت فى قوله ولاعلى وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر فى باب النهبة فاصابنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان لتركهم الشارع فى اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة الغدر فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة

لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبي ويؤيده رواية ابي داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الناس وقال النووي انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لايجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال*فان قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولانقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها صارت نجسة **قوله** فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة **قوله** فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ند يند ندا وندودا **قوله** فأعياهم اى عجزهم يقال اعيي اذا عجز وعيي بأمره اذا لم يهتد لوجهه واعياني هو **قوله** يسيرة اى قليلة **قوله** فاهوى اى قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت اليه **قوله** اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت تأبد بضم الباء وتأبد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز مأخوذة من الابد وهي الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تأبدت الدار تأبدا وأبدت تأبد ابودا اذا خلا منها اهلها **قوله** منها اى من الاوابد **قوله** فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم **قوله** قال جدى انا نرجو ونخاف قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوى وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه) اى يخافه وقوله جدى هو جد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذى هو احد الرواة يحكى عن جده رافع بن خديج انه قال نرجو اوقال انا نخاف والرجاء هنا بمعنى الخوف **قوله** مدى بضم الميم جمع مدية وهى السكين **قوله** افنذبح بالقصب وفي رواية لمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة هى قطع القصب قاله القرطبي وقال النووي قشوره الواحد ليطة وفي سنن ابي داود انذكى بالمروة*فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح **قوله** ما انهر الدم اى ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر وعند الخشني ما انهز بالزاى من النهز وهو الدفع وهو غريب **قوله** فكلوه الفاء جواب الشرط او لتضمنه معناه **قوله** ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب التلويح هما منصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه **قوله** فساحدثكم اى سأبين لكم العلة في ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشري ان السين اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لامحالة **قوله** اما السن فعظم قال التيمي العظم غالبا لايقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووي لايجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوي هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لايحل الذبح به **قوله** واما الظفر

فدى الحبشة المعنى فيه ان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابى ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز فمعنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على انواع ❁ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام ❁ الثانى فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضى * وقال الشافعى لا يجوز قسم شئ من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبى وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة ❁ الثالث فيه ان ماند من الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبى والاسود بن يزيد والنخعى والحكم وحماد والثورى واحمد والمزنى وداود وقال النووى والجمهور ذهبوا الى حديث ابى العشراء عن ابيه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا فى اللبة والحلق قال لو طعنت فى فخذها لاجزأعنك قلت حديث ابى العشراء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشراء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا فى الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابى العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فى اسم ابى العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال ابو على المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقى وغيره بكسر القاف قال وقيل بحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل الا بذكاة الانسى بالنحر او الذبح استصحابا لمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق بالوحش فى الامتناع فلم يلتحق بها لا فى النوع ولا فى الحكم الا يرى ان ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس فى الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول بموجبه اى نرميه ونحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمى فهل نأكله اولا وليس فى الحديث تعيين احدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا فى حديث ابى العشراء ليس بصحيح لان الترمذى قال فيه ماذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصلح هذا الا فى المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة فى اى عضو كان مطلقا فى المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به فى المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش او المتردى الذى لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميمونى انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندى غلط قلت فما تقول قال اما انا فلا يعجبنى ولا اذهب اليه الا فى موضع ضرورة كيف ما امكنتك الذكاة لا يكون الا فى الحلق او

اللبة قال فينبغي للذي يذبح ان يقطع الحلق او اللبة قلت روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين * العشير لغة في العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به * الرابع فيه من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص بشئ من العروق في شئ من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع ابن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبيحة باللبطة فقال كل مافرى الاوداج الا السن او الظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لعلية الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان واراحته من التعذيب * واختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو اربعة الحلقوم والمرى والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة * الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية فقال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا يؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ماذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل ماذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروى عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثورى واسحق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التيسير في سورة الانعام وداود ابن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا اوناسيا وقال القدورى في شرحه لمختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقايق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازى والكلب والرمى قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذى رواه الدار قطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده معقل بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذى رواه الدار قطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال سأل

رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد و النسائي و الدار قطني ايضا ❊ فان قلت روى ابوداود حدثنا مسدد حدثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لايعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد ❊ السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل و المنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووي ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ماصدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الشافعي والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفري الاوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس بأكله واحتج اصحابنا في ذلك بما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه عن سماك ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يارسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بماشئت واذكر اسم الله وفي لفظ النسائي انهر الدم وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امره قال والصواب امرر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم بكسر الميم اى اسله يقال دم مائر اى سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بكسر الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابي عبيد خمس روايات ❊ بيان ذلك ان الاولى امرر من الامرار والثانية امر من المير اجوف يائي والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المري ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لايقلمون ظفرا ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك في موضعين في اتصاله وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم روى عن ابي داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا ❊ السابع ان حكم الصيال حكم الدود وفي المنتقى في البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله ❊ الثامن ان الذكاة لابد فيها من آلة حادة تجري الدم وانه لايكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل

الذى لاحد له وان ازال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء فى ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر وكل ماله حد الا ما يستثنى منه فى الحديث والله اعلم * التاسع استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالك فى احدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة فى رواية وعنه فى رواية التفرقة فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح * العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا فى البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين ﴿ ص ﴾ باب * القرآن فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه ﴿ ش ﴾ هذه الترجمة هكذا موجودة فى النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من الترجمة شئ اما لفظ النهى من اولها او لا يجوز قبل حتى قلت لا يحتاج الى ظن التحريف فيه بلى فيه حذف و باب الحذف شائع زائع تقديره هذا فى بيان حكم القران الكائن فى التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغى لاحد منهم ان يقرن حتى يستأذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب فى الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمتساوين فى اكله فان استأثر احدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهى عن النهبة فى طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستيثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهى عنه على الوجوب وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهى ولا نقول انه اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدى الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس فى الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان يأكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس فى هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لا على معنى الوجوب ﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة وهو من افراده وقد مر فى الغسل وسفيان هو الثورى وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التيمى ويقال الشيبانى مر فى كتاب الصوم فى باب اذا رأيتم الهلال وهذا الحديث والذى بعده عن جبلة عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة والثانى عن شعبة عن جبلة وقد ذكره فى المظالم فى باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقد مر الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه ﴿ ش ﴾ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى **قوله** سنة بالفتح اى جدب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما **قوله** يرزقنا التمر اى يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله فى اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفى رزقه حلالا او حراما **قوله** لا تقرنوا من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة فى بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر

(وكان)

وكان ابن عمر يمر ويقول لاتقارنوا الا ان يستأذن الرجل اخاه هذا لاجل مافيه من الغبن ولان ملكهم فيه سواء ويروى نحوه عن ابى هريرة فى اصحاب الصفة قوله نهى عن الاقران ويروى عن القران والنهى فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم ﴿ ص ﴾ باب * تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل. ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف فى قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له مايبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ماعتق قال لاادرى قوله عتق منه ماعتق قول من نافع او فى الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بقيمة العدل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر فى العلم * الثانى عبد الوارث بن سعيد التميمى العنبرى * الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى العتق عن ابى النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى النذور عن زهير ابن حرب وفيه وفى العتق عن ابى الربيع الزهرانى و ابى كامل الجحدرى واخرجه ابو داود فى العتق عن ابى الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذى فى الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائى فى البيوع عن عمرو بن على وفى العتق عن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله شقصا بكسر الشين وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شئ وقال القزاز لايكون الا القليل من الكثير وقال فى الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لى فى هذا المال شقص اى نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشئ اذا جزأته وقال ابن سيدة وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوى عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوى اتى بهذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة وقد اختلف فى وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف فى الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره قوله من عبد يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربى وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما ثبت ذلك فى الانثى بالقياس الجلى اذ المعنى الموجود فى الذكر موجود فى الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لاتأثير له فى الوصف المقتضى للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت فى صحيح البخارى التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفى آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسيأتي في الحديث الثاني في الباب من اعتق شقيصا من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكى عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة **قوله** وكان له اي للمعتق **قوله** ثمنه اي ثمن العبد بتمامه **قوله** بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسمعيلي لاوكس ولا شطط **قوله** فهو عتيق اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية **قوله** والا اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما اعتقه يعني المقدار الذي عتقه والعين مفتوحة في عتق الاول وعتق الثاني وقال الداودي يجوز ضم العين في الثاني وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على انه اقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاء واعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته وصار حرا **قوله** قال لا ادري اي قال ايوب قاله الطرقي وكذا في صحيح الاسمعيلي قال ايوب فذكره قال وفي رواية المعلى عن حماد عن ايوب قاله نافع ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على انواع ❊ الاول في بيان مسألة الترجمة وهو التقويم في قسمة الرقيق فعند ابي حنيفة والشافعي لا تجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده قالا اجاز صلى الله تعالى عليه وسلم تقويمه في البيع للعتق فكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شيء من السبي تقويم قلت مذهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شيء آخر للتفاوت فيه والتفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شيء آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما التفاوت في القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة ابي حنيفة ان التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفي الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الآخر ❊ الثاني احتج مالك والشافعي واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق

(في الوجهين)

فى الوجهين واحتج ابوحنيفة بمارواه البخارى ايضا من اعتق شقصاله فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والاقوم عليه واستسعى به غيرمشقوق اى لايشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والافقد عتق منه ماعتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى ابن سعيد الانصارى اهوشئ فى الحديث اوقاله نافع من قبله وهما الروايان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة * واعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا * الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وزفر ان من اعتق شركاله فى عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا ورووا ذلك عن عبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب * الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابويوسف عنه * الثالث مذهب الزهرى وعبدالرحمن بن يزيد وعطاء بن ابى رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء * الرابع مذهب عثمان البتى فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولايلزمه شئ لشريكه الاان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه * الخامس مذهب الثورى والليث والنخعى فى قول فانهم قالوا ان شريكه بالخياران شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق * السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابى رباح فى قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا اوموسرا * السابع مذهب عبدالله بن ابى يزيد انه ان اعتق شركاله فى عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد * الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين * التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لاقبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولاان يكاتبه ولاان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هوله ان شاء اويمسكه رقيقا اويكاتبه اويهبه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه اولم يوسر * العاشر مذهب الشافعى فى قول واحد واسحق ان الذى اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حركله حين اعتق الذى اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولاان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ماعتق وبقى سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء * الحادى عشر مذهب عبدالله بن شبرمة والاوزاعى والحسن بن حى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبى والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وقتادة كمذهب ابى يوسف ومحمد وقد ذكرناه * الثانى عشر مذهب ابى حنيفة وقد ذكرناه * الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال فى رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق اويكاتب فانهما يتقاومانه * الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال بقى بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولاله ان يعتق والولاء للذى اعتق اولا ولايرجع العبد على من اعتقه بشئ مماسعى فيه حدث له مال اولم يحدث * النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لايصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه فى الرق وحكاه القاضى عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا او

موسرا . النوع الرابع يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام فى جميع من يصح منه العتق سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا * النوع الخامس فيه ان المال الغائب كالحاضر لانه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية * النوع السادس قال شيخنا فى قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعى انه اذا ملك ما يبلغ بعض ثمن حصة شريكه انه لا يعتق عليه * النوع السابع فى ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر فى الديون وهو قول الجماهير من العلماء وبه جزم الرافعى فانه ـ ل وليس اليسار المعتبر فى هذا الباب كاليسار المعتبر فى الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلى فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذى يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشة الايام * النوع الثامن فى قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا او اكثر * النوع التاسع قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعى انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربى ان هذا على قدر الحصص * النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان فى قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة شريكه لعبده فى حصته لا يمنع من سراية العتق فى نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعى وعن صاحب التقريب رواية وجه او قول انه لا يسرى اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة * النوع الحادى عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعى * النوع الثانى عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك الموسر بحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعى والاقوى كما قال الرافعى انه لا يمنع والقول الثانى انه يمنع * النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاد الشريك وهو معسر لا يمنع سراية اعتاق شريكه * النوع الرابع عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التى لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك القيمة اعدل فى ذلك وهذا قول ابى حنيفة ايضا * النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه فى حالة الصحة فاذا اعتق حصته فى المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسرى على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو اوصى بعتق نصيبه او بعض حصته فانه لا يسرى عليه شئ زائد على ذلك لا فى حصته ولا فى حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت * النوع السادس عشر شرط السراية التى هى من خواص العتق ان يحصل فى حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذى يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعى ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قوم المملوك قيمة عدل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مر فى الوحى * الثانى عبد الله بن المبارك * الثالث سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكرى * الرابع قتادة بن دعامة *

* الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك النجارى الانصارى * السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالكاف السلولى ويقال السدوسى * السابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد فى ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التى ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابى عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى القطان ومحمد بن ابى عدى فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى ابن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائى عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر فى اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير ابن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدى عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصرى عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى وفى لفظ عند الاسمعيلى ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقية ثمنه قال الاسمعيلى ان كان الاستسعاء على ما يذهب اليه الكوفى منه فقد جمع بين حديثى ابن عمر وابى هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول فى ذلك احد قولين احدهما انه وله استسعى العبد ليس فى الخبر المسند وانما هو لقتادة فدرج فى الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه فى قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين فى الخبر من يستسعيه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذى يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما فى حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا او سنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ رواه البخارى ايضا فى العتق عن مسدد وعن احمد بن ابى رجاء وفى الشركة ايضا عن ابى النعمان واخرجه مسلم فى العتق وفى النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفى النذور ايضا عن عبيد الله بن معاذ وفى العتق ايضا عن على بن خشرم وفى النذور ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابى بكر بن ابى شيبة وفى العتق ايضا عن هرون بن عبد الله واخرجه ابو داود فى العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن على وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس فى اسناده وعن نصر ابن على وعن على بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفى حديث ابان وابن ابى عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذى فى الاحكام عن على بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائى فى العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن على وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس فى اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه

فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر بيان ما فى حديثى ابى هريرة وابن عمر المذكورين ﴾
قد ذكرنا عن قريب ان فى حديث ابى هريرة زيادة وهى وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت قال الخطابى قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اى يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اى لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب بأكثر منه وايضا لم يذكر ان ابى عروبة بالسعاية فى روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف فى حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه فى الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية فى هذا الحديث والقول قولهم فى قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم فى قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم فى قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لاسيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة فى قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام فى هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفى هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به فى هذا الباب ❊ وقال البيهقى ضعف الشافعى السعاية بوجوه ❊ منها ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ ❊ ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت تابع ابن ابى عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابى صبيح رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوى عن محمد بن النعمان عن الحميدى وهو شيخ البخارى عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعى عن سعيد بن ابى عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراسانى المقرى كلاهما عن قتادة وقد ذكر البيهقى ايضا فى سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعنى ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابى عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وقد رواه عنه يزيد بن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه فى امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابى عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابى عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعى لما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد

(كالنصيف)

كالنصيف والنصف قوله فعليه خلاصه اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق قوله
قيمة عدل قدمضى تفسيره قوله غير مشقوق اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف
العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلاتشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث
مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا
وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من اعتق شقصان من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد
والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر
فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى معروفة قوله والاستهام اى اخذ السهم اى النصيب وليس
المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لامعنى ان يقال هل يقرع
فى الاقراع قوله فيه قال الكرمانى الضمير عائد الى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم
الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة قلت كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم
ولامال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى
القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال
القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم
بعض الكوفيين وقالوا لامعنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن
ابى حنيفة انه جوزها وقال هى فى القياس لاتستقيم ولكننا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة
وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان اذا اخرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء
ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى
هريرة لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقال اسمعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شئ من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض
او دار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما
كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه وانما منعت القرعة
ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا
يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع
فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ
من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
الاحول الكوفى وزكرياء هو ابن زائدة الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن
بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات
عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه الترمذى فى الفتن عن
احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح قوله مثل القائم على حدود الله
تعالى اى المستقيم على مامنع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهى

عن المنكر وقل الزجاج اصل الحد في اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ الترمذى مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها اى الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له **قوله** والواقع فيها اى في الحدود اى التارك للمعروف المرتكب للمنكر **قوله** استهموا اى اتخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة **قوله** على من فوقهم اى على الذين فوقهم **قوله** ولم نؤذ من الاذى وهو الضرر **قوله** من فوقنا اى الذين سكنوا فوقنا **قوله** فان يتركوهم وما ارادوا اى فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية **قوله** هلكوا جواب الشرط وهو قوله فان **قوله** هلكوا جميعا اى كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك اهلها **قوله** وان اخذوا على ايديهم اى وان منعوهم من الخرق نجوا اى الآخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والاهلاك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة ﴿ ويستفاد منه احكام ﴾ فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة في دينه ❊ وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة ❊ وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شئ من اذى جاره خوف ما هو اشد ❊ وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة بينها وبين اهل السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على سفله شيئا لم يكن قبل الا الشئ الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سفل العلو فلا يدخل مكانها اسفل منها قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني انتهى قلت الذي ذكره صحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ﴿ ص

- باب ❊ شركة اليتيم واهل الميراث ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم في ذلك رجحان قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴿ ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها وقال الليث

حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم الى ورباع فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني هي رغبة احدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ❊ الاول عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس ❊ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد ❊ الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❊ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ❊ السادس الليث بن سعد ❊ السابع يونس ابن يزيد الايلي ❊ الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثاني من نسب شتى فالليث مصري ويونس ايلي وابن شهاب مدني وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة وقال الليث واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان ابن داود اربعتهم عن وهب عن يونس واخرجه النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وقال الليث معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس **قوله** وان خفتم الى ورباع يعني سأل عروة عن عائشة عن تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ومعنى قوله وان خفتم يعني اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة ولم يضيق الله عليه وسيأتي في البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها

وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى احسبه قال كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله ثم ذكر البخارى عقيب هذا الحديث حديث الباب الذى اخرجه عن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى الى آخره وفى رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى قالت انزلت فى الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها ولا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تضربها انتهى **قوله** ماطاب لكم قرأ ابن ابى عبلة من طاب لكم ومعنى طاب حل **قوله** مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهى نكرة ومنعها عن الصرف العدل والوصف وقيل للعدل والتأنيث لان العدد كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كأنه قال وثلاث بدل من ثنتين ورباع بدل من ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعى وقد دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المبينة عن الله انه لايجوز لاحد غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء الاما حكى عن طائفة من الشيعة فى الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لاحصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كما ثبت فى الصحيحين واما احدى عشرة كما جاء فى بعض الفاظ البخارى وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره من الامة **قوله** فقالت يا ابن اختى وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضى الله عنها **قوله** فى حجر وليها بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولدها فى حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لاغير ووليها هو القائم بامرها **قوله** بغير ان يقسط بضم الياء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكأن الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه **قوله** فنهوا بضم النون والهاء لانه صيغة المجهول واصله نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار نهوا على وزن فعوا لان المحذوف لام الفعل **قوله** ثم ان الناس استفتوا اى طلبوا منه الفتوى فى امر النساء الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتى من بين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوى فالمفتى يقوى ببيانه ما اشكل **قوله** بعد هذه الآية وهى قوله تعالى وان خفتم الى ورباع **قوله** فانزل الله تعالى ويستفتونك فى النساء اى يطلبون منك الفتوى فى امر النساء قال ابن ابى حاتم قرأت على محمد بن عبدالله بن عبدالحكم اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب) الآية قالت والذى ذكر الله ان يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره

حين)

حين تكون قليلة المال الى آخر ماساقه البخارى والمقصود ان الرجل اذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عزوجل وهذا المعنى فى الآية الاولى التى فى اول السورة وتارة لايكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده اوفى نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشيه ان يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها كما قال على ابن ابى طلحة عن ابن عباس قوله فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان الرجل فى الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احدان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهو بها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها من الرجال حتى تموت فاذامات ورثها فحرم ذلك ونهى عنه **قوله** رغبة احدكم بيتيمه وفى رواية الكشميهنى عن يتيمه وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطى هكذا **ص** * باب * الشركة فى الارضين وغيرها

ش اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الارضين وغيرها اى وغير الارضين كالدار والبساتين وكأنه اشار بهذا الى ان للشركاء فى الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتى ينتفع بها اذا قسمت على مايجئ بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبدالله قال انما جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مالم يقسم لان هذا يشعر بأن مالم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لاتكون الا بينهم والحديث مضى فى باب شفعة مالم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبدالواحد عن معمر عن الزهرى وهنا عن عبدالله ابن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره **قوله** كل مالم يقسم اى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها **ص** * باب * اذا اقتسم الشركاء الدور اوغيرها فليس لهم رجوع ولاشفعة

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اى غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفى بعض النسخ اذا اقتسموا نحوا كلونى البراغيث **قوله** فليس لهم رجوع جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها **قوله** ولاشفعة اى ولاشفعة فى القسمة لان الشفعة فى الشركة لافى القسمة لان الشفعة لاتكون فى شئ مقسوم عند العلماء كافة وانما هى فى المشاع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبدالله قال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة

ش قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان فى الترجمة لزوم القسمة وليس فى الحديث الانفى الشفعة واجيب بانه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذلوكان للشريك الرجوع لعاد مايشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الآن وفى باب شفعة مالم يقسم كما ذكرناه وعبدالواحد هو ابن زياد البصرى **ص** * باب * الاشتراك فى الذهب والفضة ومايكون فيه من الصرف **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الذهب والفضة وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم اودنانير فالشرط ان يخلطا المال حتى لايتميز ثم يتصرفان جميعا

ويقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الآخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور لايجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن ابى زيد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لايجوز وقال الثورى يجوز ان يجعل احدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع بنصف نصيبه نصف نصيب صاحبه **قوله** ومايكون فيه من الصرف وفى بعض النسخ ومايكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الاكثرون يصح فى كل مثلى وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرمانى ومايكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو عاصم عن عثمان يعنى ابن الاسود قال اخبرنى سليمان بن ابى مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لى شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب رضى الله عنه فسألناه فقال فعلت انا وشريكى زيد بن ارقم فسألنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال ماكان يدا بيد فخذوه وماكان نسيئة فذروه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لى شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريانه شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيه فسألا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ماكان يدا بيد فهو جائز وماكان نسيئة فلا يجوز والحديث مر فى اوائل البيوع فى باب التجارة فى البر فانه اخرجه هناك من طريقين * الاول عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال * والآخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى آخره وهنا اخرجه عن عمرو بفتح العين ابن على بن بحر ابى حفص الباهلى البصرى الصيرفى عن ابى عاصم النبيل واسمه الضحاك ابن مخلد وهو شيخ البخارى ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك فى عدة مواضع يروى عنه بواسطة وفى مواضع يروى عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود بن موسى بن باذان المكى وقوله يعنى ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان ابن ابى مسلم هو الاحول مر فى التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن **قوله** شيئا يدا بيد ونسيئة ولفظه فى كتاب البيوع كنت اتجر فى الصرف **قوله** فخذوه بالفاء وكذلك فذروه بالفاء ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فى خبره ويجوز تركه **قوله** فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء اى اتركوه وهو من الافعال التى امات العرب ماضيها وهذه هى رواية كريمة وفى رواية النسفى فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد مالا يجوز وهو النسيئة وهو التأخير فلا يجوز شئ من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقدمر ﴿ ص ﴾ باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم مشاركة الذمى والمشركين المسلم فى المزارعة **قوله** والمشركين من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستأمنون فيكونون فى معنى اهل الذمة واما المشرك الحربى فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم فى دار الاسلام على مالا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة فى معنى الاجارة واستيجار اهل الذمة جائز ومشاركة الذمى مع المسلم فى غير المزارعة فعند مالك لايجوز الا

ان يتصور الذمى بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لان الذمى قد يتجر فى الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم فى الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصرى وبه قال الليث والثورى واحمد واسحق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة فى شركة المفاوضة لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقد عرف فى موضعه ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود فى مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لهم شطر ما يخرج من الزارعة من خيبر والشطر الباقى يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم فى حكم اهل الذمة لكونهم مستأمنين كما ذكرنا والحديث قد مضى فى اوائل كتاب المزارعة فى مواضع وقدم الكلام فيه هناك ونذكر بعض شئ من ذلك قوله ان يعملوها اى يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة * وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه قوله ولهم شطر ما يخرج منها اى من ارض خيبر التى يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقى للعامل كما لو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقى للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قرض النصرانى ولا دليل فيه لانه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل فى النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودى من نصرانى ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصرانى بل اشد وقال المهلب وكل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمى فلا بأس بشركة المسلم له فيه ﴿ص﴾ باب قسمة الغنم والعدل فيها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اى فى قسمة الغنم ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ضح به انت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد فى اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقدم الكلام فيه هناك قوله عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهى ما بلغت الرعى وقوى وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز فى القسمة التى هى تمييز الحقوق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيأ بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج فى قسمتها ولا لازمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية فى المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احد منهم * وفيه استيار الوكيل ما يصنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها ﴿ص﴾ * باب * الشركة فى الطعام وغيره ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الطعام وغيره هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اى من المثليات والذى

قلناهو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز فى الطعام وغيره وكره مالك الشركة فى الطعام بالتساوى ايضا فى الكيل والجودة لانه يختلف فى الصفة والقيمة ولا يجوز الشركة الا على الاستواء فى ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التى هى على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم يجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعى يجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر واختلفوا فى الشركة بالعروض فجوزه مالك وابن ابى ليلى ومنعه الثورى والكوفيون والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال الشافعى لا يجوز الشركة فى كل ما يرجع فى حال المفاضلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان ﴿ص﴾ ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر رضى الله تعالى عنه ان له شركة ﴿ش﴾ كذا وقع فى رواية الاكثرين فرأى عمر وفى رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه او سكت فسكوته رضى بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها فى الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشترى فلا يلزمه الشركة وان كان الذى استشركه من اهل التجارة والقول قول المشترى مع يمينه ان شراه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارته فى حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا يلزمه ونقل ابن التين عن مالك فى رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه زاد فى الواضحة وانما رأيت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم فى جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا من يتجربها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم ﴿ص﴾ حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرنى عبد الله بن وهب قال اخبرنى سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم فيقولان له اشركنا فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل ﴿ش﴾ هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله فيقولان له اشركنا الى آخره

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مر فى الوضوء

* الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد * الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزاعى واسمه ابو ايوب مقلاص * الرابع زهرة بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين * الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبدالله بن هشام فتح مصر فاختط بها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوى عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبة وفى رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابى ايوب وفيه عن زهرة وفى رواية ابى داود من رواية المقرى حدثنى سعيد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفى الشركة ايضا عن على بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو داود فى الخراج عن عبيدالله بن عمر القواريرى عن عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد به ولم يقل ودعا له ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ست سنين **قوله** وذهبت به امه زينب بنت حيد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالعزى وهى من الصحابيات **قوله** بايعه امر من المبايعة وهى المعاقدة على الاسلام كأن كل واحد من المبايعين باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم لترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعا له **قوله** وعن زهرة قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور **قوله** فيقولان له اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبدالله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعنى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته **قوله** فيشركهم بضم الياء اى فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه **قوله** فربما اصاب الراحلة اى من الربح **قوله** كما هى اى بتمامها ﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح رأس الصغير * وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطيق القتال * وفيه الدخول فى السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت * وفيه الرد على جهلة المتزهدة فى اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزى * وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله لداودى وقال ابن التين فيه نظر * وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة * وفيه معجزة من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اجابة دعائه فى عبدالله بن هشام * وفيه ان لفظ اشركتك اذا اطلق يكون تشريكا فى النصف قال الكرمانى قاله الفقهاء ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله اذا قال الرجل للرجل اشركنى فاذا سكت فهو شريكه بالنصف ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشترى شيئا فقال له اشركنى فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يزد عليه بنفى ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضى ﴿ ص ﴾ * باب * الشركة فى الرقيق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على

الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفى المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيقى ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لماترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره والبخارى اخرج حديث ابن عمر فى العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فى مواضع متعددة قوله وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال به تعلق الشافعى واحمد واسحق ان الضمان لايجب على احد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله سبيل المعتق بفتح التاء وقدمر البحث فيه هناك مستقصى ﴿ ص حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شقصا له فى عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسع غير مشقوق عليه ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث الذى قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا فى باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبدالله عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخارى حديث ابى هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقد مر الكلام فيه هناك ومايتعلق بالحديثين المذكورين قوله يستسع وفى رواية يستسعى باشباع العين بالالف وفى اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضى والله اعلم ﴿ ص * باب * الاشتراك فى الهدى والبدن ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الهدى بسكون الدال وهو مايهدى الى الحرم من النعم قوله والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ﴿ ص واذا اشترك الرجل الرجل فى هديه بعدما اهدى ش ﴾ جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الباب وهو قوله واشركه فى الهدى وفى بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه ﴿ ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد اخبرنا عبدالملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لايخلطهم شئ فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت فى ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغنى ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله عزوجل منهم ولو انى استقبلت من امرى مااستدبرت مااهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله هى لنا او للابد فقال لابل للابد قال وجاء على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واشركه فى الهدى * ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان

محمد بن الفضل السدوسی وحدیث جابر مضی فی کتاب الحج فی باب تقضی الحائض المناسك وبينهما اختلاف فی الرواة وزيادة ونقصان فی المتن ومضى اكثر الكلام فی هذا هناك **قوله** وعن طاوس عطف علی قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما **قوله** قدم النبی صلی الله تعالى عليه وسلم ای مكة **قوله** صبح رابعة ای فی صبيحة ليلة رابعة قال الداودی اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذی القعدة **قوله** مهلين ای محرمين وانتصابه علی الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبی صلی الله تعالى عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون علی انه خبر مبتدأ محذوف ای هم محرمون **قوله** لا يخلطهم شیء ای من العمرة ويروى لا يخلطه ففی الاول الضمير يرجع الی النبی صلی الله تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفی الثانی يرجع الی النبی صلی الله تعالى عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة علی الافراد قلت لا يدل علی ذلك لان معنى لا يخلطه شیء يعنی وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضی الله تعالى عنها واهل رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر فی وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك **قوله** فلما قدمنا ای مكة شرفها الله تعالى **قوله** امرنا ای امرنا رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم **قوله** فجعلناها عمرة ای فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة ای صرنا متمتعين **قوله** ففشت ای فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة **قوله** فی ذلك ای فی فعلهم العمرة بعد الحج **قوله** القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان فی اعتقادهم ان العمرة لا تصح فی اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا **قوله** قال عطاء هو الراوی عن جابر وهو عطاء بن ابی رباح **قوله** وذكره يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال **قوله** قال جابر بكفه اراد انه اشار به الی التقطر ای قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف ای منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت علی الكف الذی هو العضو المعروف **قوله** فبلغ ذلك ای ما صدر منهم من القول **قوله** خطيبا نصب علی الحال **قوله** لأنا اللام فيه مفتوحة وهی لام التوكيد دخلت علی المبتدأ وخبره هو قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى **قوله** ولو انی استقبلت من امری ای لو عرفت فی اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة فی اشهر الحج لما اهديت ای لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا انی معی الهدی لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدی وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدی محله وذلك فی ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول انه صلی الله تعالى عليه وسلم كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدی لا يمنع المفرد من الاحلال والنبی صلی الله تعالى عليه وسلم لم يتحلل فدل علی انه كان متمتعا وفی الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلی الله تعالى عليه وسلم لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الی النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع **قوله** فقام سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفی آخره ميم المدلجی من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى اباسفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة **قوله** هی ای العمرة فی اشهر الحج او المتعة **قوله** لا بل للابد ای ليس الامر كما تقول بل هی الی يوم القيامة مادام الاسلام **قوله** وجاء علی بن ابی طالب ای من اليمن

قال ابن بطال فى المغازى للبخارى عن بريدة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما كنت قال فاهدى له على هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه فى الهدى ان الهدى الذى اهداه على عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد يكون بينهما كما ضحى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم فى ثوابه ويجوز الاشتراك فى هدى التطوع وقال القاضى عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه نذرا يذبحه والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن **قوله** فقال احدهما اى احدى الراويين من عطاء وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوى لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى باب تقضى الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله عليه وسلم **قوله** فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى امر عليا رضى الله تعالى عنه ان يقيم اى يثبت على احرامه **قوله** واشركه اى اشرك صلى الله تعالى عليه وسلم عليا فى الهدى وقد ذكرنا وجهه الآن ﴿ص﴾ باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فى القسم ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاى اى بعير فى القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا منها ند وليس فى القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدى يا رسول الله انا نرجو أو نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارنى ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور والحديث مضى عن قريب فى باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن على بن الحكم الانصارى عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسب هو فى اكثر الروايات ووقع فى رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** اوارنى بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابى صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يأرن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قطع وقد يكون على وزن اعط يعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوى هل قال اعجل او ارن وقال

التوربشتی هی کلمة تستعمل فی الاستعجال وطلب الخفه واصل الکلمة کسر الراء ومنهم من یسکنها ومنهم من یحذف یاء الاضافة منها لان کسرة النون تدل علیها قال الکرمانی بیان کونه یاء الاضافة مشکل اذ الظاهر انه یاء الاشباع قلت الذی قاله هو الصحیح لان یاء الاضافة لاوجه لها هنا علی مالا یخفی والله اعلم بحقیقة الحال

ص بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الرهن فی الحضر ش

ای هذا کتاب فی بیان احکام الرهن هکذا هو فی روایة ابی ذر وفی روایة غیره باب الرهن فی الحضر وفی روایة ابن شبویه باب ماجاء فی الرهن وفی روایة الکل الآیة مذکورة فی الاول **قوله** فی الحضر لیس بقید ولکنه ذکره بناء علی الغالب لان الرهن فی السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز فی الحضر خلافا للظاهریة احتجوا بقوله تعالی (وان کنتم علی سفر ولم تجدوا کاتبا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالی انما ذکر السفر لان الغالب فیه عدم الکاتب فی السفر وقد یوجد الکاتب فی السفر ویجوز فیه الرهن وکذا یجوز فی الحضر ولان الرهن للاستیثاق فیستوثق فی الحضر ایضا کالکفیل وایضا رهن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم درعه بالمدینة والرهن فی اللغة مطلق الحبس قال الله تعالی (کل نفس بما کسبت رهینة) ای محبوسة وفی الشرع هو حبس شیٔ یمکن استیفاؤه منه الدین تقول رهنت الشیٔ عند فلان ورهنه الشیٔ وارهنته الشیٔ بمعنی قال ثعلب یجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعی لایقال ارهنت الشیٔ وانما یقال رهنته ویجمع الرهن علی رهان ورهن بضمتین وقال الاخفش رهن بضمتین قبیحة لانه لایجمع فعل علی فعل الا قلیلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد یکون رهن جمعا للرهان کانه یجمع رهن علی رهان ثم یجمع رهان علی رهن مثل فراش وفرش والراهن الذی یرهن والمرتهن الذی یأخذ الرهن والشیٔ مرهون ورهین والانثی رهینة **ص** وقوله تعالی وان کنتم علی سفر ولم تجدوا کاتبا فرهان مقبوضة **ش** وقوله بالجر عطف علی ماقبله ای فی بیان قوله تعالی وان کنتم علی سفر **قوله** وان کنتم علی سفر ای مسافرین وتداینتم الی اجل مسمی ولم تجدوا کاتبا یکتب لکم قال ابن عباس او وجدوه ولم یجدوا قرطاسا او دواة او قلما فرهان مقبوضة ای فلیکن بدل الکتابة رهان مقبوضة فی ید صاحب الحق وقد استدل بقوله فرهان مقبوضة ان الرهن لایلزم الا بالقبض کما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جمیع الفقهاء یجوزون الرهن فی الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود فی الحضر ونقل الطبری عن مجاهد والضحاک انهما قالا لایشرع الرهن الا فی السفر حیث لایوجد الکاتب وبه قال داود **ص** حدثنا مسلم بن ابراهیم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضی الله تعالی عنه قال ولقد رهن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم درعه بشعیر ومشیت الی النبی صلی الله علیه وسلم بخبز شعیر واهالة سنخة ولقد سمعته یقول ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسی وانهم لتسعة ابیات **ش** مطابقته للترجمة فی قوله ولقد رهن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم درعه بشعیر ومضی الحدیث فی اوائل کتاب البیوع فی باب شراء النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالنسیئة فانه اخرجه هناک عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبدالله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائی عن قتادة عن انس ومضی الکلام فیه مستوفی **قوله** ولقد رهنه معطوف علی شی محذوف بینه ما رواه احمد من طریق ابان العطار عن قتادة عن انس ان یهودیا دعا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فاجابه ولقد رهن الی آخره وهذا الیهودی هو ابو الشحم واسمه کنیته وهو من بنی ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الاوس وکان حلیفا لهم وکان قدر الشعیر ثلاثین صاعا کما سیأتی فی الجزری

من حديث عائشة في الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي بعشرين صاعا ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان فاوجد ما يفتكها به حتى مات **قوله** درعه بكسر الدال يذكر ويؤنث **قوله** بشعير الباء فيه للمقابلة اي رهن درعه في مقابلة شعير **قوله** ومشيت اي قال انس مشيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بخبز شعير بالاضافة والباء فيه تتعلق بمشيت **قوله** واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان **قوله** سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الريح ويقال زنخة ايضا بالزاي موضع السين **قوله** ولقد سمعته اي قال انس رضي الله تعالى عنه لقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وقدم ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما اجبت عنه في الباب المذكور **قوله** ما اصبح لآل محمد الاصاع ولا امسى كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الحديث بلفظ ما اصبح لآل محمد ولا امسى الاصاع وهذا احسن وفيه تنازع الفعلان في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري قوله اصبح فعل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر في قوله ولا امسى اي ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد عن ابي عامر والاسمعيلي من طريقه وللترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام وللنسائي من طريق هشام بلفظ ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله وانهم اي وان آله لتسعة ابيات واراد به بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة بطريق لتضجر حاشا وكلا وانما هو بيان الواقع * وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا * وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم - وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل * وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل * وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها * وفيه ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي * وفيه ما كان فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبرهن معه على ذلك * وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك **ص** * باب * من رهن درعه **ش** اي هذا باب في بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما نذكره **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال ابراهيم حدثنا الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورهنه درعه وذكر هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة كما ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيه هنا قوله والقبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة

(وهو)

وهو الكفيل وزنا ومعنى قوله في السلف وهناك في السلم وقدمضى الكلام فيه هناك وفي الباب السابق ايضا والله اعلم ﴿ص﴾ باب رهن السلاح ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح انتهى قلت الدرع يتقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد في هذا الباب على مالا يخفى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فأتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه ﴿ش﴾ قيل ليس فيه ما بوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى قلت ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وعلي بن عبدالله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ومحمد ابن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث و اربعين وقيل سنة سبع و اربعين وهو ابن سبع و سبعين وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبدالله وفي الجهاد عن قتيبة وعبدالله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في السير عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ﴿ذكر معناه﴾ قوله من لكعب بن الاشرف اى من يتصدى لقتله وقال ابن اسحق كان كعب الاشرف من طي ثم احد بني نبهان حليف بني النضر وكانت امه من بني النضر واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها * طحنت رحى بدر بمهلك اهله * ولمثل بدر تستهل وتدمع * قتلت سراة الناس حول خيامهم * لاتبعدوا ان الملوك تصرع * فأجابه حسان

ابن ثابت رضي الله عنه فقال ابكاه كعب ثم عل بعبرته منه وعاش مجدعا لا تسمع * ولقد رأيت ببطن بدر منهم * قتلى تسح لها العيون وتدمع * الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف وقال الواقدي كان كعب شاعرا يهجو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر مااصابهم اشتد عليه **قوله** فقال محمد بن مسلمة انا اي انا له اي لقتله يا رسول الله * واختلفوا في كيفية قتله على وجهين * احدهما ماذكره البخاري ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازي وهو قوله قال يارسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لي ان اقول شيئا قال قل الى آخر الحديث ينظر هناك والوجه الثاني ماذكره محمد بن اسحق وغيره لما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لكعب قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلم فاقام ثلاثا لا يأكل ولا يشرب وبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاه فقال ما الذي منعك من الطعام والشراب فقال لاني قلت قولا ولا ادري افي به ام لا فقال انما عليك الجهد فقال يارسول لابد لنا ان نقول قولا فقال قولوا مابدا لكم فانتم في حل من ذلك وقال محمد بن اسحق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابونائلة الاشهلي وكان اخا لكعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي وابوعبس بن جبر اخو بني حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان يأتوا سلكان ابن سلامة ابانائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاءه من ذكرنا ثم فقال له سلكان اني اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك ونحسن في ذلك فقال اترهنوني ابناءكم قال لقد أردت ان تفضحنا ان معي اصحابا على مثل رأيي وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم ونحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح مافيه وفاء فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابونائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معهم الى البقيع يدعو لهم وقال انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابونائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها وقالت الى اين في هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لووجدني نائما ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته السر فقال لها كعب لودعي الفتى الى طعنة لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان تماشي الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فآخر الامر اخذ ابونائلة بفود رأسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم ... قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنته وتحاملت عليه حتى اغمدته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقدت عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبري عن الواقدي قال جاؤا برأس كعب بن الاشرف الى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا رأسه فى المخلاة الى المدينة فقيل انه اول رأس حمل فى الاسلام وقيل بل رأس ابى عزة الجمحى الذى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل رأسه الى المدينة فى رمح واما اول مسلم حمل رأسه فى الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة * فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه العزة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله بأى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابى رافع وغيره وقال المهلب لم يكن فى عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه فى البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد **قوله** وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا **قوله** او وسقين شك من الراوى **قوله** ارهنونى فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها **قوله** فيسب على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق **قوله** اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال السهيلى فى قوله من لكعب بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمى فى مثل هذا قلت من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا بحثا ولكن انا معه فى جواز قتل الساب مطلقا ﴿ ص ﴾ باب * الرهن مركوب ومحلوب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية ابراهيم بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن مجشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ﴿ ص ﴾ وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله ﴿ ش ﴾ مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر فى الصوم وابراهيم هو النخعى والضالة ماضل من البهيمة ذكرا كان او انثى **قوله** بقدر علفها ووقع فى رواية الكشميهنى بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به **قوله** والرهن اى المرهون مثله فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن تشرب منه بقدر علفها ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا

عامر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبى وليس للشعبى عن ابى هريرة فى البخارى الا هذا الحديث وآخر فى تفسير الزمر وعلق له ثالثا فى النكاح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن مقاتل فى الرهن واخرجه ابوداود فى البيوع عن هناد واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ويوسف بن عيسى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ذكر طرق هذا الحديث﴾ ولما رواه الترمذى قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع * فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعى عنه ومن طريق البيهقى * واما حديث شعبة فرواه البيهقى من رواية مسلم بن ابراهيم عنه * واما حديث وكيع فرواه البيهقى ايضا من رواية ابراهيم بن عبدالله العبسى عنه وورد مرفوعاً من طرق اخرى * منها ما رواه ابن عدى فى الكامل وقد ذكرناه عن قريب * ومنها ما رواه الدار قطنى من رواية يحيى بن حماد والبيهقى من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن ابى عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات * ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف * ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية الحسن بن عثمان ابن زياد التسترى عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازى عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثورى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب * ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية ابى الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصرى وقال ابن طاهر روى عن ابى عوانة وعيسى بن يونس وابى معاوية وشعبة والثورى مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدار قطنى رفعه ابو الحارث نصر ابن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ عن الاعمش وقفه على ابى هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابى صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبى عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هى من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدار قطنى ويعقوب الدورى عند البيهقى ثم ذكر معناه * قوله الرهن يركب اى المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبه فى الطريق الثانى حيث قال الظهر يركب قوله بنفقته اى بمقابلة نفقته يعنى يركب وينفق عليه **قوله** ويشرب على صيغة المجهول ايضا قوله لبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال بعضهم قوله لبن الدر من اضافة الشئ الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشئ الى نفسه لا تصح واذا وقع فى الظاهر فيؤول وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لانه غير دارة وكذلك يؤول فى حب الحصيد ثم ذكر ما يستفاد

(منه)

منه * احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لاتحاشي منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشي ركوب الدابة المرهونة وحاشي لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لايحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الراهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والحلوب لحديث ابي هريرة انتهى * وقال الثوري وابوحنيفة وابويوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابي يوسف لايكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لايستخدمه او دابة لايركبها او ثوبا لايلبسه او دارا لايسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لاعلى المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكرياء عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لاالراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لاعلى المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لايجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لايجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى قلت الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لاضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطئ فلا حد عليه لانه

ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر تؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون فى ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعى ايضا وقال ابن حزم قال الشافعى ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هى شيئا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهن آخر وقال ابو ثور هى خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هى شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كلف ان يأتى بقيمتها فيكون القيمة رهنا وتخرج هى من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتأتيه فهى خارجة من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذى عليه وان كان تسور عليها بيعت هى واعطى هو ولده منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء لدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعى فى الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعى فى قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعى فى باقى الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب للام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى فى الاقل من الدين او من قيمته ولا رجوع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابى حنيفة قلت سبحان الله هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبى هو الراوى عن ابى هريرة فى هذا الحديث قد روى عند الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل ابن ابى خالد عن الشعبى قال لا ينتفع فى الرهن بشئ فهذا الشعبى يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور افيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا زكرياء عن الشعبى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن زكرياء ابن ابى زائدة عن عامر الشعبى وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله الظهر يركب ويروى الرهن يركب ومراده بالرهن ايضا الظهر بقرينة يركب ﴿ص﴾ باب الرهن عند اليهود وغيرهم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربى المستأمن ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره لا سيما عن قريب ﴿ص﴾ * باب * اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر

(فيه)

فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا فى مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعى وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن مالم يجاوز دينه قيمة رهنه **قوله** ونحواى ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيره ثم اختلفوا فى تفسير المدعى فقيل المدعى من لايستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعى من تمسك بغير الظاهر وقيل المدعى من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعى من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من تمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لايترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ماقيل فيه ﴿ص﴾ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ﴿ش﴾ مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراده ونافع ابن عمر بن عبدالله الجمحى من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبدالله ابو محمد المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن ابى نعيم وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم فى الاحكام عن ابى الطاهر بن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فى القضايا عن القعنبى عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذى فى الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائى فى القضاء عن على بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب فى معناه **قوله** كتبت الى ابن عباس يعنى كتبت اليه اسأله فى قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على مايجىء فى تفسير سورة آل عمران **قوله** فكتب الى الى آخره الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف فى علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره فى المحصول وفى الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخارى فى الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابى وقاص بحديث رجم الاسلمى وذهب ابو الحسن بن القصار الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه فى ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردى كما ذهب اليه فى الاجازة **قوله** قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخارى حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول فى رهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودى الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة فى عين والافعال لاعموم لها كالاقوال فى الاصح وقد جاء فى حديث الا فى القسامة اى فانها على المدعى اذا قال دمى عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعى واباحنيفة وجماعة من متأخرى المالكية أبوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعى وان مرض ليثبت دمى عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقالت فرقة لايجب القصاص الا ببينة او اعتراف القاتل قلت قوله وقد جاء فى الحديث الا فى القسامة هو حديث رواه ابن عدى فى الكامل والدار قطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى قسامة ﴿ص﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل قال قال عبدالله رضى الله تعالى عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم ابوعبدالرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفى والله انزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهدك اويمينه قلت انه اذايحلف ولايبالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله شاهدك اويمينه والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله الى آخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة **قوله** قال قال عبدالله هو عبدالله بن مسعود **قوله** وهو فيها فاجر اى كاذب وهو من باب الكناية اذالفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال **قوله** غضبان واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذالمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب **قوله** ثم ان الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة **قوله** ابوعبدالرحمن هو كنية عبدالله بن مسعود **قوله** فحدثناه بفتح لدال **قوله** لفى بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء **قوله** انزلت ويروى نزلت **قوله** شاهدك ويروى شاهداك **قوله** اذا يحلف بنصب الفاء وقدم البحث فيه هناك مستقصى

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق ﴿ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام العتق هذا هكذا فى رواية المستملى ولكنه ذكره قبل البسملة وفى رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله وفى رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب فى العتق وفى رواية النسفى كتاب العتق باب ماجاء فى العتق وفضله * العتق لغة القوة من عتق الطائر اذ قوى على جناحيه وفى الشرع عبارة عن قوة شرعية فى مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت فى المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك و[illegible] اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقة والاعتاق [illegible] العتق عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق

﴿ص﴾ باب ماجاء فى العتق وفضله وقول الله عز وجل (فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر العتق وفى بيان فضله **قوله** وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله فى العتق **قوله** فك رقبة اولها قوله فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة [illegible] الوليد بن المغيرة انه كان يقول [illegible] قال الله عز وجل أيحسب اى أيظن [illegible] فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) اى سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى

والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم) العقبة اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول في الامر الشديد والعقبة جبل في جهنم وقيل هى عقبة دون الحشر وقيل سبعون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر وقال الحسن عقبة والله شديدة **قوله** وما ادراك ما العقبة اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شئ قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به **قوله** فك رقبة قرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائى فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله وما ادراك معناه خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة وانما ذكر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا عتق فكأنه اطلقت رقبته من ذلك **قوله** او اطعام في يوم والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا **قوله** ذى مسغبة اى مجاعة يقال سغب يسغب سغوبا اذا جاع **قوله** يتيما منصوب بقوله اطعم او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله **قوله** ذا مقربة صفة ليتيما اى ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتى اوذو مقربتى وزيد قرابتى قبيح لان القرابة مصدر **قوله** او مسكينا عطف على يتيما وذا متربة صفته اى ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هنا وهى شدة الحال ﴿ ص ﴾

حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنى واقد بن محمد قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما قال قال لى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى على بن الحسين فعمد على الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم فى العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمى اليربوعى * الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور * الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفى وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين واثبت روايته عن ابى هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ما ذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم فى العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى فى النذور عن قتيبة به واخرجه النسائى فى العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن محمد بن موسى وقال الترمذى قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت * اما حديث

عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا * واما حديث عمرو بن عنبسة فاخرجه ابوداود والنسائى من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عنبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار * واما حديث ابن عباس فاخرجه ابوالشيخ ابن حيان فى كتاب الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار * واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابوداود والنسائى من رواية الغريف الديلمى قال آتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره وفيه قال اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صاحب لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال ان غريف لقب عبدالله الديلمى * واما حديث ابى امامة فاخرجه الترمذى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب * واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامى عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار ورواه ابويعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد * واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة اومرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان فى صحيحه * قلت وفى الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيرى وسهل بن سعد وابى مالك وابى موسى الاشعرى وابى ذر * اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهى فداؤه من النار * واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية على بن زيد عن زرارة ابن ابى اوفى عن مالك بن عمرو القشيرى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار * واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير من رواية زكرياء ابن منظور عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن ابى عدى فى الكامل وضعفه بزكرياء المذكور * واما حديث ابى مالك فاخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم فى حديث مالك ابن عمرو * واما حديث ابى موسى فاخرجه النسائى فى الكبرى والحاكم فى المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابى بردة عن أبيه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من عتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار * واما حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار فى مسنده من رواية ابى جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزى من كل عضوا ويجوز من كل عضو منه عضوا منه

من النار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صاحب علي بن حسين وهو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بصحبته **قوله** ايما رجل وفي رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة وكلمة اي للشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية **قوله** استنقذ الله اي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسيأتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوري حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادعوا الى افرد غلماني مطرفا فاعتقه **قوله** قال سعيد بن مرجانة هذا موصول بالاسناد المذكور **قوله** فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانة في روايتيهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم **قوله** فعمد علي اي علي بن الحسين اي قصد الى عبد له واسمه مطرف كما ذكر الآن في حديث الجوري **قوله** قد اعطاه اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابلة عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة **قوله** او الف دينار شك من الراوي **قوله** فاعتقه وفي رواية اسماعيل بن ابي حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الخطابي فيه ينبغي ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعور او شلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره على انه لا يخل بالعمل وقال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكر افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر والانثى مثلها ذكره الفرغاني في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مس الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج ويحتمل ان يريد ان لعتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر ○ وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجي الله به من النار ○ وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار * وفيه ان تقويم باقي العبد لمن اعتق شخصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد ○ وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكي عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا ﴿ ص

* باب * اي الرقاب افضل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب افضل للعتق وكلمة

اى هنا للاستفهام ﴿ ص حدثنا عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى مراوح عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فأى الرقاب افضل قال اغلاهـا ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين ضائعا او تصنع لاخرق قل فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأى الرقاب افضل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عبيدالله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى ﴿ الثانى هشام بن عروة ﴿ الثالث ابوه عروة ابن الزبير بن العوام ﴿ الرابع ابو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفى آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وفى رواية مسلم الليثى ويقال له الغفارى قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره ﴿ الخامس ابوذر الغفارى واسمه جندب بن جنادة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفى وفيه ان هذا الاسناد فى حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذى هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم هشام وابوه وابو مراوح وفى رواية مسلم عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة نصار فيه اربعة من التابعى وفيه رواية الراوى عن ابيه وفيه ان ليس لابى مراوح فى البخارى غير هذا الحديث وفيه عن هشام بن عروة وفى رواية الحارث بن ابى اسامة عن عبيدالله ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفى رواية الاسمعيلى اخبرنى ابى ان ابا مراوح اخبره وفيه عن ابى ذر وفى رواية يحيى بن سعيد ان ابذر اخبره وذكر الاسمعيلى جماعة اكثر من عشرين نفسا رووا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فأرسله فى المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثى وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطنى الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الايمان عن ابى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى فى العتق عن عبيدالله ابن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بهما وفى الجهاد عن محمد بن عبدالله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن احمد بن سنان بقصة الرقاب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وجهاد فى سبيله انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت افضل الاعمال قوله اغلاها ثمنا فى رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهى رواية النسائى ايضا وفى رواية الكشميهنى بالغين المعجمة وكذا فى رواية النسفى وفى المطالع معناهما متقارب ووقع فى رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووى محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنالك رقة وهنا طيب اللحم وقال ابو عبد الملك اذا كانا فى ذوى الدين افضلهما اغلاهما ثمنا وقد اختلف فيما اذا كان النصرانى او اليهودى او غيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل

قوله وانفسها اى اكثرها رغبة عنداهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لايقع غالبا الاخالصا واليه الاشارة بقوله تعالى (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية قوله قلت فان لم افعل ويروى قال فان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفى رواية الاسمعيلى ارأيت ان لم افعل وفى رواية الدار قطنى فى الغرائب فان لم استطع قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخارى وجزم به القاضى عياض وغيره وكذا هو فى رواية مسلم الا فى رواية السمرقندى وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذى رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع فى شئ من طرقه وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر وكان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كأن ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لابأس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفى التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووى الاكثر فى الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا فى هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابى بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المدينى الزهرى يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهرى وقال الكرمانى وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفى بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحرر الكرمانى هذا الموضع والتحرير ماذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال قوله او تصنع لاخرق الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذى ليس فى يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيدة خرق بالشئ جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق وفى المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع قوله تدع الناس اى تتركهم من الشر وتدع من الافعال التى امات العرب ماضيها كذا قالته النحاة ويرد عليهم قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى بتخفيف الدال قوله فانها صدقة اى فان المذكور من الجملة صدقة قوله تصدق بها بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفى الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات فى افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب ما يليق المقام ❊ وفيه حسن المراجعة فى السؤال وصبر المفتى والمعلم على المستفتى والتلميذ والرفق بهم ﴿ ص ❊ باب ❊ ما يستحب من العتاقة فى الكسوف او الآيات ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب العتاقة فى كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرمانى بالعتاقة اى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله او الآيات جمع آية وهى العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرمانى هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو له وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالآيات نحو الخسوف فى القمر والظلمة

الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الآيات واجاب بالقياس على الكسوف لان الكسوف ايضا آية ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي بالنون البصري مات سنة عشرين ومأتين وهو من افراد البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروى عن جدتها اسماء وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ تابعه على عن الدرا وردى عن هشام ﴿ ش ﴾ اى تابع على موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدارا وردى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرماني على هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومأتين وقال بعضهم هو على بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من على بن المديني وعلى بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردي بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز ابن محمد ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على ابن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد يروى عن هشام بن عروة و فاطمة زوجته ورواية زائدة في الحديث السابق تبين ان الآمر بالعتاقة في الكسوف في رواية عثام هذه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مما يقوى ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع ﴿ ص ﴾ * باب * اذا اعتق عبدا بين اثنين اوامة بين الشركاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين اوامة اى او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله بين اثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يفتى فيهما بذلك قيل كأنه اشار الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطائه وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (الا آتى الرحمن عبدا) فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق ﴿ ش ﴾ اخرج البخاري حديث ابن عمر وفي هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من

(احكام)

احكام عتق العبد المشترك وقدذكرنا مايتعلق بأبحاث هذه الاحاديث مستوفاة فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر فى باب الشركة فى الرقيق ولنذكر فى احاديث هذا الباب مالابدمنه ومن اراد الامعان فيه فليراجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء * وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار وسالم هو ابن عبدالله بن عمر والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن عمرو الناقد وابن ابى عمر واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واسحق بن ابراهيم فرقهما الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو **قوله** سفيان عن عمرو وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفى رواية النسائى من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبدالله بن عمر **قوله** من اعتق ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلايصح من المجنون ولا من الصبى ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعى وابوحنيفة لايرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وابويوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه فى تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولايحجر عليه فى غيرها كالطلاق والعتاق ولايصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى **قوله** بين اثنين كالمثال لانه لافرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر **قوله** فان كان اى المعتق موسرا يعنى صاحب يسار **قوله** قوم على صيغة المجهول وفى رواية لمسلم والنسائى قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور **قوله** ثم يعتق اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولايجب الضمان عليه الا اذا كان موسراً وتقرير مذهب الشافعى ماقاله فى الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولاسبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه اويخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ولاسعاية عليه لظاهر الحديث * وعند ابى يوسف ومحمد يسعى العبد فى نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولايرجع على العبد بشئ وهو قول الشعبى والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا فى ذلك بحديث ابى هريرة الذى سيأتى فى الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على مانبينه ان شاء الله تعالى * واما ابوحنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا ادها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان * وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى بتجزى العتق وان يسار المعتق لايمنع السعاية واحتج ابوحنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على مايجئ عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخارى ايضا باسناده عن ابى هريرة على مايجئ بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزى الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على مانبينه

ان شاءالله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق ﴿ش﴾ هذا طريق آخر فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه مسلم ايضا فى العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن عثمان بن عمر الكل عن مالك عن نافع قوله شركا بكسر الشين اى نصيبا قوله فكان له مال يبلغ هذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان له ما يبلغ اى شئ يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله ثمن العبد اى ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائى فى روايته من طريق زيد بن ابى انيسة عن عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله قوم على صيغة المجهول قوله قيمة عدل وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله فاعطى شركاءه كذا هو فى رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى فاعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله حصصهم اى قيمة حصصهم قوله والا اى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهى ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابى ليلى ومالك والثورى والشافعى وابو يوسف ومحمد فى ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه ﴿ص﴾ حدثنا عبيد ابن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق ﴿ش﴾ هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه فى الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده يروى عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة عن عبيدالله بن عمر العمرى عن نافع الى آخره قوله فعليه اى فعلى من اعتق شركا اى نصيبا له قوله كله بالجر لانه تأكيد لقوله فى مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تأكيد للضمير المضاف اى عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا له وفيه مساهلة جدا قوله فاعتق منه ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيدالله اختصره ﴿ش﴾ هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيدالله ابن عمر العمرى قوله اختصره اى اختصره مسدد اى بالاسناد المذكور يعنى ذكر المقصود منه واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فقد اعتق كله ان كان الذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان

حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق نصيباله في مملوك اوشركاله في عبد وكان له من المال مايبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والافقد عتق منه ماعتق قال ايوب لاادري اشئ قاله نافع اوشئ في الحديث ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبدالوارث وقدمر في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قال ابن عبد البر لاخلاف ان التقويم لايكون الاعلى الموسر ۞ ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق واوضح من ذلك مارواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه مايبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لايعتق الا بدفع القيمة فلوا عتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركائه فعتق احدهم نصيبه منه يقول قدوجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال مايبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به قوله مايبلغ مفعوله محذوف وتقديره مايبلغ ثمنه قوله سبيل المعتق بفتح التاء اي العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال مايبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابو عوانة والدار قطني ﴿ ص ﴾ ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مختصرا ﴿ ش ﴾ اي روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله قوله وابن ابي ذئب هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابونعيم في مستخرجه ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مايبلغ ثمنه فقد عتق كله قوله وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي ووصل روايته ابو عوانة ولفظه من اعتق شركاله في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقدمر عن قريب قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكر فيما مضى **قوله** واسماعيل ابن امية ووصل روايته عبدالرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب **قوله** مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق **ص** باب اذا اعتق نصيباله في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك **قوله** غير مشقوق عليه حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه **قوله** على نحو الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فأولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الاسمعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليراجع اليه فمن وقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الالهي والنور الرباني **ص** حدثنا احمد بن ابي رجاء حدثني يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقيصا من عبد (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين * احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبدالله بن ايوب يكنى بأبي الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء * والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقدم الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشياء **قوله** شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا **قوله** في الطريق الثاني او شقيصا شك من الراوي **قوله** والا اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول **قوله** غير مشقوق عليه حال اي على العبد **ص** تابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة **ش** اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول اراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهي في نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبدالرحمن بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد ذكر آنفا * واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه

كله ان كان له مال و الا استسعى العبد غير مشقوق عليه و رواه النسائي ايضا و الطحاوي * و اما رواية موسى ابن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر و لفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد من البدلاء * و اما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن

﴿ ص باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهري الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشئ وقد نسيت الشئ نسيانا وعن ابي عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقد ذكرت في شرح معاني الآثار الذي الفته ان الخطاء في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من الشئ مع كونه ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطاري ويقال المأتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بأيسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى الخطأ قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التي يريد الرجل ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم ونحوه اي من التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطأ في العتاق ان اراد التلفظ بشئ فسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق قال لامرأته انت طالق بعد ان اراد التلفظ بشئ وقال اصحابنا طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي يكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما على فعل شئ ثم نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين * احدهما لا وهو قول عطاء واحد قولي الشافعي وبه قال اسحق واليه ذهب البخاري في الباب * وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس من اخطأ في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث في الخطأ ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فأجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله

تعالى وفيما بينه وبين الله لايعتق لانه دماه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا ﴿ ص
ولا عتاقة الالوجه الله تعالى ﴿ ش ﴾ روى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا لاطلاق الالعدة
ولاعتاق الا لوجه الله ومعنى لاعتاقة الا لوجه الله اى لذات الله اولجهة رضاء الله قيل اراد
البخارى بايراد هذا الرد على الحنفية فى قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان
اوللصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذ ولغت تسمية الجهة وكان
عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والآخر بعد التسليم ان المراد به
ان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا فى نيته يكون عاصيا
بذكر غير الله كما ذكرنا وترك هذا لايمنع وقوع العتق لقضية انت حر والباقى لغو ﴿ ص وقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امرئ مانوى ﴿ ش ﴾ هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قدمر فى اول الكتاب بلفظ وانما لكل امرئ مانوى وأورده فى اواخر كتاب
الايمان ولكل امرئ مانوى * فان قلت مامراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كأنه اراد به
تأكيد ماسبق عن عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لايفيد
شيئا لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح
فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو ﴿ ص ولانية للناسى والمخطئ ﴿ ش ﴾ كأنه استنبط من قوله
لكل امرئ مانوى عدم وقوع العتاق من الناسى والمخطى لانه لانية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو
بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطئ من اخطأ من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع
فى رواية القابسى الخاطئ من خطأ وهو من تعمد لما لاينبغى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار
بالترجمة الى ماورد فى بعض الطرق وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ
رفع الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا
انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كأنه اشار الى هذا الحديث الذى اخبر بأن الخطأ والنسيان
رفعا عن امته فلا يترتب على الناسى والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا
كان كذلك لايقع العتاق من الناسى والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعى لانه لااختيار له
فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لايوقف عليه الابحرج فلا يصح تعليق الحكم
عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوى باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذى اعله انما اعل اسناد ابن ماجه الذى اخرجه
عن محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط
عبيد بن عمير وايضا اعله بأنه من رواية الوليد عن الاوزاعى والصحيح طريق الطحاوى واخرج نحوه
الدار قطنى والطبرانى والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى فى الاربعين
هو حديث حسن صحيح **قوله** تجاوز الله اى عفا الله **قوله** لى اى لاجلى وذلك لانه لم يتجاوز
ذلك الاعن هذه الامة لاجل سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الخطأ والنسيان اى حكمهما

في حق الله لا في حقوق العباد لان في حقه عذرا صالحا لسقوطه حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص واما في حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ لانه ضمان مال لاجزاء فعل ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه ﴿ص﴾ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل او تكلم ﴿ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شئ يطابق الترجمة لان حديث ابي هريرة في وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الآن لكان انسب واجاب الكرماني بشئ يقرب منه اخذ وجه المطابقة حيث قال اولا ماوجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الناسي والمخطئ لا توطين لهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن اسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر ﴿ الثاني سفيان بن عيينة ﴿ الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام ﴿ الرابع قتادة ﴿ الخامس زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقرأ يا أيها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا ﴿ السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدي قدم في اول الصحيح وفيه حدثنا الحميدي ويروى حدثني بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زرارة بصري قاضي البصرة وليس له في البخاري الاحاديث يسيرة وفيه عن زرارة وفي الايمان والنذور حدثنا زرارة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي في الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان الله تجاوز لي عن امتي وفي رواية الترمذي تجاوز الله لامتي قوله لي اي لاجلي قوله ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية الاصيلي بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت ويأتي في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفي رواية الترمذي عما حدثت به انفسها وفي رواية للنسائي ان الله تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها وقال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) واعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم في الاصل غاية ما في الباب ان النحاة يستعملون في الاعراب الرفع وفي البناء الضم بل يستعمل كل منهما موضع الآخر خصوصا عند الفقهاء الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم

ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده **قوله** مالم تعمل اى في العمليات او تكلم في القوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيق هو الوجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيق ونصر ذلك بأن اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد قضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه انى لاجهز جيشى وانا في الصلاة وممن قال بأن طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابى رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان هذه المجاوزة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها ﴿ فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه واجيب بانه لاشك ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذى في الحديث هو مالم يوطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم ﴿ فان قيل المفهوم من لفظ مالم تعمل مشعر بأن ما في الصدور موطنا وغير موطن لايؤاخذ عليه واجيب بأنه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذه كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة لايستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن عليه كان عزما يؤاخذ به او يثاب عليه وقال القرطبي الذى ذهب اليه هو الذى عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولايلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان مايهم به الانسان وان وطن به لايؤاخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله صلى الله عليه وسلم مالم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا والجواب عن الآية ان من الهم مايؤاخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه مايكون احاديث لاتستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذى يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابى كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبرى ان فيه دلالة ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لايكتبها ولايكتب الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله مالم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع

والافلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه فى بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض فأوقعه فى الاول دون الثانى وفيه نظر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنية ولامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ﴿ ش ﴾ قدم هذا الحديث فى اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان الى آخره وهنا عن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثورى قوله الاعمال بالنية ولامرئ مانوى كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما فى الموضعين وقد اخرجه ابوداود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى قوله الى دنيا فى رواية الكشميهنى لدنيا وهى رواية ابى داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امرئ مانوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب ﴿ ص ﴾ * باب * اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد فى العتق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص قوله ونوى العتق اى والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح اوعتق العبد قوله والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد فى العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر ويكون هذه الجملة اعنى قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اى باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون فى الظاهر وفى المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر مالايطيق حمله ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل عن قيس عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك قد أتاك فقال امانى اشهدك انه حر قال فهو حين يقول * ياليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله امانى اشهدك انه حر وهذا الحديث من افراده واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى واسم ابى خالد سعد وقيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف قدم المدينة بعدما قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون قوله يريد الاسلام جملة حالية وكذلك قوله ومعه غلامه جملة حالية اسمية اى ومع ابى هريرة قوله ضل اى تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرمانى بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الاماذكرناه قوله امابفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثانى ان تكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله انى بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه قوله فهو حين يقول اى الوقت الذى الذى وصل فيه الى المدينة قوله ياليلة هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول

جزئه وهو ياليلة لان تقديره فياليلة لان وزنه فيالي فعولن له من طو مفاعيلن لها وفعول عنائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرماني ولابد من زيادة واو او فاء في اول البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان ما جاز حذفه كيف يقال فيه لابد من اثباته **قوله** عنائها بفتح العين المهملة وبتخفيف النون وبالمداى تعبها ومشقتها **قوله** دارة الكفر هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى داره بالاضافه الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرئ القيس * ولاسيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوفة تحف الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة البكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها قلت النبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف وهي اكمة محددة الرأس ويجمع على نبك بالتحريك فان قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لاخلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبده هو حر او هو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر نيته وعن الشعبي مثله * وقال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا ابو اسامة حدثنا اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت في الطريق * ياليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت * قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسي اليشكري يكنى ابا قدامة مات سنة اربع وعشرين ومأتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها وابو اسامة حماد بن اسامة واسماعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق **قوله** وأبق بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب **قوله** فبينا قد مر غير مرة انه للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية رجوا به قوله اذ **قوله** هذا غلامك اما ان يكون وصفه له اورآه مقبلا اليه او اخبره الملك **قوله** فاعتقه يعني اعتقه قوله هو حر لوجه الله وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والاولى ان تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وترجيعه من طرل ليلته وحمد عاقبته اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكر الله تعالى والثناء عليه اولدفع ملل او لاشتغال نفسه عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوغيره بشرط ترك الغلو والاغراق ولايجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين اوفيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن

ابی اسامة حر ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخاری نفسه یعنی لم یقل ابو کریب محمد بن العلاء احد مشایخه فی روایة عن ابی اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله فی اواخر المغازی فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو کریب حدثنا ابو اسامة وساق الحدیث وقال فی آخره هو لوجه الله فاعتقه وکذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابی اسامة وما وقع فی بعض النسخ من البخاری هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفیه عن شیخه بعینه ﴿ ص ﴾ حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهیم بن حمید بن عبدالرحمن الرؤاسی عن اسماعیل عن قیس قال لما اقبل ابو هریرة ومعه غلامه وهو یطلب الاسلام فضل احدهما صاحبه بهذا وقال اما انی اشهدک انه لله ﴿ ش ﴾ هذا طریق آخر عن شهاب ابن عباد بفتح العین وتشدید الباء العبدی الکوفی ابو عمرو عن ابراهیم بن حمید بن عبدالرحمن الرؤاسی من قیس غیلان الکوفی الی آخره قوله وهو یطلب الاسلام جملة حالیة ویحتمل ان یکون حقیقة وان لم یسلم واسلم بعد ویحتمل ان یکون المراد یظهر الاسلام قوله فضل اصله التعدیة بالحرف لانه قال فی الطریق الاول فضل کل واحد منهما عن صاحبه ویکون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض کما فی قوله تعالی واختار موسی قومه سبعین ای من قومه والتقدیر هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الکرمانی وقد جاء متعدیا بنفسه فی الاشیاء الثابتة کما قال ضللت المسجد والدار اذا لم یعرف موضعهما قلت هذا من باب التوسع کما قال دخلت المسجد حتی قیل ان الصواب فأضل احدهما صاحبه ﴿ ص ﴾ باب ام الولد ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بیان حکم ام الولد ولم یذکر الحکم ما هو فکأنه ترکه للخلاف فیه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فی عتق ام الولد وفی جواز بیعها فالثابت عن عمر رضی الله تعالی عنه عدم جواز بیعها وروی مثل ذلک عن عثمان وعمر بن عبدالعزیز وهو قول اکثر التابعین منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهیم والی ذلک ذهب مالک والثوری والاوزاعی واللیث وابو حنیفة والشافعی فی اکثر کتبه وقد اجاز بیعها فی بعض کتبه وقال المزنی قطع فی اربعة عشر موضعا من کتبه بأن لا تباع وهو الصحیح من مذهبه وعلیه جمهور اصحابه وهو قول ابی یوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابی عبید وابی ثور وکان ابو بکر الصدیق وعلی بن ابی طالب وابن عباس وابن الزبیر وجابر وابو سعید الخدری یجیزون بیع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعید کنا نبیع امهات الاولاد علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وذکر عبدالرزاق انبأنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر سمع جابرا یقول کنا نبیع امهات الاولاد ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فینا لا یری بذلک بأسا وانبأنا ابن جریج انبأنا عبدالرحمن بن الولید ان ابا اسحق الهمدانی اخبره ان ابا بکر الصدیق کان یبیع امهات الاولاد فی امارته وعمر فی نصف امارته وقال ابن مسعود یعتق فی نصیب ولدها وقد روی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر قال وقد روی عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی ماریة سریته لما ولدت ابراهیم علیه الصلاة والسلام قال اعتقها ولدها من وجه لیس بالقوی ولا یثبته اهل الحدیث وکذا حدیث ابن عباس عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال ایما امة ولدت من سیدها فانها حرة اذا مات سیدها فقیل له عمن قال عن القرآن هذا قال الله تعالی (یا أیها الذین آمنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم) وکان عمر رضی الله تعالی عنه من اولی الامر وقد قال اعتقها ولدها وان کان سقطا ﴿ ص ﴾ قال ابو هریرة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها ﴿ ش ﴾ هذا التعلیق مر

موصولا مطولا فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك * وجه ايراده هذا هنا هو ان منهم من استدل على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكأن البخارى اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذى عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووى فى شرح مسلم وقد استدل امامان من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيه شيء من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى قلت وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل فى آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهو لا يدرى فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت ان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابى وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عهد الى انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخى ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبى منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله هذا اخى ولد على فراش ابى وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد * فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها قلت الترجمة فى باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك وقال الكرمانى زاد فى بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث قلت هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرمانى وقد يقال غرض البخارى فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش فى الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا ارادوا تأويل ما فى هذا الحديث فى بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث مضى فى اوائل كتاب البيوع فى باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شيء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخى ولم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعى الى ان الامة اذا وطئها مولاه فقد لزمه كل ولد تجئ به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان

يقربه وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقال طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاء منه فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوى هو لك اى بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال فى اللقطة هى لك تدفع غيرك عنها حتى يجئ صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق فى ذلك الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فأمرها بالاحتجاب وقال الشافعى رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبرى هو لك ملك يعنى عبد لانه ابن وليدة ابنك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل فى الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لامه لانه قضى له ببينة واجاب ابن القصار بجوابين ✻ احدهما انه كان يدعى عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه ولد على فراش ابيه فكيف يقضى له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول ✻ والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو ملك لك وقال المزنى يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم فى مثله اذا نزل **قوله** اخذ سعد ابن وليدة زمعة اى اخذ سعد بن ابى وقاص وهو مرفوع منون وقوله ابن وليدة منصوب على انه مفعول وينبغى ان يكتب ابن بالالف **قوله** هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة قلت اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المبنى المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ عبد فى يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف فى موضعه **قوله** احتجبى منه يا سودة اشكل معناه قديما على العلماء ✻ فذهب اكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تأثير له فى التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعى ✻ وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة الا فى حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قلت ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد ان وطئ الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجرى مجرى الوطئ الحلال فى التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولى مالك وفى قوله الآخر الامر ههنا للاستحباب وهو قول الشافعى وابى ثور وذلك لانهم يقولون ان وطئ الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر فى حكم الولد سبعة اقوال ✻ الاول يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار فى فتاواه ✻ الثانى يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه ✻ الثالث يجوز لسيدها بيعها فى حياته فاذا مات عتقت وحكى ذلك عن الشافعى ✻ الرابع انها تباع فى الدين وفيه حديث سلامة بن معقل فى سنن ابى داود

* الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه ان كان ثم مشارك له فى التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم * السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره * السابع انها ان عفت وابقت لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه وحكى المزنى عن الشافعى التوقف ﴿ ص * باب * بيع المدبر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع ﴿ ص حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام اول ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقدمر الكلام فيه فى كتاب البيوع مستوفى **قوله** عن دبر بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم **قوله** عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شئ * فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعى واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها وروى عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها * وقال آخرون لا يجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبى وسعيد بن المسيب وابن ابى ليلى والنخعى وبه قال مالك والثورى والليث والاوزاعى والكوفيون لا يباع فى دين ولا فى غيره الا فى دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابى حنيفة لا يباع فى الدين ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى مالهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعى وفى التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق مالم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى فى فكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا ﴿ ص * باب * بيع الولاء وهبته ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق ﴿ ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرنى عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذى فيها وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائى عن محمد بن عبد الملك **قوله** نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره يعنى ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز

بيع الولاء ولاهبته وقال ابن المنذر وفيه قول ثان روى ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبدالرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فأعله وذكره ابن بطال من حديث اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة بلفظ لايحل بيعه ولاهبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لايجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبنى بقوله ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب فى ذلك فكما لايجوز بيع النسب ولاهبته كذلك الولاء ولانقله ولاتحويله وانه للمعتق كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطانى كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لاينقل فاذا لم يجز نقله لايجوز بيعه ولاهبته والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمران عائشة ساومت وفى باب اذا اشترط شروطا فى البيع لايحل من رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا فى الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن ابى عوانة واخرجه الترمذى فى البيوع وفى الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فى البيوع وفى الطلاق وفى الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكر قصة التخيير فى البيوع وفى الطلاق دون الفرائض **قوله** بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبنى هلال كذا فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير عن عروة **قوله** لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وهى الدراهم المضروبة وفى رواية الترمذى وانما الولاء لمن اعطى الثمن اولمن معه النعمة **قوله** فخيرها من زوجها لان زوجها كان عبدا على الاصح واذاكان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعى لاتخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البخارى ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم انه كان قبل عبدا ❀ ونقول بموجب الحديثين جمعا بين الدليلين ولافرق فى هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا فى الكتابة ﴿ ص ❀ باب ❀ اذا اسر اخو الرجل اوعمه هل يفادى اذا كان مشركا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل اوعمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير بأسير مثله وفى المغرب فداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين

اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى قلت يفادى
هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير **قوله** اذا كان اى اخوه اوعمه مشركا من اهل دار الحرب
وانما قال البخارى هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسألة واقتصر على
ذكر اخى الرجل وعمه من بين سائر ذوى رحمه وذلك لان ترك بيان حكم المسألة لاجل الخلاف
فيه على مانبينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لايعتقان
على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدملك من عمه العباس ومن ابن
عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله تعالى عنه قدملك من اخيه عقيل وعمه
العباس ولم يعتقا عليه ❊ واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه
لايعتق عليه الا اهل الفرائض فى كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان اوانثى وولد الولد وان سفلوا
وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين اولاب اولام وبه قال الشافعى الا
فى الاخوة فانهم لايعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا على رضى الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بماملك
من نفسه من الغنيمة منه ❊ وعند الحنفية كل من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وذوالرحم المحرم كل
شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة وآخر بواسطتين كالعم وابن
العم ولايعتق ذو رحم غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والخالات ولامحرم غيرذى رحم
كالمحرمات بالصهرية اوالرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعى ❊ وفى حاوى
الحنابلة ومن ملك ذارحم محرم عتق عليه وعنه لايعتق الاعمود النسب ❊ وحجة الحنفية فى هذا مارواه
الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا
حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال موسى
فى موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من ملك ذارحم محرم فهو حر وقال الترمذى حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى البصرى حدثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من ملك ذارحم محرم فهو حر وقال النسائى اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود
قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ملك ذا
محرم فهو حر وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرسانى
عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو حر وقال بعضهم اشار البخارى بترجمة هذا الباب الى تضعيف
حديث سمرة هذا واستنكره ابن المدينى ورجح الترمذى ارساله وقال البخارى لايصح وقال
ابوداود وتفرد به حماد وكان يشك فى وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة
عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائى ❊ قلت ماوجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث
فاهذه الدلالة هل هى لفظية اوعقلية والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق احمد
ابن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم
اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذارحم
فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا
ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات انتهى ولئن سلمنا

ماقالوا فايقولون في حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج ۞ فان قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن اسعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده ﴿ ص وقال انس قال العباس رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا ش ﴾ هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاءه العباس فقال يارسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن طهمان الى آخره وعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا يأخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اضعفوها على العباس فقال تركتني فقيرا ماعشت اسأل الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأين المال الذي تركته عند ام الفضل وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني الله فقال اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم و اسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل (يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم) الآية وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في فداء اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب و حليفك عتبة بن عمرو اخي بني الحارث ابن فهر قال ما ذاك عندي يارسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل قال فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل و عبدالله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله ان هذا شئ ماعلمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يارسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ذاك شئ اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه (يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى) الاية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل ۔ واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو واخو بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف اسرت العباس فقال اعانني عليه رجل

ما رأيته قط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره عبيد الله بن اوس الانصارى من بنى ظفر وسمى بمقرن قال الواقدى وانما سمى به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما رآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقد اعانك عليهم ملك كريم وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لا تنام فقال يعنى امر العباس وكان موثقا بالقد فأطلقوه فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ وكان على رضى الله تعالى عنه له نصيب فى تلك الغنيمة التى اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ هذا من كلام البخارى ذكره فى معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على على رضى الله تعالى عنه فى حصته من الغنيمة واجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثنى انس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوى الارحام وبين القرابة من العصبات ❁ واسمعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسمعيل بن عبد الله فى الجهاد وفى المغازى عن ابراهيم بن المنذر **قوله** ايذن امر من اذن يأذن واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها **قوله** لابن اختنا بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هى فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهى ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحاءين مهملتين مصغر وهو من بنى النجار ❁ واصل هذا ان هاشما اب عبد المطلب لما مر بالمدينة فى تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خندف بن عدى بن النجار الخزرجى النجارى وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج فى تجارة اخذها معه وهى حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فأقام عند اخواله بنى عدى بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس وراءه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدى ثم جاؤا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقى شيبة كما ذكرنا وساد فى قريش سيدة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جاء ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزى صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا يعنى بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال ابن الجوزى ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب **قوله** فقال لا تدعون اى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتركون منه اى من الفداء درهما ❁ واختلف فى علة منعه صلى الله

تعالى عليه وسلم اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقبل منهم خشية ان يقع فى قلوب بعض المسلمين شئ كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناه على وحمزة وعبيدة لئلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع فى نفس بعضهم شئ وقيل كان العباس اسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم فى ذلك ولا ان يحابوه فى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه المدية فصرفت مصرفها فى حقوق الغانمين ﴿ ص باب عتق المشرك ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لا خلاف فى جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا فى عتقه عن الكفارة انتهى قلت الاحتمال الذى ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لاتقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف فى جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا يرد لئلا تنخرم المطابقة ﴿ ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام اخبرنى ابى ان حكيم بن حزام اعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اصنعها فى الجاهلية كنت اتحنث بها يعنى اتبرر بها فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الآن وعبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى وهو ابن اخى خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد فى بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاختة بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة فى نسوة من قريش وهى حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة فى الاسلام وستون سنة فى الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين فى ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث فى كتاب الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه **قوله** ان حكيم بن حزام ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسألت يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكأن عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابى معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام **قوله** حمل على مائة بعير اى فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع **قوله** ارأيت معناه اخبرنى **قوله** اتحنث بالحاء المهملة **قوله** يعنى اتبرر بها هذا تفسير الحنث وهو بالباء الموحدة وبراءين او لاهما ثقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها فى الجاهلية قال هشام يعنى اتبرر بها وهذا صريح ان الذى فسر بقوله يعنى اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخارى نفسه فافهم ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة فى الجاهلية من

افعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله اسلمت على ماسلف لك من خير وليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله فى الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان مأجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعل فى الجاهلية بالاسلام الذى صار اليه فلم يكن المسلم الذى فعل مثل فعله فى الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف فى عتق المشرك فى كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز كما فى قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل فى كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا ﴿ص﴾ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلون بها الا لحاجة والنسب اليها اعرابى وعربى * واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها قوله فوهب الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبى وذكر فى الباب اربعة احاديث وبين فى كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور فى حديث ابى هريرة فى بعض طرقه كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله وسبى عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم واراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف فى استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعى وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثورى والاوزاعى وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربى من ابيه وقال الليث اما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قريشيا او غيره ﴿ص﴾ وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله من ملك لانه فى محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب فى بيان من ملك العرب وفى ذكر قول الله تعالى ضرب الله مثلا وفى بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى قوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية فلا تضربوا لله الامثال اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة عليهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى قوله لا يقدر على شئ اى لا يملك ما بيده وان

كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والمأذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من فى ومن رزقناه ماهى قلت الظاهر انها موصوفة كأنه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ولا يمتنع ان يكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع فى الجنس لا التخصيص ثم قال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ان الحمد لى وجميع النعم منى * ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا فى معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبدونه وقال قتادة هذا المثل للؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع فى الآخرة بشئ من عمله **قوله** ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن

ص حدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معى من ترون و احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال انا لا ندرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن **ش** مطابقته للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقدم الحديث فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبى لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابى مريم عن الليث الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** ذكر عروة هو ابن الزبير وسيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى عروة **قوله** ان مروان والمسور بن مخرمة مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط **قوله** استأنيت بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت **قوله** حين قفل اى حين رحل **قوله** حتى يفئ الله بفتح الياء اى حتى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس المراد الفئ الاصطلاحى مخصوصا **قوله** عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس **قوله** فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن هو قول ابن شهاب الزهرى وكانت هذه الواقعة فى سنة ثمان

ص حدثنا على بن الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثنى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وسبى ذراريهم

وفي الترجمة وسى الذرية وعلي بن الحسن ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وابن عون بفتح العين المهملة هو عبدالله بن عون مر في العلم والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبدالله بن بزيع **قوله** قال كتبت اي قال ابن عون كتبت الى نافع في امر بني المصطلق فكتب الى آخره قد ذكرنا في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع **قوله** اغار بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء **قوله** بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهي بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو وعمرو هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله عزوجل (سلقوكم بالسنة حداد) ويقال صلق بنو فلان بني فلان اذا اوقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا **قوله** وهو غارون جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة وبغتة **قوله** وانعامهم تسقى ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر مايقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم **قوله** تسقى على صيغة المجهول **قوله** فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال **قوله** ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية **قوله** يومئذ اي يوم الاغارة على بني المصطلق **قوله** جويرية مصغر جارية ومن حديثها ماروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مارأيت فدخلت عليه فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلايا مالم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلوا ما بأيديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ه وروى موسى بن عقبة عن بعض بني المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي ويقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل صفوان

(ابن مالك)

بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت فى ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة ﴿ واما غزوة بنى المصطلق فقال البخارى وهى غزوة المريسيع وقال ابن اسحق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغانى غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة خمس من مهاجره قالوا ان بنى المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدى كانت غزوة بنى المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس فى سبعمائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الغفارى ويقال نميلة بن عبدالله الليثى وذكر ابن سعد ندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهى ثلاثون فرسا فى المهاجرين منها عشرة وفى الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والظرب ويقال كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا اسائرهم وقال ابن اسحق بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابى ضرار ابو جويرية بنت الحارث التى تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابناءهم ونساءهم واموالهم فأفاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغنائم فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدى وكانت الابل الفى بعير والشاه خمسة آلاف وكان السبى مائتى بنت وغاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحق واصيب من بنى المصطلق ناس وقتل على رضى الله تعالى عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يامنصور امت امت ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت اباسعيد رضى الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماعليكم ان لاتفعلوا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فيها وجامع يعنى بعد ان ملك من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر فى الوضوء وابن محيريز هو عبدالله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفى آخره زاى ومر الحديث فى كتاب البيوع فى باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى محيريز ان اباسعيد الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال **قوله** ماعليكم ان لاتفعلوا يعنى لا بأس عليكم اذا تركتم العزل **قوله** نسمة بفتح السين وهى الانسان اى مامن نفس كائنة فى علم الله الا وهى كائنة فى الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود اى ماقدر الله ان يكون البتة وفى الحديث

دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ماوقع فى سهمانهم من السبي وهذا لايكون الابعد الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين * واختلف السلف فى حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لايجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بنى المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول مانزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لايجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبدالرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس بن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية من الفيء فأراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها وعموم قوله تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن يقتضى تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما واباحته اظهر فى الحديث عند الشافعى سواء كانت حرة اوامة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابى وقاص وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل وقيل روى عن على رضى الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفى كما روى عن عائشة واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختلفوا فى الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن فى ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعى يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها ﴿ص﴾ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال لا ازال احب بنى تميم (ح) وحدثنى ابن سلام اخبرنا جرير بن عبدالحميد عن المغيرة عن الحارث عن ابى زرعة وعن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال مازلت احب بنى تميم منذ ثلاث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم اشد امتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال اعتقها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام ﴿ش﴾ مطابقة للترجمة فى قوله وباع ولكن فى بعض طرقه عند الاسمعيلى من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضى الله تعالى عنها نسمة من بنى اسمعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يارسول الله ابتاع منهم قال لافلما قدم سبي بنى العنبر قال ابتاعى منهم فانهم ولد اسمعيل عليه السلام ووقع عند ابى عوانة من طريق الشعبى عن ابى هريرة ايضا وجيء بسبي بنى العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بنى تميم وقال الرشاطى العنبرى فى تميم ينسب الى العنبر بن عمرو ابن تميم وذكر ابن الكلبى ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفى تميم ايضا العنبر بن يربوع ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم * وهذا الحديث اخرجه البخارى عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه

هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي عن ابي هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف التيمي الكوفي وليس له في البخاري الاهذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** مازلت احب بني تميم هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر **قوله** منذثلاث ويروى مذثلاث اى من حين سمعت الخصال الثلاث وهي التي اولها هو قوله هم اشد امتي على الدجال وثانيها هو قوله هذه صدقات قومنا وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسمعيل عليه السلام وزادفيه احمد من وجه آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وماكان قوم من الاحياء ابغض الى منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله** يقول فيهم اى في بني تميم **قوله** سمعته يقول اى سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة هم اشد الناس قتالا في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعة على مالايخفى **قوله** وجاءت صدقاتهم اى صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم **قوله** سبية منهم اى من بني تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي او من السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الياء آخر الحروف وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسمعيلي من طريق هرون ابن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله من رواية ابي معمر وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي عند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفي آخره ميم العنبري ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يانبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبري حتى يجئ في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال ياعائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا وقال بعضهم والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمي العنبري مولى عائشة روى عنه ابنه عبدالله وهذا يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلاتردد وزبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء ايضا وضبطه العسكري بنون في اوله وهو زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيدالله بن الزبيب العنبري قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقدكنا اسلمنا الحديث بطوله قوله بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح البـاء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهي غير ركبة التي بين مكة والمدينة ✽ واما زخي فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصغر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي وقال زخي العنبري وغلط من قال رخي بالراء ✽وسمرة هوابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبي سمرة بن عمرو العنبري اجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته لزبيب العنبري ثم قال سمرة من بلعنبر اعتقته عائشة رضي الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث ابي داود الذي ذكرنا منه بعضه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الاان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون مايخرجون في الصدقات من افضل ماعندهم فأعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال هذاالقول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة ✽وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء✽وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال الكائنة في آخر الزمان ﴿ ص ✽ باب ✽ فضل من ادب جارية وعلمها ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل من ادب جارية وليس في رواية ابي در والنسفي لفظ فضـل بل هو باب من ادب جاريته وفي رواية النسفي واعتقها ايضـا ﴿ ص حدثـنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضـيل عن مطرف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعـالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ش ﴾ مطـابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✽ الاول اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه ✽ الثاني محمد بن فضيل بن غزوان ✽ الثالث مطرف بن طريف الحارثي ويقال الخارفي ✽ الرابع عامر الشعبي ✽ الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا بأتم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيي بن يحيي واخرجه ابوداود والنسائي جميعا فيه عن هناد بن السري وقدمر الكلام فيـه هناك قوله فعلمهـا في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذاقام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذ اكثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق ✽ وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيـا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب ✽فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر ذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الي من جارية رومية فاعتقتها فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها قلت هذا

محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون لغيره فلا يكره له النكاح حينئذ وايضا النكاح ليس براجع فى عتقه لانه لا يملك الآن الا منفعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها وشرى بها والحجة لهم حديث العرايا فكيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعتها بل هو اولى من الصدقة بالمنفعة والذى منع من الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون ﴿ص﴾ باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العبيد الى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابى ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لاءمكم منهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم فى آخر صحيحه حديثا طويلا عن ابى اليسر كعب بن عمرو فى باب سترة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ﴿ص﴾ وقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على قول فى قوله باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية فى سورة النساء كذا هى الى آخرها فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا ففيها يأمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الولدين بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم وأمر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذى القربى والجار الجنب) قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون ابن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحق عن نوف البكالى والجار ذى القربى يعنى المسلم والجار الجنب يعنى اليهود والنصارى رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وقال جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود الجار ذى القربى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا هى المرأة قال ابن ابى حاتم كذا روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وابرهم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر ثم قال (وابن السبيل) وعن ابن عباس وجماعة

هو الضيف وقال مجاهد وابوجعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر ثم قال (وماملكت ايمانكم) هذا وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير فى ايدى الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل يوصى امته فى مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وماملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى مايفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخارى بذكره هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **قوله** ان الله لايحب من كان مختالا اى فى نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عندالله حقير وعند الناس بغيض **ص** قال ابوعبدالله ذى القربى القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعنى الصاحب فى السفر **ش** ابوعبدالله هو البخارى نفسه هذا الذى فسره هو تفسير ابى عبيدة فى كتاب المجاز **ص** حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت اباذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال انى ساببت رجلا فشكانى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولاتكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفى والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقدم الحديث فى كتاب الايمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الى آخره وفيه زيادة وهى قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شئ **قوله** حلة هى واحدة الحلل وهى برود اليمن ولاتسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** ساببت رجلا قيل هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام **قوله** خولكم اى حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية **قوله** تحت يده اى ملكه وان كان العبد محترفا فلا وجوب على السيد **قوله** فليطعمه امر ندب وكذلك وليلبسه وقيل لمالك رحمه الله ايأكل من طعام لايأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لايلبسون قال أراه من ذلك فى سعة قيل له فحديث ابى ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت **قوله** ولا تكلفوهم مايغلبهم اى لاتكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يأتى الحوائط فمن رآه من العبيد كلف مالا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يعمل فيمن يعمل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك وامر صلى الله تعالى عليه وسلم موالى ابى طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفى التوضيح التسوية فى المطعم والملبس استحباب وهو ماعليه العلماء فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالى فلا يجب عليه ان يساوى مملوكه فيه وما احسن

تعليل مالك وهو ماذكرناه الآن من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق فان زاد على مافرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبدالرحمن لوان رجلا عمل لنفسه خبيصا فأكله دون خادمه ماكان بذلك بأس وكان يفتي انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد اطعمه مما يأكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ماتأكلون لم الخبيص وغيره وكذا في اللباس **قوله** فان كلفتموهم فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم قلت النهي للتنزيه قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل حكمه وطريقته في عبيدنا وروى هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لاتستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابي قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يعجن فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن لنجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله ووقف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت * وفيه من الفوائد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم * وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير ومستخدم في امر ونحوهما * وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق ﴿ص﴾

* باب * العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان فضل العبد وفي بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بأن اقامها بشروطها **قوله** ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة ص " تخلصه من الخلل وتصفيته من الغش ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه ...

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي وهو عبدالله بن مسلمة شيخ البخاري * وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤل عما استرعى **قوله** كان له اجره مرتين مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها فاحسن تأديبها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الى آخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثوري وصالح هو ابن صالح ابو حي الهمداني الكوفي والشعبي هو عامر وابو بردة اسمه الحارث اوعامر وابو موسى الاشعري عبدالله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذي فيه الجارية قدم عن قريب في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثاني وهو الذي فيه امر العبد قدم في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن

الشعبي وقدم الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح ابو حي المذكور غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا لابي موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب **قوله** للعبد المملوك انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله **قوله** الصالح اي في عبادة الرب ونصح السيد **قوله** اجر ان قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته **قوله** والذي نفسي بيده قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج يعني الحديث لانه قال فيه وبر امي ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال فان قلت ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فما معنى بره امه قلت لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى قلت لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من يدعي الادراج لما تكلف بهذا التأويل لعسف وقد صرح بالادراج الاسمعيلي من طريق آخر عن عبدالله بن المبارك بلفظ والذي نفس ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصدق بماله بغير اذنه ❊ فان قيل في قوله اجر ان يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر

السادات قلت اجاب الكرمانى بأن لامحذور فى ذلك اويكون اجر المماليك مضاعفامن هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بهااجر العبد اويكون المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبدالمؤدى لاحدهما والله اعلم **قوله** لاحببت ان اموت وانا مملوك الواو فيه للحال قال الخطابى ولهذا المعنى امتحن الله عزوجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه بخت نصر وكذا ماروى عن خضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده مايعطيه فقال لا املك الانفسى فبعنى واستنفق ثمنى ونحو ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر حدثنا ابواسامة عن الاعمش حدثنا ابوصالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما للمملوك يحسن عبادة ربه على مانبينه عن قريب واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد وهو من افراده وابواسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابوصالح ذكوان الزيات السمان **قوله** نعما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج مابمعنى الشئ فالتقدير نعم الشئ وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ ابى الحسن القابسى نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولاوجه له والصواب ادغامها فى ما كما فى قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ﴿ ص ﴾ باب * كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وامتى ﴿ ش ﴾ اى هذا فى بيان التطاول اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم **قوله** وقوله بالجر عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبدى ولمن يملك من الجوارى امتى والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم * وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذى هو المالك عبدالله تعالى متعبد بأمره ونهيه فادخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى والمعنى فى ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذى هو عبدالله ومملوكه ان لايقول عبدى وان كان قد ملك قياده فى الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون) وقال الداودى ان قال عبدى اوامتى ولم يرد التكبر فارجو ان لااثم عليه ﴿ ص ﴾ وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا والفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم واذكرنى عند ربك عند سيدك ومن سيدكم ﴿ ش ﴾ ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لاللتحريم **قوله** والصالحين من عبادكم وامائكم هو فى سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) لما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ

الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) الاية بين بعده ان الذى امر به انما هو فيم لايحل فبين بعدذلك طريق الحل فقال (وانكحوا الايامى) اصلها ايائم فقلب والايم الرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامرأة ايم وايمة وآم الرجل وآمت المرأة يأيم ايمة وايوما وتأيما اذالم يتزوجها بكرين كانا اوثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) وانمانهى عنه على سبيل الغلظة لاعلى سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذيقال عبدالله وامةالله **قوله** وقال عبدا مملوكا هو فى سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شئ) الآية وقدم الكلام فيه فى اول باب من ملك من العرب رقيقا **قوله** والفيا سيدها الدى الباب هو فى سورة يوسف وقبله (واستبقا الباب وقدت قيصه من دبر والفيا سيدها الدى الباب) الآية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعنى يوسف وزليخا فنفر يوسف عنها فأسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قيصه من دبر لانها جبذته من خلفه فشقت قيصه والفيا سيدها اى صادفا ولقيا بعلها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة **قوله** وقال من فتياتكم المؤمنات هو فى سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الآية يعنى من لم يجد منكم طولا اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهى الامة **قوله** وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى فى المغازى على مايأتى فقال حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت اباامامة قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول

" " ١- حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فأرسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

نصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار بقوله

قوموا الى سيدكم يريد . اخذ ان لايمنع العبد ان يقول سيدى ومولاى لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمى الزوج سيدا كما فى قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده ياسيدى قال لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد هو الله قال اين هو فى كتاب الله تعالى وانما فى القرآن رب اغفر لى ولوالدى قيل انكر ان يدعو ياسيدى قال مافى القرآن احب الى ودعاء الانبياء عليهم الصلاة السلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمى السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحسن ان ابنى هذا سيد **قوله** واذكرنى عند ربك هو فى سورة يوسف واوله (وقال للذى ظن انه ناج منهما اذكرنى عند ربك) الآية وقصته مشهورة معناه صفنى عند الملك بصفتى وقص عليه بقصتى لعله يرحمنى ويخرجنى من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكنه فى السجن سبع سنين وقال الخطابى لايقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرمانى قد ورد فى القرآن مثل قوله (انه ربى احسن مثواى * واذكرنى عند ربك) قلت ذاك شرع من قبلنا * فان قلت كأنه لارب حقيقة غير الله كذا

(لاسيد)

لاسيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاء هذا وامتنع هذا قلت التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعانى بعضها لا يصح الا على المخلوق **قوله** ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى وابى ذر وابى الوقت وثبتت فى رواية الباقين وهى قطعة من حديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واى داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم فى الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة نحوه * والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه * واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفى آخره حاء مهملة فهو ابن زيد ابن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بنى سلمة وقال الذهبى عقبى وفى قول بدرى استشهد يوم احد هو وابنه خلاد * فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سيدكم يا بنى سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر ابن البراء بن معرور بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر قلت اختلف فى وصله وارساله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بأن تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر أكل مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نصح العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضى فى اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم فى العتق وفى النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته وعن قريب فى باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتأمل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة واسمه الحارث او عامر بن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس **قوله** المملوك مبتدأ وخبره الجملة وهى قوله له اجران ويروى للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدأ وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون فى هذه الرواية لفظة له ﴿ص﴾ حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى ولا يقل احدكم عبدى

امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي فان من جملة الترجمة وقوله عبدي وامتي ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية ابي علي بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح ❊ الثاني عبد الرزاق بن همام ❊ الثالث معمر بن راشد ❊ الرابع همام بن منبه ❊ الخامس ابو هريرة ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصيغة نادر **قوله** اطعم بفتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله **قوله** وضئ امر من وضأه يوضئه **قوله** اسق بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه ثبت في الابتداء وتسقط في الدرج **قوله** وليقل سيدي ومولاي وقال الكرماني السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت لاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي ومولاي ونحوه ❊ فان قلت روى مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهي عن قول اطعم ربك ونحوه ما ذكرناه في اوائل الكتاب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال له قلت النهي عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكرني عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن اذ المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة ❊ فان قلت ذكر قوله اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات **قوله** ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه **قوله** وليقل فتاي وفتاتي زاد مسلم وجاريتي فارشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق نصيبا من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل ويعتق من ماله والا فقد اعتق منه ما اعتق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان

محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى آخره ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كلكم راع فسؤل عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤلة عنهم والعبد راع عن مال سيده وهو مسؤل عنه الافكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحاله في خدمته مؤدياله الامانه ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى * واخرجه مسلم في المغازى عن عبيدالله بن سعيد والحديث مضى ايضا في آخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبدالله عن يونس عن الزهرى عن سالم الى آخره ﴿ص حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان عن الزهرى حدثني عبيدالله سمعت اباهريرة رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها ولو بضفير ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنين فتؤدب فان لم تنجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ﴿ص * باب * اذا اتاه خادمه بطعامه ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذى يخدمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث ﴿ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى علاجه ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة قوله فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه قوله او اكلة شك من الراوى والاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله علاجه مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولى عمله وقوله ولى امامن الولاية اى تولى ذلك واما من الولى وهو القرب اى قاسى كلفة اتخاذه ، وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لانه حمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة والله اعلم ﴿ص * باب * العبد راع في مال سيده ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال

... وهذه الترجمة بعينها مضت في آخر كتاب الاستقراض
... رسول الله صلى الله عليه وسلم المال الى السيد ش كأنه اشار بذلك
حديث ... عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروى
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحق
وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله تعالى
عنهم وبه قال النخعي والحسن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام
راع ومسؤل عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي
مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه
وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته ش ... مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع وازاد
... الخادم ... غيره ... يخدم غيره ... وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد بيناه في الباب
السابق ص باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب
الرجل عبده لاجل التأديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعني
بقدرته التامة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن
عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ش مطابقته
للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فالاجتناب وجه العبد المؤمن
كان اوجب واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني مولى
عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله قال واخبرني ابن فلان اي قال ابن
وهب حدثني مالك واخبرني ابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري قيل لم يصرح باسم ابن ... لضعفه
... بن ... يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال ابو نصر
الكلاباذي وغيره وروى عن ابي ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو
ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأنه لم يصرح
باسمه في الصحيح لكنى به لاجل ضعفه وقال الكرماني ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت
كذبه احمد وغيره ايضا وما له في البخاري شيء الا هذا الموضع الطريق الثاني عن عبد الله بن محمد
... المسندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر ... عن همام بن منبه الابناوي
... عن ابي صالح عن ابي هريرة ...
بلفظ فليجتنب ... ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة اذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق

(عجلان)

عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على ان لفظ قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لا نسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها ليتناول مايقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فاذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتأديب والحدود بطريق الاولى في الوجوب وقد روى ابوداود وغيره في حديث ابي بكرة في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى * وقال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر مايقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفي روايته تعليل آخر فانه روى الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته * واختلف في مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا احسن وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من ذلك في بعض طرقه ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على مايليق بالباري سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابي عاصم من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التأويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او يأول على مايليق بالرحمن سبحانه وتعالى * فان قلت ما حكم هذا النهي قلت ظاهره التحريم والدليل عليه مارواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اماعلمت ان الصورة محرمة

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب ش

ى هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب [illegible] لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذي [illegible] ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك وفاء المال وكتبت لي عليّ العتق [illegible] هو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمي هذا العقد كتابة لما يكتب [illegible] وهو الذي ذكرناه * فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان [illegible] المائع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه [illegible] يوجب التحرير يدا في الحال ورقبة في المآل وقال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف [illegible] الجاهلية ورد عليه بأنها كانت متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ابن خزيمة [illegible] عن حديث بريرة قيل ان بريرة اول [illegible]

يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية نجمهالهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها فآذني قال فلما غرستها آذنته فدعا فيهابالبركة فلم تفت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اعينوه فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انفقها في سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو امية مولى عمر رضي الله عنه ثم سيرين مولى انس ﴿ ص ﴾ باب ﴿ اثم من قذف مملوكه المكاتب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان اثم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا وقع هذا البـاب هنا في بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه في دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعـالى قيل كأن البخارى ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكأنه لما لم يظفر به تركه هكذا ﴿ ص ﴾ باب ﴿ المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمى به الوقت ومنه قول الشافعى اقل التأجيل نجمان اى شهران ثم سمى به ما يؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعى النجم في الاصـل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء **قوله** في كل سنة نجم يحتمل وجهين * احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل الرفع على الخبرية * والوجه الثانى يأتى على رواية النسفى ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعى بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اى البخارى بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه ﴿ ص ﴾ وقوله (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴿ ش ﴾ هذه الآية الكريمة في سورة النور وقبل قوله (والذين يبتغون وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اى يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشرى والذين يبتغون مرفوع على الابتـداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضرب به ودخلت الفـاء لتضمن معنى الشرط **قوله** الكتـاب منصوب وانه مفعول يبتغون الكتـاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهى مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتـالا ومعنى يبتغون الكتاب اى المكاتبـة **قوله** فكاتبوهم خبر المبتدأ الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطـاء يجب عليه ان علم ان له مالا

وفى تفسير النسفى وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذى قد علم منه خيرا اذا سأله ذلك بقيمته واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهى رواية العوفى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سأل انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان يكاتبه فلكأ عليه فشكاه الى عمر رضى الله تعالى عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة على مايجى ء واحتجوا ايضا بأن هذه الآية نزلت فى غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه ان يكاتبه فأبى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين فى الحرب انتهى قلت سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبى عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله فلكأ عليه اى توقف وتباطى وكذلك تلكأ *قوله فعلاه بالدرة وهى بكسر الدال وتشديد الراء وهى الالة التى تضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن قتادة قال سأل سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر ابن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابى على اربعين الف درهم *وحويطب بن عبد العزى القرشى العامرى ابو محمد وقيل ابو الاصبع من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حمد اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية *وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحده وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسألته فنزلت والذين يبتغون الاية * وحجة الجمهور فى هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لايجبر على بيع عبده وان ضوعف له فى الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لايخرج عن ملكه بغير عوض لايقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه فخالف البيع لانا نقول التشوف انما هو فى محل مخصوص وايضا الكسب له فكأنه قال اعتقنى مجانا واما الاثار التى دلت على الوجوب فسيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قوله** ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا فى المراد بالخير فقال الثورى هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لاحرفة له وكذا روى عن سلمان وقال الحسن البصرى الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابى رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفى المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا فى ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذى نزل به القرآن انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له فى لغة العرب ولا يقال اصلا فى فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن على رضى الله عنه انه سئل أأكاتب وليس لى مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوى من قال انه المال لايصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق فى المعاملة فكاتبوهم **قوله** وآتوهم من مال الله الذى آتاكم اى اعطوهم من المال الذى اعطاكم الله تعالى اختلف فى المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف فى الايتاء

فمن هو واجب فذهب الشافعي الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئا مسمى به يستعين على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروى ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزمخشرى وآتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذى جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفى الرقاب عند ابى حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدوا او يعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر موالى بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من جعله ادعاه عند الحاكم فاما دعوى لمجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب لمحمول على المكاتب هو الباقى بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز ﴿ ص ﴾ وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما أراه الا واجبا ﴿ ش ﴾ روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به ﴿ ص ﴾ وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن احد قال لا ثم اخبرنى ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر رضى الله تعالى عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه ﴿ ش ﴾ هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال فى النسخ المروية عن الفربرى وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء وقيل ليس كذلك فان فى نسخة معتمد عليها من رواية النسفى عن البخارى هكذا وقاله عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اى قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار وحاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء فى سؤال ابن جريج عنه لا ان عمرا سأل ذلك عن عطاء مثل ما سأل ابن جريج ﴿ قوله ﴾ تأثره اى ترويه عن احد من اثر يأثر اثرا يقال اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور اى ينقله خلف عن سلف ﴿ قوله ﴾ قال لا اى لا آثره عن احد ﴿ قوله ﴾ ثم اخبرنى القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء كذا وقع مصرحا فى رواية اسمعيل القاضى فى احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرنى عطاء ان موسى بن انس اخبره ان سيرين وهو ابو محمد ابن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبرى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ... سيرين على الكتابة ... عمر بن خطاب فذكر نحوه ﴿ قوله ﴾ فابى اى امتنع من فعل الكتابة ... عمرو ... سعيد بن ابى عروبة فاستعدى عليه وزاد فى آخر القصة فكاتبه انس وقد ذكر ... انه كاتبه على اربعين الف درهم ✲ فان قلت روى البيهقى من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد ... ضرب عمر انسا رضى الله تعالى عنهما يدل على ان عمر كان ... الدرة على وجه النصح لانس

ولو كانت الكتابة لزمت انسا مالبى وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لايخفى لان الضرب غير موجه على ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس رضى الله تعالى عنهما ولاسيما تلا عمر قوله تعالى وكاتبوهم الآية عند ضربه اياه ﴿ص﴾ وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمسة اواقى نجمت عليها فى خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها ارأيت ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لى فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه قد ذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نجمت عليها فى خمس سنين وهذا الحديث ذكره البخارى فى كتابه فى عدة مواضع اولها فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد فى موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين * احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتى فى الباب الذى يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائى عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوى فاشترك النسائى والطحاوى هنا فى يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه * والوجه الآخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله وعليها خمسة اواق نجمت عليها فى خمس سنين والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة التى تأتى بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقية وقد جزم الاسمعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط قلت اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى * فان قلت فى رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا قلت اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق [illegible] تستعين بها ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس وقال القرطبى يجاب بان الخمس هى التى كانت تحمت عليها لما حل نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة التى مضت فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى **قوله** دخلت عليها اى على عائشة **قوله** تستعينها جملة حالية **قوله** فى كتابتها اى فى مال كتابتها **قوله** اواقى جمع اوقية وهى اربعون درهما ويجوز فى الجمع تشديد الياء وتخفيفها **قوله** نجمت على صيغة المجهول صفة للاواقى **قوله** ونفست فيها جملة حالية معترضة [illegible] بكسر الفاء اى رغبت ومنه فليتنافس المتنافسون واذا قيل نفست به [illegible] [illegible] عليه اسمى نفسه اذا لم ترد له [illegible] امرأة تنفس [illegible] اذا [illegible] [illegible] ارأيت [illegible] [illegible] وفى رواية عمرة عن عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك كذا [illegible]

الطحاوى **قوله** شروطا ليست فى كتاب الله تعالى اى ليست فى حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** شرط الله احق قال الداودى شرط الله ههنا أراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (واذتقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وماآتاكم الرسول فخذوه) الآية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو مااعلم به صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كالنسب وفى بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن ❁ وفيه فوائد كثيرة ❁ تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثر فيما مضى فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده مااحتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيمامضى مفصلا ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا اومؤجلا اومنجما وعند الشافعى اذا شرط حالا لايكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بأن يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لايعقل لايجوز الااذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس فى احاديث الباب الا ذكر شرط الولاء **قوله** ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه اووجوبه لاان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه اومن نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ❁ وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسام ❁ احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ❁ الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا ❁ الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة فى قصة بريرة ❁ الرابع مازيد على مقتضى العقد ولامصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل ﴿ ص ﴾ فيه ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ يعنى فى هذا الباب عبد الله بن عمر يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابى ذر فيه عن ابن عمر اى روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وكأنه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الذى يأتى فى آخر الباب ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شيئا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق

واوثق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله ﴿ قوله ﴾ الى اهلك المراد به هنا السادة ﴿ قوله ﴾ فعلت جواب قوله فان احبوا ﴿ قوله ﴾ فأبوا اى امتنعوا عن كون الولاء لعائشة ﴿ قوله ﴾ ان تحتسب اى اذا ارادت الثواب عندالله وان لايكون لهـا الولاء ﴿ قوله ﴾ مابال اناس اى ماشأنهم ﴿ قوله ﴾ وان شرط مائة مرة وفى رواية المستملى مائة شرط قال النووى معنى مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبى قوله ولوكان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعـالى عنهما قال ارادت عائشـة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهـا ان تشـترى جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها لنـا قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ﴿ ش ﴾ مطـابقة للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنـا لان هذا شرط ليس فى كتاب الله عزوجل وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبدالله بن يوسف وفى الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسـلم فى العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الفرائض والنسائى فى البيوع جميعا عن قتيبة ﴿ قوله ﴾ لايمنعك وفى رواية ابى ذر لايمنعنك بنون وروايه مسـلم مثل الاول والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * استعانة المكاتب وسؤاله الناس ﴿ ش ﴾ هذا باب فى بيان استـعانة المكاتب اى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتـابة يعنى يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسـلم اقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاسـتعانة تقع بالسـؤال وبغيره انتهى قلت هذا كأنه ماالتفت الى بين الاستعانة فانها الطلب والطلب لايكون الامن غيره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت على تسع أواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت فيكون ولاؤك لى فذهبت الى اهلها فأبوا ذلك عليها فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال امابعد فابال رجال منكم يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فايما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق مابال رجال منكم يقول احدهم اعتق يافلان ولى الولاء انما الولاء لمن اعتق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاعينينى * وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم ﴿ قوله ﴾ فاعينينى كذا هو بصيغة الامر للمؤنث فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فاعيتنى بصيغة الماضى من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتنى تسع اواق لعجزى عن تحصيلها وفى رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقينى بصيغة الامر من الاعتاق والثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول ﴿ قوله ﴾ واشترطى قال الكرمانى فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البايعين حيث شرطت لهم مالايحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعائشة فى ذلك قلت اول بأن معناه اشترطى عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او اظهرى لهم حكم الولاء او بأن المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذا الشرط لايصح فلما لجوا فى اشتراطه قال ذلك اى لاتبالى به سواء شرطتيه

ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة فى اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من انكر الشرط فى الحديث فروى الخطابى فى المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابى عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعى بأن الذى فى الام ومختصر المزنى وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الامر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ واشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهرى لهم حكم الولاء والاشراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوى والمزنى ثقة ثبت لا يشك فيما روياه ولا يلزم ان يكون هذا الذى نقله الطحاوى عن المزنى ان يكون الشافعى ذكره فى الام والمزنى اعرف بحاله **قوله** فقضاء الله احق اى حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله اوثق اى باتباع حدوده التى حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا ﴿ ص ﴾ باب بيع المكاتب اذا رضى ﴿ ش ﴾ اى هذا فى بيان جواز بيع المكاتب وفى رواية السرخسى والمستملى باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعى والليث وابى ثور ومالك والشافعى فى قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعى فى اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعة لا يجوز بيعه الا برضاه فان رضى بالبيع فهو عجز منه وقال ابرهيم النخعى وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضى فى كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذى ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جائز بحال ﴿ ص ﴾ وقالت عائشة هو عبد ما بقى عليه شئ ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد ما بقى عليك شئ قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شئ وفى رواية البيهقى ما بقى عليك درهم قلت سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالى المدنى مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمة رضى الله عنها واما سالم الذى فى رواية الطحاوى ايضا فهو سالم بن عبد الله النصرى بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك ابن اوس بن الحدثان مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ص ﴾ وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ما بقى عليه درهم ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله الشافعى عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم وقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون انبأنا سفيان عن

(ابن ابى)

ابن ابي نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته ﴾ ص
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جنى مابقي عليه شيء ﴿ ش ﴾
اي قال عبد الله بن عمر هو عبد اي المكاتب عبد الى آخره وهذا تعليق وصله الطحاوي عن يونس اخبرنا
ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء
ذكر في اثر ابن عمر ثلاثة اشياء حياة المكاتب وموته وجنايته اما في حياته فانه عبد مابقي عليه شيء من مال الكتابة
ولا يعتق الا باداء كل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه
من بدل الكتابة وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهرية ويعتق بأدائه جميع
الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا أديتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق مالم يقل
كاتبتك على كذا ان أديته فأنت حر * واما في موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى
ماعليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ومابقي من ذلك فهو لورثته ويعتق
اولاده المولود ون في الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود والحسن
وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وقال الشافعي تبطل الكتابة بموت المكاتب
عبدا وماترك للمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لاتبطل الكتابة ويقال
للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه * واما في جنايته فان المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزاد عليها
وان تكررت الجناية وكذا في ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر بتكرر الجناية ﴾ ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان
عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء
يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو قوله المصري كما ذكرناه
عن قريب **قوله** الا ان يكون الولاء وفي رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك **قوله** قال يحيى
هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** فزعمت عمرة اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول
المحقق **قوله** فانما الولاء اشار بكلمة انما التي هي للحصر ان الولاء لمن اعتق لا لغير ﴾ ص
* باب * اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه
اذا قال المكاتب لاحد اشترني من مولاي واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق وجواب اذا محذوف تقديره
جاز ﴾ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثنا ابي ايمن قال دخلت على عائشة رضي
الله عنها فقلت كنت لعتبة بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي
فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اوبلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ماقالت لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم
يشترطون ماشاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اشتريني واعتقيني

وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وقدتكرر ذكره وعبدالواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي وايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة احاديث هذا وآخر ان عن عائشة وحديثان عن جابر وكلاهما متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد وايمن الحبشي هذا غير ايمن بن نائل الحبشي وكلاهما مكيان غير ان ايمن والد عبد الواحد نزيل المدينة وايمن بن نائل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن خلاد بن يحيي **قوله** كنت لعتبة ويروى كنت غلاما لعتبة ولفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها * وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي لهب عبد العزى بن عبدالمطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا **قوله** بنوه اي بنو عتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد **قوله** من ابن ابي عمرو وفي رواية الكشميهني والنسفي من عبدالله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبدالله بن ابي عمرو بن عبدالله المخزومي **قوله** او بلغه شك من الراوي اي او بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فذكر اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لعائشة **قوله** ودعيهم اي اتركيهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ماشاؤا من الولاء **قوله** مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشيء الحث والاحماء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي مروره قلت هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ماينقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم ص حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ذكر رجاله وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة * الاول عاصم

ابن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مات سنة احدى وعشرين ومأتين * الثاني محمد بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبري * الرابع ابوه كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدار قطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيي القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها * والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيي بن يحيي قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * ذكر معناه * **قوله** يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه * اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم * الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اى يا ايتها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا * الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل **قوله** جارة الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكنى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جارتيه **قوله** لجارتها ظاهره المرأة التي تجاور المرأة التي تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف اى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكرا حقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر لا تحقرن جارة لجارة بلا ضمير **قوله** ولو فرسن شاة يعني ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود انها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي واقعا للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدي اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه في الثلاثي ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامي عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من

البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعي الفرسن مادون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البانهم فيسقينا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيي بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته اليه * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم سلمة والثاني يزيد ابن رومان والثالث عروة وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيي بن يحيي ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم **قوله** ان كنا ان هذه مخففة من ان المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والا كثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام في لننظر عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلب للفرق **قوله** ثلاثة اهلة بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم برؤيته في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان **قوله** وما اوقدت على صيغة المجهول من الايقاد **قوله** يا خالة بضم التاء لانه منادى مفرد **قوله** ما كان يعيشكم بضم الياء من اعاشه الله تعالى عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي في مختصر شرح

مسلم وقال بعضهم وفى بعض النسخ مايغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى قلت كأنه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الامن القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى البيان **قوله** الاسودان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذالماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمراسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيدة فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندى انها انما ارادت الحرة والليل قيل لهما الاسودان لاسودادهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع ورى وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ فى شدة الحال بأن لايكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب فى سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مرثد المدنى قوم فقال لهم مالكم عندنا الا الاسودان فقالوا ان فى ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال ماذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل قلت الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذى يؤكل غير مطبوخ **قوله** منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهى ناقة اوشاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهى الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لاتكون الاناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطى الرجل صاحب صلة فيكون له وان يمنحه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم الحربى العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر واعرتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كله هبة منافع يعود بعدها مثلها **قوله** يمنحون من المنح وهو العطاء يقال منحه يمنحه من باب فتحه يفتحه ومنحه يمنحه من باب ضربه يضربه والاسم المنحة بالكسر وهى العطية ❁وفى الحديث زهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا❁وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى❁وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدم

﴿ ص ❁باب❁القليل من الهبة **ش**﴾ اى هذا باب فى بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدى اليه بشئ قليل لايستقله ولايرده لقلته ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع اوكراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع اوكراع لقبلت **ش**﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدى الى ذراع اوكراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يردو الهدية فى معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى وسليمان هو الاعمش وابو حازم هو سليمان الاشجعى والحديث من افراده اخرجه فى الانكحة بلفظ لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو فى البقر والغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شئ طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة واكارع الارض اطرافها القاصية شبه بأكارع الشاة اى قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذى قاله هو الغزالى ذكره فى الاحياء بلفظ كراع الغميم وترد ذلك رواية الترمذى من حديث انس مرفوعا لو اهدى الى كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال صلى

الله تعالى عليه وسلم ماأقبح رد الهدية لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت قلت الحديث رواه الطبرانى رحمه الله وقال ابن بطال اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الذراع ولهذا سم فيه وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعد من الاذى ﴿ ص ﴾ باب * من استوهب من اصحابه شيئا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ﴿ ص ﴾ وقال ابو سعيد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما ﴿ ش ﴾ هذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى فى الرقية اخرجه البخارى موصولا بتمامه فى كتاب الاجارة فى باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ﴿ ص ﴾ حدثنا ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو حازم عن سهل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى امرأة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مرى عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلى الى به فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه حيث ترون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى امرأة الى آخره فان ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها وقوله لها بان تأمر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المرأة * وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثى وابو حازم سلمة بن دينار وسهل ابن سعد الانصارى الساعدى والحديث قد مضى فى كتاب الجمعة فى باب الخطبة على المنبر وقدم الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** ارسل الى امرأة من الانصار وفى كثير من النسخ الى امرأة من المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت وهى مع ذلك انصارية الاصل وفى اصل ابن بطال ايضا من الانصار **قوله** فليعمل اعوادا اى ليفعل لنا فعلا فى اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر **قوله** فلما قضاه اى صنعه واحكمه وقال الخطابى العبارة عما يعالج من الاشياء ويحتمل تقع بثلاث الفاظ هى الفعل والصنع والجعل واجمعها فى المعنى الفعل واوسعها فى الاستعمال الجعل واخصها فى الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن ابى حازم عن عبد الله ابن ابى قتادة السلمى عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثنى به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه

ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شئ فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب قال ابن بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله تعالى عليه وسلم من ابى سعيد وكذا من ابى قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدينى وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى وابو حازم هو سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمى بفتح السين واللام الانصارى الخزرجى والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد فأكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى قوله ورسول الله الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال قوله وانا مشغول اخصف نعلى جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى (وطفقا يخصفان) اى يلزقان البعض بالبعض قوله فعقرته من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقرة عقرا شديدا حتى مات منه قوله ثم جئت به اى بالحمار المذكور قوله وهم حرم جملة حالية قوله حتى نفدها بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد أكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشئ اذا فنى وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين قوله فحدثنى به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابى حازم اى حدثنى بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين ابى محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى قتادة المذكور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب من استسقى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء اولبنا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه ﴿ ص ﴾ وقال سهل قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسقنى ﴿ ش ﴾ سهل هو ابن سعد الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من العرب فامر اباسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسقنا يا سهل ﴿ ص ﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى ابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر رضى الله تعالى عنه عن يساره وعمر رضى الله تعالى عنه تجاهه واعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابى ثم قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهى سنة ثلاث مرات ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاستسقى * وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطوانى الكوفى مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وكان يسرد الصوم * والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن القعنبى وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قوله ثم شبته اى خلطته من الشوب وهو الخلط قوله من ماء وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله وابو بكر عن يساره جملة وقعت حالا وكذلك قوله وعمر تجاهه اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان قوله فاعطى الاعرابى قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله الايمنون مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثانى للتأكيد قوله الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا والامر من

التيين وهذا تأكيد بعد تاكيد ووقع فى رواية مسلم من الوجه الذى ذكره البخارى موضع فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كأنه فى نسخته مثل ما فى نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضى الله تعالى عنه فهى سنة ثلاث مرات* وفيه انه لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس و لا يتشاح فيه ولاسيما ان زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابى ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه* وفيه فى قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناءة فيه بخلاف طلب الاكل* وفيه جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر* وفيه اتيان دار من يحبه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم* وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء* وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم ﴿ص﴾ باب* قبول هدية الصيد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز قبول هدية الصيد اى هدية صائد الصيد لانه هو الذى يهدى والصيد نفسه لا يهدى بكسر الدال بل يهدى بفتحها ﴿ص﴾ وقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد ﴿ش﴾ هذا التعليق ذكره موصولا فى باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضى الله تعالى عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فأخذتها فأتيت بها اباطلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوركها او فخذيها قال فخذيها لاشك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقبله وهو ظاهر و الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الذبائح عن ابى الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم فى الذبائح عن ابى موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واوله كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** انفجنا بالنون والفاء والجيم اى أثرناه من مكانه قال الجوهرى نفج الارنب اذا ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال أنفجت الارنب فى جحره اى أثرته فثار واصله من أنفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا وينتفج وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهرى يقتضى انه مذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال فى باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذى فى حديث الباب يقتضى تأنيثه وهى الضمائر التى فى ادركتها الى آخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بأنه مؤنثة والصحيح انه يكون للمذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والخزز الذكر وقال الجوهرى فى باب الزاى الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان **قوله** بمر الظهران الباء فيه يتعلق بأنفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووى هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذى يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهرى وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرمانى ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادى وهو على خمسة اميال من

(مكة)

مكة الى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد ابن المسيب كانت منازل عك مر الظهران وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت اخوتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مائها **قوله** فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت الغب لغوبا اعييت وقال الداودي لغبوا اعطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره **قوله** اباطلحة هو زوج ام انس رضي الله عنه واسمها ام سليم **قوله** بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء هو مافوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها **قوله** او فخذيها شك من الراوي **قوله** قال فخذيها لاشك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال شعبة فخذيها لاشك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين او لاثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حدينه على القبول قلت يشير بهذا الى انه لايشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين **قوله** ثم قال بعد قبله اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين او لاثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل قلت ولم يشك في القبول ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه اباحة السعي لصلب الصيد فان قلت روى ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس من تبع الصيد غفل قلت المراد به من تمادى به طلب الصيد الى ان فاتته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه * وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واخذه يكون ملكا له ولايشاركه فيه من شاركه في طلبه * وفيه في لفظ الترمذي وغيره فذبحها بمروة صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد يذكى به الصيد فان قتله بثقله لم يحل * وفيه انه لابأس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه * وفيه الاخبار عمن اهدى اليه شيء مما يؤكل فقبله انه اكله كما فعل انس * وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الاماحكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها * وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمي انتهى قلت رواية عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة * وورد في اباحته احاديث كثيرة * منها حديث جابر بن عبدالله رواه البيهقي ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فأمره باكلها * ومنها حديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سأل عمر رضي الله تعالى عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رأيت دما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابأس * وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارنبين فعلقهما فقال يارسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل لفظ ابن ماجه رحمه الله * وحديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما * وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فأكلته * وحديث عبدالله بن عمرو رواه ابوداود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبدالله بن عمرو كان بالصفاح

قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبدالله بن عمر وماتقول قال قد جئ بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض * وحديث عمر وابى الدرداء وابى ذر رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقى فى سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابى ذر وعمار وابى الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه اعرابى بأرنب فقال يارسول الله انى رأيت بها دما فامرنا بأكلها ولم يأكل قالوا نعم الحديث * وحديث ابى هريرة رواه النسائى عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأرنب قد شواها فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا الحديث * وحديث خزيمة بن جزء رواه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله جئت لاسألك عن اجناس الارض وفيه قلت يارسول الله ماتقول فى الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فانى آكل مالم يحرم ولم يارسول الله قال تبينت انها تدمى * وحديث عبدالله بن معقل رواه الطبرانى عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا قلت يارسول الله ماتقول فى الارنب قال لا آكلها ولا احرمها

﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء اوبودان فرد عليه فلما رأى مافى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى قلت الذى ذكرته اوجه لان الترجمة فى قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ورد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجز قبولها اصلا نعم هذا الذى ذكره ربما يمشى على رواية ابى ذر فان عنده على رأس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا فى رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث مر فى كتاب الحج فى باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل بعين هذا المتن والاسناد غير ان هناك عن عبدالله بن يوسف وهنا عن اسمعيل بن ابى اويس والله اعلم **قوله** بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة **قوله** اوبودان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة **قوله** انا لم نرده يجوز فيه فك الادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابى قتادة ورده على الصعب مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد ﴿ص﴾ * باب * قبول الهدية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثبت فى رواية ابى ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابى ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشيا التى تهدى ووقع فى رواية النسفى باب من قبل الهدية ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تأمل وحسن نظر - وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر فى الصلاة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة

(عن عائشة)

عن عائشة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن اسحق ابن ابراهيم **قوله** كانوا يتحرون من التحرى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول **قوله** يوم عائشة يعنى يوم نوبتها **قوله** يبتغون جملة حالية اى يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى يتبعون بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع **قوله** بذلك اى بتحريهم بهداياهم يوم عائشة يعنى يوم يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند عائشة فى يوم نوبتها **قوله** مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضى وفى هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة المهدى اليه ❊وفيه الدلالة على فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فأكل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأكل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد❊ وآدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة المشهور بابن ابى وحشية ضد الانسية مر فى العلم ❊والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابى النعمان وفى الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم فى الذبائح عن بندار وابى بكر بن نافع واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة عن زياد بن ايوب ❊ذكر معناه❊ **قوله** ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاى وهى اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية **قوله** اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به **قوله** واضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفى المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا الشيوخ مشيخة وفى المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والانثى ضبة والضب لا يشرب ماء **قوله** فاكل على صيغة المجهول اى فأكل الضب **قوله** على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الداودى يعنى القصعة والمنديل ونحوهما لان انسا قال ما اكل على خوان واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادنى يميدنى وقال ابو عبيد هى فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمى غير انى سمعت ابراهيم بن على القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز ان يقال ان الخوان سمى بذلك لانه يتخون ما عليه اى ينتقص به فقال ما يبعد ذلك **قوله** تقذرا نصب على التعليل اى لاجل التقذر يقال قذرت الشئ وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ❊ذكر ما يستفاد منه❊ فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وبه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك فى المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك فى حديث الضب انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله فى بيت ميمونة وقالا له ولم

لاتأكل يارسول الله فقال انى يحضرنى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر ماليس بحرام عليه لقلة عادته باكله اولوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سألته عن اكله قلت هذا رواه محمد ابن الحسن عن الاسود عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له ضب فلم يأكله فسألته عن اكله فنهاني فجاءني سائل على الباب فأرادت عائشة ان تعطيه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تعطيه مالاتأكليه والنهى يدل على التحريم وروى عن عبدالرحمن بن شبل اخرجه ابوداود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب * فان قلت قال البيهقي تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال المنذرى اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما اخرج ابوداود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في شرح الاثار مسندا الى عبدالرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض انى اخشى ان تكون هذه واكفؤها * وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل مانحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متأخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم

﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله تعالى عليه وسلم فأكل معهم

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لان اكله معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى **قوله** اذا اتى بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** ضرب بيده اى شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لاتحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية اى حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك

لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك فى املاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد ابن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الزهد عن وكيع واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر وابى كريب وعن ابى موسى وبندار واخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى فى العمرى عن اسحق بن ابراهيم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدى لها لحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبدالرحمن زوجها حر او عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادرى احرام عبد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق ❊ والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن احمد بن عثمان النوفلى وفى الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائى فى البيوع وفى الفرائض عن محمد بن بشار به وفى الطلاق والشروط عن محمد بن اسمعيل وقدم الكلام فى معنى صدر الحديث فى مواضع كثيرة **قوله** فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هذا هكذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر الهروى فقيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية **قوله** وخيرت اى بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها **قوله** قال عبدالرحمن ابن القاسم الراوى المذكور **قوله** لا ادرى احرام عبد اى قال عبدالرحمن لا ادرى زوج بريرة هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعى وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائى عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقدم الكلام فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابوالحسن اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال اعندكم شئ قالت لا الا شئ بعثت به ام عطية من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطى يروى عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح فى رواية الاسمعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله والحديث قدم فى كتاب الزكاة فى باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم محلها بفتح الحاء وفى رواية الكشميهنى بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان ﴿ص﴾ ❊ باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اى قصد بعض نسائه يعنى اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقالت ام سلمة ان صواحبى اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها ص ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير وفى بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخارى هنا مختصرا واخرجه فى فضل عائشة مطولا على ما سيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذى فى المناقب عن يحيى بن درست قوله يومى اى يوم نوبتى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وام سلمة هى هند احدى زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان صواحبى ارادت به بقية ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمر الناس بان يهدوا اليه حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد فى طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى اخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه وكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لا تؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت اتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابى بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعى اليه فأبت ان ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن ابى قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قالت فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابى بكر ش ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسمعيل بن ابى اويس * الثانى اخوه هو ابو بكر عبد الحميد ابن ابى اويس مر فى العلم * الثالث سليمان بن بلال مر فى الايمان * الرابع هشام بن عروة * الخامس

عروة بن الزبير بن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد تابع البخارى فى السند المذكور حميد بن زنجويه فى رواية ابى نعيم واسمعيل القاضى فى رواية ابى عوانة فروياه عن اسمعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلى فرواه عن اسمعيل حدثنى سليمان فحذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل عبد الحميد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حزبين تثنية حرب وهو الطائفة ويجمع على احزاب **قوله** عائشة هى بنت ابى بكر الصديق وحفصة هى بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيى الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية **قوله** ام سلمة هى بنت ابى امية **قوله** وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى وبقية نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهى الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابى سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية **قوله** يكلم الناس يجوز بالجزم وبالرفع **قوله** فيقول تفسير لقوله يكلم **قوله** فليهدها اليه وفى رواية الكشميهنى فليهد بلا ضمير **قوله** بما قلن اى بالذى قلنه **قوله** حين دار اليها اى الى عائشة اراد يوم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى نوبة عائشة فى بيتها **قوله** فكلمته اى فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤذينى فى عائشة كلمة فى ههنا التعليل كما فى قوله تعالى (فذلكن الذى لمتننى فيه) وفى الحديث ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها **قوله** قالت فقالت اى قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله **قوله** ثم انهن اى ان نساء النبى اللاتى هن الحزب الاخر **قوله** دعون اى طلبن فاطمة رضى الله تعالى عنها وفى رواية الكشميهنى دعين **قوله** تقول اى فاطمة تقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله العدل اى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن فى المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة * واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا قدرة عليها وانما يؤمر بالعدل فى الافعال حتى اختلفوا فى انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفى رواية الاصيلى يناشدنك الله العدل وفى رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى يسألنك العدل فى بنت ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبى هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شئ فارجعى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى بنت ابى قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم لم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة
واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب الى الله ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع
الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع
عائشة في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة قالت
ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن
لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايكره ان انتصر
قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتبسم انها بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث
البخاري مع زيادات فيه وسأشرح بعض مافيه **قوله** يابنية تصغير اشفاق **قوله** فأتته اي فأتت زينب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاغلظت اي في كلامها **قوله** في بنت ابي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد ابي بكر رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في مرة بن كعب **قوله** حتى تناولت اي تعرضت **قوله** وهي قاعدة جملة حالية اي عائشة
قاعدة وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على
زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأبت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها
في فيها انتهى يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى **قوله** وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة
عارفة كأبيها وقيل معناه اي من اجود فهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء
وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم
الى ابي قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابو بكر من الوسط اذ ذاك ولئلا يهيج ذكره المحبة
*قوله في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع *قوله ماعدا
سورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف
صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط *قوله تسرع منها الفيئة
بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها
كاملة الاوصاف الا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها *قوله لم انشبها
اي لم امهلها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت ورجح
القاضي هذه الرواية وماثم موضع ترجيح ويروى اثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اي
قطعتها وغلبتها **قوله** وتبسم جملة وقعت حالا ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ فيه فضيلة عظيمة لعائشة
رضي الله تعالى عنها ❊ وفيه انه لاحرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت
والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روي عن المهلب واعترض على ذلك بانه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وانما لم يمنعهم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشعر
بانه كان يشركهن في ذلك ولم تقع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ❊ وفيه تحري

الناس بالهدايا فى اوقات المسرة ومواضعها من المهدى اليه ليزيد بذلك فى سروره * وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن فى ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال فى الاخير انها بنت ابى بكر * وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز * وفيه جواز التشكى والترسل فى ذلك * وفيه ماكان عليه ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة رضى الله تعالى عنها * وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودى فيه عذر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب قيل لاندرى هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضى الله عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل كانت رأسهن لانها هى التى تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها ﴿ ص قال البخارى رحمه الله الكلام الاخير قصة فاطمة رضى الله تعالى عنها يذكر عن هشام ابن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن ش ﴾ لما تصرف الرواة فى هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرمانى الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها مالا يحتمل فى الاصول ﴿ ص وقال ابو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله تعالى عنها وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنت فاطمة رضى الله تعالى عنها ش ﴾ ابو مروان هو يحيى بن ابى زكريا الغسانى سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقال الكرمانى وقيل انه محمد بن عثمان العثمانى وهو وهم قلت هذا ايضا يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة عن ام سلمة ان نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد ﴿ ص * باب * مالا يرد من الهدية ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مالا يرد من الهدية ﴿ ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الانصارى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه فناولنى طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح مافى الترجمة من الابهام لان قوله مالا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب قال الجوهرى الطيب ما يتطيب به قلت هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشئ يطيب طيبة وتطيابا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقرى المقعد * الثانى عبد الوارث بن سعيد * الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون

الزاى وبالراء ابن ثابت الانصارى * الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس قاضى البصرة * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوى عن جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذى فى الاستيذان فى باب ماجاء فى كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس لايرد الطيب وقال انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الوليمة وفى الزينة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** قال دخلت عليه اى قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبدالله بن انس وقدوهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير فى عليه يرجع الى انس **قوله** فناولنى طيبا اى فناولنى ثمامة طيبا وقد ذكرنا ان الطيب فى اللغة مايتطيب به وروى الترمذى من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن وقال هذا حديث غريب وهذا الذى ذكره ايضا مما لايردوا نما لم يذكره لانه ليس على شرطه **قوله** قال وزعم انس اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لايرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لايأكل الثوم ومايشاكله قال بعضهم لوكان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به فى ذلك وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وابو عوانة من طريق عبيدالله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية لاينافى ان يكون من جملة السبب فى ترك رده استصحاب شئ طيب الرائحة للملك والخلق

﴿ص﴾ * باب * من رأى الهبة الغائبة جائزة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من رأى الهبة اى التى توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف بالغيبة وفى بعض النسخ من رأى الهدية الغائبة جائزة والاول اصوب على مالايخفى ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام فى الناس فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين وانى رأيت ان اردالیهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول مايفئ الله علينا فقال الناس طيبنا لك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ماغنموه من السبى من قبل ان يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه * الاول انهم ماملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه * والثانى اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا * والثالث انه هبة شئ مجهول لان مايستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم * والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه مافيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان فى قصة هوازن وقدم الحديث فى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** ومن احب ان يكون على حظه اى نصيبه

وجواب من التي هي للشرط محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل
وقال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف ورد بانه ليس في الحديث
ماذكره بل فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك بعد تطييب نفوس الغانمين ﴿ ص

﴾ باب * المكافاة في الهبة ش ﴾ اي هذا باب في بيان المكافاة وهي اعطاء العوض في الهبة
والمكافاة مفاعلة من كافأ يكافئ واصلها بالهمزة وقد يلين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله
فهو مكافئ له ومنه التكافؤ وهو الاستواء ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها ش ﴾ مطابقته للترجمة انما تأتي اذا اريد بلفظ الهبة في الترجمة معناها الاعم
وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة * والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن
علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذي في البر عن يحيى بن اكثم وعلي بن خشرم وفي
الشمائل عن علي بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به **قوله** عن هشام وفي رواية
الاسمعيلي عن عيسى بن يونس حدثنا هشام **قوله** ويثيب عليها من اثاب يثيب اي يكافئ عليها
بأن يعطى صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح
وعندنا لايجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او للمساوى قال المهلب والهدية
ضربان للمكافاة فهي بيع ويجبر على دفع العوض ولله تعالى وللصلة فلايلزم عليه مكافاة وان فعل فقد
احسن * واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك
ينظر فيه فان كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه
والرجل لامرأته ومن فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لايكون له اذا لم يشرطه وهو
قول الشافعي الثاني واحتج مالك بحديث الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول
اسوة حسنة) وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال
نعم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا اتهب هبة الا من قريشي او انصاري او ثقفي وعن ابي هريرة
نحوه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال
على الثواب فيها وان لم يشرط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه
واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم ثبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر
على الاعرابي طلبها قلت طمع في مكارم اخلاقه وعادته في الاثابة وقال ابن التين اذا شرط
الثواب اجازه الجماعة الا عبد الملك وله عند الجماعة ان يردها مالم يتغير الا عند مالك فالزمه
الثواب بنفس القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم
يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولايلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة
او فائتة وقال مطرف للواهب ان يأتي ان كانت قائمة ﴿ ص لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن
ابيه عن عائشة ش ﴾ اشار البخاري بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث
عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء
المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة يعني لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة

بل ارسلاه وقال الترمذى لانعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجرى سألت اباداود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ﴿ص﴾ باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله ولايشهد عليه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اى الاب بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعنى فى العطاء للكل ويعطى الآخرين اى الاولاد الآخرين وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ويعطى الآخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم فى الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث او الى تأويله قلت بأى وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يحتاج مالى قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال فى التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لايضره فان غرابة الحديث والتفرد به لايخرجه عن الصحة وطريق آخر اخرجه الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى دلائل النبوة فى حديث جابر قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابيه يريد ان يأخذ ماليه الحديث بطوله وفى آخره قال بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك ❁ وفيه عن عائشة ايضا رواه ابن حبان فى صحيحه ان رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخاصم اباه فى دين له عليه فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك ❁ وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه ❁ وعن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفى سنده مقال ❁ وعن ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى معجمه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابويعلى فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود **قوله** واذا اعطى بعض ولده الى قوله مثله ❁ واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل ❁ وقال ابو عمر اختلف فى ذلك عن احمد واصح شئ عنه فى ذلك ما ذكره الخرقى فى مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك فى صحته واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان بن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابى داود وقال الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يجوزان ينحل لبعض ولده دون بعض وسيأتى الكلام فيه مفصلا **قوله** ولايشهد عليه اى على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرمانى هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفى بعض الروايات

ويشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث عمرو قال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك ﴿ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية ش﴾ هذا التعليق يأتي موصولا في الباب الثاني من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه بدون قوله في العطية وروى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان تسووا بينكم في البر ﴿ص وهل للوالدان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ش﴾ هذا الذي ذكره مسألتان * الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للاصول ابا كان اوأما اوجدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور * المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولده الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوي ﴿ص واشترى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عمر رضي الله تعالى عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ش﴾ هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فراجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لو سأل عمر رضي الله عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل على ما بوب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة * واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض ولده ولم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على مالا يخفى ﴿ذكر رجاله﴾ عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر فى الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال العجلى هو تابعى ثقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى الخزرجى وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضى الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة ثنتى عشرة بعد انصرافه من اليمامة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة التثنية فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعين عن الصحابى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه فى الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهرى واخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعلة فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابى داود والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل ابن المهلب عند احمد وابى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبى فى الصحيحين وابى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبى عدد كثير ايضا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهبة من رواية الشعبى عن النعمان عن حامد بن عمر وفى الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك فى الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذى فى الاحكام عن نصر بن على وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبى اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن على وعن محمد بن عبد الله وعن اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى بن عبد الرحمن وعن ابى داود الحرانى وفى القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن بكر بن خلف ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان اباه هو بشير بن سعد **قوله** انى نحلت بالنون والحاء المهملة يقال نحله انحله نحلا بضم النون اى اعطيه ونحلت

للمرأة مهرها انحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر فى النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن فعلى العطية **قوله** هذا غلاما **قوله** اكل ولدك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفى رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفى رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير والد اغير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية مصغر ابى والله اعلم **قوله** قال فارجعه اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع ما نحلته لابنك اختلف فى هذا اللفظ فى بعض الروايات فاردده وفى رواية فرده وفى رواية فردعطيته وفى رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفى رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقدم الكلام فيه مستقصى وبقى الكلام فى تحقيق هذا الحديث فقال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوى من طريق الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على معنى غير ما فى الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بى ابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحلنى نحلا ليشهده على ذلك فقال اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى فهذا لا يدل على فساد العقد الذى كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وقد اعترض عليه انه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه قلت لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بمتعين لا سيما فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا فى التحمل لا فى الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوى حديث النعمان المذكور من رواية الشعبى عنه كما رواه البخارى على ما يأتى وليس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره برد الشئ وانما فيه الامر بالتسوية ❁ فان قلت فى رواية البخارى فرجع فردعطيته قلت رده عطيته فى هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ❁ فان قلت فى حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه قلت ليس الامر على الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار فى مسنده عنه ان رجلا كان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا سويت بينهما انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان ﴿ ص ﴾ باب الاشهاد فى الهبة **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان الاشهاد فى الهبة ﴾ **ص** حدثنا حامد بن عمر حدثنا ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطانى ابى عطية

فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يارسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرمانى قال شارح التراجم فان قيل ليس فى حديث النعمان مايدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة أولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيدالله الثقفى ﴿الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى ﴿الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمى ﴿الرابع عامر بن شراحيل الشعبى ﴿الخامس النعمان بن بشير ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وهو على المنبر جملة حالية وكذا قوله يقول **قوله** اعطانى ابى عطية وكان العطية غلاما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا الغلام فقال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به فى حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ﴿فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى على وزن كريم والطبرانى ايضا عن الشعبى ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى بشير بن سعد اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هولى فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له فى الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد فى هذا اصلا فان الانسان مأخوذ من النسيان وهموم احوال الدنيا وغم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان مأخوذ من النسيان **قوله** عمرة بنت رواحة بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهى اخت عبدالله بن رواحة **قوله** حتى تشهد من الاشهاد وسيأتى فى الشهادات من حديث الشعبى سبب سؤال شهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ولفظ مسلم عن الشعبى حدثنى النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سألت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اى مطلها ثم بدا له وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بأن يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم فى رواية مسلم فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية اخرى له قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين بأن يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله

فی بعضها لصغر سنه قوله فرجع فردعطيته وفی رواية لمسلم فرجع ابی فرد تلك الصدقة وسيأتی فی الشهادات قال لاتشهدنی علی جور وفی رواية لمسلم ولا تشهدنی اذا فانی لااشهد علی جور وفی رواية له وانی لااشهد الاعلی حق وفی رواية الطحاوی فاشهد علی هذا غيری وكذا فی رواية النسائی وفی رواية عبدالرزاق من طريق طاوس مرسلا لااشهد الاعلی الحق لااشهد بهذه وفی رواية عروة عندالنسائی فكره ان يشهدله وقدذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ فی هذه القصة الواحدة يرجع الی معنی واحد ﴿ذكرمايستفادمنه﴾ احتج به من اوجب التسوية فی عطية الاولاد وبه صرح البخاری وهو قول طاوس والثوری واحمد واسحق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية ثم المشهور عند هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته اودينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الی ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر علی الندب والنهی علی التنزيه ثم اختلفوا فی صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطی الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لايفرق بين الذكر والانثی وظاهر الامر بالتسوية يشهدلهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقی من طريقه عن ابن عباس مرفوعا سووا بين اولادكم فی العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية علی الندب بوجوه الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه وردهذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية قال القرطبی من ابعد التأويلات ان النهی انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه لم يسمع فی نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه علی القطع انه كان له مال غيره الثانی ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير والد النعمان يستشير النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فأشار اليه بأن لايفعل فترك حكاه الطحاوی وقال بعضهم وفی اكثر طرق الحديث ماينابذه قلت هذا كلام من لاانصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ماقاله مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب يرويه شيخ البخاری عنه وهو شعيب بن ابی ضمرة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهری قال حدثنی حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنی ابی غلاما ثم مشی ابی حتی اذا ادخلنی علی رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم فقال يارسول الله انی نحلت ابنی غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادی بأعلی صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم ينجزه حتی استشار النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك فلم يأذن له به فتركه الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوی ايضا وقال بعضهم وهو خلاف مافی اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل علی تقدم وقوع القبض انتهی قلت هذا ايضا طعن فی كلام الطحاوی من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس ابن عبدالاعلی شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعی عن محمد بن مسلم الزهری عن محمد بن النعمان وحميد بن عبدالرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنی ابی غلاما فامرتنی امی ان اذهب الی رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم لاشهده علی ذلك الحديث فهذا يدل علی ان النعمان كان كبيرا اذلو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الی رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم وقول بعض ...

ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته * الرابع ان قوله اشهد فى رواية النسائى وغيره لايدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لانه امر بالتوبيخ يدل عليه الفاظ كثيرة فى الحديث يعرف بالتأمل * الخامس ان عمل الخليفتين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى ان الامر للندب * اما اثر ابى بكر فاخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابابكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية مامن احد من الناس احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله ياابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية واخرجه البيهقى ايضا فى سننه من حديث شعيب عن الزهرى عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابوبكر رضى الله تعالى عنه نحلنى جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اى بنية ان احب الناس الى غنى بعدى لانت وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى فوددت والله لو انك كنت خزنته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت ياابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتنى ماهو كذا لرددته الى كذا اليك قال الشافعى وفضل عمر رضى الله تعالى عنه عاصما بشئ وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم * واما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فذكره الطحاوى ايضا كما ذكره البيهقى عن الشافعى رحمه الله واخرج عبدالله بن وهب فى مسنده وقال بلغنى عن عمرو بن دينار ان عبدالرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا مقطع * السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبدالبر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لايقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم * وفى الحديث من الفوائد الندب الى التأليف بين الاخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء * وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لايحتاج الى القبض فيكفى قبوله له * وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح * وفيه ان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب * وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبى وليس باختيارى * وفيه مشروعية استفسار الحاكم والمفتى عما يحتمل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الك ولد غيره وأفكلهم اعطيته * وفيه جواز تسمية الهبة صدقة * وفيه ان للام كلاما فى مصلحة الولد * وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال * وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمرة او رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك افضى الى بطلانه ﴿ص * باب * هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على مايجئ بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ص قال ابراهيم جائزة ش﴾ ابراهيم هو ابن يزيد النخعى اى هبة الرجل لامرأته

وهبة المرأة لزوجها جائزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذ وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع ﴿ص﴾ وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ﴿ش﴾ عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد العابدين **قوله** لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها روى هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بينتك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره و هوان انتهى فهذا يقتضي انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط ﴿ص﴾ واستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسيأتي بعد خمسة عشر بابا وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواحد الرجوع عن هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وفضالة بن عبيد واجابوا عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ﴿ص﴾ وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز

قال الله تعالى (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه ش﴾ الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه **قوله** هبي امر للمؤنث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو منه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن على **قوله** اوكله اى اوقال هبي لى كل الصداق **قوله** يرد اليها اى يرد الزوج الصداق اليها **قوله** ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة اى ان كان خدعها ومنه فى الحديث اذا بعت فقل لاخلابة اى لاخداع * فان قلت روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال رأيت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته قلت التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع اولا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقيل يقبل قوله فى ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذى نقل عن الزهرى ذهب شريح القاضى واذا وهب احد الزوجين للآخر لابد فى ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبى ومسروق والثورى وابى حنيفة والشافعى وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابى ليلى والحسن لايحتاج الى القبض **قوله** (فان طبن لكم الآية احتج بهذه الزهرى فيما ذهب اليه وقبلها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الخطاب فى قوله وآتوا النساء للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارثك وترثينى فتقول المرأة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطى الرجل اخته ويأخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية **قوله** صدقاتهن اى مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهى لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات **قوله** نحلة اى فريضة مسماة قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة فى كلام العرب الواجب تقول لاينكحها الا بشئ واجب لها وليس ينبغى لاحد بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينكح مرأة الا بصداق واجب ولا ينبغى ان يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لغتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشرى المعنى آتوهن مهورهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اى ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء اومن الصدقات اى منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك اى تعظمه **قوله** فان طبن لكم يعنى النساء المنكوحات ايها الازواج عن شئ منه اى من الصداق وقال الزمخشرى الضمير فى منه جار مجرى اسم الاشارة كأنه قيل عن شئ من ذلك **قوله** نفسا نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق ونحلت عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا **قوله** هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف اى اكلا هنيئا وقيل هو مصدر فى موضع الحال اى اكلا هنيئا والهنئ ما يؤمن عاقبته وقيل ما اورث

نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذى لاينغصه شئ وهو مأخوذ من هنأت البعير اذا عالجته بالقطران من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمرئ المحمود العاقبة التام الهضم الذى لايضر ولا يؤذى وقيل الهنئ مايلذ الاكل والمرئ مايحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرى لمرء الطعام فيه وهو انسياغه وفى تفسير مقاتل هنيئا يعنى حلا مريئا يعنى طيبا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين عباس وبين رجل آخر فقال عبيدالله فذكرت لابن عباس ماقالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه فى اوائل الباب عند قوله واستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه فى ان يمرض فى بيت عائشة وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة بأتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحق الرازى المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيدالله بضم العين ابن عبدالله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبدالله يروى عن ابيه **قوله** كالكلب يعود فى قيئه ويروى كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه وقدم الكلام فيه عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ﴿ هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها **قوله** وعتقها عطف على قوله هبة المرأة اى حكم عتق المرأة جاريتها **قوله** اذا كان لها زوج ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه **قوله** فهو اى المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المرأة سفيهة وهى ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها **قوله** وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المرأة والصبى وفى لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفى لفظ ابنك السفيه وامرأتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى الولد والمرأة قال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس امرأتك وبنتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غير هؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابومالك وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم

حضرمی ان رجلا عمد فدفع ماله الی امرأته فوضعته فی غیر الحق فقال الله عزوجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال ابن ابی حاتم حدثنا ابی حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابی العاتكة عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التی اطاعت قیمها ورواه ابن مردویه مطولا وقال ابن ابی حاتم ذكره عن مسلم بن ابراهیم حدثنا حرب بن شریح عن معاویة بن قرة عن ابی هریرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شیاطین الانس وهم الخدم وفی التوضیح من قال عنی بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ علی غیر وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعیلا علی فعلاء الا فی جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا اراد واجمع الاناث خاصة لاذكور معهن جموه علی فعائل وفعیلات مثل غریبة تجمع علی غرائب وغریبات فاما الغرباء فهو جمع غریب قال وكأن البخاری اراد بالتبویب ومافیه من الاحادیث الرد علی من خالف ذلك روی حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما فتح مكة لا یجوز عطیة امرأة فی مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائی ٭ وقد اختلف العلما فی المرأة المالكة لنفسها الرشیدة ذات الزوج علی قولین ٭ احدها انه لا فرق بینها وبین البالغ الرشید فی التصرف وهو قول الثوری والشافعی وابی ثور واصحاب الرأی والقول الآخر لا یجوز لها ان تعطی من مالها شیئا بغیر اذن زوجها روی ذلك عن انس وطاوس والحسن البصری وقال اللیث لا یجوز عتق المزوجة وصدقتها الا فی الشیء الیسیر الذی لابد منه من صلة الرحم او ما یتقرب به الی الله تعالى وقال مالك لا یجوز عطاؤها بغیر اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قیاسا علی الوصیة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن عباد بن عبد الله عن اسماء رضی الله تعالى عنها قالت قلت یا رسول الله مالی مال الا ما ادخل علی الزبیر أفأتصدق قال تصدقی ولا توعی فیوعی الله علیك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فی قوله تصدقی فانه یدل علی ان للمرأة التی لها زوج ان تتصدق بغیر اذن زوجها فان قلت الترجمة هبة المرأة ولفظ الحدیث بالصدقة قلت المراد من الهبة معناها اللغوی وهو یتناول الصدقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ٭ الثانی عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج ٭ الثالث عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیكة بضم المیم ٭ الرابع عباد بفتح العین المهملة وتشدید الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبیر بن العوام ٭ الخامس اسماء بنت ابی بكر الصدیق رضی الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع وفیه العنعنة فی اربعة مواضع وفیه القول فی موضعین وفیه ان شیخه مصری وابن جریج وابن ابی ملیكة مكیان وعباد بن عبد الله مدنی وفیه روایة الراوی عن جدته وفیه روایة التابعی من التابعی عن الصحابیة وبعض الحدیث مضی فی كتاب الزكاة فی باب الصدقة فیما استطاع وفیه عن عباد بن عبد الله بن الزبیر اخبره عن اسماء وقد روی ایوب هذا الحدیث عن ابن ابی ملیكة عن عائشة بغیر واسطة اخرجه ابو داود والترمذی وصححه والنسائی وصرح ایوب عن ابن ابی ملیكة بتحدیث عائشة له بذلك فیحمل علی انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** الا ما ادخل الزبیر علی بتشدید الیاء معناه ما صیره لكالها فأمرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتصدق ولم یأمرها باستیذان الزبیر رضی الله تعالى عنه **قوله** أفأتصدق بهمزة الاستفهام فی روایة المستملی وفی روایة غیره بدون حرف الاستفهام **قوله** ولا توعی من الایعاء ای لا تجعلیه فی الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجینه منه فیعمل الله بك مثل ذلك وهو معنی قوله فیوعی الله علیك **قوله** فیوعی بالنصب لكونه جواب النهی

واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابي اى لاتخبئ الشئ فى الوعاء ومنه قوله تعالى وجمع فأوعى اى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها وقد مر الكلام مبسوطا فى كتاب الزكاة ﴿ ص حدثنا عبيدالله بن سعيد حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديث الماضى لها وعبيدالله بن سعيد ابن يحيى ابو قدامة اليشكرى السرخسى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هى بنت ابى بكر جدتهما جميعا لابويهما قوله انفقى امر من الانفاق قوله ولاتحصى من الاحصاء نهى عنه لانه انما يحصى لاجل التبقية والذخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة فى الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله فيحصى بالنصب لانه جواب النهى وهنا امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلها عرا ده لاحتمال ان يراد بالذى تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل ﴿ ص حدثنا يحى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث رضى الله تعالى عنها اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قال اشعرت يارسول الله انى اعتقت وليدتى قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استيذان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لم يكن تصرف الرشيدة فى مالها نافذا لابطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول يحى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومى * الثانى الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب * الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبدالله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثانى مدنيون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان فى الحروف الاربعة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الزكاة عن هرون بن سعيد الايلى واخرجه النسائى فى العتق عن احمد بن يحيى بن الوزير ﴿ذكر معناه﴾ قوله وليدة اى امة وفى رواية النسائى من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله اشعرت اى علمت قوله قال او فعلت اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهى قوله انك واما اما التى تكون حرف الاستفتاح التى بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله اخوالك اخوالها كانوا من بنى هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع فى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل

رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اختيك وقال النووى الجميع صحيح ولاتعارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله **قوله** كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيده مارواه الترمذى والنسائى واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه قلت ينبغى ان يكون افضلية هبة ذى الرحم من العتق اذا كان فقيرا لامطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال ﴿ ص ﴾ وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت ﴿ ش ﴾ هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخارى بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابى حبيب وهو مروى عند الاسمعيلى عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزى في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال اخرجه البخارى في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخارى بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد ابن ابى حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه وقال الدارقطنى رواية يزيد وعمرو اصح والاخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه ﴿ ص ﴾ حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج او للضرة والمطابقة تأتى على قول من يقول للضرة على ماقلناه . وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزى مر في الصلاة وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائى في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه **قوله** اقرع من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هى السهام التى توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهى سهمه

الذي وضع على النصيب فهو له **قوله** فأيتهن اى أية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المرأة التي خرج سهمها معه اى في صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** تبتغي اى تطلب بذلك اى بالمذكور وهو ماوهبت يومها وليلها لعائشة واصل القرعة لتطييب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة في كل الاسفار اوفي سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اى الاسفار شاء وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة ففيه روايتان احداهما كالحج والغزو والاخرى لااقراع وقال وان اراد سفر حج اوغزو فا قرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدأبها اوبمن شاء غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احب **ص** * باب * بمن يبدؤ بالهدية **ش** اى هذا باب يذكر فيه حكم من يبدؤ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق **ص** وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر ويؤيد هذا مارواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لي جارية سوداء فقلت يارسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تفدين بها بنت اختك اوبنت اخيك من رعاية الغنم فان قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا القدار في وجه المطابقة تكفي **قوله** فقال لها اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم هذا الحديث الذي ذكره معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبدالله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبدالملك بن حبيب البصري وطلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبدالله بن معمر التيمي القرشي تقدم في الشفعة والحديث قدمضى في الشفعة في باب اى جوار اقرب وقدم الكلام فيه هناك **ص** * باب * من لم يقبل الهدية لعلة **ش** اى هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضي حاجته عند احد اويشفع له في امر **ص** وقال عمر بن عبدالعزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية واليوم رشوة **ش** هذا التعليق وصله ابن سعيد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ماتؤخذ بغير عوض ويذم آخذه **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره انه

سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء اوبودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف فى وجهى رده هديتى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فرده اى رد حمار وحش الذى اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهى كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى وقدم الكلام فيه هناك **قوله** وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة **قوله** رده مصدر مفعول عرف اى عرف اثر الرد وهو كراهتى لذلك **قوله** حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى قال فهلا جلس فى بيت ابيه اوبيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منه شيئا الاجاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء اوبقرة لها خوار اوشاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى * والحديث اخرجه البخارى فى اواخر كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا فى الاحكام عن على بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفى النذور عن ابى اليمان وفى ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان **قوله** من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاى وفى آخره دال مهملة هو الازد بن الغوث ابن نبت بن ملكا بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين وذكر فى كتاب الزكاة بالسين **قوله** ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه فى كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطى قيده شيخنا ابو على الغسانى بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا **قوله** منه اى من مال الصدقة **قوله** يحمله جملة حالية **قوله** ان كان بعيرا جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته **قوله** له رغاء جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بضم الراء صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وارغيته **قوله** لها خوار جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفى المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء يستعمل فى الظباء والشاة وبالجيم للبقر والناس **قوله** تيعر صفة لشاة يقال يعرت العنز تيعر بالكسر

يعار ايا بالضم اى صاحت قال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهرى تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا **قوله** عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وهى البياض الذى فيه شئ كاون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هى بياض ليس بناصع ويقال هى بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها **قوله** هل بلغت اى قد بلغت او هو استفهام تقريرى والتكرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفى الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل فى بيت المال وانه ليس لهم منها شئ الا ان يستأذنوا الامام فى ذلك كما جاء فى قصة معاذ رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم طيب لهم الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل فى معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة

ص ❊ باب ❊ اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفى رواية الكشميهنى او وعد عدة ثم مات اى الذى وهب او الذى وعد **قوله** قبل ان تصل اى الهبة او العدة اليه اى الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الذى وهب له او وعد له اى او مات الذى وهب له او مات الذى وعد له قبل ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعد له اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد ❊ اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض فى الاصح وفى المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعى فى القديم وهو قول ابن ابى ليلى وفى كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر وقامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرئ منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيأخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شئ له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه فى مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعى فى اشتراط القبض بحديث عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية فى ذلك بقوله ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعى رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ❊ واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان فى قضاء دين فسأله ان يقضى عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذى يلزمه فى العدة فى السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك فليس بشئ وقال اصبغ يلزمه فى ذلك ما وعد به **ص** وقال عبيدة ان ماتا وكانت

فصلت الهدية والمهدى له حى فهى لورثته وان لم تكن فصلت فهى لورثة الذى اهدى **ش** عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو والسلمانى بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمى **قوله** ان ماتا اى المهدى والمهدى اليه **قوله** وكانت فصلت الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدى اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لامصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها اووكيله **ص** وقال الحسن ايهما مات قبل فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول **ش** الحسن هو البصرى **قوله** ايهما اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل الآخر **قوله** فهى اى الهدية لورثة المهدى له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذى اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذى اهديت اليه فمات المهدى اليه فهى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق **ص** حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لوجاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر ابوبكر مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عدة اودين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعدنى فحثى لى ثلاثا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد جابرا بشئ ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابابكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم فى ذلك شئ الشارع ولا ابابكر رضى الله تعالى عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده فان قلت الترجمة هدية فالذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد قلت لما كان وعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لايفى وقد تنزل الهبة التى لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشئ لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو من احد من السلف وجوب القضاء بالعدة قلت فيه نظر لان البخارى ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به وفى تاريخ المستملى ان عبدالله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر فى الوضوء وجابر بن عبدالله والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد **قوله** البحرين على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحرانى **قوله** ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثيت الشئ حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف **ص** باب كيف يقبض العبد والمتاع **ش** اى هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد

(الموهوب)

الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة فى كيفية القبض لا فى اصل القبض على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كنت على بكر صعب فاشتراه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هو لك ياعبدالله ﴿ ش ﴾ هذا التعليق ذكره البخارى موصولا فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه فى يد البايع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا فى الحيازة هل هى شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبى والثورى والشافعى والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن على وابن مسعود والحسن البصرى والنخعى كذلك وبه قال مالك واحمد وابوثور إلا ان احمد واباثور قالا للموهوب له المطالبة بها فى حياة الواهب وان مات بطلت الهبة فان قلت اذا تعين فى الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب فى حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق قلت هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهرانى الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم يكن قبضتها وقال لها لو كنت خزنته كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يابنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التى هى قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المقولات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قتيبة ابن سعيد والليث بن سعد وعبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بغلانى وبغلان من بلخ وان الليث مصرى وابن ابى مليكة مكى وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة ايضا وفى الشهادات عن زياد بن يحيى وفى الخمس عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى وفى الادب عن الحجبى ايضا واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابوداود فى اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن قتيبة واخرجه النسائى فى الزينة عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اقبية جمع قباء ممدودا وقال الجوهرى القباء الذى يلبس وفى المغرب ما يدل على انه عربى والدليل عليه ما قاله ابن

دريد وهو من قبوت الشيء اذا جمعته **قوله** فادعه لى اى فادع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاجلى وفى رواية تأتى قال المسور فاعظمت ذلك فقال يابنى انه ليس بجبار فدعوته فخرج **قوله** فخرج اليه اى فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة **قوله** وعليه قباء بجلة حالية **قوله** منها اى من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهى وقيل معناه وانه نشره على اكنافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم **قوله** فقال خبأنا هذا لك انما قال هذا للملاطفة لانه كان فى خلقه شيء وذكره فى الجهاد ولفظه وكان فى خلقه شدة **قوله** قال فنظر اليه اى قال المسور فنظر مخرمة الى القباء **قوله** فقال رضى مخرمة قال الداودى هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائده * الاستيلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه ﴿ ص ﴾ * باب * اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اى الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء ومذهب الشافعى لا بد من الايجاب والقبول كما فى البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما كما فى البيع قال ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطات تجزيه فى الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعى ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصرى لا يعتبر القبول فى الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية وعند الحنفية لا تصح الهدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده فى حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم فى حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لا يملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما فى البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر فى يمينه عندنا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلى فى رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا يارسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اذهب فاطعمه اهلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعم اهلك واختيار البخارى على هذا ان القبض فى الهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين احدهما انه لم يصرح فى الحديث بذكر القبول ولا بنفيه والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى فى كتاب الصوم فى باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابى عبد الله البصرى وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وقدم الكلام فيه هناك مستوفى

والعرق بفتحتين المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها ﴿ ص ﴾ * باب * اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لاخلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابرأه منه وقبل البراءة انه لايحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحاله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلنا فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا اولم يشهدا اذا تقارا على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لاتجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لايجوز لانه لايقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء ﴿ ص ﴾ ووهب الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لرجل دينه ﴿ ش ﴾ الحسن ابن علي بن ابي طالب **قوله** لرجل دينه اي دينه الذي عليه وهذا لاخلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء ﴿ ص ﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليتحله منه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه **قوله** او ليتحلله منه اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جعله في حل بابرائه ذمته ﴿ ص ﴾ فقال جابر قتل ابي وعليه دين فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ﴿ ش ﴾ جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا بأتم منه على ما يأتي **قوله** ثمر حائطي بالثاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس (ح) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه اسمع وهو جالس ياعمر فقال عمر الايكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان

هذا الصنيع يجوز فى الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غرماء ابى جابر به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى فى كتاب الاستقراض فى باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبدالله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهرى الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذى اخرجه فى الباب المذكور والآخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال الكرمانى يحتمل ان يكون ابن كعب هذا عبدالرحمن او عبدالله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبدالله لانه يروى عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلى فى الزهريات عن عبدالله بن صالح عن الليث الى آخره **قوله** ثمر حائطى قدمر تفسيره آنفا **قوله** ويحللوا ابى اى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته **قوله** وأبوا اى امتنعوا **قوله** ولم يكسره اى لم يكسر الثمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسم عليهم **قوله** حين اصبح ويروى حتى اصبح والاول اوجه **قوله** فجددتها اى قطعتها **قوله** بذلك اى بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كأنه علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته **قوله** الا ان يكون بتخفيف اللام ويروى بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأكيد علم عمر رضى الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة

﴿ ص ﴾ باب ٭ هبة الواحد للجماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة قلت اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابى حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذه جرأة وعدم انصاف والمشاع الذى لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهى جائزة وايضا العبرة فى الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز ﴿ ص ﴾ وقالت اسماء للقاسم بن محمد وابن ابى عتيق ورثت عن اختى عائشة مالا بالغابة وقد اعطانى به معاوية مائة الف فهو لكما ﴿ ش ﴾ اورد البخارى هذا الاثر المعلق فى معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة فى عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان المال الذى كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوزه وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الآن **قوله** قالت اسماء هى بنت ابى بكر الصديق اخت عائشة رضى الله تعالى عنهما والقاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق وقال ابن التين فى كتابه القاسم ابن محمد بن ابى عتيق قال واظن الواو سقطت من كتابى لان اباعتيق هو عبدالرحمن بن ابى بكر وابنه اسمه عبدالله قال وعند ابى ذر وابن ابى عتيق وقال الداودى القاسم بن محمد هو ابن اخى عائشة وابن ابى عتيق ابن اخيهما قلت القاسم بن محمد بن ابى بكر هو ابن اخى اسماء وابن ابى عتيق هو ابو بكر عبدالله بن ابى عتيق محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر وهو ابن ابن اخى اسماء **قوله** ورثت عن اختى عائشة ماتت عائشة وورثها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبدالرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبدالله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه **قوله** بالغابة بالغين المعجمة وهى فى الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال اهلها **قوله** معاوية هو ابن

(ابى)

ابى سفيان **قوله** لكما خطاب للقاسم وعبدالله بن ابى عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة قلت يغتفر هذا المقدار لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف

ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لى اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بنصيبى منك يارسول الله احدا فتله فى يده **ش** مطابقته للترجمة ماقاله ابن بطال انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع قلت فيه نظر لايخفى وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر فى كتاب المظالم فى باب اذا اذن له اوحلله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اى طرحه وقدمر الكلام فيه هنالك مستوفى **ص** # باب # الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قدمضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الابيان حكم غير المقسومة **ص** وقدوهب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم **ش** ذكر هذا البيان قوله فى الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان المذكور فيه لايطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبدالرزاق فى مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لاتجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق يأتى فى الباب الذى يليه بأتم منه موصولا **قوله** لهوازن ويروى الى هوازن وهى قبيلة معروفة وقال الرشاطى الهوازنى فى قيس غيلان وفى خزاعة ففى قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفى خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبدالوارث هوزن واحد ذلك وهو فوعل وقال ابو محمد فى هوازن بطون كثيرة وافخاذ وقل من ينسب هذه النسبة **ص** وقال ثابت حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضى الله تعالى عنه اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فقضانى وزادنى **ش** ذكر هذا ايضا فى معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هى ليتيقن بها الايفاء زيادة فى الثمن والزيادة لاتؤثر فيها الشيوع فان قلت يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لاتؤثر فى الثمن المعين وحديث جابر هذا قدمضى مطولا فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد زائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيبانى الكوفى مات سنة عشرين ومأتين وثبت كذلك عند ابى على بن السكن وكذا هو فى رواية الاكثرين وبه جزم ابونعيم فى المستخرج وفى رواية ابى زيد المروزى وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسمعيلى وغيره وفى رواية ابى احمد الجرجانى قال البخارى حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد فى الاسناد محمدا وقال الغسانى وفى نسخة الاصيلى حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجانى على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخارى المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجانى ظنه غير البخارى **قوله** مسعر بكسر الميم ابن كدام وقد مر

في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبدالله يقول بعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ايت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراه فوزن لي فارجح فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره مضى الكلام فيه وسيأتي ايضا في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك **قوله** يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده ﴿ش﴾ هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة الواحد للجماعة وهنا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت اباسلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوها اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبدالله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ * باب اذا وهب جماعة لقوم ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته اووهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يارسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن لكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا

(عرفاؤكم)

عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة فى زيادة الكشميهنى فمن جهة انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصفى فوهبه لهم والجواب عنه مامر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور فى المرة الرابعة منها فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز **قوله** هوازن مر الكلام فيه عن قريب **قوله** مسلمين حال من الوفد **قوله** من ترون اى من العسكر **قوله** حتى يرفع قال الكرمانى قالوا هو بالرفع اجود قلت لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قدمرت وقال صاحب التوضيح ماملخصه انهم طيبوا انفسهم و وهبوا لهم وفيه رد على قول ابى حنيفة ان هبة المشاع التى تأتى فيها القسمة لايجوز قلت لاوجه للرد على قول ابى حنيفة فانه يقول هذا ليست هبة شرعية وانما هو رد سبيهم اليهم ورد الشئ لصاحبه لايسمى هبة **ص** هذا الذى بلغنا من سبى هوازن هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا **ش** **قوله** هذا الذى بلغنا من كلام الزهرى بينه البخارى بقوله هذا آخر قول الزهرى وفى بعض النسخ قال ابو عبدالله هذا آخر قول الزهرى ثم فسره بقوله يعنى فهذا الذى بلغنا يعنى هو هذا آخر قوله والله اعلم **ص** * باب * من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه **قوله** وعنده اى والحال ان عند هذا الذى اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس **قوله** فهو احق جواب من اى الذى اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعنى لايشاركون معه **ص** ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤهم ولم يصح **ش** لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ماروى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه اى جلساء المهدى اليه شركاؤه فى الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اى ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح فى هذا الباب شئ ولهذا قال العقيلى لايصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع * اما المرفوع فرواه البيهقى من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن على عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ومندل بن على ضعيف ورواه عبدالرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبدالرزاق عنه فى وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن على فى مسند اسحق بن راهويه وآخر من عائشة عند العقيلى واسنادهما ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابى يوسف القاضى ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد فى مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب ويروى من غير هذا

الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف الثمنة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك فى التمر والعجوة ياخازن ارفعه

ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة على ماقاله الكرمانى الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لايخفى عن تعسف والحديث مر عن قريب فى باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ص حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فكان على بكر صعب فكان يتقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول ابوه ياعبدالله لا يتقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك ياعبدالله فاصنع به ماشئت ش قال الاسمعيلى هذا الحديث لادخل له فى هذا الباب فلامطابقة بينه وبين الترجمة قلت لان هذا هبة لشخص معين فلامشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة قلت هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يحقق ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة قلت هذا اعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد فى الحكم بل بينهما تغاير فى الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض فى الهبة ولا يشترط فى الهدية والحديث قدم فى البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اى شديد وقدم هناك بقية الكلام ص

* باب * اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه اى والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض ص وقال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله تعالى عنه بعنيه فابتاعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبدالله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر فى الباب الذى قبله وفى غيره كما ذكرناه والحميدى عبدالله بن عيسى القرشى الاسدى ابوبكر المكى ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلى فرواه عن ابى صالح عنه به وابونعيم عن ابى على محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به ص * باب * هدية مايكره لبسها ش اى هذا باب فى بيان حكم هدية مايكره لبسها وفى رواية النسفى مايكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة مايصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ماهو اعم من التحريم والتنزيه وهدية مالايجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن

(يجوز)

يجوز لباسه كالنساء ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لاخلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ماقلت فقال انى لم اكسكها لتلبسها فكسا عمر اخاله بمكة مشركا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن مايجد والحلة من برود اليمن وانها لاتكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفدهم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيادة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفدته فوفد **قوله** عطارد منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل **قوله** اخاله اى لعمر رضي الله تعالى عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت على بابها سترا موشيا فقال مالى وللدنيا فأتاها على فذكر ذلك لها فقالت ليأمرنى فيه بماشاء قال ترسل به الى آل فلان اهل بيت بهم حاجة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن جعفر بن ابى الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفى نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدى ذكره اللالكائى وابن عدى وابن عساكر في شيوخ البخارى * الثانى محمد بن فضيل ابن غزوان * الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبى الكوفى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في البخارى سوى هذا الحديث * والحديث اخرجه ابوداود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير عنه نحوه **قوله** اتى بيت فاطمة ويروى اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابى داود وقل ماكان يدخل الابدانها **قوله** موشيا اصله موشوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو مرضى ونحوه **قوله** فذكرت له ذلك هذا قول فاطمة اى ذكرت مجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء على فرآها مهتمة **قوله** فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى فذكر ذلك على للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في رواية الاصيلى وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يارسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها **قوله** فقال مالى وللدنيا وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالى وللرقم اى المرقوم والرقم النقش **قوله** فقالت اى فاطمة **قوله** فيه اى في الستر الموشى **قوله** قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر ترسلى به بالياء وبحذف النون من غير علة وهى لغة **قوله** اهل بيت بالجر

على البدل ❊ وفيه كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضي الله تعالى عنها لانها ممن يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا اوان النهى عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني واقول لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم ❊ وفيه كراهية دخول البيت الذى فيه مايكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن على رضى الله تعالى عنه قال اهدى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه كره لبسها لعلى مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النفقات عن حجاج بن منهال وفى اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن غندر به واخرجه النسائى فى الزينة عن بندار به **قوله** حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى معناه حلة حرير **قوله** فرأيت الغضب فى وجهه ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهى للكراهة فقط ولو كان تحريما لماعرف الكراهة من وجهه بل نهاه ❊ فان قلت من المهدى هذه الحلة قلت قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح **قوله** فشققتها بين نسائى المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلى رضى الله تعالى عنه زوجة فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا تأليفه عن على رضى الله تعالى عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امى ولفاطمة زوجتى ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسى الراوى الرابعة قال عياض يشبه ان يكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل اخى على وعند ابى العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابى طالب المكناة ام هانئ وقال القرطبى قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ قبول الهدية من المشركين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكأنه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال انى لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح ❊ وفى الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال انى نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذى هذا حديث صحيح ومعنى قوله انى نهيت عن زبد المشركين يعنى هداياهم قلت الزبد بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام

وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم اجد في هدايا الملوك له صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجيء ان شاء الله تعالى * وعن انس اخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من سندس * ولانس حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد والبزار في مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة من من فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها * ولانس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية على بن زيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها اورده في ترجمة على وضعفه قلت الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة * ولانس حديث آخر رواه ابوداود من رواية عمارة بن زادان عن ثابت عن انس ان ملك ذي يزن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها * وعن بلال بن رباح اخرجه ابوداود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن فاقض دينك * وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل في الناس الى في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فأعطيته حين ابى على الهدية * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبراني وهي مشركة فأبت اسماء ان تقبل هديتها وبدخلها بيتها فسألت عائشة رضى الله تعالى عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية فأمرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها * وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبي اهدى

له بغلة الشهباء وفي ترجمة ابي شيبة رواه ابن عدى في الكامل وضعفه * ولابن عباس حديث آخر رواه البزار في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه * وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم * وعن دحية الكلبي اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبه صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه * وعن بريدة بن الحصيب اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصارى * وعن ابي سعيد الخدرى اخرجه ابن عدى في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه * وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذى من رواية الشعبي عنه قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا * وعن داود بن ابي داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبة من سندس فاتى ابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يارسول الله نرى ان تلبسها يكبت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ماقاله الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع بأحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم ﴿ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال اعطوها آجر ش﴾ ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام * وقصته على ماقال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر معه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان بن الاهبوب اخو الضحاك وهو الذى بعثه الى مصر واقامها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبأ وقيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لاتعصى لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ماهذه المرأة منك قال هى اختى وخاف ان قال امرأتي ان يقتله فقال له زينها وارسلها الى ولاتمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلاة

والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قدسألني عنك فاخبرته انك اختي فلاتكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله تعالى وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلي فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده فيبست الى صدره فلما رأى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلي الهك ان يطلق عني فوالله لااوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمني هاجر واختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك سا كنا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبي ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عمه هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لايتعاطونه وقال السدي وكانت سارة بنت ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لايعيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذي عليه الجمهور انهن صديقات ﴿ ص ﴾ واهديت للنبي عليه الصلاة والسلام شاة فيها سم ﴿ ش ﴾ يأتي حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا ويأتي الكلام فيها هناك ﴿ ص ﴾ وقال ابوحميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ﴿ ش ﴾ ابوحميد الساعدي الانصاري قيل اسمه عبدالرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر وقدمر الكلام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب **قوله** وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر كما توهمه بعضهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا انس قال اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذي اهداها هو اكيدر دومة على مايجيء عن قريب وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده ويونس بن محمد ابومحمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبدالرحمن النحوي والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن عبدالله بن محمد ايضا واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس ابن محمد عنه به **قوله** اهدى على صيغة المجهول والمهدي هو اكيدر كما ذكرناه الآن **قوله** سندس قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودي السندس رقيق الديباج والاستبرق

غليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ماغلظ من الحرير كان افضل من رقيقه **قوله** وكان ينهى عن الحرير جملة حالية **قوله** لمناديل سعد جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التي تمسح بها الايدي وينفض بها الغبار ويتخذ لفافه لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعني جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين) فان قلت ماوجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه اوكان الوقت يقتضي استمالة سعد اوكان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها اوكان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق **ص** وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** سعيد هو ابن ابي عروبة روى عن قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد واكيدر بضم الهمزة تصغير اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعيا بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية فأسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلادري انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومأتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب

ومن هرون الجمال واخرجه ابوداود فى الديات عن يحيى بن حبيب **قوله** يهودية اسمها زينب واختلف فى اسلامها **قوله** فى لهوات جمع لهاة بفتح اللام قال الجوهرى اللهاة الهنة المطبقة فى اقصى سقف الحلق والجمع اللها واللهوات واللهيات وقال عياض هى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودى لهواته مايبد ومن فيه عند التبسم وفى المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق * وفى الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله * وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم مايبع فى سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع اونحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيعا اوعطية اوقال امهبة قال لابل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وايم الله مافى الثلاثين والمائة الا وقد حز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا خبأله فجعل منها قصعتين فأكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير اوكما قال **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال امهبة * وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لولم يجز لماقال صلى الله تعالى عليه وسلم ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى البصرى يروى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون الكوفى سكن البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق اليه ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين **قوله** فاذا مع رجل كلمة اذا للمفاجاة **قوله** اونحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع **قوله** مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفى آخره نون مشددة وقال الكرمانى ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو الحافى الثائر الرأس وفى بعض الرواية وقع بعد قوله مشعان طويل جدافوق الطول وهو تفسير البخارى وقع فى رواية المستملى **قوله** بيعا اوعطية منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا اوتعطى عطية **قوله** اوقال شك من الراوى فى انه قال عطية امهبة **قوله** فاشترى منه اى من الرجل وفى رواية الكشميهنى فاشترى منها اى من الغنم **قوله** فصنعت اى ذبحت **قوله** بسواد البطن هو الكبد قاله النووى وقال الكرمانى اللفظ اعم منه يعنى يتناول كل مافى البطن من كبد وغيره قلت الذى قاله النووى اقوى فى المعجزة **قوله** وايم الله قسم يعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهى همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقولون هى اسم موضوع للقسم **قوله** حز بالحاء المهملة والزاى معناه قطع **قوله** حزة بضم الحاء المهملة وهى القطعة من اللحم وغيره قال الكرمانى ويروى بفتح الجيم **قوله** اعطاها اياه اى اعطى الحزة اياه اى الشاهد اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها قلت لاحاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء فى الاستعمال **قوله** اجمعون بالرفع تأكيد للضمير الذى فى اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا

مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهى اتساع القصعتين حتى تمكنت منهما ايادى القوم كلهم والوجه الآخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اى وجه كان **قوله** فحملناه اى الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفى الاطعمة وفضل فى القصعتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل **قوله** او كما قال شك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات * الاولى تكثير الصاع * والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادى هؤلاء العدد * والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم واكتفائهم * وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك * وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الاعرابى كان وثنيا قلت ليس فيه شئ يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان ﴿ ص ﴾ * باب * الهدية للمشركين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ﴿ ش ﴾ وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اى وفى بيان قول الله تعالى لاينهاكم الله الى آخر الآية فى رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الآية بيان من يجوز له الهدية من المشركين ومن لايجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق * ثم الآية الكريمة نزلت فى قتيلة امرأة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فاهدت لها قرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت الاية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية وقوله تعالى (ياايها الذين امنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) **قوله** ان تبروهم وتقسطوا اليهم اى ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكأن الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فأشكاه اى ازال شكواه ﴿ ص ﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رأى عمر رضى الله تعالى عنه حلة على رجل تباع فقال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر رضى الله تعالى عنه بحلة فقال عمر كيف البسها وقد قلت فيها ماقلت قال انى لم اكسكها

لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبيدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقدمر الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ان امي قدمت وهي راغبة أفاصل امي قال نعم صلي امك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن ابي شعيب * ذكر معناه * قوله عن هشام عن ابيه وفي رواية ابن عيينة الآتية في الادب اخبرني ابي قوله عن اسماء وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدار قطني وهو خطأ وحكى ابونعيم ان عمر بن علي المقدم ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابومعاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال البرقاني الاول اثبت واشهر قوله قدمت علي امي وفي رواية الليث عن هشام كما يأتي في الادب قدمت امي مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم * ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح والدليل عليه ما رواه ابن سعد وابوداود الطيالسي والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابوبكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت اسماء تقبل هديتها اوتدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقال الداودي اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبدالعزى بن اسعد بن جابر ابن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تأخر اسلامها وقال ابوموسى المديني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها قوله وهي مشركة جملة حالية قوله في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاقدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية

والفتح قوله وهى راغبة قال بعضهم اى فى الاسلام وقال بعضهم اى فى الصلة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفى النظر نظر لانها ربما كانت تأمل ان تأخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اى عن دينى اى كارهة له وعند ابى داود راغمة بالميم اى كارهة للاسلام وساخطة على وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة رويناه نصبا على الحال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ وقال ابن بطال لو ارادت به المضى لقالت مراغمة وهو بالباء اظهر ووقع فى كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة ويروى معترضة له * ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة * وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم * وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة * وفيه السفر فى زيارة القريب * وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت فى امر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم ص

باب * لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته ش اى هذا باب يذكر فيه لا يحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه فى احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين * الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته والنكرة فى سياق النفى يقتضى العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى صحة شئ مع كونه فى نفس الامر حراما وبين كون الشئ صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح * والثانى انه قيل فى ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا فى اوائل باب هبة الرجل لامرأته ان جعله صلى الله تعالى عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل فى الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وايضا كيف تثبت القوة لدليله مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدارقطنى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبرانى فان قال المساعد له هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذى رواه فى هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول فى حديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى المستدرك عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى ايضا فى سننه فان قال مساهلة الحاكم فى التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات كذا قال عبد الحق فى الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدى الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ش ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفى حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائى والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الرجوع)

الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القئ وهو حرام فكذا الرجوع فى الهبة قلنا الراجع فى القئ هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من امثال الكلب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع فى هباتهم * فان قلت روى لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته قلت قال الطحاوى قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ فى الكراهة قال وقوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكون القئ حراما لكن الزيادة فى الرواية الاخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ماتأوله مستبعد وينافى سياق الاحاديث وان عرف الشرع فى مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فى لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد الا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن ما ننفى المبالغة فيه بل نقول المبالغة فى التغليظ فى الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضى منع الرجوع فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عبدالرحمن بن المبارك حدثنا عبدالوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لنا مثل السوء مثل الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه ﴿ش﴾ هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس اخرجه عن عبدالله بن المبارك العيشى بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابابكر وليس هذا باخى عبدالله بن المبارك المروزى والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا فيها مدة وفى بعض النسخ وحدثنى عبدالرحمن بصيغة الافراد وواو العطف قوله ليس لنا مثل السوء يعنى لا ينبغى لنا يريد به نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس احوالها وقد يطلق فى الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان فى صفة مدح اوذم قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) قالوا هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضى الله تعالى عنه حين اراد شرى فرس حمل عليه فى سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث يأتى الآن فلم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع فى الهبة ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تتعين ان يقال فى قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والذى يفهم من صنيع البخارى انه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب هل يشترى صدقته فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابى خالد مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقدم الكلام فيه هناك قوله عن زيد بن اسلم سيأتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى

حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابى فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد آخر سيأتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **قوله** سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المدينى عن سفيان على المنبر وهى للموطآت للدار قطنى **قوله** حملت على فرس اى تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه فى سبيل الله وفى رواية القعنبى فى الموطأ على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شئ وهذا الفرس هو الذى اهداه تميم الدارى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقال له الورد فأعطاه عمر رضى الله تعالى عنه فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدى عن سهل بن سعد فى تسمية خيل النبى صلى الله عليه وسلم * فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضى حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه **قوله** فاضاعه الذى كان عنده اى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل اى لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله فى غير ما جعل له **قوله** لاتشتره نهى للتنزيه لا للتحريم قاله الكرمانى قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهى مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها الا فيما اذا رده اليه الميراث مثلا ﴿ ص * باب * ش ﴾ ان قدر شئ معه يكون معربا والا فلا لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة ان بنى صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ش ﴾ قال ابن بطال ذكر هذا الحديث فى كتاب الهبة لان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخارى بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع اولا فدل على ان لا اثر للرجوع فى الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لارجوع فيه اصلا عند جميع العلماء * واما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا فى موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم فى الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لادخل له هنا فلا فائدة فى قوله فدل على ان لا اثر فى الرجوع فى الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك فول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى فى ابواب الفقه فيما يحتاج اليه من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق المروزى يعرف بالصغير * الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى * الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة المكى قاضى ابن الزبير والحديث تفرد به البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان بنى صهيب بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلى ثم الرومى ثم المكى ثم المدنى كان من السابقين الاولين والمعذبين فى

الله ابو يحيي وقيل ابو غسان سبته الروم من نينوى وامه سلمى من بني مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه اوعمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة فى النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه **قوله** فقال مروان هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية الاموى وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابى سفيان **قوله** بيتين وحجرة بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف سمى به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره قلت الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد فى الدار وذكر عمر بن شبه فى اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبت لصهيب فلعلها اعطته باذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذى وقع عليه الدعوى غير ذلك **قوله** من شهد لكما قال الكرمانى فان قلت لفظ بنى صهيب جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذى ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذى يدعى وفى رواية الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها **قوله** قالوا ابن عمر اى يشهد بذلك عبدالله بن عمر **قوله** فدعاه اى فدعا مروان عبدالله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقضى مروان بشهادته لهم اى حكم مروان بشهادة ابن عمر لبنى صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ماجاء فى السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر فى الحديث قلت ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفى الحكم بشاهد واحد فلابد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك * فان قلت قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضى انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم فى سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين قلت الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطى من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ماقيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا فى الفئ لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده * الوجه الثانى انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز فى العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتى وحدى فى شئ قال واخطأ شريح قال والوجه الاول الصحيح

ص بسم الله الرحمن الرحيم باب ماقيل فى العمرى والرقبى ش

ثبتت البسملة فى رواية الاصيلى وكريمة قبل لفظ باب **قوله** باب ماقيل اى هذا باب فى بيان ماقيل فى احكام العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيدة العمرى مصدر كالرجعى واصل العمرى مأخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة * فان قلت ذكر فى الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر فى الباب الاحديثين فى العمرى ولم يذكر شيئا فى الرقبى قلت قيل انهما متحدان فى المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائى روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء قلت هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما فى المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما ايضا فرق فى التعريف على مايجئ بيانه ومعنى قول ابن عباس هماسواء يعنى فى الحكم وهو الجواز لا انهما سواء فى المعنى ﴿ص﴾ اعمرته الدار فهى عمرى جعلتهاله ﴿ش﴾ اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته دارى اى جعلتهاله مدة عمرى وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل دارى لك عمرك اويقول دارى هذه لك عمرى فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار اوجعلتهالك حياتك اومابقيت اوماعشت اوماحييت ومايفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام * احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذامت فهى لعقبك اوورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووى انه لاخلاف فى صحتها وانما الخلاف هل تملك الرقبة او المنفعة فقط سنذكره ان شاء الله تعالى * القسم الثانى ان لايذكر ورثته ولاعقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار اوجعلتهالك اونحو هذا ويطلق ففيها اربعة اقوال * صحها الصحة كالمسئلة الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعى فى الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثورى وابو عبيد وآخرون * والقول الثانى انها لاتصح لانه تمليك موقت فاشبه مالووهبه اوباعه الى وقت معين وهو قول الشافعى فى القديم * الثالث انها تصح ويكون للمعمر فى حياته فقط فاذامات رجعت الى المعمر اوالى ورثته ان كان قدمات وحكى هذا ايضا عن القديم * الرابع انها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذامات عادت الى ورثته * القسم الثالث ان لايذكر العقب ولاالورثة ولايقتصر على الاطلاق بل يقول فاذامت رجعت الى اوالى ورثتى ان كنت مت فان قلنا بالبطلان فى حالة الاطلاق فههنا اولى وكذلك فى الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح فى حالة الاطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعى * احدهما عدم الصحة قال الرافعى وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضى ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردى * والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للاكثرين * ثم اختلاف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذامات المعمر عن غير وارث اوانقرضت ورثته ولايرجع الى بيت المال * ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب * الاولى العمرى المذكورة فى احاديث هذا الباب وفى غيره هل هى عامة فى كل مايصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها اويختص ذلك بالعقار الجواب ان اكثر ورود الاحاديث فى الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلايكون له مفهوم ويعم الحكم كل مايصح تمليكه اويقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر

(على)

على مورد النص فلايتعدى به الى غيره قال شيخنا لم أر من تعرض لذلك الاان الرافعى مثل فى امثلة العمرى بغير العقار فقال ولوقال دارى لك عمرك فاذامت فهى لزيد او عبدلك ى عمرك فاذامت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم فى العبيد وغيرهم * الثانية هل يستوى فى العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كالوقيده بعمر الموهوب فعن ابى عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بأن يقول للرجل هذه الدار لك عمرك اوعمرى ولكن عند اصحاب الشافعى عدم الصحة فى هذه الصورة قال الرافعى و او قال جعلت لك هذه الدار عمرى اوحياتى * الثالثة اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبى بأن قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعى اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمرى اوحياتى فعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه * الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذامت فهى لزيد قال الرافعى يصح ويلغو الشرط وكذا لوقال اعمرتك عبدى فاذامت فهو حر يصح ويلغو الشرط على الجديد * الخامسة اذا لم يذكر العمر فى العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذامت رجعت الى فهذا لايصح قال الرافعى ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التى يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار * السادسة اذا اتى بما يقتضى العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعى عن ابن كج انه قال لاينعقد عندى جوازه تفريعا على الجديد وقال ابوعلى الطبرى لايجوز قال شيخنا ماقاله ابوعلى هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن شريح وابواسحق المروزى والماوردى ومانقله عن ابن كج احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير * السابعة هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذامت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به الرافعى ولكنها يعتبر من الثلث * الثامنة لايجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذامات فلان فقد اعمرتك هذه الدار * واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك دارى ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى وهو مشتق من الرقوب فكأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذى ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له فى حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر ابن عبدالله وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعلى بن ابى طالب وروى عن شريح ومجاهد وطاوس والثورى وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعى واحمد ﴿ ص استعمركم فيها جعلكم عمارا ش ﴾ اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اى اعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفى التهذيب للازهرى اى اذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقيل استعمركم اى اعمركم بالعمارة **قوله** عمارا بضم العين وتشديد الميم ﴿ ص حدثنا ابونعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ماقيل فى العمرى وهذا الذى رواه جابر هو الذى

قيل فيها وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوي ويحيي هو ابن ابي كثير وابوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف * والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريري وعن جماعة غيره وابوداود في البيوع عن موسى بن اسمعيل وغيره والترمذي في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصاري والنسائي في العمرى عن عبد الاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد **قوله** قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي حكم بالعمرى اي بصحتها **قوله** انها اي بأنها اي بأن الهبة لمن وهبت له ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابي سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له * وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابي سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك مابقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي * به وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابوسلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه * وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم * واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة * واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها وقدم الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابوحنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابوعبيد على ان المعمر له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها لقبض على اصولهم في الهبات * وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيي بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي وابوداود من حديث ابي هريرة واجاب عنه الطحاوي بان هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون ومانهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثني

(النضر)

النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة **ش** هذا حديث ابى هريرة مثل حديث جابر لكن حديث روى عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى الشيبانى البصرى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخارى الانصارى وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلوسى ويقال السدوسى يعد فى البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير * والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابوداود فى البيوع عن ابى الوليد واخرجه النسائى فى العمرى عن محمد بن المثنى **قوله** العمرى جائزة قال الطحاوى اى جائزة للعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفى رواية الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفى رواية الطبرانى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن راقبها سبيلها سبيل الميراث * فان قلت روى النسائى وابن ماجه من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاعمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهذا يعارض هذا الحديث قلت لامعارضة لان معنى قوله لاعمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع اى فليس لهم العمرى المرفوعة عندهم المقتضية للرجوع * فان قلت فى حديث ابن عمر عند النسائى لاعمرى ولا رقبى وعند ابى داود والنسائى فى حديث جابر لاترقبوا ولاتعمروا وفى رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لاتفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهى محمولة على الارشاد يعنى ان كان لكم غرض فى عود اموالكم اليكم فلاتعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم يرجع اليكم فلذلك قال لاتفسدوها اى لاتفسدوا مالیتكم فيها فانها لن تعود اليكم وفى بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم انتهى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم علم حاجة المالك الى ملكه وانه لايصبر فنهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكهم فافهم ﴿ **ص** وقال عطاء حدثنى جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه **ش** ﴾ عطاء هو ابن ابى رباح **قوله** نحوه وفى رواية ابى ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعنى قال قتادة قال عطاء حدثنى جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه اى نحو حديث ابى هريرة يعنى العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابونعيم عن ابى اسحق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابوالوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لانحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكأنه الذى اراد البخارى بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكأنه لم يرالمثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه فى رواية ابى ذر مثله وفى رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما

﴿ **ص** * باب * من استعار من الناس الفرس **ش** ﴾

اى هذا باب فى بيان من استعار الفرس وهذا شروع فى بيان احكام العارية وفى رواية ابى ذر الفرس والدابة وفى رواية الكشميهنى وغيرها وفى رواية ابن شبويه مثله لكن

قال وغيرهما بالتثنية وفى كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تتوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهرى وابن سيدة وحكاها المنذرى فقال عاراة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء بغير ياء مأخوذه من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسى هى مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار فى فعله وفى الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابى بكر الرازى وقال الكرخى والشافعى هى اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشئ لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى

﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان بالمدينة فزع فاستعار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم ابن ابى اياس والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد وفى الجهاد وفى الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى موسى وبندار وعن يحيى ابن حبيب وعن ابى بكر عن وكيع واخرجه ابو داود فى الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذى فى الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابى عدى وابى داود واخرجه النسائى فى السير عن اسحق بن ابراهيم **قوله** فزع اى خوف من عدو **قوله** من ابى طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس **قوله** المندوب مرادف المسنون وهو اسم فرس ابى طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو اثر الجرح **قوله** من شئ اى من العدو وسائر موجبات الفزع **قوله** وان وجدناه لبحرا وفى رواية المستملى ان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابى ان هى النافية واللام فى لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف والمعنى ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هى مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو الفرس الواسع الجرى وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى الذى لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجر قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بعد ابى طلحة قيل هذا نقض للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفقا فى الاسم لكان اقرب قلت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهى *السكب اشتراه من اعرابى من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا *والمرتجز اشتراه من اعرابى من بنى مرة وكان ابيض *ولزاز اهداه له المقوقس *واللحيف اهداه له ربيعة بن ابى البراء *والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم

* والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم لاتشتره * وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمدوب * اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن * واما المدوب فهو الذى ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اى دعاه فأجاب فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وجدناه لبحرا معناه وجدنا الفرس الذى يسمى مندوبا بحرا فقوله بحرا صفته وليس المراد منه ذاك الفرس الذى اشتراه من التجار المسمى بالبحر * واما ذكر المندوب فى خيل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالظاهر ان اباطلحة وهبه له فن حسن جريه شبهه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببحر فدل ذلك على ان البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها وقال * والخيل سكب لحيف سبحة ظرب * لزاز مرتجز وردلها اسرار * وآخر جمع اسيافه * ان شئت اسماء سياف النبى فقد * جاءت باسمائها السبع اخبار * قل مخذم ثم حتف ذو الفقار وقل * غضب رسوب وقلعى وبتار * قلت سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب ومأثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمرو معدى كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى * وقال ابن بطال اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار مما لايغاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لايغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لايغاب عنه ام لا تعدى فيها اولا وبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعى والشعبى والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبرى ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العوارى مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لاتضمن الا بالتعدى وهو ضعيف ولو اعار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الحنابلة ان شرط نفى ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كخمل منشفة لم يضمن فى اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ فيه مختلفون كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لايضمن ونقله عن المنتقى * واحتج الشافعى ومن معه بأحاديث * منها حديث ابى امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية ابن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى * ومنها حديث يعلى ابن امية رواه ابو داود والنسائى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتتك رسلى فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول

المأعارة مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة * ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى ابن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه * فان قلت قال الدارقطني عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدح في رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لما ذكره لم يزد على قوله له مناكير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بأن عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها * واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة اى مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك * يحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن * واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن الرهون والودائع لانها مما قبضته اليد ﴿ ص ﴾ باب * الاستعارة للعروس عند البناء

﴿ ش ﴾ هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوي فيه الرجل المرأة ما داما في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عرسا والمرأة عروسا قوله عند البناء اى الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها يقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء في غير موضع وهو ايضا استعمله في كتابه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فما كانت امرأة الى آخره * ذكر رجاله * وهم اربعة ابو نعيم الفضل

ابن دكين وعبدالواحد بن ايمن المخزومى مولى ابى عمرو المكى يكنى اباالقاسم وابوه ايمن ضدالايسر الحبشى المخزومى المكى وهو من افراد البخارى وعائشة ام المؤمنين والحديث تفرد به البخارى ﴿ذكر معناه﴾ قوله وعليها درع قطر جمله حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة وهو مذكر ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفى آخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابى ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفى رواية ابى الحسن القابسى وابن السكن بالفاء كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهى ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة وقال البياسى الصواب بالقاف وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية فى البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفى رواية المستملى والسرخسى درع قطن بضم القاف وفى آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون قوله ثمن خمسة دراهم بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضى من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اى قوم بخمسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اى بثمن خمسة دراهم فيكون مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع فى رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله انظر بلفظ الامر قوله اليها اى الى الجارية قوله فانها تزهى بضم اوله اى تتكبر اوتأنف وقال ثعلب فى باب فعل بضم الفاء وقد زهيت علينا يارجل وانت مزهو وعن التدميرى مأخوذ من التيه والعجب واصله من اليسر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستويه العامة تقول زهى علينا فيحصل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهى زهوا اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهى لان ما لم يسم فاعله لايتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عصفور وغيره يجئ التعجب مما لم يسم فاعله فى الفاظ معدودة منها ما اجنه وقال الجوهرى قال الشاعر * لنا صاحب مولع بالخلاف * كثير الخطاء قليل الصواب * الح لجاجا من الخنفساء * وازهى اذا مامشى من غراب * قوله منهن اى من الدروع اومن بين النساء قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمنه وايامه قوله تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره نون على صيغة المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امرأة بالمدينة تتزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن الجوزى ارادت عائشة رضى الله تعالى عنها انهم كانوا اولا فى حال ضيق فكان الشئ المحتقر عندهم اذذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قان الشئ يقينه قينا اذا اصلحه يقال قن اناءك وقال الجوهرى قنت الشئ اقينه قينا لممته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والقينة الامة مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل الجارى عندهم لانه مرغب فى أجره لان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا . وفيه ان المرأة قد تلبس فى بيتها ما حسن من الثياب وما لبسه بعض الخدم * وفيه تواضع عائشة واخذها بالبعد فى حال اليسار وقد اعانت المنكدر فى كتابته بعشرة آلاف درهم وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك

﴿ص﴾ باب * فضل المنيحة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل المنيحة وليس فى رواية ابى ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة على

وزن عظيمة وهى الناقة والشاة ذات الدر يعار لبنها ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة اوشاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قال القزاز قيل لايكون المنيحة الاناقة اوشاة وقال ابوعبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها قلت المنيحة فى الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تغدو باناء وتروح باناء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر المنيحة بالمدح ولايمدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الاو فى العمل به فضل وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن ابن هرمز **قوله** نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الآن **قوله** اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اى الحلوب من الناقة وفى التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التى لها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله الصفى صفة بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرمانى ❊ فان قلت الصفى صفة للقحة فلم ما دخل عليها التاء قلت لانه اما فعيل اوفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ❊ فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روى ايضا الصفية بتاء التأنيث فلاحاجة الى قوله لانه اما فعيل اوفعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى **قوله** منحة نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح **قوله** والشاة الصفى صفة وموصوف عطف على ماقبله وقد مضى معنى الصفى **قوله** تغدو باناء وتروح باناء اى من اللبن اى تحلب اناء بالغد واناء بالعشى وقيل تغدو بأجر حلبها فى العدو والرواح ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من طريق سفيان عن ابى الزناد بلفظ الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف واسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة ﴿ش﴾ اشار بهذا الى ان عبدالله بن يوسف التنيسى واسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس رويا عن مالك قال نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابى الزناد كما سيأتى فى الاشربة وقال ابن التين من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لاتلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولوكانت المنيحة صدقة لما حلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل هى من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوى ولافرق فى اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود فى الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها فى الاستعمال الاترى انه لوتصدق على غنى يكون هبة ولووهب لفقير يكون صدقة وقال ابن بطال المنحة تمليك المنافع لاتمليك الرقاب والسنة ان يرد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام انس ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وثمارهم كما سيجئ الآن ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعنى شيئا وكانت

الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمارا موالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت امه ام انس ام سليم كانت ام عبدالله بن ابى طلحة فكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذاقا فأعطا هن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرنى انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى امه عذاقها واعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابى عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو ابن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله** وليس بأيديهم يعنى شيئا هذا هكذا فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية الباقين وليس بأيديهم بدون يعنى شيئا وقال الكرمانى يعنى وليس بأيديهم مال والتفسير الاول اعم منه **قوله** فقاسمهم الانصار جواب لما # فان قلت ظاهر هذا يغاير حديث ابى هريرة الذى مضى فى المزارعة قالت الانصار للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قلت لا مغايرة بينهما لان المنفى هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودى رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اى حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى **قوله** وكانت امه اى ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفى رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهى تدعى ام سليم وكانت ام عبدالله بن ابى طلحة كان اخا انس لامه **قوله** كانت تأكيد لكانت الاولى فهى ام انس وام عبدالله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله وكانت امه الى قوله ابى طلحة من كلام الزهرى الراوى عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضى انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذى صفة امر آخر مثل الامر الاول فى تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة فى كمال الصفة فى الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** فكانت اعطت اى كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمرها **قوله** ام ايمن بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشى فولدت له ايمن وفى صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبدالله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى الله تعالى عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة **قوله** ام اسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب مولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ابويه وكان اسود افطس توفى فى آخر ايام معاوية سنة ثمان

اوتسع وخمسين ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهوابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بركة امى بعدامى وماتت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخمسة اشهر **قوله** قال ابن شهاب هو الزهرى الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم **قوله** منائحهم جمع منيحة **قوله** الى امه اى الى ام انس وهى ام سليم المذكورة **قوله** مكانهن اى بدلهن **قوله** من حائطه اى من بستانه **قوله** وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبدالله الحبطى البصرى روى عنه البخارى فى مناقب عثمان وفى الاستقراض مفردا وفى غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد **قوله** بهذا اى بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن شبيب وصله البرقانى عنه مثله **قوله** وقال مكانهن من خالصه اى من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولى سمعت عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اعلاهن منيحة العنز ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره * الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق الهمدانى * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى * الرابع حسان بن عطية الشامى ابى بكر * الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن * السادس عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصرى وعيسى كوفى والاوزاعى وحسان شاميان وحسان امام الحسن فالنون اصلية وامام الحس فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابى كبشة فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبدالغنى بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابو داود فى الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن حسان بن عطية وفى رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية **قوله** عن ابى كبشة وفى رواية احمد حدثنى ابو كبشة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اربعون خصلة مبتدأ وقوله اعلاهن مبتدأ ثان وقوله منيحة لعنز خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعنز هى الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال **قوله** منها اى من الاربعين **قوله** رجا نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها * فان قلت من المعلوم قطعا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر **قوله** قال حسان الى آخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها غيره قال وقد بلغنى عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة ÷ فيها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفئ على ذى الرحم

القاطع فان لم تطق فاطعم الجايع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احداها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الضائع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارق الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لايصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ماتقدم فتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى قال حدثنى عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها اخاه وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ماكان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعى الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد حدثنى ابو سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطى صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها شيئا الى قوله قال فاعمل من وراء البحار وقد

مضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الابل فانه اخرجه هنالك عن على بن عبدالله عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى الى آخره وقدم الكلام فيه هنالك **قوله** قال محمد بن يوسف ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلى وابونعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور **قوله** يوم وردها اى يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين **قوله** لن يترك اى لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب حدثنا ايوب عن عمرو عن طاوس قال حدثنى اعلمهم بذلك يعنى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اما انه لو منحها اياه الى آخره لانه يدل على فضل المنحة وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد البصرى وايوب هو السختيانى وعمرو هو ابن دينار المكى ومر الحديث فى المزارعة **قوله** يهتز من الهز وهو الحركة والمعنى الى ارض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذى عليها وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له **قوله** لو منحها اى لو اعطاها المالك فلانا المكترى على طريق المنحة لكان خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض اولانه كره لهم الافتنان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ﴿ص﴾ * باب * اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية **قوله** على ما يتعارف الناس اى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم اوعلى عرفهم فى كون الاخدام هبة اوعارية **قوله** فهو جائز جواب اذا وحاصله ان عرفهم فى قوله اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة تكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية يكون عارية وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضى تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضى تمليك رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن له فى استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء ﴿ص﴾ وقال بعض الناس هذه عارية ﴿ش﴾ قال الكرمانى قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة انتهى قلت ليس فى قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله فاعطوها هاجر وقوله واخدمها هاجر لا يدل على الهبة ﴿ص﴾ وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة ﴿ش﴾ قال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضى الهبة لقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخدمها هاجر ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث فى قصة ابراهيم وهاجر سلخها من الحديث الذى تمامه فى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وذكر ايضا قطعة منه معلقة فى باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة واراد بها الاستدلال على الحنفية فى قولهم ان قول

الرجل اخدمتك هذا العبد عارية ولكن لايصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الآن وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخارى بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لايصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر اى اعطوا سارة الوليدة التى تسمى هاجر وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب شراء المملوك من الحربى ﴿ص﴾ باب * اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى تصدق به ووهبه بأن يقاتل عليه فى سبيل الله ويذكر الآن هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس قوله فهو كالعمرى اى فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعنى لارجوع فيه كما لارجوع فى العمرى والصدقة * اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده * واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع العين لله تعالى وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلايبقى محل للرجوع ولكن اطلاق الترجمة لايساعد ماذهب اليه البخارى لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس فى سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لايجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابى حنيفة ان الحبس باطل فى كل شئ وقال الداودى قول البخارى هو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تأمل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لايكون هبة الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى مايحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابى حنيفة ان الحبس باطل ليس فى شئ معين وانما هو عام كما قال ابن بطال ناقلا عنه ان الحبس باطل فى كل شئ وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضى بذلك قبله ﴿ص﴾ وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ﴿ش﴾ اراد بهذا البعض اباحنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخارى كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابى حنيفة فى هذه الصورة خاصة ليس واقعا فى محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا فى مواضع معينة كما عرف فى كتب الفقه وقال الكرمانى خالف فيه اى فى حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخارى وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لانسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ماذكرناه عن قريب انه عارية والخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع فى عاريته ﴿ص﴾ حدثنا الحميدى اخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابى يقول قال عمر رضى الله تعالى عنه حملت على فرس فى سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاتشتر ولاتعد فى صدقتك ﴿ش﴾ قيل مطابقته للترجمة فى قوله حملت على فرس فى سبيل الله ورد عليه بأن هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب فى باب لايحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته وقد مر الكلام فيه هناك وقال الخطابى يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان فى نفسه منه شئ فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود فى صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشئ لاعلى سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجرى مجرى الهبة ولابأس عليه فى ابتياعه من صاحبه والله اعلم

﴿ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهرى خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا يعنى بالشهادة الحضور قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اى حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضى ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفى التوضيح هذا الكتاب أخره ابن بطال الى مابعد النفقات وقدم عليه الانكحة والذى فى الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا مافعلناه يعنى ذكرهم هذا الكتاب ههنا ﴿ص ؛ باب ؛ ماجاء ان البينة على المدعى ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء من نص القرآن ان البينة تعين على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع فى رواية الا كثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفى رواية النسفى وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفى بعض النسخ باب ماجاء فى البينة على المدعى ﴿ص لقول الله تعالى (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم ؛ وقول الله عز وجل ؛ ياايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ش﴾ لم يذكر فى هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضى قريبا من ذلك فى آخر باب الرهن قلت الذى فى آخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبدالله فيه شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى ؛ ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشئ وايضا انه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة وآية المداينة اطول آية فى القرآن العظيم وهى بتمامها مكتوبة فى الكتاب فى رواية ابى ذر وفى رواية ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت فى السلم الى اجل معلوم قوله اذا تداينتم بدين اى اذا تبايعتم بدين الدين ماكان مؤجلا والعين ماكانت حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ماعليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان يأخذ

بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذى عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله الى اجل الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله فاكتبوه اى اثبتوه فى كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقة ٭ فان قلت فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا امة امية لانكتب ولانحسب فالجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى امر بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لاامر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلابأس وقال ابو سعيد والشعبى والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) وذهب بعضهم الى انه محكم قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل اى بالحق والانصاف لايزيد فيه ولاينقص ولايقدم الاجل ولايؤخره وينبغى ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء أديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله ولايأب كاتب اى لايمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولايمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولاضرورة عليه فى ذلك فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لايحسن الكتابة كما جاء فى الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق وفى الحديث الآخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل الذى عليه الحق الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى فهى تملى عليه وقال وليملل الذى عليه الحق يقر على نفسه بما عليه ولاينقص من الحق شيئا قال القاضى اسمعيل بن اسحق ظاهر قوله عز وجل وليملل الذى عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشئ وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعى تكذيبه قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها اى محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اى جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله او ضعيفا اى عاجزا عن مصالحه ويقال اى صغيرا او مجنونا قوله اولايستطيع ان يمل هو امابالعى اوالخرس اوالعجمة اوالجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله فليملل وليه اى من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يملى دينه والاول اصح لان فى الثانى ريبة قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم اى من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته فى الشئ التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله فان لم يكونا رجلين اى فان لم يكن الشاهد ان رجلين قوله فرجل وامرأتان اى فالشاهد رجل اى الذى يشهد رجل وامرأتان معه واقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما جاء ذلك فى الصحيح قوله ممن ترضون من الشهداء اى ممن كان مرضيا فى دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله ان تضل احداهما قال الزمخشرى وانتصابه على انه مفعول له اى ارادة ان تضل وقرأ حمزة ان تضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وقرئ فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله ولايأب الشهداء اذا مادعوا اى

لايمتنع الشهود اذا ماطلبوا لتحمل الشهادة واثباتها فى الكتاب وقيل لاقامتها وادائها عند الحاكم وقيل للتحمل والاداء جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار واذا شهدت فدعيت فأجب **قوله** ولا تسأموا اى ولا تضجروا ان تكتبوه صغيرا اوكبيرا اى قليلا كان المال اوكثيرا **قوله** الى اجله اى وقته **قوله** ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه فى معنى المصدر اى ذلكم الكتب **قوله** اقسط اى اعدل واقوم للشهادة اى اعون على اقامة الشهادة **قوله** وادنى ان لاترتابوا اى اقرب من انتفاء الريب فى مبلغ الحق والاجل **قوله** الا ان تكون تجارة استثناء من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هى الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقرئ بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجل ولانسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التأجيل **قوله** جناح اى حرج **قوله** واشهدوا اذا تبايعتم اذا كان فيه اجل اولم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله فان أمن بعضكم بعضا وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب **قوله** ولا يضار كاتب وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يدعى الكاتب ان يكتب الباطل والشاهد ان يشهد بالزور **قوله** وان تفعلوا يعنى مانهيتم عنه **قوله** فانه فسوق بكم اى خروج عن الامر **قوله** واتقوا الله اى خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره **قوله** ويعلمكم الله اى بشرائع دينه والله بكل شئ عليم اى بحقايق الامور ومصالحها وعواقبها ولايخفى عليه شئ من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات **قوله** وقول الله عزوجل بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى **قوله** يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط الآية فى سورة النساء **قوله** بالقسط اى بالعدل فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا وان لايأخذكم فى الحق لومة لائم **قوله** شهداء لله تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها **قوله** ولو على انفسكم اى ولو كانت الشهادة على انفسكم اى اشهدوا بالحق ولو عاد ضرره عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هى الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها **قوله** اوالوالدين والاقربين اى وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهد وابالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد **قوله** ان يكن غنيا اى ان يكن المشهود عليه غنيا لاترعوه لغناه او يكن فقيرا لاتشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما **قوله** فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اى كراهة ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا اى اعتبار العدل والعدول **قوله** وان تلووا من اللى وهو التحريف وتعمد الكذب اى وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا يجازيكم عليه ﴿ ص ـ باب * اذا عدل رجل احدا فقال لانعلم الا خيرا او قال ماعلمت الا خيرا ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل **قوله** فقال اى المعدل لانعلم الاخير اوما علمت الاخيرا ولم يذكر جواب اذا الذى هو حكم المسألة لاجل

الخلاف وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك على ما يأتي حديث الافك وعن محمد لابد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا انعم مدح الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضى وأراه عدلا رضى وذكر المزني عن الشافعي قال لا تقبل في التعديل الا ان يقول عدل علي ولي ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفي التوضيح والاصح عندنا يعني الشافعية انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي ولي ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج حدثنا عبدالله بن عمر النميري حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيدالله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها اهل الافك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا واسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق اهله فاما اسامة فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رأيت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولا نعلم الا خيرا ورجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبدالله بن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه ابوداود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة وفيه رواية التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد * وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبدالعزيز بن عبدالله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبدالاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ووصله في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وبعض حديثهم مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال **قوله** اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب وارادوا به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله تعالى عنها مما رميت به **قوله** استلبث استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخر يقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** يستأمرهما اي يشاورهما **قوله** فقال اهلك اي فقال اسامة اهلك بالنصب اي الزم اهلك ويجوز بالرفع اي هي اهلك او

اهلك غير مطعون عليه ونحوه **قوله** بريرة هي مولاة عائشة **قوله** ان رأيت عليها اى مارأيت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما للنفي **قوله** اغمصه بالغين المعجمة والصاد المهملة اى اعيبها به واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اى اعيبه عليه **قوله** الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء وسيأتى تمام الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب * شهادة المختبي ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة اى المختفي عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا لم يذكر بقوله ﴿ ص ﴾ واجازه عمرو بن حريث ﴿ ش ﴾ اى اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولابيه صحبة وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقى من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبأنا الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعنى المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن والفاجر ﴿ ص ﴾ قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ﴿ ش ﴾ اى قال عمرو بن حريث كذلك اى بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يختلى به الدائن فى موضع وقد كان اخفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو وبه قال الشافعى فى الجديد وابن ابى ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبى والنخعى انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابى ابى حنيفة والشافعى فى القديم ﴿ ص ﴾ وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة ﴿ ش ﴾ يعنى اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبى ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وقتادة بن دعامة وتعليق الشعبى رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروى عن الشعبى انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روى عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوى فى مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك * فان قلت قدمر ان الشعبى لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه قلت لاحتمال ان فى شهادة المختبي مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح فان اختفى ليشهد فهو حرص ﴿ ص ﴾ وقال الحسن يقول لم يشهدونى على شئ وانى سمعت كذا وكذا ﴿ ش ﴾ تعليق الحسن البصرى رواه ابن ابى شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتى القاضى فيقول لم يشهدونى ولكنى سمعت كذا وكذا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بن كعب الانصارى يؤمان النخل التى فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتقى بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة فرأت ام ابن صياد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد اى صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركته بين ﴿ ش ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان ابن عمر اخبره الى آخره بأتم منه واخرجه هنا عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شئ لبعد العهد منه **قوله** يؤمان اى يقصدان **قوله** طفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ فى الفعل وجعل يفعل **قوله** يتقى خبر طفق **قوله** وهو يختل جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة من فوق اى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به فى خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له **قوله** فى قطيفة هى كساء مخمل **قوله** رمرمة بالرائين وهو الصوت الخفى **قوله** اوزمزمة شك من الراوى وهو بالزايين المعجمتين **قوله** اى صاف يعنى يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المكسورة او الساكنة ابن صياد **قوله** فتناهى قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهى العقل اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمته **قوله** لو تركته بين اى لو تركته امه بحيث لايعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستسرين فى جحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسيا مبينا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفى عنها وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد و لترمذى فيه عن ابن ابى عمر واسحق بن منصور والنسائى فيه وفى الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه فى النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة ستتهم عن سفيان به **قوله** جاءت امرأة رفاعة اسم المرأة تميمة بنت وهب ولم يقع فى رواية البخارى ولا فى رواية غيره من مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه تسمية امرأة رفاعة وقد سماها مالك فى روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبدالبر فى الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل حديث العسيلة من حديث مالك فى الموطأ وكذا قال الطبرانى فى المعجم الكبير لها ذكر فى قصة رفاعة ولا حديث لها واما رجالها الاول فهو رفاعة بن سموأل القرظى من بنى قريظة قال ابن عبدالبر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبرانى فى معجمه وابن مردويه

فی تفسیره من حدیث رفاعة باسناد صحیح واما زوجها الثانی فهو عبدالرحمن بن الزبیر بفتح الزای وکسر
الباء الموحدة بلاخلاف ابن باطا وقیل باطیا من بنی قریظة واما ماذکره ابن منده وابونعیم فی کتابیهما
معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسباه انه عبدالرحمن بن الزبیر بن زید بن امیة بن زید بن
مالک بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالک بن الاوس فغیر جید وقیل اسم المرأة سهیمة وقیل الغمیصاء
وقیل الرمیصا قلت لما اخرج الترمذی حدیث امرأة رفاعة القرظی عن عائشة رضی الله تعالی عنها
قال وفی الباب عن ابن عمر وانس والرمیصاء او الغمیصاء فهذا یدل علی انهما غیر المرأة التی تزوجت
بابن الزبیر ✻ اما حدیث ابن عمر فاخرجه النسائی وابن ماجه عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
فی الرجل یکون له المرأة ثم یطلقها ثم یتزوجها رجل فیطلقها قبل ان یدخل بها فترجع الی زوجها
الاول قال لاحتی تذوق العسیلة ✻ واما حدیث انس فرواه البیهقی من روایة محمد بن دینار عن یحیی
ابن یزید الهنائی قال سالت انس بن مالک عن رجل تزوج امرأة وکان قد طلقها زوجها أحسبه
قال ثلاثا فلم یدخل بها الثانی فقال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لاتحل له حتی
یذوق عسیلتها وتذوق عسیلته ✻ واما حدیث الرمیصاء او الغمیصاء فهو من حدیث عائشة رواه
الطبرانی فی الکبیر باسناد صحیح من روایة حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال للغمیصاء لاحتی یذوق من عسیلتک وتذوقی من عسیلته
وروی النسائی بسند جید عن عبدالله بن عباس ان الغمیصاء او الرمیصاء اتت النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم تشتکی زوجها وانه لایصل الیها فلم یلبث ان جاء زوجها فقال یارسول الله انها کاذبة
وهو یصل الیها ولکنها ترید ان ترجع الی زوجها الاول فقال لیس ذلک لها حتی یذوق
عسیلته قلت وفی الباب ✻ روی بکر بن معروف عن مقاتل بن حیان فی قوله تعالی فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره نزلت فی عائشة بنت عبد الرحمن بن عتیک النصری
کانت تحت رفاعة یعنی ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبیر ثم طلقها فأتت رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم فقالت یارسول الله ان زوجی طلقنی قبل ان یمسنی افأرجع الی ابن عمی فقال لاحتی
یکون مس فلبثت ماشاء الله ثم أتت فقالت یارسول الله ان زوجی الذی کان تزوجنی بعد زوجی
کان مسنی فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کذبت بقولک الاول فلن اصدقک فی الآخر
فلبثت فلما قبض رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اتت ابابکر رضی الله تعالی عنه فقالت ارجع
الی زوجی الاول فان الآخر قد مسنی فقال لها ابوبکر قد عهدت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
حین قال لک فلا ترجعی الیه فلما قبض ابوبکر رضی الله تعالی عنه جاءت عمر رضی الله تعالی عنه فقال ان
اتیتنی بعد مرتک هذه لارجمنک **قوله** فبت طلاقی بالباء الموحدة المفتوحة وتشدید التاء المثناة من
فوق ای قطع قطعا کلیا بتحصیل البینونة الکبری وهکذا روایة الجمهور بت من الثلاثی المجرد وفی
روایة النسائی ابت طلاقی من المزید فیه وهی لغة ضعیفة وقال الجوهری حکایة عن الاصمعی لایقال
ابت قال وقال الفراء هما لغتان ویقال بته یبته بضم الباء فی المضارع وحکی یبته بالکسر قال الجوهری وهو
شاذ وفی روایة ابی نعیم من حدیث ابن عباس کانت امیمة بنت الحارث عند عبدالرحمن بن الزبیر فطلقها
ثلاثا الحدیث وهنا صرح بالثلاثة وفی روایة للبخاری علی ما یأتی ان رفاعة طلقنی آخر ثلاث

تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت طلاقى هى الطلقة الثالثة التى تحصل بها البينونة الكبرى **قوله** مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفى رواية لمسلم فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خالد الا تزجر هذه وفيه قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها وفيه فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله مالى اليه من ذنب الا ان مامعه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يارسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلى له اولم تصلحى له حتى يذوق من عسيلتك وفى تهذيب الازهرى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشر ذكره للايلاج لا حتى تذوقى عسيلته وفى المصنف عن عامر قال قال على رضى الله تعالى عنه لاتحلى له حتى يهزها هز البكر وقال انس رضى الله تعالى عنه لاتحل للاول حتى يجامعها الثانى ويدخل بها وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حتى يسفسفها به قلت كأنه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته اومن السفسفة وهى انتخال الدقيق ونحوه **قوله** ان ترجعى ويروى ان ترجعين بالنون وهى على لغة من يرفع الفعل بعد ان **قوله** عسيلته بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير عسلة وفى العسل لغتان التأنيث والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك شميسة ويدية وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووى لان الانزال لايشترط وانما هى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهرى صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال ويقال انما انث لانه اريد به العسلة وهى القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال العسيلة الجماع رواه الدار قطنى وفى اسناده ابو عبد الملك القمى يرويه عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال ابن التين يريد الوطأ وحلاوة مسلك الفرج فى الفرج ليس الماء **قوله** وخالد ابن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى يكنى اباسعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابى بكر الصديق فكان ثالثا اورابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابى بكر رضى الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باليمن قتل بمرج الصفر فى الوقعة به سنة اربع عشرة فى صدر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله فى وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابى بكر باربع وعشرين ليلة **قوله** الاتسمع الى هذه الى آخره كأنه استعظم لفظها بذلك **قوله** تجهر ورواه الدار قطنى تهجر من الهجر يعنى تأتى بالكلام القبيح

* ومما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلابد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها * واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف فى ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهرى وبشر المريسى وذلك اختلاف لاخلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضى لاينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصرى فى اشتراط الانزال * وفيه ماقاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لان

خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم انكره عليها بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه ولم ينكر عليه * وفيه انكار الهجر في القول الا ان يكون في حق لابدله من البيان عند الحاكم والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال آخرون ماعلمنا ذلك يحكم بقول من شهد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهود بها فقال جماعة آخرون ماعلمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله يحكم بقوله من شهد جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم قلت فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد على الحقيقة في خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي يبني الامر على الظاهر ولهذا قبل الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التأسيس والنافي مبق للامر الاول فيفيد التأكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا في ذلك اصلا كليا يجامعا يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لايخلو اما ان يكون من جنس مايعرف بدليله بأن يكون مبناه على دليل او من جنس مالايعرف بدليله بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فيؤخذ بالمثبت اولى والثالث ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناه على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها في الاصول تركناها خوفا من التطويل ﴿ ص ﴾ قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال رضي الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ هذا من جملة الصور التي ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لايعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز * فان قلت الترجمة في قول الآخرين ماعلمنا ذلك والذي ذكره عن الحميدي صورة النافين فلا مطابقة قلت معنى قول الفضل لم يصل ماعلم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد بأتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عبدالله بن وهب الحديث وقدم الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة يقضى بالزيادة ﴿ ش ﴾ اي كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضى اي يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لايعارض علمه وفي بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء في بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه ان شهد واحد بزيادة لايقبل الزيادة الا بشاهد آخر وفي تمثيل هذه المسألة بماقبله بقوله كذلك نظر لان ماقبله مشتمل على صورتين احداهما صورة ماعلمنا والثانية صورة النافين ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما * فان قلت شهادة الآخرين بالف

(وخمسمائة)

وخمسمائة ينافي شهادة الشاهدين بألف ظاهرا قلت لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون في الالف وانما انفرد الآخران بالخمسمائة الزائدة فتثبت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا حبان اخبرنا عبد الله اخبر عمر بن سعيد بن ابي حسين قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب يسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فامره بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع قلت في كل منهما نظر * اما الاول ففيه التجوز * واما الثاني فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة *والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى واهاب بكسر الهمزة وعزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي عزير بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغرا قيل والاول اصوب ﴿ ص ﴾ * باب * الشهداء العدول ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الشهداء العدول يعني من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين ما لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عنه جريمة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلى الا ان يأتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب قال سأل عمر رضي الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثروا طنب وانت على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم فرقوا ان يقولوا هو مريب ولا تجيز شهادة مريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امر الله عز وجل او ركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعي والمروءة ولم يأت كبيرة يجب الحد بها او ما يشبه الحد قبلت شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته * قال الطحاوي لا يخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل او يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم فهي من المعاصي وقال الداودي العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول في سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض في الباطل ولا يتهم في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهر او طعن خصم فيه

فيتوقف فى شهادته حتى تثبت له العدالة وفى الرسالة عن الشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى فمن رؤى عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جريمة فى دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته ﴿ ص وقول الله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم * وممن ترضون من الشهداء ﴾ ش ﴿ وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول قوله وممن ترضون الواو فيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) على ان العدالة فى الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم ﴿ ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه فى سريرته ومن اظهر لنا سوأ لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى مات فى زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التهذيب ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خماسى ذكره ابن حبان فى الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضى الله تعالى عنه عما كان الناس يأخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحى بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كما قال ابو الحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتأدب به قوله بالوحى يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات قوله أمناه بهمزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعنى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا أمينا قوله وقربناه اى اعظمناه وكرمناه قوله من سريرته السريرة السر ويجمع على سرائر قوله الله يحاسبه وفى رواية ابى ذر عن الحموى يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفى رواية الباقين محاسبه بميم فى اوله وهاء فى آخره من باب المفاعلة قوله سوأ وفى رواية الكشميهنى شرا ﴾ وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذى يجب قبول شهادته وفى قول عمر رضى الله عنه هذا كان الناس فى الزمن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك فى زمن عمر فقال له رجل أتيتك بامر لا رأس له ولا ذنب وقال له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت فى ارضنا قال عمر رضى الله عنه فى زمانى وسلطانى لا والله لا يوسم رجل بغير العدالة ﴿ ص ﴿ باب ﴾ تعديل كم يجوز ﴾ ش ﴿ اى هذا باب فى بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط فى التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل فى الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال قلت مذهب ابى حنيفة وابى يوسف يقبل فى الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر

(بأخرى)

باخرى فاثنوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله فى الارض **ش** مطابقته للترجمة تأتى على ماذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يأتى فى التعديل لان قوله المؤمنون جمع محلى بالالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتأيد هذا بقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجبت فى كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبت ياامير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم يسأله عن الواحد والحديث يأتى الآن فى هذا الباب وقد مضى فى كتاب الجنائز فى باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم يسألوا عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخارى صرح بالاكتفاء فى التزكية بواحد على مايجئ عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر فى كتاب الجنائز ايضا فى الباب المذكور **قوله** شهادة القوم كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبوله **قوله** المؤمنون مبتدأ وقوله شهداء الله خبره هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والسرخسى شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما فى الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله فى الارض خبر مبتدأ محذوف اى هم شهداء الله فى الارض وعن السهيلى مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه شهادة وهى جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله شهداء الله فى الارض خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا داود بن ابى الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود قال جئت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضى الله تعالى عنه فمرت جنازة فاثنى خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت ياامير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد **ش** وجه المطابقة هنا مثل المذكور فى الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الثناء على الميت **قوله** وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون اى اهل المدينة **قوله** ذريعا بالذال المعجمة اى واسعا اوسريعا **قوله** خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا او منصوب بنزع الخافض اى بخير وكذلك الكلام فى شرا بالنصب **ص** * باب * الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اى الشائع الذائع **قوله** والموت القديم اى العتيق الذى تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ماصح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لايحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم

ذلك ولايحتاج الى معرفة الشهود الاترى ان الرضاع الذى فى هذه الاحاديث المذكورة كلها كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع بهم وثبت به الحرية والنسب فى الاسلام ويجوز عند مالك والشافعى والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض فى النسب والموت القديم والنكاح * وقال الطحاوى اجمعوا على ان شهادة السماع يجوز فى النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعى الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعى والثوب ايضا ولايجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لاتجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هى ممن انت عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على اجناس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز فى الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبد * واختلف فيما يجوز من شهادة النساء فى هذا الباب فقال مالك لايجوز فى الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعى وانما يجوز مع الرجال فى الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين فى الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولاتقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعى تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط ﴿ ص ﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارضعتنى واباسلمة ثويبة ﴿ ش ﴾ هذا قطعة من حديث رواه موصولا فى الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما فى الترجمة من قوله والرضاع قوله ارضعتنى فعل ومفعول واباسلمة بالنصب عطف على المفعول وثويبة بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبى ابوسلمة ابن عبد الاسد توفى سنة اثنتين وثويبة مصغر الثوبة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابى لهب ارضعت اولا حمزة رضى الله تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا اباسلمة قال الكرمانى واختلف فى اسلامها وقال الذهبى يقال انها اسلمت ﴿ ص ﴾ والتثبت فيه ﴿ ش ﴾ هذا من بقية الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجئ فى آخر حديث من احاديث الباب قال ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتأمل على ما يجئ ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن على افلح فلم آذن له فقال اتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخى بلبن اخى فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدق افلح ائذنى له ﴿ ش ﴾ مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبتت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء * وهذا الحديث اخرجه بقية

الستة واخرجه مسلم والنسائى فى النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا و مسلم والنسائى فى النكاح من رواية مالك عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه فى النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حسان بن موسى ومسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فيه وفى الطلاق عن عمرو بن على الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح عن ابن ابى شيبة والترمذى فى الرضاع عن الحسن بن على من رواية عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى فى النكاح من رواية عطاء بن ابى رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى التفسير من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه ابوداود فى النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** استأذن اى طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله على بتشديد الياء * وقد اختلف فى افلح هذا فقيل ابن ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابى القعيس واصحها ماقال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابى القعيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابى القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابى القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابى الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمى ابو الجعد وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن قعيس او ابن ابى القعيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابو لقعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابى القعيس * وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستأذن قلت المراد من الحديث الاول هو ماقالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة ثم قال النووى والصواب ماقاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك * فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما أعلى والاخر أدنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان يكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبى او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشأت سؤالا آخر او جوزت تبديل الحكم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة * وفيه انه لايجوز للمرأة ان تأذن للرجل الذى ليس بمحرم لها فى الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وماورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت فى الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب * وفيه مشروعية الاستيذان ولو فى حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لايحل للمحرم ان يراها عليه * وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس

لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه ۞ وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كان ابا او اما فانهما كالاجنبي في سائر هذه الاحكام ﴿ص﴾ حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله ابن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وابي بكر محمد ابن خلاد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين وشهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** لا تحل لى انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله هي بنت اخي من الرضاعة **قوله** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت اماله يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا يحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الآخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز بام اخيه واخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج بأخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين ۞ ومنها انه يجوز له ان يتزوج بأم حفيده من الرضاع دون النسب ۞ ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ۞ ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب ۞ ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع دون النسب ۞ وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين ۞ ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فامامن قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور ۞ واما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك

عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبدالله بن الزبير ومن التابعين سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعى وابو قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهرى فيما حكاه عنه ابن عبدالبر فى التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة فى ذلك حكاه ابن حزم عنه فى المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن علية * واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة ويصير ولدا له واولادا لرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف فى هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة فى ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة رضى الله عنها قالت عائشة فقلت يارسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى * ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن عبدالله بن يوسف وفى النكاح عن اسمعيل واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن هرون ابن عبدالله **قوله** وانها اى وان عائشة **قوله** يستأذن جملة فى محل الجر لانها صفة رجل **قوله** أراه بضم الهمزة اى اظنه القائل بقوله أراه فلانا هو عائشة وفى رواية مسلم فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة الحديث والقائل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لعم حفصة اللام فيه وفى قولها لعمها لام التبليغ لسامع بقول او بما فى معناه كاللام فى قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هى زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** دخل على بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل على فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابها نعم يعنى نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفى رواية مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفى الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهرى يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وبكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذى يعرف منه قد مر فى الحديث الماضى

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة قالت دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى رجل قال ياعائشة من هذا قلت اخى من الرضاعة قال ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثورى واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربى وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم فى النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائى فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به * ذكر معناه * **قوله** وعندى رجل الواو فيه للحال وفى رواية وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قال ياعائشة من هذا فقلت يارسول الله انه اخى من الرضاعة **قوله** انظرن من النظر الذى بمعنى التفكر والتأمل **قوله** من استفهامية **قوله** اخوانكن وفى رواية مسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهرى الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء **قوله** فانما الرضاعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعنى ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اى الجوع اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة مايكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ماكان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان فى الحولين قدر مايدفع المجاعة وهو ماقدر به السنة يعنى خمسا اى لابد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرمانى قلت فيه خلاف فى المقدار والزمان * اما المقدار فقد قال الشافعى واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم * وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهرى وحكاه ابن حزم عن اسحق بن راهويه * واحتج الشافعى ومن معه بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى فيما يقرؤ من القرآن رواه مسلم وعنها انها لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولا طلاق الاحاديث منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وقد مضى ذكره عن قريب ومارواه منسوخ روى عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازى وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها

والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمثله يسقط* واما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل ﴿ص تابعه ابن مهدي عن سفيان ش﴾ اي تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفيان الثوري كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به ﴿ص *باب* شهادة القاذف والسارق والزاني ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه ﴿ص وقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) ش﴾ وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الرامي لا يدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر فلابد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمي بالزنا لقرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف يدل على ان المراد الرمي بضد العفاف وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا قوله فاجلدوهم الخطاب للائمة قوله الا الذين تابوا هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله فاجلدوا والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى ووصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابي حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي

ردشهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذى ذكرناه وقال الشافعى التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال الاصطخرى معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابواسحق لايقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لايكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ماقلت ورجعت عنه ولااعود اليه **قوله** واصلحوا قال اصحابنا انه بعد التوبة لابد من مضى مدة عليه فى حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبائع كما فى العنين **قوله** فان الله غفور رحيم يقبل التوبة من كرمه

﴿ **ص** ﴾ وجلد عمر رضى الله تعالى عنه ابابكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته ﴿ **ش** ﴾ ابوبكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج بن ابى سلمة واسمه عبدالعزى ويقال ابن عبدالعزى بن غيرة بن عوف بن قسى وهو ثقيف الثقفى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابوبكرة لانه تدلى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببكرة من حصين الطائف فكنى ابابكرة فاعتقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابوبرزة الاسلمى رضى الله تعالى عنه * وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبيد بن الحارث بن عمر وبن على بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلى قاله الطبرى وهو اخو ابى بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى له الترمذى ونافع بن الحارث اخو ابى بكرة لامه نزلا من الطائف فاسلما وله رواية قاله الذهبى وقال الكرمانى الثلاثة يعنى ابابكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابى بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولارواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة * ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاتهمه ابوبكرة وشبل ونافع وزياد الذى يقال له زياد بن ابى سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو ابن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمى فرحلوا الى عمر رضى الله تعالى عنه فشكوه فعزله عمر وولى اباموسى الاشعرى واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا ومادرى اخالطها ام لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالعزيز بن ابى بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما فى لحاف وسمعت نفسا عاليا ومادرى ماوراء ذلك والتعليق الذى رواه البخارى وصله الشافعى فى الام عن سفيان قال سمعت الزهرى يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لاتجوز

فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان ابن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوي ابن المسيب لم يأخذه عن عمر رضي الله تعالى عنه الابلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابوداود الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابوبكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قدفسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عزوجل لاتقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولايخالفونه ثم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه واجيب بأن الخبر مخالف الشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل المصر عن الرواية عنه ولاطعن احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لاشهادة لمحدود في قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه مافيه ﴿ ص ﴾ واجازه عبدالله بن عتبة وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة ﴿ ش ﴾ اى واجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف * عبدالله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبدالله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبدالعزيز الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبدالعزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبدالعزيز ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** وسعيد بن جبير التابعي المشهور وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب **قوله** وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر المكي وصل ماروى عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت **قوله** وعكرمة هو مولى ابن عباس وصل ماروى عنه البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ماروى عنه ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والالم تقبل **قوله** ومحارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفي قاضيها * وشريح بضم الشين المعجمة القاضي * ومعاوية بن قرة بن اياس البصري ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة قلت لانسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف وردا لمذهب من لايرى بذلك ومن لايرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لاتجوز وان تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال

ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبي في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام فان قلت قال البيهقي آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر ورواه ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد ابن عبيد الله العزرمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ﴿ص﴾ وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته ﴿ش﴾ ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره ﴿ص﴾ وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته ﴿ش﴾ الشعبي عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قلت قد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم ﴿ص﴾ وقال الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضى المحدود فقضاياه جائزة ﴿ش﴾ اى قال سفيان الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك ﴿ص﴾ وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف ﴿ش﴾ اراد بعض الناس اباحنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشي ولا يبرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع به وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقالوا احتجوا في ذلك بأحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت قدمر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده ﴿ص﴾ ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز ﴿ش﴾ اى ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمشي اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة

النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدالة **قوله** فان تزوج الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن اين الاعتراض الصادر من غير تأمل فى دقائق الاشياء **ص** واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان **ش** اى اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشئ اصلا وذلك لان اباحنيفة اجرى مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة فى المعنى لان المخبر له دخل فى حكم ما شهد به وقال بهذا ايضا غير ابى حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد فى المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل فى الاحكام الا من تجوز شهادته فى كل شئ ومن جازت شهادته فى هلال رمضان ولم تجز فى القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا من نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبنى على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلى ولا نقلى فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفى الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد فى المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول فحكمه اى فحكم هذا المخبر حكم الشاهد فى المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشئ وهو قول عند الشافعى ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم **ص** وكيف تعرف توبته وقد نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزانى سنة **ش** هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرمانى هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعدما بينهما **قوله** وكيف تعرف توبته اى كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر السلف لابد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هذا مال البخارى كما نذكره الآن وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزانى سنة اى قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تغريبه وسيأتى نفى الزانى موصولا فى آخر الباب **ص** ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة **ش** هذا ايضا من جملة ما استدل به البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نهى عن كلام كعب بن مالك

وصاحبه‌هما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك في مدة الخمسين وقصة كعب سيأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك * وقال الكرماني * فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها ﴿ ص حدثنا اسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس (ح) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان امرأة سرقت في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحسنت توبتها لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخاري الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لاتقبل شهادته وقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفي غزوة الفتح عن محمد ابن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيي عن ابي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائي في القطع عن الحارث ابن مسكين عن ابن وهب * واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب **قوله** ان امرأة اسمها فاطمة بنت الاسود **قوله** ثم امر بها فقطعت فيه حذف يعني بعد ما ثبت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشروطه امر بقطع يدها * وفيه ان المرأة كالرجل في حكم السرقة * وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لاترد شهادته بعد ذلك ﴿ ص حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني * ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه * والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرملة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر وقوله من زنى في محل النصب على المفعولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لايجمع بين جلد ونفي لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله تعالى عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لاينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لابطريق الحد لان مثل عمر لايحلف

ان لايقيم الحدود والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * لايشهد على شهادة جور اذا اشهد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق **قوله** اذا اشهد على صيغة المجهول ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا ابوحيان التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ثم بداله فوهبها لى فقالت لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدى وانا غلام فأتى بى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواه قال نعم قال لاتشهدنى على جور وقال ابوحريز عن الشعبى لاأشهد على جور ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لايشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى فى كتاب الهبة فى باب الهبة للولد وفى باب الاشهاد فى الهبة **قوله** الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمى **قوله** ثم بداله اى ندم من المنع كأنه منع اولا ثم ندم على ذلك **قوله** بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهى عمرة بنت رواحة مرت هناك **قوله** على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة **قوله** وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى وهو عبدالله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا فى الهبة من وصله وفى بعض النسخ وقع قوله وقال ابوحريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح فى غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكأنه اولى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران ابن حصين قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لاادرى اذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قرنين او ثلاثة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولايستشهدون وينذرون ولايفون ويظهر فيه السمن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور وابوجمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى وقدمر فى اواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمى البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل الصحابة عن اسحق بن ابراهيم وفى الرقاق عن بندار عن غندر وفى النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه النسائى فى النذور عن محمد بن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابى جمرة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قرنى قال ابن الانبارى المعنى خير الناس اهل قرنى فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم فى الوجود وقال القرطبى هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله قرنى اى اصحابى من رآه او سمع كلامه قرانه به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابى واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم وقيل انه لايكون قرنا حتى يكونوا فى زمن نبى او رئيس يجمعهم على ملة اورأى او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة اوكثرت وقيل

القرن ثمانون سنة و قيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح بيده على رأس غلام وقال له عش قرنا فعاش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيدة هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تأتي بعد الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم **قوله** يلونهم من وليه يليه بالكسر فيهما والولي القرب والدنو **قوله** قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران **قوله** اذكر الهمزة فيه للاستفهام **قوله** بعد مبني على الضم منوي الاضافة وفي رواية بعد قرنه **قوله** ان بعدكم قوما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف **قوله** يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يحربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلاشيء ورجل محروب اي مسلوب المال **قوله** ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم **قوله** ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل اويؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات تجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بالشهادة قبل ان يسألوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولآخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه و انفراد مسلم باخراج حديث زيد ابن خالد **قوله** وينذرون بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها **قوله** ولا يفون من

الو فاء يقال وفى يفى واصله يوفى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها قوله ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لامن يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بماليس فيهم ويدعون ماليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجئ قوم فيتسمنون ويحبون السمن ﴿ ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لايتورعون فى اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلمانى وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفى النذور عن سعد بن حفص وفى الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحق وعن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن هناد واخرجه النسائى فى الشروط عن قتيبة به وعن احمد بن عثمان النوفلى وعن ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه فى الاحكام عن عثمان بن ابى شيبة وعمرو بن نافع ﴿ذكر معناه﴾ قوله ثم تجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعنى فى حالين لا فى حالة واحدة قال الكرمانى تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فاوجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على مايشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لايدرى بأيتهما يبتدئ فكأنه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قوله قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال قوله وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد وفى رواية البخارى فى الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لايصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل مايصلح ومالا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالعهد المنهى الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية يسمى العهد قال الله تعالى لاينال عهدى الظالمين ﴿ ص * باب * ماقيل فى شهادة الزور ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشئ بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب ﴿ ص لقول الله عزوجل والذين لايشهدون الزور ش ﴾ ذكره هذه القطعة من الآية فى معرض التعليل

لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد والتهديد لاوجه له لان الآية سيقت فى مدح الذين لايشهدون الزور وماقبلها ايضا فى مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمام الآية ايضا مدح فى الذين اذا مروا باللغو مروا كراما وبعدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار لاحد ماقيل فى تفسيرها انتهى قلت ماسيقت الآية الا فى مدح تاركى شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد ماقيل فى تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا فى تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركين وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل العهود على المعاصى ﴿ص﴾ وكتمان الشهادة ﴿ش﴾ وكتمان بالجر عطف على قوله فى شهادة الزور اى وماقيل فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد ﴿ص﴾ لقوله تعالى ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴿ش﴾ هذا التعليل فى محله اى ولاتخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه **قوله** فانه آثم قلبه اى فاجر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمره فيه فاسند اليه والله بما تعملون عليم اى يجازى على اداء الشهادة وكتمانها ﴿ص﴾ تلووا السنتكم بالشهادة ﴿ش﴾ اشار بقوله تلووا الى مافى قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اى وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبرى عن العوفى فى هذه الآية قال وتلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلاتقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللى واصله اللوى قال الجوهرى لوى الرجل رأسه والوى برأسه اقال واعرض وقوله تعالى وان تلووا او تعرضوا بواوين قال ابن عباس هو القاضى يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الآخر وقد قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من وليت وقال مجاهد اى ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرمانى ولو فصل البخارى بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بمثل اى او يعنى ليتميز القرآن عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا لان من لايحفظ القرآن اولايحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم من القرآن وكان الذى ينبغى ان يقول وقوله تعالى وان تلووا يعنى السنتكم واتيان كلمة مفردة من القرآن فى معرض الاحتجاج لايفيد ولاهو بطائل ايضا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن منير سمع وهب بن جرير وعبدالملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيدالله بن ابى بكر ابن انس عن انس رضى الله تعالى عنه قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وشهادة الزور ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبدالرحمن الزاهد مر فى الوضوء * الثانى وهب بن جرير بن حازم الازدى ابو العباس * الثالث عبدالملك بن ابراهيم ابو عبدالله مولى بنى عبدالدار القرشى * الرابع شعبة بن الحجاج * الخامس عبيدالله بتصغير العبد ابن ابى بكر بن انس ابن مالك * السادس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه مروزى وهو من افراده وان وهب بن جرير بصرى وان عبدالملك بن ابراهيم مكى جدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيدالله بصرى **قوله** عن عبيدالله بن ابى بكر وفى رواية محمد بن جعفر التى تأتى فى الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثنى عبيدالله بن ابى بكر سمعت انس

(ابن)

ابن مالك وفيه رواية الراوى عن جده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن الوليد وفى الديات عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فى القضاء وفى القصاص وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفى رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر اوسئل عنها **قوله** عن الكبائر جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهى من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفى الاصل هى صفة والتقدير الفعلة القبيحة اوالخصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار أولعنة اوغضب أوعذاب قلت الكبيرة امر نسبى فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ماتحته صغيرة ﴿ واختلفوا فى الكبائر وههنا ذكر اربعة وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شئ ممايدل على الحصر وقيل هى سبع وهى فى حديث ابى هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهى الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم فى حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وذكر شيخنا عن ابى طالب المكى انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة مااجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة **قوله** الاشراك بالله مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله ومابعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها **قوله** وعقوق الوالدين العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذى شق عصى الطاعة لوالديه وقال النووى هذا قول اهل اللغة ﴿ واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لايجب طاعتهما فى كل مايأمران به ولاينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لمايشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه ﴿ وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة امرهما فى ذلك عقوق وقد

اوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق قوله وقتل النفس يعنى بغير الحق ويكفى فيه وعيدا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قوله وشهادة الزور وقدم تفسير الزور فى اول الباب وقد روى عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرأ عبدالله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور * واختلف فى شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لاتقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابى حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة يظهر فى مثلها توبته وهو قول الشافعى وابى ثور وقال ابن المنذر وقول ابى حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغنى عن مالك انه لاتقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته * واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه او الى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهرى شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبى يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفى كتاب القضاء لابى عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد شهادة رجل فى كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفى الاشراف كان سوار يأمر به يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادى من رآنى فلايشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول القاضى يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولايرى عليه تعزيرا وعن مالك أرى ان يفضح ويعلن به ويوقف وأرى ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحق يقام للناس ويغل ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعى يعزر ولايبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بأمره وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابى ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولايبعث به وعن الاوزاعى اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا انفسهما انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه وعن عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم فى الاسواق قلت عند ابى حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته اوسوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولايحبس وعند ابى يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر ﴿ ص تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة ش ﴾ اى تابع وهب ابن جرير روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدى وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى ابن اسد العمى وعبد الصمد بن عبد الوارث وهؤلاء بصريون فتابعة العقدى وصلها ابو سعيد النقاش فى كتاب الشهود وابن منده فى كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ

اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبد الصمد وصلها البخارى فى الديات ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدى وسماه فى رواية خالد الحذاء عنه فى اوائل الادب وقد اخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريرى لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن بن ابى بكرة يروى عن ابيه ابى بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفى الاستيذان عن على بن عبد الله ومسدد وفى الادب عن اسحق بن شاهين وفى استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم فى الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذى فى البر وفى الشهادات وفى التفسير عن حميد بن مسعدة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الا انبئكم اى الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها **قوله** ثلاثا اى قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تأكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته صلى الله عليه وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه **قوله** الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله **قوله** وعقوق الوالدين انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور **قوله** وجلس اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه **قوله** وكان متكئا جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية **قوله** الا وقول الزور وفى رواية خالد عن الجريرى الا وقول الزور وشهادة الزور وفى رواية ابن علية شهادة الزور أو قول الزور وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب ولاجل ذلك بوب عليه الترمذى بقوله باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب فى المعاملات داخل فى مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذى رواه ابوداود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به يدل على ان المراد بقول الزور فى آية الحج شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فجعل فى الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لا مطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد ﴿ وقد قسم ابن العربى الكذب على اربعة اقسام ﴿ احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى

قال الله تعالى (فمن اظلم ممن كذب على الله * والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو هو او نحوه * الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على احد او اسقاط ماهو ثابت * الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب فى المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فى مواضع ذكرها العلماء **قوله** حتى قلنا ليته سكت انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما يزعجه * فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة قلت علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزر لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم ﴿ ص ﴾ وقال اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريرى حدثنا عبدالرحمن ﴿ ش ﴾ اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبنى اسد والجريرى مضى عن قريب وعبدالرحمن هو ابن ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى فى استتابة المرتدين على ما يجئ ان شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ * باب * شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ومايعرف بالاصوات ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم شهادة الاعمى **قوله** وامره اى وفى بيان امره اى حاله فى تصرفاته **قوله** ونكاحه اى وتزوجه بامرأة **قوله** وانكاحه اى وتزويجه غيره **قوله** ومبايعته يعنى بيعه وشراءه **قوله** وقبوله اى قبول الاعمى فى تأذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اذا توقى النجاسة **قوله** ومايعرف بالاصوات اى وفى بيان مايعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت فى الشرع قد اقيم مقام الشهادة الاترى انه اذا سمع الاعمى صوت امرأته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة فى الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا يفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التى تفتقر الى المعاينة وكأن البخارى اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب ﴿ ص ﴾ واجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء ﴿ ش ﴾ اى اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهرى وصله ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى ﴿ ص ﴾ وقال الشعبى تجوز شهادته اذا كان عاقلا ﴿ ش ﴾ اى قال عامر الشعبى ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة وليس هو تقييدا احترازا عن الجنون لان العقل لابد منه فى جميع الشهادات ﴿ ص ﴾ وقال الحكم رب شئ تجوز فيه ﴿ ش ﴾ اى قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن شعبة قال سألت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شئ تجوز فيه **قوله** تجوز على صيغة المجهول

(اى خفف)

اى خفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادته فى بعض الاشياء التى تليق بالمسامحة والتخفيف

﴿ ص وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده ش ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وتعليقه وصله الكرابيسى فى أدب القضاء من طريق ابن ابى ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبى فى الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادركهم بدقائق الامور فى حال بصره وفى حال عماه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه ﴿ ص وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر ويسأل عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين ش ﴾

اى كان عبدالله بن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير فى غروب الشمس اوطلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل البخارى يشير بأثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعنى اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه اولا مختلف فيه ايضا ﴿ ص وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة رضى الله تعالى عنها فعرفت صوتى قالت سليمان ادخل فانك مملوك مابقى عليك شئ ش ﴾ سليمان ابن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبدالله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالى

قوله قالت سليمان يعنى ياسليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء **قوله** مابقى عليك شئ اى من مال الكتابة ولابد فى هذا من تأويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على فى قول عائشة تكون بمعنى من اى استأذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها اولعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها اولا وانها لاترى الاحتجاب من العبد مطلقا واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بأنها مولاة ميمونة ترده ﴿ ص واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة ش ﴾ متنقبة بتشديد القاف فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهى التى كان على وجهها نقاب وفى التلويح هذا التعليق يخدش فيه مارواه ابو عبدالله بن منده فى كتاب الصحابة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلمته امرأة وهى متنقبة فقال اسفرى فان الاسفار من الايمان ﴿ ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقرؤ فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى آية كذا وكذا اسقطتهن من سورة كذا وكذا ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد على صوت ذلك الرجل الذى قرأ فى المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد ابن ميمون مر فى الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى بن عمرو وهشام ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا

قوله اسقطتهن اى نسيتهن ﴿ ص وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال ياعائشة اصوت عباد هذا قلت

نعم قال اللهم ارحم عبادا ﴿ ش ﴾ عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير ابن العوام التابعي مر في الزكاة وهذه الزيادة التي هي التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيي بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فقال ياعائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم قال اللهم ارحم عبادا **قوله** تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذانام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد **قوله** فسمع صوت عباد وهو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولايظن ان عباد الذي في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبدالله بن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد ابن بشر صحابي جليل وعباد بن عبدالله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو **قوله** لصوت عباد هذا فقوله هذا مبتدأ ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد * وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل * وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان * وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة ﴿ ص ﴾ حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لايؤذن حتى يقول الناس اصبحت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا زياد بن يحيي حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيي بن زياد ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين ومأتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع وثمانين ومائة * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ماذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لالغيره فيه * واما ماروا(١) في التأذين فقد اخبر انه كان لايؤذن حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهدا له فانه لايؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت * واما ماقاله عن الزهري في ابن عباس فهو تأويل لااحتجاج * واما ماذكره

(١ من سماع)

من سماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة رجل بان ان كل صائت وان لم ير مصوته يعرف بصوته ❊واما ماذكره من قصة مخرمة فانما يرى به محاسن الثوب مسا لا ابصار اله بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان واصحابنا ❊وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه ❊ وقال طائفة يجوز في الشئ اليسير روى ذلك عن النخعي ❊وقالت طائفة لا تقبل في شئ اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شئ اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما لم يعلمه والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة ﴿ ص ❊ باب ❊ شهادة النساء ش ﴾ اى هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ﴿ ص وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ش ﴾ ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور ❊واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا تجوز في شئ من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة ❊واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين اورجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى ❊واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لا تقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو رأى الشافعي وابي ثور ❊وقالت طائفة تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتها جائزة وروى عن الشعبي انه اجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك أرى ان تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء ﴿ ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن

بن مريم الجمحي المصري و محمد بن جعفر بن ابي كثير وزيد هو ابن اسلم و ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى بأتم منه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هنالك

﴿ص﴾ باب شهادة الاماء والعبيد ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحق وابي ثور تقبل في الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعي والحسن ﴿ص﴾ وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد ﴿ص﴾ واجازه شريح وزرارة بن اوفى ﴿ش﴾ اى اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل التفضيل او افعل من الماضي الثلاثي المزيد فيه العامري قاضي البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح ﴿ص﴾ قال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده ﴿ش﴾ اى قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك بأسا اذا كان عدلا ﴿ص﴾ واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه ﴿ش﴾ اى اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي في الشيء التافه اى الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحمراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف ﴿ص﴾ وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء ﴿ش﴾ كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء عليها السلام وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحرورواه عن علي رضي الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحق وابو ثور * وثانيها جوازها في الشيء التافه روى عن الشعبي كقول الحسن والنخعي * وثالثها لا يجوز في شيء اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي * فان قلت كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر قلت لا نسلم فان الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة والعبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين العبد ناقص عن رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة [illegible] في كل شيء [illegible] اوليس كشهادة الحر والحرة ولا فرق ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث (ح) وحدثنا علي بن عبدالله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولذلك امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين

* الاول عن ابی عاصم الضحاك بن مخلد عن عبدالملك بن عبدالعزیز بن جریج عن عبدالله بن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث ؛ والثانی عن علی بن عبدالله المعروف بابن المدینی عن یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج الی آخره وقد مضی الحدیث فی کتاب العلم فی باب الرحلة فی المسألة النازلة وقدم الکلام فیه هناك واجاب الاسماعیلی عن حدیث الباب فقال قد جاء فی بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مکة قال وهذا اللفظ یطلق علی الحرة التی علیها الولاء فلا دلالة فیه علی انها کانت رقیقة ورد علیه بأن روایة حدیث الباب فیه التصریح بأنها امة فتعین انها لیست بحرة ﴿ص﴾ * باب * شهادة المرضعة ﴿ش﴾ ای هذا باب فی بیان حکم شهادة المرضعة ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعید عن ابن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت انی قد ارضعتکما فأتیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال وکیف وقد قیل دعها عنك او نحوه ﴿ش﴾ هذا الطریق عن ابی عاصم عن عمر بن سعید بن حسین النوفلی القرشی المکی وفی الباب الذی قبله ابو عاصم عن ابن جریج کلاهما عن ابن ابی ملیکة فکان لابی عاصم فیه شیخان وفی سنن الدار قطنی له شیخان آخران فیه رواه عن محمد بن یحیی عن ابی عاصم عن ابی عامر الخزاز ومحمد ابن سلیم کلاهما عن ابن ابی ملیکة ایضا فصار لابی عاصم اربعة من الشیوخ کلهم یروون عن ابن ابی ملیکة وابو عاصم یروی عنهم **قوله** دعها ای اترکها بعیدة متجاوزة عنك ﴿ص﴾ * باب * تعدیل النساء بعضهن بعضا ﴿ش﴾ ای هذا باب فی بیان حکم تعدیل النساء بعضهن بعضا فی امر قضیة وهذه الترجمة هکذا من غیر روایة الاکثرین وفی روایة ابی ذر زاد قبل الباب حدیث الافك ثم قال باب الافك بکسر الهمزة الکذب ﴿ص﴾ حدثنا ابو الربیع سلیمان بن داود وافهمنی بعضه احمد حدثنا فلیح بن سلیمان عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص اللیثی وعبیدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضی الله تعالی عنها زوج النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حین قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهری وکلهم حدثنی طائفة من حدیثها وبعضهم اوعی من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعیت عن کل واحد الحدیث الذی حدثنی عن عائشة وبعض حدیثهم یصدق بعضا زعموا ان عائشة قالت کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا اراد ان یخرج سفرا اقرع بین ازواجه فأیتهن خرج سهمها اخرج بها معه فاقرع بیننا فی غزاة غزاها فخرج سهمی فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل فی هودج وانزل فیه فسرنا حتی اذا فرغ رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدینة آذن لیلة بالرحیل فقمت حین آذنوا بالرحیل فمشیت حتی جاوزت الجیش فلما قضیت شأنی اقبلت الی الرحل فلمست صدری فاذا عقد لی من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدی فحبسنی ابتغاؤه فأقبل الذین یرحلون لی فاحتملوا هودجی فرحلوه علی بعیری الذی کنت ارکب وهم یحسبون انی فیه وکان النساء اذ ذاك خفافا لم یثقلن ولم یغشهن اللحم وانما یأکلن العلقة من الطعام فلم یستنکر القوم حین رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وکنت جاریة حدیثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدی بعدما استمر الجیش فجئت منزلهم ولیس فیه احد فأممت منزلی الذی کنت فیه فظننت انهم سیفقدوننی فیرجعون الی فبینا انا جالسة غلبتنی عیناى فنمت وکان صفوان بن المعطل السلمی ثم الذکوانی من وراء الجیش فأصبح عند منزلی فرأی سواد انسان نائم فأتانی وکان یرانی قبل الحجاب واستیقظت باسترجاعه حین اناخ راحلته فوطیء یدها فرکبتها فانطلق یقود بی الراحلة حتی أتینا الجیش بعدما نزلوا معرسین فی نحر الظهیرة فهلك من هلك وکان الذی تولی

الافك عبدالله بن ابی ابن سلول فقدمنا المدینة فاشتکیت بها شهرا فیفیضون من قول اصحاب الافك
ویریبنی فی وجعی انی لااری من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اللطف الذی کنت اری منه حین امرض
انما یدخل فیسلم ثم یقول کیف تیکم لااشعر بشیٔ من ذلك حتی نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع
متبرزنا لانخرج الالیلا الی لیل وذلك قبل ان نتخذ الکنف قریبا من بیوتنا وامرنا امر العرب الاول
فی البریة اوفی التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابی رهم نمشی فعثرت فی مرطها فقالت تعس مسطح
قلت لها بئس ماقلت اتسبین رجلا شهد بدرا فقالت یاهنتاه الم تسمعی ماقالوا فاخبرتنی بقول اهل
الافك فازددت مرضا الی مرضی فلما رجعت الی بیتی دخل علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال
کیف تیکم فقلت ایذن لی الی ابوی قالت وانا حینئذ ارید ان استیقن الخبر من قبلهما فأذن لی رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم فأتیت ابوی فقلت لامی ماتحدث به الناس فقالت یابنیة هونی علی نفسك الشان فوالله
لقلما کانت امرأة قط وضیئة عند رجل یحبها ولها ضرائر الا اکثرن علیها فقلت سبحان الله ولقد
یتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك اللیلة حتی اصبحت لایرقألی دمع ولا اکتحل بنوم ثم اصبحت
فدعا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم علی بن ابی طالب واسامة بن زید حین استلبث الوحی
یستشیرهما فی فراق اهله فاما اسامة فأشار علیه بالذی یعلم فی نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك
یارسول الله ولانعلم والله الاخیرا واما علی بن ابی طالب فقال یارسول الله لم یضیق الله علیك والنساء
سواها کثیر فسل الجاریة تصدقك فدعا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بریرة فقال یابریرة هل
رأیت فیها شیئا یریبك فقالت بریرة لاوالذی بعثك بالحق ان رأیت منها امرا اغمصه علیها قط
اکثر من انها جاریة حدیثة السن تنام عن العجین فتأتی الداجن فتأکله فقام رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم من یومه فاستعذر من عبدالله بن ابی بن سلول فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
من یعذرنی من رجل بلغنی اذاه فی اهلی فوالله ماعلمت علی اهلی الاخیرا وقد ذکروا رجلا ماعلمت
علیه الاخیرا وماکان یدخل علی اهلی الامعی فقام سعد بن معاذ فقال یارسول الله انا والله
عذرك منه ان کان من الاوس ضربنا عنقه وان کان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا
فیه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سید الخزرج وکان قبل ذلك رجلا صالحا ولکن احتملته الحمیة
فقال کذبت لعمر الله والله لاتقتله ولاتقدر علی ذلك فقام اسید بن الحضیر فقال کذبت لعمر الله والله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقین فثار الحیان الاوس والخزرج حتی هموا ورسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم علی المنبر فنزل فخفضهم حتی سکتوا وسکت وبکیت یومی لایرقألی دمع
ولا اکتحل بنوم فاصبح عندی ابوای وقد بکیت لیلتین ویوما حتی اظن ان البکاء فالق کبدی
قالت فبینما هما جالسان عندی وانا ابکی اذ استأذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبکی
معی فبینما نحن کذلك اذ دخل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فجلس ولم یجلس عندی من یوم
قیل فی ماقیل قبلها وقد مکث شهرا لایوحی الیه فی شأنی شیٔ فتشهد ثم قال یاعائشة فانه بلغنی
عنك کذا وکذا فان کنت بریئة فسیبرئك الله وان کنت الممت بشیٔ فاستغفری الله وتوبی الیه فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله علیه فلما قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مقالته قلص
دمعی حتی ما احس منه قطرة وقلت لابی اجب عنی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال
والله ماادری مااقول لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقلت لامی اجیبی عنی رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادرى مااقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت وانا جارية حديثة السن لااقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم مايتحدث به الناس وقر فى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة لاتصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى بريئة لتصدقنى والله مااجد لى ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون ثم تحولت على فراشى وانا ارجو ان يبرأنى الله ولكن والله ماظننت ان ينزل فى شانى وحيا ولانا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى امرى ولكنى كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله فوالله مارام مجلسه ولاخرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فأخذه ماكان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لى ياعائشة احمدى الله فقد برأك الله فقالت لى امى قومى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لاوالله لااقوم اليه ولااحمد الا الله فانزل الله تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) الآيات فلما انزل الله هذا فى برائتى قال ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله لاانفق على مسطح شيئا ابدا بعد ماقال لعائشة فانزل الله تعالى (ولايأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم) فقال ابوبكر بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن امرى فقال يازينب ماعلمت مارأيت فقالت يارسول الله احمى سمعى وبصرى والله ماعلمت عليها الاخيرا وهى التى كانت تسامينى فعصمها الله بالورع

ش — مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضى الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض

(ذكر رجاله) وهم تسعة * الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكى مات فى آخر سنة احدى وثلاثين ومأتين مر فى الايمان * الثانى احمد وقد اختلف فيه ففى اصل الدمياطى هو احمد بن يونس وقال الكرمانى وفى بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام مر فى الوضوء وكذا قال خلف فى اطرافه انه احمد بن عبدالله بن يونس ووهمه المزى ولم يبين سببه وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبى فى طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابورى * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبدالملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيي الخزاعى ويقال الاسلمى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها * السابع علقمة بن وقاص الليثى العتوارى * الثامن عبيدالله بتصغير العبد ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابو عبدالله الهذلى احد الفقهاء السبعة * التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه فافهمنى بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثنى ولا اخبرنى ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لالفظه قوله فافهمنى جملة من الفعل والمفعول واحمد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصرى وبقية لرواة مدنيون وفيه خمسة

من التابعين متوالية وفيه ان فليحا روى عن الزهرى وان الزهرى روى عن هؤلاء الاربعة وفيه رواية
لتابعى عن جماعة من التابعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى
المغازى وفى التفسير وفى الايمان والنذور وفى الاعتصام عن عبدالعزيز بن عبدالله وفى الجهاد والتوحيد
وفى الشهادات وفى المغازى وفى التفسير وفى الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفى التفسير والتوحيد
ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم فى التوبة عن ابى الربيع الزهرانى وعن حبان بن موسى
وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه
النسائى فى عشرة النساء عن ابى داود سليمان بن سيف الحرانى وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اهل الافك قال السهيلى فى قوله عزوجل (ان الذين جاؤا بالافك) هم عبدالله
ابن ابى وحمنة بنت جحش وعبدالله ابواحمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم
وقال النسفى فى هذه الآية اهل الافك هم عبدالله بن ابى رأس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن
ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفى صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح
وحمنة وحسان واما المنافق عبدالله بن ابى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى كبره وحمنة
قوله يستوشيه اى يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولايدعه يخمد وقال النسفى
فى قوله تعالى والذى تولى كبره هو عبدالله بن ابى اى الذى تولى عظمه وبدأ به وهو معظم الشر كان منه
قال الله تعالى والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم لامعانه فى عداوة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال النسفى وقيل الذى تولى كبره هو حسان بن ثابت
وعن عامر الشعبى ان عائشة قالت ماسمعت بشئ احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له
الجنة قوله لابى سفيان * هجوت محمدا فاجبت عنه * وعندالله فى ذاك الجزاء * وهو من قصيدة قالها
لابى سفيان فقيل لعائشة ياام المؤمنين اليس الله يقول والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقال واى
عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *
واما الافك فقال النسفى الافك ابلغ مايكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لاتشعر به حتى يفجأك
واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يأفكه افكا قلبه وصرفه عن الشئ ومنه قوله تعالى
اجئتنا لتأفكنا عن آلهتنا وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق **قوله** وقال الزهرى وكلهم
حدثنى طائفة اى بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم
وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث
بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال
حدثنى زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث **قوله** اوعى من
بعض اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **قوله** اقتصاصا اى حفظا يقال قصصت الشئ اذا تتبعت
اثره شيئا بعد شئ ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اى اتبعى اثره ومنه
لقاص الذى يأتى بالقصة ويجوز بالسين قسست اثره قسا **قوله** وقد وعيت بفتح العين اى حفظت وقال
الكرمانى فان قلت قال اولا كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث فهما متنافيان قلت
المراد بالحديث البعض الذى حدثه عنه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله الزهرى
من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه **قوله** وبعض حديثهم القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او
حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لاشك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما

من الملازمة بحسب عرف الاستعمال **قوله** زعموا اى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح
وقد يراد غير ذلك وانما قالوا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقى وان لم يقل صريحا
به **قولها** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا وفى رواية مسلم ذكروا
ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا **قولها** اقرع بين ازواجه
اى ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن . وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى
رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعى يجعل رقاعا صغارا يكتب فى كل واحد اسم ذى السهم ثم
يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه
وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكرياء
عليهم الصلاة والسلام **قولها** فأيتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف فى رواية
النسفى ولابى ذر عن غير الكشميهنى وفى رواية الكشميهنى والباقين خرج بلا الف وهو الصواب **قولها**
فى غزاة غزاها هى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره
فى شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال
قولها فأنا احمل على صيغة المجهول **قولها** فى هودج بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة
وفى آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء **قولها** وقفل اى رجع **قولها** آذن ليلة
من الايذان ومن التأذين قاله الكرمانى ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواء)
وروى بالقصر وبالتشديد اى اعلم **قولها** بالرحيل بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب
حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء **قولها** شأنى اى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مايكنى
عنه استقباحا لذكره **قولها** الى الرحل قال الكرمانى الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن
يقال انتهينا الى رحالنا اى الى منازلنا **قولها** فاذا عقد كلمة اذا للمفاجأة والعقد بكسر العين وسكون
القاف القلادة **قولها** من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمان وزعم ابو العباس
احمد بن يوسف التيفاشى فى كتابه الاحجار انه يوجد فى اليمن فى معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من
الصين وهو اصناف فمنه البقرانى والغروى والفارسى والحبشى والعسلى والمعرق وليس فى الحجارة
اصلب من الجزع جسما لايكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة
انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد فى القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما ردية
وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف فى شعر المطلقة ولدت
ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف بالقمى ومعدنه بضير وسعو ن
وعذبقة ومخلاف حولان والجزع السماوى وهو العشارى وقال ثعلب فى الفصيح والجزع الخرز
وقال ابن درستويه ليس لكل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منه المجزع اى المقطع بالالوان المختلفة
قد قطع سواده ببياضه وفى المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح
والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمى فى كتابه المستطرف عن بندار الجزع واحد لاجمع له وقال
الخرز وابن سيدة الجزع الخرز واحدته جزعة **قوله** اظفار بالالف فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى ظفار بلا الف [illegible] وقع فى صحيح مسلم بلا الف وقال عياض من [illegible] خطأ
وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفى الصحاح مبنى

على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم سبيلها سبيل المؤنث لاينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة بظفار قصر ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفى بعضها اظفار بزيادة همزة فى اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من العطر اولانه ماطمأن من الارض اولان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن التين فى بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما قولها يرحلون لى باللام وقال النووى يرحلون بى بالباء واللام اجود قلت باللام فى مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى من الرحيل قولها اذ ذاك اى حينئذ لم يثقلن اى من اللحم قولها ولم يغشهن اللحم اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم وكان النساء اذذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها وانما يأكلن العلقة بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كأنه الذى يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة مافيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصله العلقة شجر يبقى فى الشتاء يعلق به الابل اى تجتزى به حتى يدرك الربيع وقيل مايمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو مايأكله من الغداء قولها فبعثوا الجمل اى أثاروه قولها مااستمر الجيش اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب اومعناه دائم اوقوى شديد وليس فيه احد وفى رواية مسلم وليس بها داع ولامجيب قولها فأممت اى قصدت من أم ومنه آمين البيت الحرام قال ابن التين فعلى هذا يقرؤ اممت بالتخفيف وان شددت فى بعض الامهات وذكره فى المغازى بلفظ فتيممت منزلى والمعنى واحد قولها فظننت الظن هنا بمعنى العلم قولها فبينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتنى جوابه قولها وكان صفوان بن المعطل السلمى *صفوان اما من الصفا او من صفن ففى الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبى وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع وبصة وفى محارب محاربى قولها السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شاذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها ثم الذكوانى بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور فى نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط مايسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لايستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء فى سنن ابى داود شكت امرأته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس وذكر القاضى ابوبكر بن العربى انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفى سير لقد سئل عن صفوان فوجدوه يأتى النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدى انه شهد الخندق ومابعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحق قتل فى غزوة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفى فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهى منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوهب من حسان

جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه منها حائطا من نخيل وزعم ابن اسحق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابى طلحة وفى الاكتفاء لابى الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فرأى سواد انسان اى شخصه قولها وكان يرانى قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت فى زينب رضى الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومى اى نبهت من نومى قولها باسترجاعه اى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) وفى رواية مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى والله مايكلمنى كلمة ولاسمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها قولها حين أناخ راحلته هكذا هو فى رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفى رواية الكشميهنى والنسفى حتى اناخ راحلته قولها فوطئ يدها اى فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى مساعدة قولها يقود بى جملة حالية قولها حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين اى حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول فى آخر الليل ولم يجئ المعنى ههنا الاعلى قول ابى زيد فانه قال التعريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفى رواية مسلم بعدما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة وكذا ذكره البخارى فى المغازى والتفسير قال القرطبى الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين وهى شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاى ويمكن ان قال فيه هو من وغرت اليه اى تقدمت قال وغرت اليه وغرا مخففا ويقال وغرت اليه توغيرا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعزين يعنى بعين مهملة وزاء قال ولا يلتفت اليه وفى رواية ابى ذر مغورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة قولها فى نحر الظهيرة وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودى الظهيرة نصف النهار عند اول الفئ قال وقيل الظهر والظهيرة ما بعد نصف النهار لان الظهر آخر الانسان وسمى آخر الشهر بذلك ولا نسلم له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلكت الذين اشتغلوا بالافك وفى رواية مسلم وهلك من هلك فى شأنى قولها وكان الذى تولى الافك اى تصدر وتصدى وفى رواية مسلم وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابى ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله قولها فاشتكيت اى مرضت قولها بها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة شهر قولها فيفيضون وفى رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة وهى التكثير والتوسعة يقال افاض القوم فى الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث مفاض ومستفاض ومستفيض فى الناس اى جار فيهم وفى كلامهم قولها ويريبنى بفتح الياء وضمها فالاول من رابنى والثانى من ارابنى يقال رابنى الامر يريبنى اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابنى منه كذا يريبنى وعن الفراء هما بمعنى واحد فى الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابنى ورابنى اذا تخوفت عاقبته وقيل رابنى اذا علمت به الريبة وارابنى اذا ظننت به وقيل رابنى اذا رأيت منه ماير يبك وتكرهه ويقول هذيل ارابنى واراب اذا اتى ريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو

محمد في الواعي رابني افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووي ويقال بفتحتها لغتان وهو البر والرفق وفي رواية مسلم اني لا اعرف من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللطف الذي أرى منه قولها حين امرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه قولها تيكم بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وهو اشارة الى المؤنث نحو ذاكم الى المذكر قولها حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهري هو من نقه فهو ناقه وهو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووي يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلحا فهو كالح ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله قولها قبل المناصع بكسر القاف اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهري أراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث صعيد افيح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي وهو الموضع الذي يتبرزون فيه اي يتقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمي به موضع الغائط لانهم يستترون به قولها وامرنا امر العرب الاول يعني في التبرز خارج المدينة وقال النووي ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والآخر بفتح الهمزة وتشديد الواو كلاهما صحيح قولها او في التنزه شك من الراوي في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قولها وام مسطح بنت ابي رهم وفي رواية مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم ام ه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابونعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووي ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة قلت مسطح اسم عود من اعواد الخباء وقال الجوهري اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعني بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له قولها تمشي حال اي ماشين قولها فعثرت في مرطها وفي رواية مسلم فعثرت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اي زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودي وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المروط الاكسية وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم قولها فقالت تعس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقد تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقال معناه انكب اي اكبه الله قولها فقالت ياهنتاه وفي رواية اي هنتاه وكذا في رواية البخاري في المغازي

وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد النون وانكره الازهري قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها ياهذه وقيل يا امرأة وقيل يابلها كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم فى الحج فى باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل قولها الم تسمعى وفى المغازى ولم تسمعى وفى رواية مسلم اولم تسمعى قولها ايذن لى الى ابوى اى ايذن لى ان آتى ابوى وفى رواية مسلم اتأذن لى ان آتى ابوى قولها من قبلهما بكسر القاف اى من جهتهما قولها لقلما كانت امرأة قط وضيئة اللام فى لقلما للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما للتأكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة فى نفى اصل الفعل وتارة فى القلة جدا وضيئة على وزن فعيلة اى جميلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن وقال النووى فى شرح مسلم وفى نسخة ابن ماهان حظية من الحظوة وهى الوجاهة يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها قولها ولها ضرائر بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفى بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها الا اكثرن عليها بالثاء المثلثة اى اكثرن عليها القول فى عيبها وتنقصها قولها لا يرقأ لى دمع مهموز اى لا ينقطع من رقأ الدمع اذا انقطع قولها ولا اكتحل بنوم اى لا انام وهو استعارة قولها حين استلبث الوحى اى حين ابطأ ولبث ولم ينزل قولها يستشيرهما جملة حالية مقدرة من الاستشارة قولها اهلك روى بالنصب اى الزم اهلك وروى بالرفع اى هى اهلك لا نسمع فيها شيئا قولها واما على بن ابى طالب الى آخره انما قال على ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى اعتقاده لانه رأى انزعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره صلى الله تعالى عليه وسلم لا لعداوة لعائشة رضى الله تعالى عنها قولها يريبك من راب وقد ذكر مرة يعنى هل رأيت شيئا فيها ما يريبك وفى رواية مسلم هل رأيت من شئ يريبك من عائشة قولها ان رأيت منها اى ما رأيت منها قولها اغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اى اعيبها به واطعن عليها قولها فتأتى الداجن وهى الشاة التى تألف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين هى الشاة التى تحبس فى البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يألف البيت وقال الطبرى الداجن الشاة المعتادة للقيام فى المنزل اذا سمنت للذبح واللبن ولم تسرح فى السرح وكل معتاد موضعا هو به يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يومه وفى رواية مسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى قولها فاستعذر من عبد الله بن ابى اى طلب من يعذره منه اى من ينصفه منه قولها من يعذرنى من رجل وقال الخطابى من يعذرنى يأول على وجهين اى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله وقال النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافأته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها رجلا هو صفوان قولها فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك لان الاوس من قومه [illegible]

بنوا النجار ومن آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجب قتله ثم ان الموجود فى الاصول سعد
ابن معاذ ووقع فى موضع آخر سعد بن عبادة وقال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثر غزاة
بنى قريظة بلاشك وبنو قريظة كان فى آخر ذى القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم
لم يعر منه احد من البشر وقال ابن العربى ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم
وخطأ وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضى عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه
انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق فى السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير وقال
القاضى هذا مشكل لان هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن
معاذ مات فى اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك فى سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم
والاشبه انه غيره وقال القاضى فى الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهى
سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة
ماذكره البخارى من انه سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين * اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان
ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو
ابن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ
حبان بن عرفة فى الاكحل ومر عن قريب تاريخ وفاته * واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن
حارثة بن ابى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم بعدها
هاء ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخى الاوس بن حارثة بن
ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء بن عامر ماء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد
ابن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بنى ساعدة شهد بدرا عند بعضهم
ولم يتابع ابابكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما وسار الى الشام فأقام بحوران الى ان مات سنة خمس
عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله * واما اسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن
عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة
الاولى وقيل الثانية واختلف فى شهوده بدرا فنفاه ابن اسحق والكلبى واثبته غيرهما وشهد احدا ومابعدها
من المشاهد وشهد مع عمر رضى الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضى الله
عنه **قوله**ا وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفى مسلم وكان رجلا صالحا يعنى لم يكن قبل ذلك يحمى لمنافق **قوله**ا
ولكن احتملته الحمية بحاء مهملة وميم اى اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اى اغضبته وحملته على الجهل
قال وابتان صحيحتان **قوله**ا كذبت لعمر الله والله اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك
كذا قال الداودى وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر **قوله**ا فقام
اسيد بن الحضير قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اى ان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل **قوله**ا فانك منافق اى تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق
الحقيقى **قوله**ا فثار الحيان الاوس والخزرج اى تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشئ
يثور اذا ارتفع وانتشر **قوله**ا حتى هموا اى حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع **قوله**ا فخفضهم

يعني تلطف بهم حتى سكتوا قولها وقد بكيت ليلتين ويوما هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليلتي ويوما وفي رواية النسفي وابي الوقت ليلتي ويومي قولها فالق من فلق اذا شق قولها وانا ابكي جملة حالية قولها اذ استأذنت كلمة اذ للمفاجأة وكذلك اذ في قولها اذ دخل قولها قيل في بكسر الفاء وتشديد الياء قولها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه وفي رواية مسلم ولقد لبثت شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتكلم من غيره قولها في شاني اي في امري وحالي قولها الممت بشئ وفي رواية بذنب وكذا في روايه مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه قال الداودي دعاها الى الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها قلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البيت اذا ارتفع وماء قليص قولها ما احس بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها قال والله ما ادري ما اقول معناه ان الامر الذي سألها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن قولها الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكأنها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قولها اذ قال اي حين قال قولها فوالله ما رام مجلسه اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اي برحه ولازمه قولها من البرحاء بضم الباء الموحدة على وزن فعلاء من البرح وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب مأخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها ليتحدر اللام فيه للتأكيد اي ينزل ويقطر من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى قولها مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيدة الجمان هنوات على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته جمانة وربما سميت الدرة جمانة وقيل الجمان الخرز يبيض بماء الفضة وفي المغيث هو اللؤلؤ الصغير وقال الجواليقي وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال ﴿كجمانة البحري سل نظامها﴾ قولها فلما سري وهو مشدد مبني لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالهم مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قولها لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قولها ولا يأتل اي ولا يحلف قوله اولوا الفضل منكم والآلية اليمين والفضل هنا المن والسعة في العيش والرزق فان قلت قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين ... الى قوله غفور رحيم وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك

هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابوبكر والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا **قولها** الذى كان يحدو عليه اى يعطى من الجداء وهو العطية وكذلك الجدوى **قولها** احمى اى اصون سمعى من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى من ان اقول ابصرت ولم ابصر اى لا اكذب جناية لهما **قولها** تسامينى اى تضاهينى بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ﴿ **ص** ﴾ قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبدالله بن الزبير مثله ﴿ **ش** ﴾ اى قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبدالله بن الزبير مثله اى مثل الحديث المذكور الذى رواه فليح عن الزهرى عن عروة ﴿ **ص** ﴾ قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابى بكر مثله ﴿ **ش** ﴾ اى قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى آخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ * الاول ابن شهاب الزهرى * والثانى هشام بن عروة * والثالث ربيعة بن ابى عبدالرحمن شيخ مالك * والرابع يحيى بن سعيد الانصارى ﴿ ذكر مايستفاد من الحديث المذكور ﴾ فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به * وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه فى اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابى حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابى حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لانه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال ههنا بفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن التسوية واجبة عليه فى الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابى حنيفة والشافعى اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذى فى القدورى عن مذهب ابى حنيفة لا حق لهن فى حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع فى شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة فى حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووى وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن * وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووى وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا * وفيه جواز سفر الرجل بزوجته * وفيه جواز [illegible] وفيه جواز ركوب النساء فى الهوادج * وفيه جواز خدمة الرجال لهن فى ذلك فى الاسفار * وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير * وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة * وفيه جواز لبس النساء القلائد فى السفر

كالحضر * وفيه ان من يركب المرأة على البعير وغيره لايكلمها اذا لم يكن محرما الالحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه * وفيه فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهبله اللحم * وفيه جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم * وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان بهذا كله * وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية اوغيرها * وفيه انه اذا اركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها * وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه * وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا اوغيره * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف * وفيه انه يستحب ان يستر عن الانسان مايقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح * وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها * وفيه انه اذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فيزيله * وفيه استحباب السؤال عن المريض * وفيه انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها * وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه * وفيه فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح * وفيه ان المرأة لاتذهب لبيت ابويها الاباذن زوجها * وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح * وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور * وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهي عنه وهو تجسس وفضول * وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر بهم * وفيه اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له بأذى في اهله او في نفسه * وفيه فضائل ظاهرة لصفوان بشهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شهد وبفعاله الجميلة * وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات * وفيه فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير * وفيه قبول التوبة والحث عليها * وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف * وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولاخلاف انه جائز * وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية بارزة * وفيه براءة عائشة رضي الله تعالى عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين * وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة * وفيه فضائل لابي بكر رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم * وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين * وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء * وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات * وفيه استحباب لمن حلف على يمين فرأى خيرا منها ان يأتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه * وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها * وفيه التثبت في الشهادة * وفيه ان الخطبة مبتدأ بالحمد لله والثناء عليه * وفيه استحباب القول بأما بعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك * وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد

ابن عبادة للعصبية للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقي * وفيه جواز تعديل النساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من اخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا * وفيه ان من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اهله او عرضه فانه يقتل لقول اسيد ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندي ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة او بغير ذلك * وفيه وجوب تعظيم اهل البدر والذب عنهم * وفيه ان الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين * وفيه ترك الحد لما يختشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد ابن سلول * وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل * وفيه ان الوحي ما كان يأتيه متى اراد لبقائه شهرا لم يوح ليه * وفيه جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها * وفيه حرمة التشكيك في تبرئة عائشة من الافك وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا * وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما يغمص عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سأل يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لي سوداء فقال اخبرينا بما علمك بعائشة فذكرت العجين ومعه ناس فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفي لفظ جارية نوبية وهذه الفوائد ما تنيف على ستين فائدة والله هو المستعان ﴿ص﴾ باب * اذا زكى رجل رجلا كفاه ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اي كفى رجلا الذي هو المزكى بفتح الكاف يعني لا يحتاج الى آخر معه وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح بالاكتفاء بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يكتفى بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة ﴿ص﴾ وقال ابو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر رضي الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كأنه يتهمني قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الغني ابن سعيد والدارقطني وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودي قلت كيف ينسب الداودي الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخاري ذكر في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا فاقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخاري عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين ابي جميلة وانه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج

معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فأتى عمر رضي الله تعالى عنه فسأله عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرماني ابوجميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات ورد عليه بأن اباجميلة الذي ذكره وترجمه ليس بأبي جميلة المذكور في البخاري فانه تابعي طهوي كوفي وذلك صحابي عند الاكثرين وان كان العجلي ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وذكره الذهبي في الصحابة وقال ابوجميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحديثه في الترمذي روى عنه الزهري قلت تفرد الزهري بالرواية عنه **قوله** وجدت منبودا بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره دال معجمة ومعناه اللقيط **قوله** فلمارأى عمر اى فلمارآه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كذا وقع في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهري انه سمع سنينا اباجميلة يقول وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر رضي الله تعالى عنه فأتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمر اتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويلي امره ويأخذ مايفرض له ويصنع ماشاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تأليفه الغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس الداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم أو قال فأتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لايعرف عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل يضرب به اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم يألونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي غوير ماء لكلاب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بأن يحرسوه لئلا يؤتوا منه وروى الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباء ويقال هذا مثل لكل شيء يخاف ان يؤتى منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا وقال ابوعلي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل الشر جاء من قبلك ويقال تقديره عسى ان يأتي الغوير بشر **قوله** كأنه يتهمني اى بان يكون الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال **قوله** قال عريفي العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** قال كذلك اى قال عمر لعريفه هو صالح مثل مايقول وزاد مالك في روايته قال نعم يعني كذلك **قوله** اذهب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني من بيت المال وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سأل في مجلس نظره عن احد فانه يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين * وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للملتقط * وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي ص

حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ﴿ ش ﴾ قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقيدة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على احد الطريقين انتهى قلت قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتغالى ولم يعب صلى الله تعالى عليه وسلم عليه الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ما هو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد فافهم ❁ ثم رجال الحديث المذكور خمسة ✲ الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ باسمه واسم ابيه ✲ الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري ✲ الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري ✲ الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة ✲ الخامس ابوه ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمر وابي بكر وعن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون المثني بكسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمي وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول حديثا عند الطبراني لا يبعد ان يكون هو اياه وللثاني حديثا عند ابن اسحق يشعر ان يكون المثنى عليه ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون ابن الادرع قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث قلت عند ابي داود والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دفنه النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه بيده في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديث صحيح **قوله** ويلك لفظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهما كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه **قوله** قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك **قوله** لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه **قوله** احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر

عين الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل محسبة وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته قوله والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعول من احسبني الشيء اذا كفاني قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك قوله احسبه كذا وكذا اي اظنه انه على حالة كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه * فان قلت قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم ﴿ص﴾ * باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه قوله وليقل اي المادح ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثنا بريد ابن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويطريه في مدحه وهو ظاهر فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم قلت الذي يطنب لابد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيستقضي ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة بضم الباء ايضا يروي عن ابي بردة وهو جده وجده يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبدالله بن قيس واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكرياء قوله رجلا يثني على رجل يحتمل ان يكونا ما ذكرناه في الحديث الماضي قوله ويطريه بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراه اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهري في معتل اللام اليائي وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا ﴿ص﴾ * باب * بلوغ الصبيان وشهادتهم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف او الحبل الا ان مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي

رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون * الحكم الثاني في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان في آمة وقضى فيها باربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هم اجرى اذا سئلوا عما رأوا ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فأجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لا يجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم روى ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا ﴿ ص وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ش ﴾ وقول الله بالجر عطفاً على بلوغ الصبيان اي وفي بيان قوله تعالى وتمامه كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا * وذكر في كتاب خلق الانسان لثابت مادام الولد في بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد **قوله** تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اي الصبيان قال النسفي منكم اي من الاحرار دون المماليك **قوله** الحلم اي البلوغ ومنه الحالم وهو الذي بلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام **قوله** فليستأذنوا اي في جميع الاوقات في الدخول عليكم **قوله** كما استأذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الآية محكمة وحكي عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما آية لا يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جارتي ان تستأذن علي وسأله عطاء أأستأذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الآية ﴿ ص وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة ش ﴾ مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعي وعن يحيى ثقة مأمون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان يفتي بقوله ويحتج به **قوله** وانا ابن ثنتي عشرة سنة وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى ثنتي عشرة سنة ﴿ ص وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن

من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن ﴾ ش ﴿ هو بقية من الترجمة و بلوغ بالجر عطفا على قوله وشهادتهم اى باب فى حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم و فى حكم بلوغ النساء فى الحيض و يجوز رفعه على ان يكون مبتدأ وخبره قوله فى الحيض ووجه الاستدلال بالآية ان فيها تعليق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ فى حق النساء وهذا مجمع عليه ثم اللائى اى النساء اللاتى يئسن اى لا يرجون ان يحضن و بعده ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله ان ارتبتم اى ان شككتم ان الدم الذى يظهر منها لكبرها من الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن يعنى الصغار فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف لدلالة المذكور عليه قوله واولات الاحمال اى الحبالى اجلهن اى عدتهن ان يضعن حملهن من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المرأة وهى شابة فان ارتابت احامل هى ام لا فان استبان حملها فأجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستأنى بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابى عبيد ورووا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعد ما كانت حاضت فى باقى عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تيأس من الحيض فيكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود واصحابه ﴿ ص وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة ﴾ ش ﴿ الحسن بن صالح ابن اخى مسلم بن حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى ابو عبد الله الكوفى العابد ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة قوله جدة بالنصب على انه بدل من جارة وقوله بنت منصوب على ان صفة لجدة وتصوير ذلك بأن هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها واقل ما يمكن مثله فى تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعى ايضا انه رأى باليمن جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك ﴿ ص حدثنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا ابو اسامة قال حدثنى عبيد الله قال حدثنى نافع قال حدثنى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بأن بلوغ الصبى فى خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمسة عشرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع فى جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسى ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقى فى الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمى عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخارى عن عبيد بن اسماعيل قلت عبيد بن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من مشايخ البخارى ومن افراده ويحتمل ان يكون البخارى روى الحديث المذكور منهما جميعا فرقه فى نسخة كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع فى بعضها عبيد بن اسمعيل على ان عبيد بن اسمعيل ايضا روى عن ابى اسامة * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره * الثالث عبيد الله بن

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفى السند التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه فى الحدود عن على بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عرضه يوم احد ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضنى لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوى يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز فى امثالها وجهان تقول انا الذى ضربت زيدا وانا الذى ضرب زيدا قوله فلم يجزنى يعنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل ارزاق الاجناد وفى صحيح ابن حبان فلم يجزنى ولم يرنى بلغت قوله يوم الخندق ووقع فى جمع الحميدى بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلامى عن تعليقة ابى مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدى وراجعنا الكتابين فى هذا فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفى رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولى اربع عشرة فاجازنى قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه بأحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق سنة خمس وهو قال انه كان فى احد ابن اربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هى المرادة لانها كانت فى سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه يحتمل ان ابن عمر فى احد دخل فى اول سنة اربع من حين مولده وذلك فى شوال منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة فى شوال من الآتية ثم دخل فى الخامس عشرة الى شوالها الذى كانت فيه الخندق فكأنه اراد انه فى احد فى اول الرابعة وفى الخندق فى آخر الخامسة وقد روى عن موسى بن عقبة وغيره ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور قوله قال نافع موصول بالاسناد المذكور قوله ان هذا لحد اى ان هذا السن وهو خمسة عشر نهاية الصغر وبداية البلوغ وفى رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذى فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة قوله وكتب الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم فى البلاد وفى رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال قوله ان يفرضوا اى يقدروا لهم رزقا فى ديوان الجند * ومما يستفاد منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام * ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى قلت ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واجب على كل محتلم اذ لو لم يتصف بالبلوغ لم يجب عليه شىء وهذا البلوغ بالانزال * فان قلت الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بأنه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشىء من ذلك على شرطه والحديث مضى فى كتاب الجمعة فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ باب * سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب

(فى بيان)

في بيان سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله الك بينة قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسمعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هنالك ﴿ص﴾ * باب * اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعي **قوله** في الاموال والحدود يعني سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين * الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضي الله تعالى عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم يوجب على المدعي غير البنية وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية فابرأه الله تعالى من الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين * والآخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب * والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا * فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا يرى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود

بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت المرأة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بأن يستحلف على النكاح فان ابى الزم النكاح ❊قلت مذهب ابي حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بأن يدعي على امرأة نكاحا وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد ❊ ولا في الرجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد ❊ ولا في فيء الايلاء بان ادعى بعد مضي مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المرأة كذلك وهو يجحد ❊ ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ❊ ولا في الرق بأن ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه ❊ ولا في النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر ❊ ولا في الولاء بأن ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد ❊ ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بأن قال رجل لآخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الرأي الى انه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المرأة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضي بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه ﴿ش﴾ وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذي على المدعي البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضي منع يمين المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك ونحو ذلك ﴿ص﴾ وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى ﴿ش﴾ كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي

الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخارى لم يحتج فى صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هوعبدالله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المضمومة ابن الطفيل بن حسان الضبى ابوشبرمة الكوفى القاضى فقيه اهل الكوفة عداده فى التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة فى الحديث شاعر حسن الخلق استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له مسلم وابوداود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابى حنيفة حديثا واحدا وابوالزناد بكسر الزاى وتخفيف النون واسمه عبدالله بن ذكوان القرشى المدنى قاضى المدينة قال العجلى مدنى تابعى ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اذا كان شرط وقوله فايحتاج جزاء وكلمة ما نافية بخلاف قوله ما كان فانها استفهامية والفعلان اعنى يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اى اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فافائدة ذكر التذكير فى القرآن وقال الكرمانى فائدته تتميم شاهد اذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها الا ان المرأتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كأنه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابى الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعى كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابوالزناد بالخبر الوارد فى ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما تتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين ٭ وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن اولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثانى مذهب الحجازين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة النص بالرأى انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابى ليلى وعطاء والنخعى والشعبى والاوزاعى والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز فى باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التى وردت بشاهد ويمين اخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ٭ وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لابد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعى هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شئ ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمرأة وكيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى آخره ليس على اطلاقه لانا نسلم انه لابد من توارد الناسخ والمنسوخ فى محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص لان قائل هذا اى من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات

في الحكم ولهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القائل ايضا وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه قلنا لانسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص لانها لاتغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي بذلك النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لايكون الا مقارنا لانه بيان محض وشرط النسخ ان يكون متأخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا ثم نظر هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بأنفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص . ثم قال هذا القائل وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا يقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الولد بالوالد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لايرد علينا والجواب عن هذا كله ماقلنا ان الزائد على النص اذا حكما مستقلا بنفسه لايضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لايغير ولا يبدل والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لامن حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله وأجابوا بأنها احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لانقول به لانا نلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لاتخرج عن كونها نسخا والذي قال هؤلاء وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا ؛ قوله فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لايرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لامطعن لاحد في صحته ولا في اسناده ﴿ والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو ابن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات عن الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل

على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا ❊قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال رمى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقى هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس قلت رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث ❊والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة به على النص❊قوله ومنها حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابى بكر ابو مصعب الزهرى حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه الترمذى ايضا وقالا حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردى قد سأل سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك❊فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم فى اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقى فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى❊قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذى ايضا عن اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثانى مرسل وعبد الوهاب اختلط فى آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه فى هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذى ان المرسل اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث فى هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال هذا القائل وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهر بذلك قد ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعى واليمين على من انكر يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعى

النسخ ان الاشعث انما وفد سنة عشرة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه وايضا فانه تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه * وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين * واما الذى روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعلى بن ابى طالب وسرق وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزبيب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم * اما حديث زيد بن ثابت فاخرجه ابن عدى والبيهقى فى سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدى فى ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر فى التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد * واما حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابن عدى ايضا فى ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول * واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة من رواية ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى ، واما حديث عبدالله بن عمرو فرواه ابن عبد البر فى التمهيد وابن عدى ايضا من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدى ومحمد هذا غير ثقة * واما حديث عمرو ابن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقى فى سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا فى كتب آبائه هذا ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه واما حديث زبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة العنبرى فاخرجه ابو داود من رواية شعيب بن عبد الله بن زبيب العنبرى حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيب الحديث مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدى فى ترجمة شعيب بن عبدالله وقال ارجو انه يصدق فيه ، واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد فى مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته فى كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على العزيز بن المطلب * واما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه ابن عدى من رواية ابى حذافة السهمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابى حذافة منكر * واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقى فى سننه من حديث الشافعى اخبرنا ابراهيم

ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس وآخر له صحبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم * واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو فى كتاب الشهود انبأنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد * فان قلت هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفى انه حضر شريحا فى مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابن الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفى المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان ابن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى بن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي ابن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء باليمين وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روى عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز * منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابي رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع ابن عمر ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي ملكية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري فى الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعى ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم * وقيل الحكمة فى كون البينة على المدعى لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فتقوى بها وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين لانها حجة ضعيفة * فان قلت قال الاصيلي

حديث ابن عباس هذا لايصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة لرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلايصح لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لويعطى الناس الى آخره فقريب فافهم ﴿ ص ﴾ * باب * ﴿ ش ﴾ قدمر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لايكون الابعد العقد والتركيب اللهم الااذا قلنا لتقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبدالله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم ابوعبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى آخره وههنا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بأن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تأويل غير صحيح فسبحان الله كيف يدل قوله شاهداك على رجل ويمين الطالب واي دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فمن اين يأتي هذا التأويل البعيد وقد فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامرأتان ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * اذا ادعى اوقذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا ادعى رجل بشيء على آخر **قوله** اوقذف اي اوقذف رجل رجلا اوقذف امرأته بأن رماها بالزنا **قوله** فله اي فلهذا المدعي اولهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله ادعى يدل على المدعي وقوله اوقذف يدل على القاذف **قوله** وينطلق بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس وفيه اشارة الى ازالة حق المدعي في التماس البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وتخصيص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يارسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي

عدى عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد فى ظهرك فذكر حديث اللعان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ينطلق يلتمس البينة ❊ فان قلت الحديث ورد فى الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبى كذلك قلت كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء ثم كانت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الطلاق وابوداود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن الاوس الانصارى الواقفى شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذى نزل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذى لاعن امرأته على ماتذكره وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبرى والمهلب بن ابى صفرة يستنكر قوله فى الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلانى وكانت هذه القضية فى شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل الآية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها والحكم فى الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذى وقال ورواه عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبرى فى تفسيره قال حدثنا ابو احد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزى عن جرير به قال صحيح على شرط البخارى ورواه ابن مردويه فى تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا فى مقام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة فى تلك الحال لاسيما وفى حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسألة مع ماروينا عن جابر انه قال مانزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردى الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفى صاحبتك معناه مانزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين قال النووى ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما فى وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان **قوله** قذف القذف فى اللغة الرمى بقوة ولكن المراد هنا رمى المرأة بالزنا او ما كان فى معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف **قوله** امرأته زعم مقاتل فى تفسيره ان المرأة اسمها

خولة بنت قيس الانصارية **قوله** بشريك بن سمحاء سمحاء امه وابوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى وقال الدار قطني مغيث بالغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم بن عدى ابن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامرأته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سمحاء لسوادها قيل اسمها لبيبة وقيل مانية بنت عبدالله **قوله** البينة بالنصب اى احضر البينة اواقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة **قوله** اوحد اى الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويرى البينة والاحداى وان لم تحضر البينة اوان لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة في بمعنى على اى على ظهرك كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اى عليها **قوله** يلتمس البينة جملة حالية من الالتماس وهو الطلب **قوله** فجعل يقول اى فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة اوحد في ظهرك **قوله** فذكر حديث اللعان اى فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله اوحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان وابوداود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخاري شيخا وسندا ومتنا والآخر عن الحسن بن على قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انى جئت اهلى عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان

عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لايعذبني الله عليها كالم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لاافضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما وقضى ان لايدعى ولدها لاب ولاترمى ولايرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لابيت عليه ولاقوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولامتوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر ومايدعى لاب ولنذكر تفسير ماوقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة * قوله الموجبة اى توجب العذاب *قوله فتلكأت اى تبطأت عن اتمام اللعان *قوله ونكصت اى رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر *قوله لاافضح بضم الهمزة من الافضاح *قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة *قوله خدلج الساقين اى عظيمهما *قوله لولا مامضى من كتاب الله وهو قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب *قوله فلم يهجه اى لم يزعجه ولم ينفره من هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج اى ثار وهاجه غيره *قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير وهو الذي تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد * قوله اريصح تصغير الارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسخ والارصح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج اى مابين الكتفين والكاهل ومادته الثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم *قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة *قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء *قوله جعدا الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق اويكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق *قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال ❁ذكر مايستفاد منه❁ اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولايقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحدة كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجرى بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلايجرى الابين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجرى عندنا بين الفاسق وامرأته وبين الاعمى وامرأته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لايقبل شهادة الفاسق والاعمى في سائر المواضع والشرط ايضا كون المرأة ممن يحد قاذفها فلابد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بأن

يقول انت زانية اوزنيت ولو قذفها بغير الزنا لايجب اللعان وقال القرطبي الاكثر على انهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولاتحل له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله لاسبيل لك عليها وربما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولايجتمعان * وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لومات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لاتقع الفرقة الااذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيدالله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر * وقال عثمان البتي لاتأثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اي منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف ولها للزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله قذف امرأته بشريك بن سمحاء على انه لاحد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولايكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بأن شريكا لم يطلب حقه * وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله البينة والاحد في ظهرك وانه نسخ الجلد الى اللعان * وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لاينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شيء * وفيه في قوله البينة والاحد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قال له لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كالفتيا * وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي * فان قلت لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته قلت اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولاشك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولاينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج * فان قلت فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة قلت لان الانسان لايؤثر ان يهتك زوجه بالمحال ﴿ص * باب * اليمين بعد العصر ش﴾ اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا جرير بن عبدالحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لايكلمهم الله ولاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لايبايعه الاللدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والالم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به كذا وكذا فأخذها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر باتم منه **قوله** بعد العصر قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا **قوله** به اي بالمتاع

الذي يدل عليه السلعة ويروى بها وهو ظاهر **قوله** فاخذها فيه حذف اى اخذ الرجل الثانى وهو المشترى السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ﴿ص * باب * يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره **ش**﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخارى وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك فى هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا فى الجامع حيث كان الا فى ربع دينار فصاعدا وما دون ذلك حلف فى مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع فى السوق او غيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف فى ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله كل من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز جلب قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعى الى نحو قول مالك الا ان الشافعى لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا فى عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على احد ولا بين الركن والمقام على احد فى قليل الاشياء ولا فى كثيرها ولا فى الدماء ولا غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين فى مجالسهم ﴿ **ص** قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكانى فجعل زيد يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه **ش**﴾ مروان هو ابن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان وهذا التعليق رواه مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين سمع ابا غطفان بن طريف المزى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعنى عبد الله الى مروان فى دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وبأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر فى اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم **قوله** على المنبر يتعلق بقوله على المنبر ظاهرا لكن السياق يقتضى ان يتعلق باليمين **قوله** احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا **قوله** فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت انها يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة * واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعى فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا عليه احلف الا فى مجلسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلم علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا فى مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف فى الذى يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعى عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضى فى مغربته عن بعض المتأخرين انه يغلظ فى القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار فى سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه

يحلف قائما الا من به علة وروى عنه ابن كنانة لايلزمه القيام وقال ابن القاسم لايستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة ❊ واختلف في صفة مايحلف به فقال مالك بالله الذى لااله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي يزيد الذى يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودى وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولايبالى باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن اذا نكل لايقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولوقضى عليه بالنكول لاينفذ ويغلظ اليمين بأوصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولابمكان ❊ وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف أباه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال رأيت مطرفا يحلف بحضرة المصحف ﴿ ص ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان ﴿ ش ﴾ لما كان مذهب البخارى ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ماذهب اليه وقدم هذا مسندا في حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان واجيب بأنه لايلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفى والاثبات ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان يوجه بشئ بتعسف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذى يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه اوفي غيره من الامكنة التى تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد والحديث مضى قريبا بأتم منه ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ اذا تسارع قوم في اليمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعنى قوم وجبت عليه اليمين فتسارعوا جميعا ايهم يبدؤ اولا وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعنى يقرع بينهم وهو الجواب ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى وكان ينزل المدينة بباب بنى سعد روى عنه البخارى في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناوى الصنعانى والحديث اخرجه ابوداود في القضاء عن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق **قوله** فاسرعوا اى الى اليمين **قوله** ان يسهم اى ان يقرع وقال الخطابى وانما

(يفعل)

يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم فى استحباب الاستحلاف مثل ان يكون الشئ فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودى ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقول ابى سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسارعهم فى اليمين لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفى الذى له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم فى حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه فى اخذ ما يأخذ اودفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهى سنة فى مثل هذا والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الوعيد الشديد الذى يتضمنه هذه الاية الكريمة فى حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون اى يعتاضون بعهد الله اى بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية فى الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودى فى ارض على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلعته فى السوق اول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها فحلف بالله منعتها اول النهار من كذا ولو لا المساء لما بعتها على ما يجىء الآن وتمام الاية اولئك لاخلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم * قوله لاخلاق لهم اى لانصيب لهم * قوله ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من العصاة فلا يسرهم ولا ينفعهم ولا يزكيهم اى ولا يثنى عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب و الاثام بل يأمر بهم الى النار و لهم عذاب اليم اى مؤلم شديد ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا العوام قال حدثنى ابراهيم ابو اسمعيل السكسكى سمع عبد الله بن ابى أوفى يقول اقام رجل سلعة فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة للآية من حيث انها نزلت فى حق الرجل الذى اقام سلعة فحلف يمينا فاجرة * فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس قال فى نزلت هذه الآية قلت لامعارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية فى كل من القضيتين واسحق شيخ البخارى قال الغسانى لم أجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخارى بنسبته فى باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهانى هو اسحق بن راهويه والعوام بتشديد الواو ابن حوشب وابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكى الكوفى * السكسكى فى كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابى اوفى هو عبد الله واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى له ولابيه صحبة والحديث مضى فى البيوع فى باب مايكره من الحلف فى البيع وقدم الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ وقال ابن ابى اوفى الناجش آكل ربا خائن ﴿ ش ﴾ هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقدم فى البيوع فى باب النجش ومر الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل او قال اخيه

لقى الله وهو عليه غضبان وانزل الله عزوجل تصديق ذلك فى القرآن ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فلقينى الاشعث فقال ماحدثكم عبدالله اليوم قلت كذا وكذا قال فى انزلت
ش مطابقته للباب المتضمن للآية الكريمة ظاهرة لاتخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد قوله ماحدثكم عبدالله هو عبدالله بن مسعود الراوى وفى الاحاديث الماضية ماحدثكم ابو عبدالرحمن هو كنية عبدالله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق ص باب كيف يستحلف
ش اى هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول ص قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقول الله عزوجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وقول الله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم ويحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ش ذكر هذه الآيات التى فيها الحلف بالله وهى مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لايجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبدالله بن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

ص يقال بالله وتالله ووالله ش اشار بهذا الى الاسم الذى يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذى يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم فهى الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد فى القرآن اما الباء فقوله تعالى قالوا تقاسموا بالله واما التاء فقوله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا واما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب فى باب يحلف المدعى عليه حيث ماوجبت عليه اليمين ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله ش هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابى هريرة فى باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله ورجل حلف بالله قوله ولا يحلف بغير الله ليس من الحديث بل من كلام البخارى ذكره تكميلا للترجمة ص حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثنى مالك عن عمه ابى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيدالله رضى الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقته للترجمة فى قوله والله لا ازيد فهذا

هو صورة الحلف بانه اسم الله والباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قدمضى فى كتاب الايمان فى باب الزكاة من الاسلام وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية ذكر نافع عن عبدالله رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فليحلف بالله وجويرية تصغير جارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره وعبدالله هو ابن عمر بن الخطاب قوله من كان حالفا الى آخره اى من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك فى انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع ❊ واختلفوا هل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة❊الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات ❊الثانى ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معلقا للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والاحرام والقسم بالشئ تعظيم له❊الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضى تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغى للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق او الحج او المصحف وان اتهمه القاضى غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل وقدم الكلام فيه فى باب كيف يستحلف ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من اقام البينة بعد اليمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى باب حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل يقبل البينة ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التى جرت هكذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثورى والكوفيون والشافعى والليث واحمد واسحق وقال مالك فى المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضى له بها وان استحلفه ورضى بيمينه تاركا لبينته وهى حاضرة او غائبة فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابى ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر ﴿ ص ﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض ﴿ ش ﴾ هذا قطعة من حديث يذكره عن ام سلمة فى هذا الباب موصولا وذكره ايضا فى المظالم فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه وقدم الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر لا بد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما جاز اقامة البينة بعد اليمين ﴿ ص ﴾ وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ﴿ ش ﴾ طاوس هو ابن كيسان وابراهيم ابن يزيد النخعى وشريح القاضى وقد طول الشراح فى معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف ودفع المدعى باليمين ثم اذا اقام المدعى البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوى عن على بن الجعد انبأنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى تأتى بينة الحق احق من قضائى الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب فى الواضحة باسناد له عن عمر رضى الله تعالى عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذهـا ﴿ش﴾ انكر بعضهم دخول هذا الحديث فى هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع وقد ذكرنا وجه دخوله فى هذا الباب الآن وقد مضى هذا الحديث فى المظالم فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا **قوله** الحن اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابى اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ فى الاعراب يعنى ازالة الاعراب عن جهته **قوله** فانما اقطع له قطعة من النار دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق * وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك فى الاموال وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حكمه فى الطلاق والنكاح والنسب يحمل الامور عما عليه فى الباب بخلاف الاموال * وفيه ان القاضى يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الآدميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا * وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطأ فى الحكم فأعطاه شيئا ليس له ان يأخذه * وفيه ان البينة مسموعة بعد اليمين والله هو المعين ﴿ص﴾ * باب * من امر بانجاز الوعد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرمانى وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ولا خلاف فى ان ذلك مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع اولى الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر فى ذمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ادعى شيئا فى بيت المال والفئ وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا فمن قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به ﴿ص﴾ وفعله الحسن ﴿ش﴾ اى فعل انجاز الوعد الحسن البصرى وقال الكرمانى الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفى بعضها فعل بلفظ الماضى والحسن البصرى قلت الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن وارتفاع الحسن فى هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثانى يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم ﴿ص﴾ وذكر اسمعيل عليه الصلاة والسلام انه كان صادق الوعد ﴿ش﴾ اى ذكر الله تعالى اسمعيل عليه الصلاة والسلام فى كتابه الكريم بقوله واذكر فى الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وهذا الذى فى المتن رواية النسفى وفى رواية غيره واذكر فى الكتاب الى آخره وروى ابن ابى حاتم من طريق الثورى انه بلغه ان اسمعيل عليه الصلاة والسلام دخل قرية هو ورجل فارسله فى حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا فى انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد ﴿ص﴾ وقضى ابن الاشوع بالوعد ﴿ش﴾ ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمدانى قاضى الكوفة فى زمان امارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة مات فى ولاية خالد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس والاشوع

بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة **قوله** بالوعد اى بانجاز الوعد ﴿ ص وذكر ذلك عن سمرة ش ﴾ اى ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه ﴿ ص وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لى ش ﴾ المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها **قوله** وذكر اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صهرا له يعني اباالعاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل يعني ابابكر رضي الله تعالى عنه * واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحماء من الرجل والصهر يجمعهما وكان صلى الله تعالى عليه وسلم صهر ابى الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابى بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة **قوله** قال وعدني اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم صهرى وعدني فوفى لى ويروى فوفاني ويروى فأوفاني ﴿ ص قال ابو عبدالله ورأيت اسحق بن ابراهيم يحتج بحديث ابن الاشوع ش ﴾ ابو عبدالله هو البخاري نفسه واسحق بن ابراهيم ابن راهويه **قوله** يحتج بحديث ابن اشوع هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل البخاري عن اسحق والذي وقع في نسختنا اولى ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ان عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذا صفة نبي ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله والوفاء بالعهد يعني كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المديني وهو من افراده وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي المديني وصالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك مافيه الكفاية ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابن سهيل نافع بن مالك ابن ابي عامر عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا وعد اخلف لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابي الربيع عن اسمعيل ابن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسمعيل ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال لما مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء ابابكر رضي الله تعالى عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه من كان له على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دين اوكانت له قبله عدة فليأتنا فقال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدى خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوكانت له قبله عدة اى وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لماالتزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ذلك من خصائص النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم فلذلك دفع ابوبكر الى جابر ما كان وعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له وابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابواسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبدالرحمن اليمانى قاضيها وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث فى الكفالة فى باب من تكفل عن ميت دينا فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** من قبل العلاء بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهته والعلاء بالمدائن الحضرمى عبدالله كان عاملا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبدالرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال سألنى يهودى من اهل الحيرة اى الاجلين قضى موسى قلت لا ادرى حتى اقدم على حبر العرب فاسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال فعل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما موسى او غيره على ما ذكره من محاسن اخلاقه من انجاز وعده وكذا اى رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عبدالرحيم ابويحيى كان يقال له صاعقة * الثانى سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادى وقدمر * الثالث مروان بن شجاع ابوعمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة * الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة * الخامس سعيد بن جبير * السادس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه سؤال اليهودى عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له رواية فى البخارى الا هذا وآخر فى الطب وكذا الراوى عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخارى وكثيرا يروى عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبدالرحيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر **قوله** اى الاجلين اى المشار اليهما فى قوله تعالى (ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك) **قوله** حتى اقدم اى على ابن عباس بمكة **قوله** على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابوالعباس فى فصيحه على فتح الحاء وفى المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرز عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمى حبرا لانه مما يحبر به الكتب اى تحسن وفى الواعى سمى العالم حبرا لتأثيره فى الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابونعيم الحافظ ان عبدالله انتهى يوما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام فقال له انه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا وفى المنثور لابن دريد الازدى ان عبدالله بن سعد بن ابى سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغى الا ان يكون حبر العرب فسمى عبدالله من يومئذ الحبر **قوله** قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو

(فى حكم)

فى حكم المرفوع لان ابن عباس كان لايعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكلهما وفى حديث جابر اوفاهما وفى حديث ابى سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اى فى نفس شعيب عليه السلام **قوله** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال فعل قال الكرمانى اى موسى عليه السلام اواراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ لايسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايسأل الى آخره ويسأل على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم ﴿ وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الجمهور لاتقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبى ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لاتجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى وهو قول الزهرى والضحاك والحكم وابن ابى ليلى وعطاء وابى سلمة ومالك والشافعى واحمد وابى ثور وروى عن شريح والنخعى تجوز شهادتهم على المسلمين فى الوصية فى السفر للضرورة وبه قال الاوزاعى ﴿ ص ﴾ وقال الشعبى لاتجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴿ ش ﴾ اى قال عامر بن شراحيل الشعبى **قوله** اهل الملل اى ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبى قال لاتجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبى بقوله تعالى فاغرينا اى الصقنا ومنه سمى الغرى الذى يلصق به وقال الربيع يعنى به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكائية وعن ابن ابى نجيح يعنى به اليهود والنصارى واختلف فيه على الشعبى فروى عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى وهو الحناط عن الشعبى قال كان يجيز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى وروى ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الشعبى قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ﴿ ص ﴾ وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى تفسير سورة البقرة من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة والغرض منه هنا النهى عن تصديق اهل الكتاب فيما لايعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذى انزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم احدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ماكتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا افلا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مسائلتهم ولا والله مارأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى انزل عليكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مسائلة اهل الكتاب لان اخبارهم لاتقبل لكونهم بدلوا الكتاب بأيديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لاتقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية

* ورجاله قدذكروا غيرمرة والاثر اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن موسى بن اسمعيل وفى التوحيد عن ابى اليمان عن شعيب **قوله** كيف تسألون اهل الكتاب انكار من ابن عباس عن سؤالهم عن اهل الكتاب **قوله** وكتابكم اى القرآن وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله الذى انزل على نبيه صفته وقوله احدث الاخبار خبره **قوله** على نبيه اى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الاخبار بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا اليكم من عندالله فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم على ماعرف فى موضعه **قوله** لم يشب على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اى لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفى مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مرفوعا لاتسألوا اهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث **قوله** بدلوا من التبديل قال الله تعالى فى حق اليهود (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عندالله ليشتروا به ثمنا قليلا) **قوله** ولا والله كلمة لازائدة اما تأكيد لنفى ماقبله اومابعده يعنى هم لايسألونكم فانتم بالطريق الاولى ان لاتسألوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا * وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبرالله تعالى عنهم فى القرآن الكريم وسأل محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال مابال كتابكم معشر المسلمين لازيادة فيه ولانقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى مخلوق دخله الخرم والنقصان وقال فى كتابنا (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلاسبيل الى الزيادة فيه ولاالنقصان منه ﴿ ص ﴾ باب * القرعة فى المشكلات ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية القرعة فى الاشياء المشكلات التى يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع فى رواية السرخسى من المشكلات وبكلمة فى اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فيكون للتعليل اى لاجل المشكلات كما فى قوله تعالى مما خطاياهم اى لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشهادات انها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ﴿ ص ﴾ وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا عليه السلام الجرية فكفلها زكريا ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يقص الله علينا بالانكار ولاانكار فى مشروعيتها ومانسب بعضهم الى ابى حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب فى تفسير قصة الافك واول الآية (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) * قوله ذلك اشارة الى ماذكر من قضية مريم * قوله من انباء الغيب اى اخبار الغيب نوحيه اليك اى نقصه عليك وما كنت لديهم اى وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اى حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم فى الاجر وما كنت لديهم اذ يختصمون اى حين يختصمون فى اخذها واصل القصة ان امرأة عمران وهى حنة بنت فاقود لاتحمل فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اى خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت

(قالت)

قالت رب انى وضعتها انثى ثم خرجت بها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هروة اخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس مايلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لااردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة وصاحب القربان فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لاتطيب نفوسنا هى ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا بأقلامهم عليها وهى الاقلام التى كانو ايكتبون بها التورية فقرعهم زكريا عليه الصلاة والسلام وقدذكر عكرمة والسدى وقتادة وغيرواحدانهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فأيهم ثبت فى جرية الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الاقلم زكرياء فانه ثبت فاخذها فضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التورية كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى **قوله** ايهم يكفل مريم اى يأخذها بكفالتها **قوله** اقترعوا يعنى عندالتنافس فى كفالة مريم **قوله** مع الجرية بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا اوقارعوا لانه رباعى قلت قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه **قوله** عال اى غاب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس لما وضعت مريم فى المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ﴿ ص ﴾ وقوله فساهم اقرع فكان من المد حضين يعنى المسهومين ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطفا على قوله الاول **قوله** اقرع تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المد حضين بمعنى المسهومين يعنى المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته و قوله فساهم اقرع تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى عن السدى قال قوله فساهم اى قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التى هى للاشتراك بين اثنين و حقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبى يونس بن متى لما دعاقومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول فى دينه ابطؤا عليه فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعدثلاث وخرج عنهم فرأى قومه دخانا ومقدمات العذاب فآمنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل ورد والمظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوابها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقداختلف فى مدة لبثه فى بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فأوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولايكسرله عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف فى البحر وفى كلها خرج عليه وفى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز ﴿ ص ﴾ وقال ابوهريرة رضى الله عنه عرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فامران يسهم بينهم ايهم يحلف ﴿ ش ﴾ هذا التعليق قدمر موصولا فى باب اذا سارع قوم فى اليمين وقدمر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى الشعبى انه سمع

النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به فاخذ فأسا فجعل ينقر اسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولابد لي من الماء فان اخذوا على يديه نجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم

ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله استهموا سفينة وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هذا في آخر الباب **قوله** مثل المدهن وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسمعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب هو ان الذين ارادوا اخرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني فان قلت قال ثمه يعني في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الامر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فاوجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولاشك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى قلت لاوجه لاعتراضه على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبن كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تأمل فانه موضع يحتاج فيه الى التأمل **قوله** استهموا سفينة اي اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا انزلوا معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة مالم يسبق احدهم في المسبلة **قوله** فتأذوا به اي بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم **قوله** ينقر بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كانت في الخشب او الحجر او نحوهما **قوله** فان اخذوا على يديه اي منعوه من النقر وروى على يده **قوله** نجوه اي نجوا المار وروى انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ﴾ **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري ان ام العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون طار سهمه له في السكنى حين

(اقرعت)

اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومايدريك ان الله اكرمه فقلت لاادرى بأبي انت وامي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه الله باليقين واني لارجوله الخير والله ما ادرى وانا رسول الله مايفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجرى فجئت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قدم غير مرة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وخارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصارى النجارى المدينى احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدنى تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت ابن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب ابن وهب الجمحي ابو السائب احد السابقين **قوله** اشتكى اى مرض **قوله** فمرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض **قوله** اباالسائب كنية عثمان **قوله** بابي انت وامي اى مفدى **قوله** ذلك عمله انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت تم على عمله الا الذى مات مرا بطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدذكروا غير مرة وعبدالله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لويعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستهموا عليه لاستهموا اى لاقترعوا عليه وكل ماذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعه والحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقدم الكلام فيه هناك

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ﴿ ش ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفى والاصيلي وابي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابي ذر في الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهني الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع في اشياء كثيرة لايقتصر

على بعض شيء كما قاله بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم ﴿ ص ﴾ باب ❁ في الاصلاح بين الناس ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ﴿ ش ﴾ وقول الله بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ذكر هذه الآية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات **قوله** من نجواهم يعني كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى **قوله** الا من امر تقديره الا نجوى من امر الى آخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان في نجواه خيرا وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه الخلال **قوله** او معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه **قوله** ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضاه مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى ﴿ ص ﴾ وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه ﴿ ش ﴾ وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على حقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى العقارات والارضين التي يتشاح في قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لا يحل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعي يأمرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس ان يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهم اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد ان اناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم ابو بكر ثم جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وراءه فأشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه بيده فأمره ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف الاول فتقدم النبي صلى الله تعالى

تعالى عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال ياايها الناس اذانابكم شئ في صلاتكم اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لايسمعه احد الاالتفت ياابابكر ما منعك حين اشرت اليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولاسيما للجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته له صريح في قوله فخرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** كان بينهم شئ اى من الخصومة **قوله** وحبس على صيغة المجهول اى حصل له التوقف بسبب الاصلاح **قوله** بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت **قوله** اذانابكم كلمة اذا للظرفية المحضة لاللشرط **قوله** لم تصل قال الكرماني هو مثل ما منعك ان لاتسجد وثمة صح ان يقال لازائدة فاقول ههنا اذ لم لاتكون زائدة ثم اجاب بقوله منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض **ص** حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي ان أنسا رضي الله تعالى عنه قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي ارض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا انها انزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبد الله بن ابي بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابي قلت لكن يشكل عليه قوله انزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما نذكره عن قريب * ورجاله اربعة * الاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثاني معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار * الثالث ابوه سليمان بن طرخان * الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لو أتيت كلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك **قوله** وركب حمارا جملة حالية وكذلك قوله يمشون جملة حالية **قوله** سبخة بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الابعض الشجر **قوله** اليك عني يعني تنح عني **قوله** فقال رجل من الانصار قال ابن التين قيل انه عبد الله بن رواحة **قوله** لحمار اللام فيه للتأكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا

منك **قوله** فغضب لعبدالله اى لاجل عبدالله وهو ابن ابى بن سلول **قوله** فشتمه كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فشتما بالتثنية بلا ضمير اى فشتم كل واحد منهما الآخر **قوله** بالجريد بالجيم والراء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالحاء المهملة والدال **قوله** فبلغنا القائل هو انس بن مالك **قوله** انها اى ان الآية انزلت واوضحها بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال ابن بطال ويستحيل ان يكون الآية الكريمة نزلت فى قصة ابن ابى وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبد الله ليسوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام فى قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا فى هذا الحديث فى كتاب الاستيذان من رواية اسامة بن زيد قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبدالله بن ابى وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابى اجلس فى بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الآية لم تنزل فى قصة ابن ابى وانما نزلت فى قوم من الاوس والخزرج اختلفوا فى حد فاقتتلوا بالعصى والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان يكون نزلت فى بنى عمرو بن عوف الذى خرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور فى الصلاة وفى تفسير مقاتل مر صلى الله تعالى عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بأنفه وقال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فانصرف فقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو أطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدى والسعف فرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأصلح بينهم فانزل الله تعالى وان طائفتان الآية وفى تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب * قلت التحرير فى هذا ان حديث انس مغاير لحديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل فى بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس فى رهط عبدالله بن ابى وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الآية نزلت فى بنى عمرو بن عوف فاذا كان نزول الآية فيهم لااشكال فيه واذا قلنا نزولها فى قضية عبدالله ابن ابى يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه آخر وهو ان فى حديث انس ذكر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمضى بنفسه ليبلغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودى نص على انه كان قبل اسلام عبدالله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودى فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه آخر وهو ان قول انس فى الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لايستلزم النزول فى ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الآية فى الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية فقال قتادة نزلت فى رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة فى حق بينهما فقال احدهما للآخر لآخذن حق منك عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعاه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدى والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبى انها نزلت فى حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان أتاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله هذه الآية وامر نبيه

والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدى كانت امرأة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شئ قال فرقى بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاؤا وجاء قومه فاقتتلوا بالايدى والنعال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه بيان ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتأليف القلوب على ذلك ❀ وفيه ان ركوب الحمار لانقص فيه على الكبار وكان ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل اليسر ركب مرة فرسا لابى طلحة فى فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا رأوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة ❀ وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة ❀ وفيه جواز المبالغة فى المدح لان الصحابى اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبدالله بن ابى ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك ❀ وفيه اباحة مشى التلامذة والشيخ راكب ﴿ص ❀ باب ❀ ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقمع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لايعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته ❀ فان قلت الذى فى الحديث ليس الكذاب فلفظ الترجمة لايطابقه قلت فى لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى قلت الذى ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف فى لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لادليل عليه مع ان معنى قوله فى الحديث ليس الكذاب انه من باب ذى كذا اى ليس بذى كذب كما قيل فى قوله تعالى وماربك بظلام للعبيد اى وماربك بذى ظلم لان نفى الظلامية لايستلزم نفى كونه ظالما فلذلك يقدر كذا لان الله تعالى لايظلم مثقال ذرة يعنى ليس عنده ظلم اصلا ﴿ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبدالرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا ويقول خيرا ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❀ الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسى وفى بعض النسخ لفظ الاويسى مذكور وهو نسبته الى احد اجداده ❀ الثانى ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن ابن عوف ❀ الثالث صالح بن كيسان ❀ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❀ الخامس حميد بضم الحاء ابن عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف ❀ السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبدالرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهى اخت الوليد بن عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق

وهم صالح وابن شهاب وحيدوفيه رواية الابن عن الام وهو رواية التابعي عن الصحابية ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن الناقد وعن حرملة واخرجه ابوداود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد ابن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبيدالله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الذي يصلح بين الناس في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح **قوله** فينمي من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانماه اذا بلغه على وجه الافساد وكذلك نماه بالتشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اشعته ونميت بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بمعنى وفي فصيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو قال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو الامن اخوين من بني سليم قال سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعي وغيره ينمي افصح وذكر ابوحاتم في تقويم المفسد لايقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولااعرف ذلك يثبت وذكر الليلي ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربي واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لايجوز في النحو وسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينتصب خيرا بينمي كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبي ينمي بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء ووقع في رواية ينهي ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انميته اذعته على وجه النميمة **قوله** او يقول خيرا شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الافي ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الافي ثلاث وعند الترمذي لايحل الكذب الافي ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا قول مالم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما رواه عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ماقلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال اني استرديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لايجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ماهو عليه وماجاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعو لك وتنوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى او الى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الآخر من وده له واغتباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يستحدبه بصيرة اصحابه ويكيد به

(عدوه)

عدوه وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحرب خدعة وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مجانب للايمان فلا يجوز استباحة شئ منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلح بين الناس ان يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعدان يسهل ماصعب ويقرب مابعد لانه يخبر بالشئ على خلاف ماهو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقته الاخبار عن الشئ على خلاف ماهو عليه والوعد لايكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والابهام بالفاظ تحتمل وجهين فيورى بها عن احد المعنيين ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشئ بخلافه وضده ونحو ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه مازح عجوزا فقال ان العجز لايدخلن الجنة فأوهمها في ظاهر الامر انهن لايدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لايدخلن الجنة الاشبابا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد * واما قول حذيفة رضي الله تعالى عنه فانه خارج من معاني الكذب الذى روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذى يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ماحرم الله تعالى عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم قال عياض واما المخادعة في منع حق عليه اوعليها او اخذ ماليس له اولها فهو حرام بالاجماع ﴿ ص ﴾ * باب * قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان قول الامام الى آخره **قوله** نصلح مجزوم لانه جواب الامر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى واسحق ابن محمد الفروى قالا حدثنا محمد بن جعفر عن ابن حازم عن سهل بن سعد ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلى اليسابورى روى عنه البخارى في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبدالله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخارى بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبد العزيز بن عبدالله الاويسى فهو ايضا من مشايخ البخارى وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذى قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابى احمد الجرجانى باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز واسحق بن محمد ابن اسمعيل بن عبدالله بن ابى فروة ابو يعقوب الفروى وهو ايضا من مشايخ البخارى روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبد العزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر ابن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى وهذا الحديث

طرف من حديث سهل بن سعد الذى مضى فى اول كتاب الصلح **قوله** نصلح يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح * وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم * وفيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعى الفرقة عن أمته كما وصفه الله تعالى ﴿ ص * باب * قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ش ﴾ اول الآية قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة فى حال نفور الرجال عن المرأة وتارة فى حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها * فالحالة الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها ان ينفر عنها او يعرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك منها فلا جناح عليها فى بذلها ذلك له ولا عليه فى قبوله منها ولهذا قال الله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير اى من الفراق وروى ابو داود الطيالسى حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امرأة خافت الآية ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسى وقال حسن غريب وقيل نزلت فى رافع ابن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سألته ذلك فراجعها فنزلت هذه الآية **قوله** نشوزا النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشرى النشوز ان يتجافى عنها بأن يمنعها الرحمة التى بين الرجل والمرأة وان يؤذيها بسب او ضرب والاعراض أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن فى سن او دمامة او شئ فى خلق او خلق او ملال او نحو ذلك **قوله** ان يصالحا اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد فى الصاد فصار يصالحا وقرئ ان يصلحا اى ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء صادا وادغمت فى الاخرى وقرئ ان يصلحا وقوله صلحا فى معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة **قوله** والصلح خير اى من الفرقة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشرى هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس الشح ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعنى انها مطبوعة عليه والغرض ان المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها **قوله** وان تحسنوا اى بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدى الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا يثيبكم عليه ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكنى واقسم لى ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا ش ﴾ هذا الحديث تفسير عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الآية وسفيان هو ابن عيينة **قوله** كبرا بالنصب بيان لقوله ما لا يعجبه اى

كبر السن اوغيره من سوء خلق اوخلق ويروى وغيره بالواو **قوله** فتقول اى المرأة تقول لزوجها امسكني ولاتفارقني واقسم لى ماشئت من النفقة وغيرها **قوله** قالت اى قالت عائشة فلابأس بذلك اذاتراضيا اى الرجل وامرأته ودل هذا ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لايجوز الا باذن المفضولة ورضاها ويدخل فى هذا المعنى جميع مايقع بين الرجل والمرأة فى مال اووطئ اوغير ذلك وكل ماتراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للآية المذكورة ونقل الداودى عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها اوالانفاق عليها ثم سألت العدل كان ذلك لها والذى قاله فى المدونة ذكره فى القسم لها واما النفقة فيلزمها ذلك انا تركته والفرق ان الغيرة لاتملك بخلاف النفقة **ص** باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور فى الاصل الظلم يقال جار جورا اى ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه **قوله** فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط

ص حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما قالا جاء اعرابى فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لى على ابنك الرجم ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا فى الشرع فكان جورا وآدم هو ابن ابى اياس واسمه عبدالرحمن اصله من خراسان سكن فى عسقلان وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب والزهرى هو محمد بن مسلم وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا الحديث مر فى الوكالة فى باب الوكالة فى الحدود وقدمر الكلام فيما يتعلق به ويتعدد موضعه ومن أخرجه غيره ولنتكلم بما يتعلق به هنا ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بكتاب الله اى بحكم كتاب الله تعالى فان قلت هذا وخصمه كانا يعلمان انه صلى الله تعالى عليه وسلم لايحكم الا بكتاب الله فمعنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لابالصلح اذللحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما **قوله** عسيفا اى اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره الازهرى وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيدة وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كأسير اوبمعنى فاعل كعليم من العسف الجور اوالكفاية **قوله** على هذا انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك **قوله** وليدة اى جارية **قوله** ثم سألت اهل العلم اراد بهم الصحابة الذين كان يفتون فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم **قوله** وتغريب عام التغريب بالغين المعجمة النفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والغرب البعد **قوله** لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكمه اذ ليس فى الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام اى فرض ويحتمل ان يكون فرض اولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال

قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه فى القرآن بأسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عزوجل فآذوهما والاذى يتسع فى معناه الرجم وغيره من العقوبة **قوله** فردعليك ردمصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رد اى مردود عليك ويروى فترد عليك على صيغة المجهول من المضارع **قوله** ياانيس تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمى يعد فى الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذهب ابن عبدالبر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوى والاول اشهر **قوله** فاغد اى ائتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اى مشى اليها **قوله** فرجمها اى بعد ان ثبت باعترافها فان قلت ما الحكمة فى تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يؤمر فى القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وانيسا كان اسلميا والمرأة كانت اسلمية ❁ ذكر مايستفاد منه ❁ من ذلك انه احتج به الاوزاعى والثورى وابن ابى ليلى والحسن ابن حى والشافعى واحمد واسحق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما ❁ وقال ابو عمر لاخلاف بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا فى التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولا تنفى المرأة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى اذا جلد امرأة كان او رجلا ❁ واختلف قول الشافعى فى العبد فقال مرة استحيى الله فى تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى غير بلده وبه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبدالله بن مسعود وابوذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبدالله بن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر اذا زنى جلد مائة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة قلت الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة الى رأى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه غرب فى الخمر وكان عمر اذا غضب على رجل نفاه الى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زرارة هى قرية قريبة من الكوفة وكذا جاء النفى فى المخنثين على مايجئ فى الكتاب ان شاء الله تعالى ❁ واحتج ابو حنيفة ومن معه فى ذلك بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامة اذا زنت ان تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت كذلك ايضا لا نفى على الحرة اذا زنت وقال الطحاوى وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المرأة فى حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم وفى ذلك ابطال النفى عن النساء

فى الزنا واتنفى ذلك عن الرجال ايضا لان فى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه عن الاحرار فان
قلت يلزم الحنفية على ماذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المرأة الى مادون ثلاثة ايام قلت لا يلزمهم ذلك
لان النفى ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير وقالوا ايضا النص جعل
الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وماورووه منسوخ بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت تأخر
امر ماعز عنه ولان فى التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى
فتنة وعمر رضى الله تعالى عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا
عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود
فافهم * وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء * وفيه ان المدعى اولى
بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب * وفيه ان الباطل من القضاء مردود
وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل * وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ
وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه فى ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده * وفيه ان العالم ان
يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم * وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنا * وفيه انه لا يجب
على الامام حضور المرجوم بنفسه * وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد * وفيه ادب السائل
فى طلب الاذن * وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى
عن الخوارج وقد خالفوا السنن * وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامرأته * وفيه انه لم يشترط فى الاعتراف
التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن ابى ليلى واحد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات * وفيه
ان للامام ان يسأل المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذله
بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان
يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى
والشافعى لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطلبه المقذوف
* وفيه انه لم يسأله عن كيفية الزنا لانه مبين فى قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر
عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون
هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا * وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر فى ايجابهم
الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به * وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه
وليس فى الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى
غيرها فيه خلاف * وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولى
الشافعى وابى ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبى هذا كله مبنى على ان
انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التأويل قوله فى آخر الحديث فى بعض
الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما
سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحينئذ يتوجه اشكال
آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنا
هل يكتفى بشهادة شاهدين او لابد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء
بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن
الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فأمر بها النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم فرجحت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا في حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال واو سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث ما نص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها قال القرطبى وفيه ان زنى المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها * وفيه ان الحدود التى محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها * واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف في كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار واختلف في الصلح على الانكار فأجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعى

ص حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد

ش مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا الحديث ويعقوب شيخ البخارى قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقى وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن الزهرى كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذى والحاكم انه يعقوب بن حميد والذى وقع في رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع في المغازى في باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اى الزهرى وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المغازى يعقوب بن ابراهيم اى الدورقى **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته اى والقاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق القرشى التيمى المدينى والحديث اخرجه مسلم في الاقضية عن محمد بن الصباح البزار وعبد الله بن عوف الخزاز وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان **قوله** من احدث في امرنا هذا الاحداث في امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو اختراع شئ في دينه مما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة **قوله** فهو رد اى مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اى مخلوقه وهذا نسج فلان اى منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد به امر الدين

ص ورواه عبد الله بن جعفر المخرمى وعبد الواحد بن ابى عون عن سعد بن ابراهيم

ش اى روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة ونسبة المخرمى الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد ابن ابى عون الدوسى من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبد الله ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابى عامر قال عبد حدثنا عبد الملك ابن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن

محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما رواية عبد الواحد بن ابي عون فوصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا الموضع وكذلك لعبد الله بن جعفر ﴿ ص ﴾ ＊باب＊ كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى نسبه او قبيلته ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب الى نسبه او الى قبيلته واما الذي يكتبه اهل الوثائق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون نسبته الى شيء من الاشياء فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه فاذا أمن من ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا يرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في امره ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال لما صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله تعالى عنه كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن غندر **قوله** امحه امر بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء امحوه وامحاه وقول علي رضي الله تعالى عنه ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب **قوله** الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح بما فيها قال وما أراه سمي به الا بجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفي آخره باء موحدة وهو شيء يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وقال الازهري القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة لانها كالغشاء للقراب قال الخطابي الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان الا بجلب السلاح قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرحل نفس عيبته كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من

ادوات الحرب من لامة ورمح وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن والعرب لاتضع السلاح الا في الامن قال وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قراب السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والذي ضبطه في اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبط الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل حده **قوله** القراب بما فيه تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي رواية لايدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولا يحمل سلاحا الا سيوفا ﴿ص﴾ حدثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ماقاضى محمد رسول الله فقالوا لانقربها فلو نعلم انك رسول الله مامنعناك لكن انت محمد بن عبدالله ثم قال لعلي رضي الله تعالى عنه امح رسول الله قال لا والله لاامحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ماقاضى محمد بن عبدالله لايدخل مكة سلاح الا في القراب وان لا يخرج من اهلها بأحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة ياعم ياعم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا **قوله** في ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين **قوله** ان يدعوه اي ان يتركوه **قوله** حتى قاضاهم معنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه **قوله** لانقربها اي بالرسالة **قوله** فلو نعلم اعلم ان لو للماضي وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم **قوله** فاخذ رسول الله الكتاب فكتب اي امر عليا رضي الله تعالى عنه فكتب كقولك ضرب الامير اي امر به وقال الشيخ ابو الحسن مارأيت هذا اللفظ فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لايكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واماقوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب الآية لانه تلا بعدو اماقوله انا امة امية لانكتب ولانحسب لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثرامره ان لايحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ماما مات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابي مسعود انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا وكتب هذا ماقاضى عليه محمد والثابت ماذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من نسجرانه انه يحسن من وقته لانه خرق للعادة وقال به ابوذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلي

(وكتب)

وكتب على ذلك اليوم نسختين احداهما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابوبكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى **قوله** هذا ماقاضى محمد بن عبد الله لايدخل مكة هذا اشارة الى مافي الذهن مبتدأ وقوله ماقاضى خبره ومفسر له وقوله لايدخل تفسير للتفسير **قوله** وان لايخرج من اهلها بأحد ان اراد ان يتبعه لايخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها اى من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه قلت النساء لم يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بينه البخاري في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لايأتيك منا الارجل هو على دينك الارددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضي الله تعالى عنهما كان لهذه العلة الاتراه رد اباجندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وقال البخاري فيما سيأتي قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضي ان لايأتيه مسلم الارده فنسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لايأتيك رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلي وفي قول سهيل لايأتيك منا رجل وان كان على دينك الارددته منسوخ عند ابي حنيفة بحديث سرية خالد رضي الله تعالى عنه حين وجهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد رضي الله تعالى عنه فوداهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصف الدية وقال انا برئ من كل مسلم بين مشركين **قوله** فلما دخلها اى مكة في العام المقبل ومضى الاجل اى قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط **قوله** فتبعتهم ابنة حمزة وهي امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس **قوله** ياعم مرتين ان قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومواخياله **قوله** دونك يعني خذيها وهو من اسماء الافعال وفي رواية ان زيدا اتى بها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين امان يكون في احدى الروايتين وهم او يكون خرج مرة فلم يأت بها وسعت اليه في هذه المرة فأتى بها فتناولها علي رضي الله تعالى عنه وقال الداودي وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الآن ذات محرم لان فاطمة رضي الله تعالى عنها اختها من الرضاعة وهي تحت علي فهي ذات محرم الاانها غير مؤبدة التحريم **قوله** حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء فيه محذوفة ويروى احملها وفي رواية احتملها **قوله** فقال زيد ابنة اخي اى قال زيد بن حارثة هي ابنة اخي وليست بابنة اخيه فان ابازيد هو حارثة واما حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولارضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة **قوله** فقضى بها اى بابنة حمزة لخالتها وفيها دلالة ان للخالة حقا في الحضانة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الخالة بمنزلة الام **قوله** وقال لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني اى متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية فطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف على مايليق بالحال وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلي رضي الله تعالى عنه واعظم من قوله انت مني قوله وانا منك **قوله** اشبهت خلقي وخلقي الاول بفتح الخاء والثاني بضمها **قوله** انت اخونا اى باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا اولى الاسفل لانه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضي الله تعالى عنها فوهبته

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين حمزة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها مابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قتل بمؤتة رضي الله تعالى عنه **ص** * باب * الصلح مع المشركين **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين **ص** فيه عن ابي سفيان **ش** اي في هذا الباب يروى شيء عن ابي سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذي مر في شان هرقل وهو ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي مادفيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفار قريش الحديث مرمطولا في اول الكتاب وفيه ونحن منه في مدة لاندري ماهو صانع فيها وهي مدة الصلح بينهم **ص** وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر **ش** هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني وعوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبدالله شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنتين وسبعين **قوله** ثم تكون هدنة بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم وقال ابن الانباري سموا به لان حبشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم **ص** وفيه عن سهل بن حنيف **ش** اي وفي الباب روى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت ويروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن هذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخاري في آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سألت اباوائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأيتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته الحديث وسهل بن حنيف شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي كذا وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو وقتل مع ابيه بالشام وقال المدائني قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس **قوله** اتهموا رأيكم يخاطب به سهل بن حنيف اباوائل ومعناه اتهم افسدتم رأيكم حيث تركتم رأي علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم صفين حتى جرى ماجرى **قوله** رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه ويجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين أارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياابا جندل اصبر واحتسب فان الله عزوجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا لانغدر بهم وقيل انما رد اباجندل لانه كان يأمن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهيل ابن حنيف فلو استطيع الى آخره يعني ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع

ان اراد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو استطعت لرددته واراد بأمره هذا هو عقده الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ واسماء والمسور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى وفى الباب ايضا عن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز فى اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ماذكرناه **قوله** عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى ذكر الصلح * اما حديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذى مضى فى الهبة فى باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على امى وهى مشركة الحديث فان فيه معنى الصلح على ما لايخفى * واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتى فى اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب ﴿ص﴾ وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من أتاه من المشركين رده اليهم ومن أتاه من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابوجندل يحجل فى قيوده فرده اليهم ﴿ش﴾ موسى بن مسعود ابوحذيفة النهدى مر فى باب العتق وسفيان هو الثورى وابواسحق هو السبيعى وقدمر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقى وغيره **قوله** من قابل اى من عام قابل **قوله** يحجل بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اى يمشى مشى الحجلة الطير المعروف وقيل اى يمشى مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك ان المقيد لايمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يحجل فى مشيته اى يتبختر وروى يجلجل فى قيوده **قوله** فرده اليهم يريد رده الى ابيه سهيل بن عمرو ﴿ص﴾ قال ابوعبدالله لم يذكر مؤمل عن سفيان اباجندل وقال الا بجلب السلاح ﴿ش﴾ ابوعبدالله هو البخارى نفسه اراد ان مؤمل بن اسمعيل تابع موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث عن سفيان الثورى لكنه لم يذكر قصة ابى جندل وقال الا بجلب السلاح بدل قوله الا بجلبان السلاح والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابى بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه احمد فى مسنده موصولا عنه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن رافع حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وقاضاهم لان فى المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابى زيد القشيرى النيسابورى مات سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم السين المهملة وبالجيم ابوالحسين البغدادى الجوهرى روى عنه البخارى وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه فى الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى **قوله** معتمرا حال **قوله** فحال كفار قريش اى منعوا بينه وبين البيت **قوله** وقاضاهم اى صالحهم وهذه

المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهى ماظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس فى الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مفصله فلما حصل الصلح فاختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب فى البوادى ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة ابن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهى يومئذ صلح يعنى مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وقدم فى العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر ابن يسار ضد اليمين المدنى مولى الانصار وسهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم ابى حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المدنى الصحابى وعبدالله بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخيبر ابن اخى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف مكسورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى ووقع هنا عند البخارى مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبدالبر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن مسدد ايضا وفى الادب عن سليمان بن حرب وفى الديات عن ابى نعيم وفى الاحكام عن عبدالله بن يوسف واسمعيل بن ابى اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم فى الحدود عن عبدالله بن عمر القواريرى عن حماد وعن القواريرى عن بشر بن المفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود فى الديات عن القواريرى ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن على وعن ابى الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فى القضاء وفى القسامة عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو ابن على وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسمعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فى الديات عن يحيى بن حكيم **قوله** وهى يومئذ صلح ويروى وهم يومئذ صلح اى اهل خيبر يومئذ فى صلح مع المسلمين ﴿ص﴾ * باب * الصلح فى الدية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان احكام الصلح فى الدية بأن وجب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنى حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهى ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والله يارسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره زاد الفزارى عن حميد عن انس ثم رضى القوم وقبلوا الارش ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم رضى القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله فرضى

(القوم)

القوم وعفوا يدل على ان لاصلح فيه فمن ابن المطابقة قلت رواية الفزارى تدل على ان معنى عفوا يعنى عن القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهم والحديث من ثلاثيات البخارى وهى العاشرة منها ومحمد بن عبدالله ابن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد لثمانى عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى فى التفسير وفى الديات عن الانصارى تارة مطولا وتارة مختصرا وفى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لاتكسر ثنيتها وكذا هو فى سنن النسائى فرجح جماعة من العلماء رواية البخارى وقرر النووى بجعلهما قضيتين فينظر لان الاول رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة فى آخرين ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفى آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارية وهى عمة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ثنية جارية الثنية مقدم الاسنان والجارية المرأة الشابة لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما **قوله** فطلبوا الارش اى فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش **قوله** وطلبوا العفو يعنى قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فأبوا يعنى قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا بأخذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص **قوله** فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فنهم من قضى نحبه **قوله** اتكسر الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم ينكر انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين القصاص والديه او كان مراده الاستشفاع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قاله ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبى كلمة لا فى قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه ولفظ لاتكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لايخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين **قوله** كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص او الى قوله تعالى والسن بالسن او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب **قوله** لابره اى صدقه يقال بر الله قسمه وأبره **قوله** زاد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفى سكن مكة شرفها الله والفزارى ينسب الى فزارة بن ذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق الفزارى اسنده البخارى فى تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزارى فذكره والله اعلم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه وجوب القصاص فى السن قال النووى وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفى كسر بعضها وفى كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون على انه لاقصاص قال القرطبى وذهب مالك الى ان القصاص فى ذلك كله اذا امكنت المماثلة وما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعى الى انه لاقود فى كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابو داود وقيل لاحمد كيف يقتص من السن

قال يرد وذكر ابن رشد فى القواعد ان ابن عباس روى عنه ان لاقصاص فى عظم وكذا عن ابن عمر قال وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقدر من العظم المقطوع فى غير المفصل الا انه ليس بالقوى ❊ وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان ❊ وفيه جواز الثناء على من لايخاف عليه الفتنة بذلك ❊ وفيه دلالة على كرامات الاولياء ❊ وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه ❊ وفيه اثبات القصاص بين النساء وفى الاسنان ❊ وفيه فضيلة انس ❊ وفيه ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لاالى المستحق عليه ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما الى آخره **قوله** ابنى هذا جملة اسمية لان قوله ابنى خبر عن قوله هذا **قوله** سيد خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيدة وقد يهمز السؤدد وتضم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر الزبيدى فى كتابه طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابى قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية بالله ايها الامير ماسيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لعظم منزلته فى العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد اى الذى يلى السواد العظيم من الناس **قوله** ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء **قوله** فئتين عظيمتين ووصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضى الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل مااخبر ❊ واصل القضية ان على بن ابى طالب لما ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادى يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة قاله ابن الجوزى وقال ابن الهيثم ضربه فى ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان فى الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التى عرج فيها عيسى عليه الصلاة والسلام ونبئ فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفى ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة فى شهر رمضان من هذه السنة فقيل فى اليوم الذى استشهد فيه على قاله الواقدى وقيل فى الليلة التى دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا فى أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولايستقيم الامر ورأى النظر فى اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر فى حقه سلم الخلافة لمعاوية فى الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل فى غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمى هذا العام عام الجماعة وهذا الذى اخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين ﴿ ص ﴾ وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن ابى موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن على رضى الله تعالى

(عنهما)

عنهما معاويه بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبدشمس عبد الرحمن بن سمرة وعبدالله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انا بنو عبدالمطلب اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قدعاثت فى دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لى بهذا قالا نحن لك به فماسألهما شيئا الاقالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابابكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها مأخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن هو البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفى الفتن عن على بن عبدالله وفى علامات النبوة عن عبدالله بن محمد واخرجه ابو داود فى السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى المناقب عن بندار واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة السرخسى وفى الصلاة عن محمد بن منصور وفى اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** الحسن بن على فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب مفعوله **قوله** بكتائب جمع كتيبة وهى الجيش ويقال الكتيبة ماجمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودى سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم **قوله** امثال الجبال اى لايرى لها طرف لكثرتها كما لايرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزل من ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية فالتقيا فى الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رحل الحسن الى الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبدالله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته **قوله** فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله تعالى عنه ولاتولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت بغير حملة غلبت لكثرتها **قوله** اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب **قوله** فقال له معاوية اى قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله انى لارى كتائب الى آخره **قوله** اى عمرو مقول قول معاوية اى ياعمرو ان قتل هؤلاء الى آخره **قوله** وكان والله خير الرجلين من كلام الحسن البصرى

وقع معترضا بين قوله قال له معاوية وبين قوله اى عمرو وقوله والله ايضا معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا واراد بخيرهما معاوية وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن على كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه ويأخذ منه مايريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع فى آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو ولا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن على كان خير الناس كلهم فى ذلك الزمان **قوله** ان قتل هؤلاء هؤلاء اى ان قتل عسكر الحسن عسكرنا اوعسكرنا عسكره فهؤلاء الاول فى محل الرفع على الفاعلية والثانى النصب على المفعولية فى الموضعين **قوله** من لى جواب الشرط اعنى قوله ان قتل اى من يتكفل لى بأمور الناس يعنى على كلا التقديرين انا المطالب عندالله فاذا وقع الصلح فأكون انا اول من يسلم فى الدنيا والآخرة وهذا يدل على نظر معاوية فى العواقب ورغبته فى دفع الحرب **قوله** من لى بضيعتهم هكذا هو فى كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به ههنا العقار ويروى بصبيتهم وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش **قوله** عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى اسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبدالله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى فى ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرالله تعالى ومات سنة تسع وخمسين **قوله** واطلبا اليه اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى التزما مطالبه **قوله** انا بنو عبدالمطلب قد اصبنا من هذا المال معناه انا بنو عبدالمطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبدالرحمن وعبدالله نفرض لك من المال فى كل عام كذا ومن الاقوات والثياب مايحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما لعلمه ان معاوية لا يخالفهما واشترطا شروطا وسلم الامر الى معاوية **قوله** قالا فانه يعرض عليك اى قال عبدالرحمن وعبدالله فان معاوية يعرض عليك **قوله** قال من لى بهذا اى قال الحسن فمن يكفل لى بالذى تذكرانه قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا **قوله** فما سألهما شيئا اى فما سأل الحسن عبدالرحمن وعبدالله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك به **قوله** فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية **قوله** فقال الحسن اى الحسن البصرى **قوله** ابابكرة هو نفيع بن الحارث الثقفى والواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال **قوله** فئتين تثنية فئة الفئة الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف اوهزيمة التجاؤا اليهم ومعنى عظيمتين قدم فى اول الباب وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عندالله ولم يكن

(ذلك)

ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا ❊ وفيه ان الرسل يسمع قولهم ولا يتعرض اليهم ❊ وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولى وسعد وسعيد حيان وهما بدريان ❊ وفيه ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تأويل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار المراد به تأكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله قال لى على بن عبدالله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث ﴿ش﴾ ابو عبدالله هو البخارى وعلى بن عبدالله هو المعروف بابن المدينى **قوله** سماع الحسن اى البصرى من ابى بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابى بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر اغرب وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود بن ازهر وعوف الاعرابى عن الحسن مرسلا والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ هل يشير الامام بالصلح ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن التين ليس فى حديثى الباب ماترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بأن اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم بحط بعض الحق يعنى الصلح ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن اويس قال حدثنى اخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابى الرجال محمد بن عبدالرحمن ان امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال انا يارسول الله فله اى ذلك احب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله وله اى ذلك احب معنى الصلح واخو اسمعيل هو عبدالحميد بن ابى اويس واسمه عبدالله بن ابى بكر الاصبحى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وأمه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة وهذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد والحديث اخرجه مسلم فى الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند ابى عمرو والخطيب هو منقطع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صوت خصوم الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهرى الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فتقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد

الخصومة والخصومة الاسم **قوله** عالية اصواتهما ويروى اصواتهم اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرمانى هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرمانى فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير للمؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا **قوله** عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتها بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله **قوله** واذا احدهما كلمة اذا للمفاجأة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا **قوله** ويسترفقه اى يطلب منه ان يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة **قوله** فى شىء اى من الدين وحاصله فى حط شىء منه **قوله** وهو يقول اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول والله لا افعل اى لا احط شيئا **قوله** فخرج عليهما اى على المتخاصمين اللذين بالباب **قوله** اين المتألى بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الحالف المبالغ فى اليمين مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين **قوله** فله اى ذلك احب اى فلخصمى اى شىء من الحط او الرفق احب وفى رواية ابن حبان دخلت امرأة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه لا والذى اكرمك بالحق ما احصينا منه الا ما نأكله فى بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محى الدين الرفق بالرفق فى المطالبة وهو الامهال ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ❊ وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودى انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل فى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير ❊ واجيب بأن فى قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء الى اسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير ❊ وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير ❊ وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم ❊ وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبى لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغى ان يكون مذهب ابى حنيفة ايضا هكذا لانه علل فى جواز تيمم المسافر الذى عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان فى السؤال ذلا وقال النووى وفيه انه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهى الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة ❊ وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فى الخير فان قلت هل

(كانت)

كانت في يمين المتألي المذكور كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي ويستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ماعليه وترك نصفا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر **قوله** النصف منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على مالا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع **قوله** كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كأنها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر مايبقى المخ في السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص على القدمين وهي من الابل في داخل الاخفاف ومن الخيل في الحوافر وفي الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزي وربما شدده احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا تأتي الحركة والسكون الا بها فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منه بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفي مسلم السلامى مفاصل الانسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ماخفي من المندوبات مسقطا له **قوله** كل يوم بالنصب ظرف لما قبله بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه فافهم **قوله** يعدل بين اثنين فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدأ على تقدير ان يعدل اي عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اي سماعك ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ اذا اشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى آخره **قوله** فأبى اي الخصم امتنع من الصلح **قوله** بالحكم البين اي الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان

يحدثه انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة له وللانصارى فلما احفظ الانصارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قدمر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى والحديث قد مضى فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية **قوله** فى شراج بالشين المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء **قوله** من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود **قوله** كلاهما تأكيد ويروى كلا هما بفتح الكاف واللام **قوله** ان كان بفتح الهمزة وكسرها **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار **قوله** فاستوعى اى استوفى **قوله** سعة له بالنصب اى للسعة يعنى مساحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة **قوله** احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وفاء وظاء معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب ﴾ الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة وقال الكرمانى لفظ بين يقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث **قوله** والمجازفة فى ذلك يعنى عند المعاوضة اراد ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس ان يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب الآخر قال اذا أبرأه منه فهو جائز وقال النخعى ليس بشئ وماتوى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم **قوله** فان توى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال لما توفى ابى وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته فى المربد آذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت

(احدا)

احداله على ابى دين الاقضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون او ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابابكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر ابابكر ولا ضحك وقال وترك ابى عليه ثلاثين وسقا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله فاتركت احداله على ابى دين الاقضيته لان فيهم من لا يخلو عن الصلح فى قبض دينه وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى وعبيدالله ابن عمر وقد مضى الحديث فى الاستقراض فى باب اذا قاص اوجازفه فى الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنتكلم هنا ببعض شئ **قوله** اذا جددته بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته **قوله** فى المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدل المهملة وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة اهل نجد **قوله** آذنت اى اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى وللاشعار بطلب البركة منه اونحوه **قوله** وفضل من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ **قوله** عجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة **قوله** لون قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ماخلا البرنى والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها **قوله** اذ صنع اى حين صنع **قوله** ان سيكون بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا **قوله** وقال هشام اى ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة فى الاستقراض **قوله** وقال ابن اسحق اى روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر * واعلم ان هذا الاختلاف فى رواية عبيدالله بن عمر صلاة المغرب وفى رواية هشام صلاة العصر وفى رواية ابن اسحق صلاة الظهر غير قادح فى صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى

﴿ص﴾ باب * الصلح بالدين والعين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقى بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبدالله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيت فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب مالك يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاقضه ﴿ش﴾ قال ابن التين ليس فيه ماترجم به واجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرمانى فان قلت ليس فى الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفى كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين * الثانى معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلى فى الزهريات

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط ﴿ ش ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفى الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ولم يكن داخلا فيه وقيل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط ومالا يصح ﴿ ص ﴾ * باب * ما يجوز من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما يجوز من الشروط فى الاسلام يعنى الدخول فيه وهذا كما اشترط النبى عليه الصلاة والسلام على جرير حين بايعه على الاسلام النصح لكل مسلم وفى لفظ على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز ان يشترط من يدخل فى الاسلام ان لا يصلى او لا يزكى عند القدرة ونحو ذلك **قوله** والاحكام اى العقود والفسوخ والمعاملات **قوله** والمبايعة من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله كتاب الشروط رواية ابى ذر وليس فى رواية غيره لفظ كتاب الشروط ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور ابن مخرمة يخبران عن اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك فامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ اباجندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ وهى عاتق فجاء اهلها يسألون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها لما انزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن) قال عروة فأخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة وما بايعهن الا بقوله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كان فيما اشترط سهيل بن عمرو الى قوله وجاء المؤمنات . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة **قوله** يخبران عن اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهرى وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من أخرجه من اصحاب الاطراف فى مسند المسور او مروان اما مروان فانه لا يصلح له سماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صحبة لانا خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما المسور فصح سماعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم

قوله لما كاتب سهيل بن عمرو قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضى الله تعالى عنه انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى اشار اليه رسول الله تعالى عليه وسلم قوله يومئذ اى يوم صلح الحديبية قوله فامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شئ سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضى لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه فكرهوا دلك وامتعضوا منه اى شق عليهم وقال ابن قرقول امتعظوا كذا للاصيلى والهمدانى وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم فى الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند ابى ذر هنا وعبدوس بمعنى كرهوا وأنفوا وقد وقع مفسرا كذلك فى بعض الروايات فى الام وعند القابسى ايضا فى المغازى امعظوا بتشديد الميم بالظاء المعجمة وكذا العبدوس وعند بعضهم انغظوا من الغيظ وعند بعضهم عن النسفى وانغضوا بغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشئ من ذلك الا امتعضوا ومعنى انفضوا فى روايه النسفى تفرقوا من الانغاض قال الله تعالى فسينغضون اليك قوله مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره طاء مهملة ام حميد بن عبد الرحمن قوله وهى عاتق جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية الشابة اول ما ادركت قوله ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى ولا يتعدى قوله اذا جاءكم المؤمنات واولها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) قوله اذا جاءكم المؤمنات سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافى ذلك قوله مهاجرات يعنى من دار الكفر الى دار الاسلام قوله فامتحنوهن اى فاختبروهن بالحلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفن ماخرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وماخرجن التماس دنيا وماخرجن الا حبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن اى اعلم منكم لانكم لا تكسبون فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات العلم الذى تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار ولا تردوهن الى ازواجهن المشركين لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة

والمشركة *قوله وآتوهم اى اعطوا ازواجهن الكفار ماانفقوا مثل مادفعوا اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما فى قوله فان علمتموهن مؤمنات ايذانابأن الظن الغالب ومايفضى اليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل فى قوله (ولاتقف ماليس لك به علم *قوله ولاجناح عليكم يعنى ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وان كان لهن ازواج كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع *قوله ولاتمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهى مايعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس يقول لاتأخذ بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلايتقيدن بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهرى فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتاله بمكة مشركتين قريبة بنت ابى امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابى سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبدالله بن عمر فتزوجها ابوجهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما *قوله واسألوا ماانفقتم اى اسألوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ماانفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم وليسألوا يعنى المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ماانفقوا اى ازواجهن المشركين من المهر *قوله ذلكم اشارة الى جميع ماذكر فى هذه الآية قوله حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اى يحكم الله بينكم والله عليم حكيم *قوله وان فاتكم شئ من ازواجكم اى وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يعنى فظفرتم واصبتم من الكفار عقبى وهى الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم الى الكفار منكم مثل ماانفقوا عليهن من الغنيمة التى صارت فى ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة *ام الحكيم بنت ابى سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهرى * وفاطمة بنت ابى امية بن المغيرة اخت ام سلمة كان تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت *وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبدالعزى وزوجها عمرو بن ود * وهند بنت ابى جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص * وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فأعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة *قوله ياايها النبى اذا جاءك المؤمنات الآية لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية *قوله يفترينه بين ايديهن وارجلهن يعنى لايأتين بولد ليس من ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل بين ايديهن السنتهن وبين ارجلهن فروجهن وقيل هو توكيد مثل ماكسبت ايديكم *قوله ولايعصينك فى معروف قيل هذا فى النوح وقيل لايخلون بغير ذى محرم وقيل فى كل حق معروف لله تعالى قوله عروة فاخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها هو متصل بالاسناد المذكور اولا قوله كلاما هو مقول عائشة وقع حالا قوله والله مامست يده الى آخره وكانت عائشة تقول كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ومامس يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد امرأة قط الا يد امرأة يملكها وعن الشعبى كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء وعلى يده ثوب قطري وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمس
ايديهن فيه * واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم من جاءهم مسلما فقال قوم لا يجوز
هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا برئ من كل مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد
اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة
هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ
وليس لاحد هذا العقد الا للخليفة اولرجل بأمره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود وفي التوضيح
وقول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه انه في النساء منسوخ
﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله تعالى عنه
يقول بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في آخر
كتاب الايمان بأتم منه **قوله** والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده
﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن اسماعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن
عبدالله قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح
لكل مسلم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيي بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد عوف واسمعيل
وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبي عبدالله **قوله** على اقام الصلام اصله اقامة
الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدم الكلام في الحديثين المذكورين
في آخر كتاب الايمان مستوفى ﴿ ص ﴾ * باب * اذا باع نخلا قد أبرت ﴿ ش ﴾ اي هذا باب
يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله ابرت ولم يشترط الثمر اي والحال ايضا ان المشتري
لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري ولم يذكره لدلالة
ما في الحديث عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع
في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك **قوله** المبتاع اي المشتري ﴿ ص ﴾
* باب * الشروط في البيع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع ﴿ ص ﴾
حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته
ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى
اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها فأبوا وقالوا
ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا
الحديث روي بوجوه مختلفة منها مارواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشترى بريرة واشترطي لهم الولاء فهذا فيه عند البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابى ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابى حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا يحل ومضى الحديث ايضا فيه وفى كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط فى البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخارى لمكان الاختلاف فيه ولم أر احدا من الشراح ذكر هنا شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشرح ﴿ص﴾ باب ✻ اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع ظهر الدابة التى باعها يعنى اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعى ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا فى ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة البيع جائز والشرط باطل وهم ابن ابى ليلى واحمد فى رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى وقد بسطنا الكلام فيه فى كتاب البيوع ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثنى جابر رضى الله تعالى عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلى فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلى فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط فى الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة الكوفى وعامر هو الشعبى والحديث مضى فى الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا لزيادة الفائدة وان وقع مكررا قوله قد اعيى اى تعب قوله فضربه فدعا له كذا بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه وفى رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفى رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الاسمعيلى فضربه ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفى رواية مغيرة فزجره ودعا له وفى رواية عطاء وغيره عن جابر التى تقدمت فى الوكالة فمر بى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفى رواية النسائى من هذا الوجه فازحف فزجره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر التى تقدمت فى البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال له اركب فركبته فقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند

احد من هذا الوجه قلت يارسول الله ابطأبي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا اواقطع لي عصا من الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر فابطأ علي جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه و يهمني شانه فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ماشانك قلت ابطأ علي جملي فنفث فيها اى في العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قداصابته بركتك **قوله** فسار بسير سار ماض وبسير جار ومجرور مصدر ليس بسير بلفظ فعل المضارع **قوله** بوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم **قوله** قلت لااى لاابيعه قال ابن التين قوله لاليس بمحفوظ الان يريد لاابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كأن ابن التين نزه جابرا عن قوله لالسؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لاابيع بل اهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لالكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عنداحمد اتبيعني جملك هذا ياجابر قلت بل اهبه لك ✽فان قلت جاء في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لاترجع الى سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لماسأله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل على مادل عليه الحديث **قوله** فاستثنيت حملانه بضم الحاء اى حمله اى اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسمعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم **قوله** فلما قدمنا اى المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمه في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسيأتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى اني بعت ناضحا فما رأيتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو **قوله** على انرى بكسر الهمزة اى وراى **قوله** ماكنت لآخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اتراني انما كستك لآخذ جملك ودراهمك هما لك ✽قوله ما كستك من المماكسة اى المناقصة في الثمن ووقع في رواية البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان أحمر ﴿ص﴾ قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿ش﴾ اشار البخاري بهذا وبما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضي الله تعالى عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي وهذا [illegible]

البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه ٭ قوله افقرني بتقديم الفاء على القاف اي حملني على فقار ومنه عظام الظهر ﴿ص﴾ وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ﴿ش﴾ اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق يأتي موصولا في الجهاد ﴿ص﴾ وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابي رباح يعني روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا في الوكالة ﴿ص﴾ وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت اي ركوبه الى المدينة ﴿ص﴾ وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله ابن زيد بن اسلم عن أبيه بتمامه ﴿ص﴾ وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة ﴿ش﴾ ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة ﴿ص﴾ وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك ﴿ش﴾ الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابي الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فأتنا به ولفظ مسلم فبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن ابن سعد والبيهقي ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا في قضية جابر هذه هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشتراط فيها اكثر طرقا واصح عندي مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكنه تأول بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره اتراني ماكستك الى آخره قال فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ٭ قيل رده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك انتهى قلت لا نسلم انه دعوى مجردة بل انبت ماقاله بقوله اتراني ماكستك وبقوله ايضا لجابر ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يابلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهمالك فهذا صريح انه لم يكن ثمه عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر عليه الصلاة والسلام انه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك لا يرد على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله ترى اني حبستك لاذهب ببعيرك فاذا تأمل من له قريحة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لا من الطحاوي وقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان النكتة في ذكر البيع انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع

بمفعته اولا كأنه تبرع برقبته آخراً * فان قلت وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة واستدل بها على ان الشرط تأخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى يحتاج الى بيان ذلك ولئن سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ﴿ص﴾ وقال عبدالله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوقية ﴿ش﴾ عبدالله هو ابن عمر العمري وابن اسحق هو محمد بن اسحق ووهب هو ابن كيسان عن جابر * اما تعليق عبدالله فوصله البخاري في البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية * واما تعليق ابن اسحق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفي حديثهم قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبنني يارسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية الحديث ﴿ص﴾ وتابعه زيد بن اسلم ﴿ش﴾ اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية ووصل البيهقي هذه المتابعة ﴿ص﴾ وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ﴿ش﴾ ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة **قوله** وهذا يكون الى آخره قيل انه من كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح مايكون لان معنى قوله وهذا يكون وقية يعني اربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار اي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب ودراهم بالفضة لان الدينار لايكون الا من الذهب والدراهم لايكون الا من الفضة ولا خفاء في ذلك ﴿ص﴾ ولم يبين الثمن المغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ﴿ش﴾ اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة ومحمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن في روايتهم عن جابر **قوله** وابن المنكدر بالرفع معطوف على المغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن بالنصب مفعوله *اما رواية المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة في الاستقراض وستأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن * واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيه التعيين ايضا * واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينة ﴿ص﴾ وقال الاعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ﴿ش﴾ اي قال سليمان الاعمش في رواية عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا ﴿ص﴾ وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴿ش﴾ ابو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي وسالم مر الآن ولم تختلف نسخ البخاري انه قال بمائتي درهم وقال النووي في بعض الروايات للبخاري ثمان مائة درهم والظاهر انه تصحيف ﴿ص﴾ وقال داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك بأربع اواق ﴿ش﴾ داود بن قيس الفراء الدباغ المدني ابو سليمان وعبيدالله ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وهذه الروايات تصرح بأن قصة جابر وقعت في

طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه البخارى من وجه آخر عن ابى المتوكل فقال فى بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت فى سفر ومنهم من قال كنت فى غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته ان ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبدالله بن انيس عن جابر ويؤيد هذه رواية الطحاوى ان ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلى ايضا بما قاله ابن اسحق **قوله** بأربع اواق بالتنوين ويروى بأربع اواقى بالياء المشددة على الاصل فخفف بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض **ص** وقال ابونضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه اشتراه بعشرين دينارا **ش** ابونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائى من طريق ابى نضرة ولم يعين الثمن **ص** وقول الشعبى بوقية اكثر **ش** هذا من كلام البخارى اى قول عامر الشعبى بوقية اكثر من غيره فى الروايات ووقع فى بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر واصح عندى قاله ابوعبدالله وقدم هذا فيما مضى عن قريب وابوعبدالله هو البخارى واعلم انك رأيت فى قصة جابر هذا الاختلاف فى ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية وروى اربعة دنانير وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتا درهم وروى عشرون دينارا هذا كله فى رواية البخارى وروى احمد والبزار من حديث ابى المتوكل عن جابر ثلاثة عشر دينارا وهذا اختلاف عظيم والثمن فى نفس الامر واحد منها والرواة كلهم عدول فقال الاسمعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضائر لان الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان كرمه عليه الصلاة والسلام وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهين لاصل الحديث * وقال القرطبى اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرمانى فى وجه التوفيق وقية الذهب قد تساوى مأتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهى اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهى ايضا وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف فى اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابوجعفر الداودى ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب كما وقع به العقد وعن اواقى الفضة كما حصل به انفاذ ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت فى الروايات انه قال وزادنى واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها فى الاستقراض

ص باب الشروط فى المعاملة ش اى هذا باب فى بيان احكام الشروط فى المعاملة اى المزارعة وغيرها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قالت الانصار للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة لان فيه شرطا على مالا يخفى * ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان الزيات والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكور قوله اخواننا ارادبهم المهاجرين قوله قال لا اى قال الانصار لا وافرد نظرا الى انه صار علما لهم ويروى قالوا قوله تكفونا ويروى تكفوننا والمؤنة تهمز ولا تهمز وهى التعب والشدة والمراد به ههنا السقى والجداد ونحو ذلك قوله ونشرككم بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرمانى فان قلت اين الشرط وان كان فاى شرط هو من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم وهذا شرط لغوى اعتبره الشارع ص حدثنا موسى حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام مااعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة البصرى المعروف بالتبوذكى والحديث مضى فى المزارعة فى باب المزارعة مع اليهود ص باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ش اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى المهر عند عقدة النكاح بضم العين اى عند عقد النكاح ص وقال عمر رضى الله تعالى عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ماشرطت ش عمر هو ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقننا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله ان مقاطع الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع فى الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفه التى ينتهى اليها ص وقال المسور سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه فى مصاهرته فاحسن قال حدثنى وصدقنى ووعدنى فوفى لى ش المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب فى باب من امر بانجاز الوعد واراد بصهره ابا العاص بن الربيع زوج بنته زينب رضى الله تعالى عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون فى ذلك فشكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به مااستحللتم به الفروج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر والترجمة الشروط فى المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر

واسمه مرثد بن عبدالله اليزنى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابى شيبة وعن ابى موسى واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذى فيه عن ابى موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف ابن عيسى واخرجه النسائى فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبدالله بن محمد وفى الشروط عن عبيدالله ابن سعيد واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن عمرو بن عبدالله ومحمد بن اسماعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله احق الشروط وفى رواية الترمذى ان احق الشروط هل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التى هى احق بالوفاء هل هو عام فى الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك فى ان الشروط التى لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التى تنافى موجب العقد كاشتراط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك * ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابى الشعثاء عن الشعبى قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووى قال الشافعى واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر فى شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولى لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التى استحل به فرج المرأة فذهب عطاء وطاوس والزهرى انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبدالعزيز وهو قول الثورى وابى عبيد وذهب على ابن الحسين ومسروق الى انها للولى وقال عكرمة ان كان هو الذى ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه فى مال الولد * وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط فى حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنه او اخته وبقول مالك اجاب الشافعى فى القديم ونص عليه فى الاملاء رواه البيهقى فى المعرفة ثم قال فى آخر الباب وقد قال الشافعى فى كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعى قال الرافعى والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووى انه المذهب وقال الترمذى والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى

(عنه)

عنه انه قال، شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة ﴿ص
* باب * الشروط فى المزارعة ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى المزارعة والباب الذى قبل هذا الباب اعنى باب الشروط فى المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة ﴿ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى ابن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع فى حديثه الذى مضى فى المزارعة فى باب مايكره من الشروط فى المزارعة ولفظه وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخارى هناك عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك **قوله** ولم ننه على صيغة المجهول **قوله** عن الورق اى لم ينهنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اى بالدراهم ﴿ص
* باب * مالا يجوز من الشروط فى النكاح ش﴾ اى هذا باب فى بيان مالا يجوز فعله من الشروط فى عقد النكاح ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع اخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ اناءها ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة الى آخره ولكن بتعسف يجئ على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسأل المرأة الى آخره هو ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ماكان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد ابن المسيب والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** اختها اى ضرتها وقيل اختها فى الاسلام ويدخل فى هذا الحكم الكافرة **قوله** لتستكفئ من الاكفاء يقال كفأت الاناء اى كببته وقلبته واكفأته اى املته والاناء الظرف ﴿ص * باب * الشروط التى لا تحل فى الحدود ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط التى لا تحل فى الحدود ﴿ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله والوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت

فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجمت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا تحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله انشدك الا قضيت اى ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله قوله وائذن لى عطف على قوله اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه ﴿ص﴾ *باب* ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى آخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير اذا رضى بالبيع لاجل عتقه كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته اياكم ﴿ص﴾ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن المكى عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلى يبيعونى فاعتقيني قالت نعم قالت اهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى قالت لا حاجة لى فيك فسمع ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعائشة اشتريني فأعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكأنها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى فى مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى القرشى المكى وهو من افراد البخارى ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله فان اهلى يبيعونى ويروى يبيعوننى على الاصل وكذا فى قوله لا يبيعونى ﴿ص﴾ *باب* الشروط فى الطلاق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى تعليق الطلاق ﴿ص﴾ وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ بالطلاق او أخر فهو احق بشرطه ﴿ش﴾ ابن المسيب هو سعيد المسيب والحسن البصرى وعطاء ابن ابى رباح قوله ان بدأ بالطلاق يعنى فى التعليق او اخر اى او اخر لفظ الطلاق بأن قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما فى الحكم وروى ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه قدم الطلاق او اخر قوله ثنياه اى له ما شرطه فى ذلك شرطا او علقه على شئ فله ما شرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور فى ذلك ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التلقى وان يبتاع المهاجر للاعرابى وان تشترط المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجس وعن التصرية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان تشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه [illegible] اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه اى لم يقع لم يكن منهى عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة [illegible] بعينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سليمان الاشجعى والحديث

اخرجه مسلم فى البيوع عن عبيدالله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن ابن المثنى وعن عبدالوارث ابن عبدالصمد واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن محمد بن تميم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عن التلقى اى تلقى الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله وان يباع اى يشترى المهاجر اى المقيم للاعرابى الذى يسكن البادية وفيه بيان ان النهى فى بيع الحاضر للبادى يتناول الشراء قوله وعن التصرية اى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن وقدم الكلام فى الاحكام التى فى هذا الحديث مفرقا فى مواضعه ﴿ ص تابعه معاذ وعبدالصمد عن شعبة ش ﴾ اى تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى التيمى قاضى البصرة وعبدالصمد بن عبدالوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ ﴿ ص وقال غندر وعبدالرحمن نهى ش ﴾ غندر محمد بن جعفر وعبدالرحمن ابن مهدى يعنى كلاهما روياه ايضا عن شعبة وقالا نهى بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضى المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابى بكر بن نافع عن غندر ﴿ ص وقال آدم نهينا ش ﴾ اى قال آدم بن ابى اياس عن شعبة نهينا على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ﴿ ص وقال النضر وحجاج بن منهال نهى ش ﴾ النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضا رويا عن شعبة نهى بفتح النون على المعلوم من الماضى المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحق بن راهويه فى مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقى من طريق اسماعيل القاضى ﴿ ص * باب * الشروط مع الناس بالقول ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبره قال اخبرنى يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا لعند ابن عباس قال حدثنى ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال موسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبراً كانت الاولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض فأقامه قرأ ابن عباس امامهم ملك ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين خضر عليه الصلاة والسلام فى ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى وقدم غير مرة وهشام وهو ابن يوسف ابو عبدالرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرنى قوله سمعته الضمير المرفوع الذى فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله انا لعند ابن عباس اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى قوله كانت الاولى

اى المسألة الاولى اعتذر ههنا بقوله لاتؤاخذنى بما نسيت **قوله** والوسطى شرطا اى كانت المسألة الوسطى شرطا يعنى كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى **قوله** والثالثة عمدا اى وكانت المسألة الثالثة عمدا اى قصدا وهو قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا **قوله** ولا ترهقنى من امرى عسرا اى لاتلحق بى عسرا وقال الفراء لاتعجلنى وقيل لاتضيق على **قوله** فلقيا غلاما الى آخره اشارة الى ماذكر من كل من القصص بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن اى لقى موسى وخضر عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى حيسون وقيل حيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى **قوله** فقتله اختلفوا فى كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع رأسه من جسده وقيل رفضه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه فى سرته فاقتلعها فمات **قوله** ان ينقض وقرئ ينقاص بصاد مهملة **قوله** قرأ ابن عباس امامهم ملك اى قدامهم وقد اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهرى فى آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من الاضداد فى الاماكن والاوقات يقول اذا وعد وعدا فى رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندى وكان كافرا وقال محمد بن اسحق منوه بن جلندى الازدى وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفى وقال المهلب * وفيه ان النسيان عذر لامؤاخذه فيه * وفيه ان الرفق بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معانى اقوالهم فى كل وقت الا عند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم * وفيه جواز سؤال العالم عن معانى اقواله وافعاله ﴿ ص * باب * الشروط فى الولاء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى الولاء ﴿ ص حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقيه فأعينينى فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ش ﴾ مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بأن تشترط الولاء لهم مع قوله وانما الولاء لمن اعتق وقد مضى هذا فى مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذى يذكر فيه خبر بريرة ﴿ ص * باب * اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت اخرجتك ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا شرط رب الارض فى عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك ترجم الحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا فى كتاب المزارعة بقوله اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك فى قصة يهود خيبر

بلفظ نقركم على ذلك ماشئنا وفى حديث الباب نقركم ما اقركم الله والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله ما اقركم الله ماقدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو احمد حدثنا محمد بن يحيى ابو غسان الكنانى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضى الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك اتاه احد بنى الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضى الله تعالى عنه اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابى القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نقركم ما اقركم الله وقد قلنا ان معناه ماقدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقى فى كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم الاصفهانى انه المرار بفتح الميم وتشديد الراء ابن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمدانى بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن السكن فى روايته وابو ذر الهروى وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندى ووقع فى البخارى للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن فى روايته عن الفربرى حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووافقه ابو ذر وليس فى البخارى غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما فدع اهل خيبر عبد الله فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروى وعبد الغافر فى مجمه ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقا سمهم التمر ففدع الفدع ميل فى المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر مايكون فى الارساغ قال وكل ظليم افدع لان فى اصابعه اعوجاجا قاله الازهرى فى التهذيب وقال النضر بن شميل المدع فى اليدان تراه يعنى البعير يطأ على ام قردانه فاشخص شخص خفه ولايكون الا فى الرسغ وقال غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابى الا فدع الذى يمشى على ظهر قدمه وعن الاصمعى هو الذى ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ماآذاه وفى خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وفى المخصص هو عوج فى المفاصل او داء واكثر مايكون فى الرسغ فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول فى بعض تعاليق البخارى فدع يعنى كسر والمعروف ماقاله اهل اللغة وقال الكرمانى فدغ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف وقال بعضهم ووقع فى رواية ابن السكن بالغين المعجمة اى شدخ وجزم به الكرمانى وهو وهم قلت ليس الكرمانى بأول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح فى انشاء كلامه الى انه بالعين المهملة **قوله** كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعنى التى كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين **قوله** نقركم ما اقركم الله اى اذا امرنا فى حقكم

بغير ذلك فعلناه قاله ابن الجوزى قوله فعدى عليه من الليل بضم العين وكسر الدال اى ظلم عليه وقال الخطابى كان اليهود سحروا عبدالله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل ووقع فى رواية حماد بن سلمة التى علق البخارى اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضى الله تعالى عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله وتهمتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اى الذين نتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما فى التكلان اصله وكلان قوله وقد رأيت اجلاءهم اى اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروى جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله فلما اجمع عمر على ذلك اى عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اى جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله احد بنى الحقيق بضم الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فى وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك اى اقرارنا فى اوطاننا قوله اظننت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بنى حقيق قوله اذا اخرجت على صيغة المجهول قوله تعدو بك قلوصك اى تجرى بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويل القوائم قوله كانت هذه هذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان ذلك قوله هزيلة بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد قوله واعطاهم قيمة ما كان لهم اى بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله مالا تمييز للقيمة فان قلت الابل والعروض ايضا مال قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بارض العرب وانما كان عليه الصلاة والسلام اقرهم على ان سالمهم فى انفسهم ولا حق لهم فى الارض واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضى الله تعالى عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اذلم يكن لهم فى رقبة الارض شئ * وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه ورشح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبدالله اشخاص من فدعه فأشكل الامر كما اشكلت قصية عبدالله ابن سهل حين وداه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عند نفسه * وفيه من استدل ان المزارع اذا كرهه رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يبتدئ فى العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند رأس العام وتمام الحصاد والجداد * وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلافا للشافعى واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمى اولا يلزمه شئ ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا فى المدونة والاول قول عبدالملك * وفيه ان افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض ﴿ ص رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اختصره ش ﴾ اى روى

الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر بن حفص العمرى **قوله** احسبه كلام حماد اراد انه يشكه فى وصله وذكره الحميدى بلفظ قال واحسبه عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم الى قصورهم وعليهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك **قوله** اختصره اى اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسمعيلى ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ﴿ ص

* باب * الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى الجهاد وفى بيان المصالحة مع اهل الحرب وفى بيان كتابة الشروط هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى زيادة وهى قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول ﴿ **ص** حدثنى عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر قال اخبرنى الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتربضه الناس تربضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينماهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا على اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس ان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ماتقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذووا الرأى منهم هات ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولستم بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال الستم تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعونى آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد أرأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى

فانى والله لأرى وجوها وانى لارى اشوابامن الناس خليقاان يفروا ويدعوك فقال له ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه امصص بظر اللات انحن نفرعنه وندعه فقال من ذا قالوا ابوبكر قال اما والذى نفسى بيده لولا يدكانت لك عندى لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله عليه الصلاة والسلام ضرب يده بنعل السيف وقال له أخريدك عن لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر الست اسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعينيه قال فوالله ماتنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الاوقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده ومايحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه مايعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الاوقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده ومايحدون اليه النظر تعظيما له وانه قدعرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آتيه قالوا ائته فلما اشرف على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له فاستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ماينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قدقلدت واشعرت فما أرى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص قال دعونى آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذجاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرنى ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ماادرى ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانكتبها الابسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لوكنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبدالله قال الزهرى وذلك لقوله لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لاتتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لايأتيك منا رجل وان كان على دينك الارددته الينا قال المسلمون سبحان الله

كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينماهم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف
في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال
فوالله اذا لم اصالحك على شئ ابدا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك
قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد الى المشركين
وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فأتيت نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية في ديننا اذاً قال اني رسول الله ولست
اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك انا نأتيه
العام قال قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت ابابكر رضي الله تعالى عنه فقلت السنا على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطى الدنية في ديننا
اذاً قال ايها الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق
قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه
ومطوف به قال الزهري قال عمر رضي الله تعالى عنه فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل
حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله تعالى عنها فذكر لها مالقي
من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله تحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك
قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات
فانزل الله عز وجل يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم
الكوافر فطلق عمر رضي الله تعالى عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية
ابن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة
فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت
لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير
لاحد الرجلين والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت
به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله
اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم
ابو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا اموالهم
فأرسلت قريش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن أتاه فهو آمن فارسل

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم فأنزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صالح مع اهل مكة فى هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا ﴿ وعبدالله بن محمد هو ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندي وعبدالرزاق ابن همام اليماني ومعمر ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم وقدمر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لاصحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروى هنا معلول ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يصدق كل واحد منهما اى من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله زمن الحديبية قدمر ضبطها فى كتاب الحج وهى بئر سمى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها وقال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها فى الحرم وكان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن سفيان حدثنا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحديبية فى رمضان وكانت الحديبية فى شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحق خرج فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبدالله الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادى من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشر مائة وعن الزهرى فى رواية ابن ابى شيبة خرج فى الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذى بعث به الهدى نص عليه ابن اسحق وغيره واما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهرى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يارسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذى طوى وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول ورد ذلك الحميرى فى كتابه تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم يعنى بالفتح وهو واد

(يليه)

بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمى فى كتاب البلدان ان الذى بالضم وادفى ديار حنظلة من بنى تميم **قوله** طليعة نصب على الحال من قوله فى خيل لقريش وهى مقدمة الجيش **قوله** فخذوا ذات اليمين وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ماشعربهم خالد حتى اذاهم بقترة الجيش * القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود **قوله** فانطلق اى خالد **قوله** يركض جملة حالية من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله فى السير **قوله** نذيرا نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة اى منذرا لقريش بمجئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار * الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهى فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالى فيه وقيل اعلى المسيل فى رأسه * والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم ويقال هو طريق فى الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودى هى الثنية التى اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمى **قوله** بركت راحلته الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت **قوله** حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه وصه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلى لاحليت وقد اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقال الجوهرى جوب زجر للبعير **قوله** فألحت بحاء مهملة مشددة اى لزمت مكانها ولم تنبعث من الالحاح **قوله** خلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران فى الخيل يقال خلأت خلاء بالمد وقال ابن قتيبة لايكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لايقال للجمل خلاء لكن الح * والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعى ولايقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك فى بعض نسخ ابى ذر وفى ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودى سميت بذلك لانها كانت لاتكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه وهى التى ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بنى قشير بثمان مائة درهم وهى التى هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لايحمله غيرها اذا نزل عليه الوحى وهى التى تسمى العضباء والجدعاء وهى التى سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدر الله ان لا يرفع شيئا فى هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة هى العضباء وهى غير القصواء قوله وماذاك لها بخلق اى ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وماذاك لها بخلق بضم الخاء **قوله** ولكن حبسها حابس الفيل وفى رواية ابن اسحق حابس الفيل عن مكة اى حبسها الله عز وجل

من دخول مكة حبس الفيل عن دخولها حين جئ به لهدم الكعبة قال الخطابى المعنى فى ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق فى علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذا موضع التشبيه لحبسها وقال الداودى لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عزوجل اراد صرفهم عن القتال ليقضى الله امراكان مفعولا **قوله** خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اى حالة وقال الداودى خصلة وقال ابن قرقول قضية وامرا **قوله** يعظمون فيها حرمات الله قال ابن التين اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عزوجل فى تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عزوجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فأبقى عليهم لما سبق فى علمه من دخولهم فى دين الله افواجا **قوله** الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شئ من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع انه مأمور بها فى كل حالة واجيب بأنه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض فيه بأن الله تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوى وقيل يحتمل ان يكون القصة قبل نزول الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتأخر نزول بعض السورة **قوله** ثم زجرها اى ثم زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى انتهضت قائمة **قوله** فعدل عنهم وفى رواية ابن سعد فولى راجعا **قوله** على ثمد بفتح الثاء المثلثة والميم اى حفرة فيها ماء قليل ويقال الثمد الماء القليل الذى لا مادة له وقيل هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب فى الصيف وقيل لا يكون الا فيما غلظ من الارض **قوله** قليل الماء تأكيد له قال بعضهم تأكيد لدفع توهم ان تراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت فى اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرمانى الثمد ذكر معناه فيما بعده على سبيل التفسير **قوله** يتبرضه الناس اى يأخذونه قليلا قليلا ومادته باء موحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء **قوله** تبرضا مصدر من باب التفعل الذى يجئ للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق **قوله** لم يلبثه بضم الياء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اى لم يتركوه يلبث اى يقيم **قوله** وشكى على صيغة المجهول **قوله** فانتزع سهما من كنانته اى اخرج نشابة من جعبته **قوله** ثم امرهم ان يجعلوه فيه اى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا السهم فى الثمد المذكور وفى رواية الزهرى فاخرج سهما من كنانته فأعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه من جوفه فجاش بالرواء * وقال ابن اسحق ان الذى نزل فى القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال انا الذى نزلت بالسهم والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا فى النزول فى القليب **قوله** يجيش لهم بالرى اى يفور ومادته جيم وياء آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيدة جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعى يقول جاشت بغير همزة ثارت وبالهمزة ارتفعت والرى بكسر الراء وفتحها ما يرويهم فان قلت يأتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا وبعد ذلك قلت لا مانع من

كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدى من طريق اوس بن خولى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
توضأ فى الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود فى روايته عن عروة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت
وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى ايضا من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال عطش
الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها
فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكأن ذلك كان قبل قصة البئر **قوله** فبينماهم كذلك وفى رواية
الكشميهنى فبيناهم كذلك بدون الميم **قوله** بديل بن ورقاء بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة
وورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعى قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف
وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفى فى حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب **قوله** فى نفر من قومه ذكر
الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فى رواية الاسود عن عروة *منهم خارجة بن كرز
ويزيد بن امية **قوله** وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيبة بفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهى فى الاصل مايوضع فيه الثياب لحفظها والمراد
بها هنا موضع سره وامانته شبه الانسان الذى هو مستودع سره بالعيبة التى هى مستودع الثياب
اى محل نصحه وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح
ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به
ونهى عنه **قوله** من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء
المثناة من فوق وهى مكة وما حولها من البلدان وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى
اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقها من التهم وهو شدة الحرور كود الريح يقال
اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا **قوله** كعب بن لؤى وعامر بن لؤى بضم اللام
وفتح الهمزة وشدة الياء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما
ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر **قوله** اعداد مياه
الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد
قال ابن قرقول مثل ند وانداد وقال الداودى هو موضع بمكة وليس كذلك وهو ذهول منه **قوله** ومعهم
العوذ المطافيل العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو وفى آخره ذال معجمة جمع عائذ وهى الناقة التى
معها ولدها والمطافيل الامهات اللاتى معها اطفالها قال السهيلى يريد انهم خرجوا بذوات الالبان
ويتزودون بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زعمهم وانما
قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت
مربوحا فيها لانها فى معنى نامية زاكية وقال الخطابى العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا
على عيذان مثل راع ورعيان قلت هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوى والراعى ناقص
يائى وقال الداودى العوذ سراة الرجال قال ابن التين وهو وهل وقيل هى الناقة التى لها سبع ليال منذ
ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هى مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع

فصلانها وهذاهو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطافيل اى الابل مع اولادها والمطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهى مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاؤ باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع فى رواية ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **قوله** وصادوك اى مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب حذفت النون واصله صاددون فادغمت الدال فى الدال **قوله** قدنهكتهم الحرب بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اى بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم **قوله** ماددتهم اى ضربت معهم مدة للصلح **قوله** ويخلوا بينى وبين الناس اى من كفار العرب وغيرهم **قوله** فان اظهر قال ابن التين وقع فى بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اى ان غلبت عليهم **قوله** فان شاؤا شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا **قوله** والا اى وان لم اظهر اى وان لم اغلب عليهم فقدجموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اى استراحوا من جهد الحرب وقدفسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر انافان شاؤا اطاعونى والا فلا تنقضى مدة الصلح الاوقدجموا انتهى قلت من له ادراك فى حل التراكيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذى فسره يطابق هذا الكلام ام لا * فان قلت مامعنى ترديده صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا مع انه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره عليهم قلت هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه قلت وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق والفقه فان اصابونى كان الذى ارادوا **قوله** حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر اللام اى حتى ينفصل مقدم عنقى اى حتى اقتل وقال الخطابى اى حتى يبين عنقى * والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفى المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودى المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى **قوله** ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اى ليمضين الله امره فى نصر دينه ويظهره وان كرهوا **قوله** فقال سفهاؤهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم بن ابى العاص **قوله** فقام عروة بن مسعود اى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثله كمثل صاحب ياسين فى قومه وفى رواية ابن اسحق ان مجئ عروة قبل قصة مجئ سهيل بن عمرو والله اعلم **قوله** اى قوم اى ياقومى **قوله** الستم بالوالد اى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة **قوله** اولستم بالولد اى مثل الولد فى النصح لوالده ووقع فى رواية ابى ذر الستم بالولد والست بالوالد قال ابلى والصواب هو الاول وكذا فى رواية ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف **قوله** فهل تتهمونى اى قال عروة هل تنسبونى الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم **قوله** انى استنفرت اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة **قوله** فلما بلحوا على فتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا يقال بلح الفرس اذا اعيي ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغة قال الاعشى * واشتكى الاوصال منه وبلح * وقال الخطابى بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا قام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركة اذا انقطع ماؤها **قوله** قدعرض لكم كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره قدعرض عليكم **قوله**

خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحهما اى خصلة خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف اى انتصف **قوله** آتيه بالياء على الاستيناف اى أنا آتيه ويجوز آته بالجزم جوابا للامر **قوله** قالوا ائته هذا امر من اتى يأتى والامر منه يأتى بهمزتين احداهما همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها قلت ليس كذلك لانه لايقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لاتقبل الحركة ولايجوز تسكين الهاء الاعند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين فى الاصل **قوله** نحوا من قوله لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يأت يريد حربا **قوله** فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم **قوله** اى محمد اى يا محمد **قوله** ارأيت اى اخبرنى **قوله** ان استأصلت امر قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية **قوله** اجتاح بجيم وفى آخره حاء مهملة ومعناه استأصل **قوله** وان تكن الاخرى جزاؤه محذوف تقديره وان تكن الدولة لقومك فلايخفى مايفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يصرح الابشق غالبيته ولفظ فانى كالتعليل لظهور شق المغلوبية **قوله** وجوها اى اعيان الناس **قوله** اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابى يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط وروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش **قوله** خليقا بالخاء المعجمة والقاف اى حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة لاشواب ويروى خلقاء بالجمع **قوله** ان يفروا اى بأن يفروا ويدعوك اى يتركوك بفتح الدال وهو من الافعال التى امات العرب ماضيها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لايؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وفات عروة العلم بأن مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة **قوله** فقال له ابوبكر رضى الله تعالى عنه وفى رواية ابن اسحق وابوبكر الصديق خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له اى لعروة امصص بظر اللات ويروى عن الزهرى وهى طاغيته اى اللات طاغية عروة التى تعبد وامصص بفتح الصاد الاولى امر من مصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلى وقال ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد فى المضاعف مفتوح الثانى وفى رواية القابسى ضم الصاد الاولى حكى عنه ابن التين وخطأها والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الكرمانى هى هنة عند شفرى الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هى الهنة التى يقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان قلت قول الكرمانى عند شفرى الفرج ليس كذلك بل البظر بين شفريها وكذا قال فى المغرب بظر المرأة هنة بين شفرى رحمها وقال ابو عبيد البظارة مابين الاسكتين وهما جانبا الحيا وقال ابوزيد هو البظر وقال ابن مالك هو البنظر وقال ابن دريد البيظرة ماتقطعه الخاتنة من الجارية ذكره فى المخصص وفى المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبظارة وامرأة بظراء طويلة البظر والاسم الظار ولا فعل له والمبظر الخاتن كأنه على السلب ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب

عندالذم والمشاتمة لكن تقول بظرامه واستعار ابوبكر رضي الله تعالى عنه ذلك في اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابابكر على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار **قوله** انحن نفر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** من ذا قالوا ابوبكر وفي رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابي قحافة **قوله** اما هو حرف استفتاح **قوله** والذي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب **قوله** لولا يد اى نعمة ومنة **قوله** لم اجزك بها اى لم اكافك وفي رواية ابن اسحق ولكن هذه بها اى جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وجاء عن الزهري بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها ابوبكر رضي الله تعالى عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص **قوله** فكلما تكلم وفي رواية السرخسي والكشميهني فكلما كلمه أخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يكلمه **قوله** والمغيرة بن شعبة قائم وفي رواية ابي الاسود عن عروة ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه **قوله** بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها **قوله** أخر امر من التأخير وزاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولاسيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكى عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وكان المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمنعه من ذلك تألفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه **قوله** فقال من هذا قالوا المغيرة وفي رواية ابي الاسود عن عروة ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الأم منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة **قوله** فقال اى غدر اى فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر **قوله** الست اسعى في غدرتك اى الست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخي عروة وكأن الكرماني لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس **قوله** وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم * وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم **قوله** اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اى اقبله **قوله** واما المال فلست منه في شيء اى لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله تعالى عليه

(وسلم)

وسلم واسلم قال له ابوبكر رضي الله تعالى عنه مافعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخمس اوليرى فيها رأيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما المال فلست منه فى شئ يريد فى حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور **قوله** فجعل يرمق بضم الميم اى يلحظ **قوله** ماتنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة ويروى ان تنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة وهى ان النافية مثل ما والنخامة بضم النون التى يخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة **قوله** فدلك بها اى بالنخامة وجهه وجلده وفى رواية ابن اسحق ايضا ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه **قوله** ابتدروا امره من الابتدار فى الامر وهو الاسراع فيه **قوله** وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤ به **قوله** ومايحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر **قوله** ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى هذا من باب عطف الخاص على العام لان قوله وفدت على الملوك يتناول هؤلاء فقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشى بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة **قوله** ان رأيت ملكا اى ما رأيت ملكا وكلمة ان نافية **قوله** فقال رجل من بنى كنانة وهو الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثى قال ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش **قوله** وهو من قوم يعظمون البدن اى ليسوا من يستحلها ومنه قوله تعالى (لاتحلوا شعائر الله) وكانوا يعلمون شأنها ولا يصدون من أم البيت الحرام فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باقامتها له من اجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهى من الابل والبقر **قوله** فابعثوها له اى للرجل الذى من كنانة **قوله** فبعثت على صيغة المجهول **قوله** فاستقبله الناس اى استقبل الرجل الكنانى **قوله** يلبون جملة حالية اى يقولون لبيك اللهم لبيك الى آخره **قوله** فلما رأى ذلك اى المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفى رواية ابن اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجل يا اخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك فان قلت بين هذا وبين مارواه ابن اسحق منافاة قلت قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم **قوله** ان يصدوا على صيغة المجهول اى يمنعوا قال ابن اسحق وغضب وقال يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا ياحليس حتى نأخذ لانفسنا مانرضى **قوله** فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص وحفص ابن الاخيف بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى **قوله** وهو رجل فاجر وفى رواية ابن اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذى صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك فى قصة ابى جندل وقال الواقدى اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا

فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز **قوله** فبينما هو يكلمه اى بينما يكلم مكرز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجأة وفى رواية ابن اسحق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا **قوله** قال معمر فأخبرني ايوب عن عكرمة الى آخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس **قوله** لقد سهل لكم من امركم تفأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان أمرهم قد سهل لهم **قوله** قال معمر قال الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة فى اثنائه **قوله** هات امر للفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء اى اعطني وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتى بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من آتى يؤتى فقلبت الالف هاء **قوله** اكتب بيننا وبينكم كتابا وفى رواية ابن اسحق فلما انتهى اى سهيل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن سعد واخرجه الحاكم فان قلت وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بان الذى قاله ابن اسحق هى المدة التى وقع الصلح عليها والذى ذكره موسى وغيره هى المدة التى انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيان ذلك فى غزوة الفتح ان شاء الله تعالى فان قلت وقع عند ابن عدى فى الكامل والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم **قوله** فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكاتب وفى رواية ابن اسحق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ماهو وفى رواية ابن اسحق قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم وانما انكر سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون فى الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت بسم الله مجريها كتب باسم الله ولما نزل ادعوا الرحمن كتب باسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد مر الكلام فيه فى اوائل الصلح فى باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك فى سهيل بن عمرو وابنه ابى جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اى لا نخلى بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استئنافية [illegible] وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال [illegible] هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فانه موضع تعليل من [illegible] **قوله** انا اخذنا ضغطة اى قهرا وقال الداودى مفاجأة وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث

الحديبية انا اخذنا ضغطة اى قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشئ **قوله** فبيناهم كذلك اذدخل ابوجندل وفى رواية ابن اسحق فان الصحيفة يكتب اذا طلع ابوجندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقدمر الكلام فيه فى الصلح وله اخ اسمه عبدالله اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا ففرمنهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابى جندل بمدة ووهم من جعلهما واحدا **قوله** يرسف فى قيوده اى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد ومادته راء وسين مهملة وفاء **قوله** انالم نقض الكتاب بعد اى لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفض بالفاء و الضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه **قوله** فاجزه لى بصيغة الامر من الاجازة اى امض فعلى فيه ولااردہ اليك وفى الجمع للحميدى فاجره بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى **قوله** ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك **قوله** قال مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهنى بلفظ بلى وفى رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى مافيه من النظر ولم يذكرهنا ما اجاب به سهيل مكرزا فى ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدى ان مكرزا ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبدالعزى وذكر ايضا ان مكررا وحويطبا اخذا اباجندل فادخلاه فسطاطا وكفاه اباه عنه **قوله** فقال ابو جندل اى معشر المسلمين اى يامعشر المسلمين **قوله** وقد جئت مسلما اى حال كونى مسلما وفى رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يااباجندل اصبر واحتسب فانا لانغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضى الله تعالى عنه مع ابى جندل يمشى الى جنبه ويقول اصبر فانماهم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدنى قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه منى فيضرب به اباه فضن الرجل اى بخل بأبيه ونفذت القضية وقال الخطابى تأول العلماء ماوقع فى قصة ابى جندل على وجهين * احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية * والوجه الثانى انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم فى الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايدعونى قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفى رد المسلم الى مكة عمارة للبيت و زيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون **قوله** فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبى الله الى آخر الكلام وفى رواية الواقدى من حديث ابى سعيد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد دخلنى امر عظيم وراجعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مراجعة ماراجعته مثلها قط وفى سورة الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى [illegible] فعلى [illegible] الدنية فى [illegible] ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله [illegible] فرجع متغيظا [illegible] حتى جاء ابابكر رضى الله تعالى عنه واخرجه البزار [illegible] مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتنى ارد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابيت حتى قال
ياعمر تراني رضيت وتأبى **قوله** فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء آخر
الحروف وهي النقيصة والخصلة الخسيسة **قوله** اذا اي حينئذ **قوله** قال اني رسول الله ولست
اعصيه تنبيه لعمر رضي الله تعالى عنه اي انما افعل هذا من اجل مااطلعني الله عليه من حبس الناقة
واني لست افعل ذلك برأيي وانما هو بوحي **قوله** قال ايها الرجل يخاطب به ابوبكر عمر رضي الله تعالى
عنهما **قوله** انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله
بلا لام **قوله** فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل للابل
بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه ولا تخالفه **قوله** قال الزهري هو محمد بن مسلم الراوي وهو
موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر **قوله** فعملت لذلك اعمالا قال الكرماني
اي من المجيء والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه
مامضى من التوقف في الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ماروي عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا ففي
رواية ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي
الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك
رقابا وصمت دهرا **قوله** فوالله ماقام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره صلى الله تعالى عليه وسلم وانما
كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه
جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الائتمار بقوله والائتساء
بفعله اوظنوا ان أمره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب **قوله** فذكر لها اي لام سلمة مالقي من الناس
وفي رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس اني آمرهم بالامر فلايفعلونه **قوله** فقالت ام سلمة
يانبي الله اخرج فلا تكلم احدا منهم وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يارسول الله لاتلمهم فانهم قد دخلهم
امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت
عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة
في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم
هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صواب ماشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك
بادروا الى فعل ماامرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر **قوله** نحر بدنه وفي رواية الكشميهني هديه
وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي
جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه في غزوة بدر **قوله** ودعا حالقه قال ابن
اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخاء
المعجمة وفي آخره شين معجمة **قوله** غما اي ازدحاما **قوله** ثم جاءه نسوة مؤمنات قيل ظاهره انهن جئن اليه وهو
بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء مدة الصلح فأنزل الله تعالى ياايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاء نسوة مؤمنات يعني بعد ان حلق رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فانزل الله عزوجل ياأيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر
وقدمر الكلام فيه في الصحيح في باب مايجوز من الشروط في الاسلام **قوله** فجاءه ابوبصير بفتح الباء
الموحدة وكسر الصاد المهملة **قوله** رجل من قريش يعني هو رجل من قريش اي باحلف واسمه عتبة
بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح

الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي **قوله** وهو مسلم جملة حالية **قوله** فأرسلوا في طلبه رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال كوثر وسيأتي في آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه وفي رواية ابن اسحق كتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبدعوف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا وبعثابه مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بكر بن **قوله** فاستله الاخراى صاحب السيف اخرجه من غمده **قوله** فأمكنه منه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فامكنه به اى بيده **قوله** حتى برد بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اى مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله **قوله** وفر الآخر وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هربا **قوله** ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى فزعا وخوفا **قوله** قتل والله صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي **قوله** واني لمقتول يعني ان لم تردوه عني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما فأوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عدا بن عائذ في المغازي وجز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه من شده عدوه وابو بصير يتبعه **قوله** قد والله اوفى الله ذمتك اى ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد أوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له **قوله** ويل امه بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها ويروى ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او هو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ويل لامه وقال الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء واصل قولهم ويل فلان وي لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها واعربوها وقال الخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا **قوله** مسعر حرب بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع في رواية ابن اسحق محش حرب بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي تحرك به النار **قوله** لو كان له احد جواب لو محذوف اى لو فرض له احد ينصره ويعاضده **قوله** سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اى ساحله وعن ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام **قوله** وينفلت منهم ابو جندل اى من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص * فان قلت ما النكتة في تعبيره بلفظ المستقبل قلت ارادة مشاهدة الحال كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مارتهم **قوله** حتى اجتمعت منهم عصابة اى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على اربعين فما دونها وفي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير

وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة وهذا كله يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من اربعين **قوله** لا يسمعون بعير اى بخبر عير بكسر العين المهملة وهى القافلة **قوله** فارسلت قريش وفى رواية ابى الاسود عن عروة فارسلوا اباسفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهولك **قوله** يناشده اى يناشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اى يسألونه بالله وبحق القرابة **قوله** لما ارسل كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اى الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسأل قريش من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ارساله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش **قوله** فمن أتاه اى من أتى من الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يده يقرؤه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا **قوله** فأنزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام الآية المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الاية هو قوله هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الآية هو قوله اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه الاية هو قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شئ عليما **قوله** وهو الذى كف ايديهم اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم المكافأة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر لان نزولها فى غيرها وعن انس رضى الله تعالى عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فأخذهم واستحياهم فأنزل الله هذه الآية وعن عبد الله بن معقل المزنى كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى فى القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شبابا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ الله بأبصارهم فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل كنتم فى عهد احد او جعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فأنزل الله هذه الآية وقيل كف ايديكم بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب فى قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اى كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الآية بعد فتح مكة **قوله** هم الذين كفروا يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا

به للعمرة **قوله** والهدى اى وصدوا الهدى **قوله** معكوفا حال اى ممنوعا وقيل موقوفا ان يبلغ محله اى منحره وهذا دليل لابى حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم * فان قلت كيف حل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه ان ينحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروى ان مضارب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت فى الحل ومصلاه فى الحرم * فان قلت قد نحر فى الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو منى **قوله** لم تعلموهم صفة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم بأعيانهم انهم مؤمنون **قوله** ان تطؤهم بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب فى تعلموهم اى ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والابادة **قوله** معرة اى عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحق غرم الدية وقيل الكفارة **قوله** ليدخل الله تعليل لما دل عليه الآية من كف الايدى عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين **قوله** لو تزيلوا تميزوا اى تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا لعذبنا الذين كفروا من اهل مكة فيكون من للتبعيض وقيل هم الصادقون فيكون من زيادة **قوله** عذابا اليما اى بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما **قوله** اذ جعل كفروا اى اذكر حين جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية اى الانفة حمية الجاهلية حين صدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولا برسالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انفه يحمى حمية ومحمية اى يمتنع **قوله** فانزل الله سكينته اى وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فتوقروا وصبروا **قوله** والزمهم كلمة التقوى اى الاخلاص * قيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقيل لا اله الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى الزمهم اوجب عليهم وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله العر الجرب تزيلوا انمازوا الحمية حميت انفى حمية ومحمية وحميت المريض حمية وحميت القوم منعتهم حماية واحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل واحميت الحديد واحميت الرجل اذا اغضبته احماشا ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى هذا فى رواية المستملى وحده وقد فسر ههنا ثلاثة الفاظ التى وقعت فى الآيات المذكورة * احدها هو قوله العر اشار بهذا الى ان لفظ المعرة التى فى الآية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهى مفعلة من العر وقال الجوهرى العر بالفتح الجرب تقول منه عرت الابل تعر فهى عارة والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهى معرورة * الثانى هو قوله تزيلوا وفسره بقوله انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشئ من الشئ اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز * الثالث هو قوله الحمية الى آخره وقد ذكر فيه ستة معانى * الاول حميت انفى حمية وهذا يستعمل فى شئ تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية * فالاول بتشديد الياء آخر الحروف يقال حمى من ذلك انفا اى اخذته الحمية وهى الانفة والغيرة * والثانى حميت المريض اى الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا * والثالث حميت القوم منعتهم

من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر * والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لايدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اى محظور لايقرب * والخامس احميت الحديد فى النار فهو محمى ولايقال حميته * والسادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة * وله معنى سابع حمى النهار بالكسر وحمى التنور حميا فيهما اى اشتد حره وحكى الكسائى اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى * ومعنى ثامن حاميت على ضيفى اذا احتفلت له * ومعنى تاسع احتميت من الطعام احتماء ﴿ ص ﴾ وقال عقيل عن الزهرى قال عروة فاخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ماانفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضى الله تعالى عنه طلق امرأتين قريبة بنت ابى امية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابوجهم فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ماانفق المسلمون على ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب مايؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فامر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ماانفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن ومانعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وبلغنا ان ابابصير بن اسيد الثقفى قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا مهاجرا فى المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله ابابصير فذكر الحديث ﴿ ش ﴾ **قوله** قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره تقدم موصولا بتمامه فى اول الشروط ومضى الكلام فيه مستوفى وانما اورده هنا لبيان ماوقع فى رواية معمر بن راشد من الادراج **قوله** كان يمتحنهن اى يختبرهن بالحلف والنظر فى الامارات **قوله** وبلغنا هو مقول الزهرى وكذا قوله وبلغنا ان ابابصير الى آخره والمراد به ان قصة ابى بصير فى رواية عقيل من مرسل الزهرى وفى رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمر على وصلها ابن اسحق وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالها فالظاهر ان الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى **قوله** من ازواجهم ويروى من ازواجهن وتأويله ان الاضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تعسف وضبط قريبة قد تقدم فى الشروط وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعى ام عبدالله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى وقد تقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابوجهم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن الزهرى والثانى رواية معمر عنه **قوله** وان فاتكم اى سبقكم **قوله** فعاقبتم قال الزمخشرى من العقبة وهى النوبة شبه ماحكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور **قوله** ان يعطى على صيغة المجهول **قوله** من صداق يتعلق به وقوله من ذهب هو مفعول مالم يسم فاعله وقوله ماانفق هو المفعول **قوله** مؤمنا حال ووقع فى رواية السرخسى والمستملى قدم من منى وهو تصحيف **قوله** مهاجرا حال اما من الاحوال المترادفة او من المتداخلة **قوله** فى المدة اى فى مدة المصالحة **قوله** يسأله جملة وقعت حالا ثم ذكر مايستفاد من هذا الحديث الذى ماوقع فى البخارى حديث اطول منه * فيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة * واختلفوا فى المدة فقيل لايجاوز

(عشر)

عشر سنين على ما فى الحديث المذكور وبه قال الشافعى والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا فى حق المسلمين والذى يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية ❊ وفيه كتابة الشروط التى تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه ❊ وفيه الاستتار عن طلايع المشركين ومفاجأتهم بالجيش وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة ❊ وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان فى ذلك مشقة ❊ وفيه بركة التيامن فى الامور كلها ❊ وفيه ان ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتأملوه وينظروا السنة فى قضاء الله تعالى فى الامم الخالية ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثله الشارع فى امر ناقته وبروكها فى قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت عنها مشت كما كان دأب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل ❊ وفيه علامات النبوة وبركته صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه بركة السلاح المحمولة فى سبيل الله ❊ وفيه التفاؤل من الاسم كما سلف ❊ وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه ❊ وفيه ان من صالح او عاقد على شئ بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار فى النقض ❊ وفيه جواز المعارضة فى العلم حتى يتبين المعانى ❊ وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت فى ذلك العام فأخبره انه لم يعده بذلك فى ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا فى الدهر حتى وقع ذلك فدل ان الكلام محمول على العموم حتى يأتى دليل الخصوص ❊ وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطأها حتى يفعل الذى حلف عليه فأيهما مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى وابى عبيد ❊ وقالت طائفة ان مات ورثت وله وطؤها روى هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت امرأته يرثها وقال الثورى انما يقع الحنث بعد الموت وبى قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شئ ❊ وقالت طائفة يضرب له الاجل الى اربعة اشهر روى هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعى ❊ وقال ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امرأته قبل ان يأتى البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا يأتى البصرة بعد لان امرأته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم تأتى البصرة فماتت فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ❊ وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخذ الحالف فى التأهب لما حلف عليه والسعى فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر فى هذا الحديث دليل على ان من [illegible] اجلا انه على يمينه ولا يحنث ان [illegible] عن [illegible] الذى حلف بفعله وفيه جواز [illegible] النفس [illegible] والرأى ❊ وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده ❊ وفيه جواز قيام الناس على رأس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جفا [illegible] القائم تغييره بما امكنه ❊ وفيه فضل ابى بكر على عمر رضى الله عنهما فى جوابه له بما أجابه سيد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواء * وفيه جواز السفر وحده للحاجة * وفيه جواز الحكم على النبئ بما عرف من مادته * وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بميرادنه الصريح اذا كان سبق منه مايدل على الرضى بذلك * وفيه تأكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم فى الهدى وقد حفظ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحلف فى اكثر من ثمانين موضعا * وفيه استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم * وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق * وفيه ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية * وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفى شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجهان نعوذ بالله تعالى من هذا الضلال * وفيه التبرك بآثار الصالحين من الاشياء الطاهرة * وفيه جواز المخادعة فى الحرب واظهار ارادة الشئ والمقصود غيره * وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام * وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول * وفيه ان للمسلم الذى يجئ من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على ابى بصير قتله العامرى ولا امر فيه بقود ولا دية ﴿ص﴾ * باب * الشروط فى القرض ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى القروض ﴿ص﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى أجل مسمى ﴿ش﴾ مضى هذا الحديث بتمامه فى باب الكفالة فى القرض ومضى الكلام فيه هنالك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك فى رواية النسفى ولكن زاد فى الترجمة التى يليه باب الشروط فى القرض والمكاتب الى آخره ﴿ص﴾ وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعطاء اذا أجله فى القرض جاز ﴿ش﴾ مضى هذا الحديث ايضا فى القرض فى باب اذا اقرضه الى أجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه ﴿ص﴾ * باب * المكاتب ومالا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله تعالى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المكاتب وقد تقدم فى كتاب الشروط باب مايجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا فى كتاب العتق باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لايدل على زيادة فائدة الا فى شئ واحد وهو انه فسر قوله ليس فى كتاب الله بقوله التى تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وهو تارة يكون بالنص وتارة يكون من الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله [illegible] وقال جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما فى المكاتب شروطهم بينهم ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله سفيان [illegible] فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم

ص وقال ابن عمر او عمر رضي الله تعالى عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط ش هكذا وقع لاكثر الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر ووقع في رواية كريمة ص وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ش ابو عبد الله هو البخاري قوله عن كليهما اي عن عمر وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة بريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ويأتي الان ايضا في حديث الباب والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه اوسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو باطل ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط ش قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وآخر ما ذكر في اواخر العتق ص *باب* ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز في الاشتراط والثنيا قال وهو خطأ والصواب باب ما يجوز والحديث الذي ذكره البخاري بعد يدل على صحته قوله والثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصور اي الاستثناء في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف فيه انه يجوز والثاني مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودي اجمعوا ان من استثنى في اقراره ما بقي بعده بقية ما اقر به ان له ثنياه فاذا قال له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الا اثنتين لقوله تعالى (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما) قال ابن التين وهذا الذي ذكره الداودي انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولا ثالثا في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضي في معونته عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودي بهذه الآية غير بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقوله الا عبادك منهم المخلصين فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير قوله والشروط اي وفي بيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتري نعلا او شراكا بشرط ان يحذوه البايع او اشترى اديما بشرط ان يخرز له خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يبطنه البايع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا وشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البايع طحنها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها

شهرا فان ذلك كله لايصح لعدم التعارف والتعامل **قوله** واذا قال مائة الا واحدة او ثنتين اشار بهذا الى ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان على مائة درهم مثلا الا واحدة او الا ثنتين فانه يصح ويلزمه فى قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما **ص** وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لكريه ادخل ركابك فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه **ش** ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضى **قوله** لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف على وزن فعيل هو المكارى **قوله** ادخل من الادخال وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التى يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** فلم يخرج اى لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طائعا اى حال كونها طائعا مختارا غير مكره عليه فهو اى الشرط الذى شرط عليه اى يلزمه وفى هذا خالف الناس شريحا يعنى لايلزمه شئ لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى آخره **ص** وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم آتك الاربعاء فليس بينى وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشترى انت اخلفت فقضى عليه **ش** ايوب هو السختيانى **قوله** الاربعاء اى يوم الاربعاء وهذا الشرط جائز ايضا عند شريح لانه قال للمشترى عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابى حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعى وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحداً من احصاها دخل الجنة **ش** مطابقته للترجمة فى موضعين * احدهما فى قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار لان الثنيا فى نفسه اعم من ان يكون فى الاقرار وفى غيره كما فى الحديث المذكور * والآخر فى قوله مائة الا واحدة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابى اليمان ايضا وقال المزنى واخرجه الترمذى فى الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائى فى النعوت عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة حدثنى الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وقال فى آخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان أولها يفتتح بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى وقال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعلم فى كثير شئ من الروايات ذكر الاسماء الا فى هذا الحديث وقد روى آدم بن ابى اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه فى الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الاسامى فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد

ابن مسلم تفرد بسياقه بطوله وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي ابن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما ليس فيه نفي غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك الحديث وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اللهم اني اسألك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسئلك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر من دعاك به اجبته قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبتيه اصبتيه واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها معاني **قوله** مائة الا واحدا اي الا اسما واحدا ويروى واحدة انثها ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة * فان قلت ما فائدة هذا التأكيد قلت قيل ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فأكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس آحاد وعشرات ومآت لان الالوف ابتداء آحاد اخر بدل عشرات الالوف وآحادها فاسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله **قوله** من احصاها قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها *اظهرها العدلها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها * وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق بالرزاق وهلم جرا * وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرأ القرآن حتى يختمه فيستوفي اي ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها هكذا فسره البخاري والاكثرون ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه كأنه قد وجد * فوائد * اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته كالله او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي

الاسم هواللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هوالمعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هوالمعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رأيت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئى ليس (زىد) فاذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف وفى قولك زيد حسن لفظ مشترك ان اعنى به هذا اللفظ حسن وان تعنى به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا الذى هو زاى وياء ودال هو الشخص وقال محيى السنة فى معالم التنزيل الالحاد فى اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيرى فى كتابه مفتاح الحجج اسماء الله تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فى هذه الاصول وجب اطلاقه فى وصفه تعالى ومالم يرد فيها لا يجوز اطلاقه فى وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال فى اختيار الصفات قال وماذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسران يطلق عليه عامة هذه الاسماء التى ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضى اعراضا اماكية نحو العظيم والكبير واماكيفية نحو الحى والقادر اوزمانا نحو القديم والباقى او مكانا نحو العلى والمتعالى اوانفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ماهو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغى لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يارحيم لا يارقيق ويقول ياقوى لا ياجليل وذكر الحاكم ابو عبدالله الحسن بن الحسن الحليمى ان اسماء الله التى ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس * الاول اثبات البارى لتقع به مفارقة التعطيل * الثانى اثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك * الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض لتقع به البراءة من التشبيه * الرابع اثبات ان وجود كل ماسواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول * الخامس اثبات انه مدبر ما ابدع ومصرفه على مايشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطبايع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا فى الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد فى اسمائه لانه عليه الصلاة والسلام قال مائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة ﴿ص﴾ * باب * الشروط فى الوقف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى الوقف ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنا ابن عون قال انبأنى نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اصاب ارضا بخيبر فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندى منه فما تأمر به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا ﴿ش﴾

(مطابقته)

مطابقته للترجمة فى قول عمر رضى الله عنه انه لايباع الى آخره ومحمود بن عبدالله وابن عون هو عبدالله بن عون البصرى **قوله** انبأنى نافع اى أخبرنى وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخارى فى الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم فى الوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه النسائى فى الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبدالله وعن محمد بن المصفى بن بهلول **قوله** يستأمره اى يستشيره **قوله** اصبت ارضا بخيبر واسم تلك الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة **قوله** انفس عندى منه اى اجود واعجب منه **قوله** وفى القربى القرابة فى الرحم وهو فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة بضم الراء **قوله** وفى الرقاب اى فى فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شئ من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب فى الزكاة **قوله** وفى سبيل الله هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة **قوله** وابن السبيل وهو الذى له مال فى بلدة لايصل اليها وهو فقير **قوله** والضيف من عطف الخاص على العام **قوله** لاجناح اى لااثم على من وليها اى من من ولى التحدث على تلك الارض ان يأكل منها اى من ريعها بالمعروف اى بحسب مايحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد **قوله** ويطعم بالنصب عطف على ان يأكل **قوله** غير متمول حال من قوله من وليها اى اكله واطعامه لايكون على وجه التمول بل لايتجاوز المعتاد **قوله** فحدثت به ابن سيرين اى قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا اى غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة اى مجموع ذو اصل واثلة الشئ اصله ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولاخلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره أو ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولاخلاف ايضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى او اضافه الى مابعد الموت بأن قال اذا مت فقد جعلت دارى او ارضى وقفا على كذا أو قال هو وقف فى حياتى صدقة بعد وفاتى * واختلفوا فى جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى مابعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لايباع ولايوهب ولايورث * وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضى شريح * وفيه ان الوقف لايجوز بيعه ولا هبته ولايصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف * واختلفوا هل يدخل فى ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لايدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لايوجب ملك المحبوس وعن الشافعى ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعى فى قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعى ان الملك فى رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووى فى الروضة هذا غلط ظاهر * وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل الاصل هذه اللفظة لان الوقف فى اللغة الحبس وفى الروضة لايصح الوقف الا بلفظ فلو بنى على هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن فى الصلاة فيه لم يصر مسجدا والفاظه على مراتب * احداها قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وفى وجه

هذا كله كناية وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية * الثانية قوله حرمت هذه البقعة للمساكين اوأبدتها اوداري محرمة اومؤبدة كناية على المذهب * الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد معه صدقة محرمة اومحبسة اوموقوفة التحق بالصريح وقيل لابد من التقييد بأنه لايباع ولايوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف على آدمي معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لايفتقر الى قبوله كالعتق * وفيه ان قيم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولايأخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا معينا فاذا عينه له ان يأخذ ذلك قليلا اوكثيرا * وفيه صحة شروط الوقف * وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير * وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها * وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وفيه ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولى النظر فيه يجعله في صنف اواصناف مختلفة الا اذا عين الواقف الاصناف * وفيه ماكان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابوحنيفة فيماذهب اليه بقول شريح لاحبس عن فرائض الله تعالى اخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء ابن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي في سننه بأتم منه ومعناه لايوقف مال ولايزوى عن ورثته ولايمنع عن القسمة بينهم ويؤيد هذا مارواه الطحاوي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بعد ماانزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه البيهقي ايضا وقال وفي سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت مالابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع آخر وحدثني الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول ماكان محدث مصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه احمد في مسنده بحديث كثير * واما أخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال الطحاوي هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد روى عنه هذا ووافق اباحنيفة في هذا عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل * فان قلت ماتقول في وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اما وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانما جاز لان المانع وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا معشر الانبياء لانورث ماتركنا صدقة واما اوقاف الصحابة بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر * فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لايثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها لايستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ماجراها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا مارواه الطحاوي وقال

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبدالله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لا يصوم * فان قلت قال ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك قلت قوله هذا بلية وكذب وتهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على مالا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ﴿ش﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر وأوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية في الشرع تمليك مضاف الى مابعد الموت وقال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف آصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصاه ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ﴿ص﴾ * باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ﴿ش﴾ اي هذا باب فيما ورد من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع للنسفي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فكأنه نقله معلقا بالمعنى وقوله وصية الرجل مبتدأ وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ﴿ص﴾ وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما اسمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ﴿ش﴾ وقول الله بالجر عطف على قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ وقال الله تعالى كتب عليكم الى آخره وهذه الآيات الثلاث مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفي الآية الاولى فقط وقوله كتب عليكم الآية اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت

آية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله تعالى يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منّة الوصى ولهذا جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الولدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن ابى حاتم وروى عن ابن عمر وابى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى ان هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب من الرازى كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابى مسلم الاصفهانى ان هذه الآية غير منسوخة وانما هى مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم قال وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء ابن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتأخر لان آية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم آية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الآخر على مادلت عليه الآية الاولى وهذا انما يأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فأما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فتعين ان تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء قال وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث فآية المواريث حكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقى الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصى لهم من الثلث استيناسا بآية الوصية وشمولها والآيات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا **قوله** ان ترك خيرا اى مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفى والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصى اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن ابى حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك ثلاثمائة دينارا واربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشئ انما قال الله ان ترك خيرا وقال الحاكم بن ابان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فما فوقها **قوله** بالمعروف اى بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصى لاقربيه وصية لا يجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير **قوله** حقا اى واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك **قوله** فمن بدله اى فمن بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة وبالنقصان او بالكتمان

(وقال)

وقال ابن عباس وغيره احدثه وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم اى قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم **قوله** فمن خاف من موص اى فمن خشى وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما في قوله تعالى وانذر به الذين يخافون ؛ الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله * وان خفتم شقاق بينهما قرئ بالتشديد والتخفيف والجنف الميل على ما نذكره عن قريب وقرأ على رضى الله تعالى عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف **قوله** فاصلح بينهم اى بين الورثة والمختلفين فى الوصية فلا اثم عليه لانه متوسط وليس بمبدل ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين ﴿ص جنفا ميلا متجانف مائل ش﴾ هذا من تفسير البخارى وهو منقول عن عطاء رواه الطبرى عنه باسناد صحيح **قوله** متجانف مائل كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره متمايل قال ابو عبيدة غير متجانف لاثم اى غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ش﴾ مطابقته لترجمة باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس ابن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه الترمذى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابى القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ما حق امرئ مسلم كلمة ما بمعنى ليس هكذا وقع فى اكثر الروايات بلفظ مسلم وليس هذه اللفظة فى رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحرر ذلك **قوله** له شئ جملة وقعت صفة لامرئ **قوله** يوصى فيه جملة فعلية وقعت صفة لقوله شئ **قوله** يبيت ليلتين جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرئ وقال بعضهم يبيت كأن فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله ومن آياته يريكم البرق انتهى قلت وهذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان فى قوله يريكم لانه فى موضع الابتداء لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال **قوله** الا ووصيته [illegible] الواو فيه للحال وقال صاحب المظهر قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعنى لا ينبغى له ان [illegible] زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبى فى تخصيص ليلتين تسامح فى ارادة المبالغة اى لا ينبغى ان يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى ان يتجاوز [illegible] قال النووى فى شرح مسلم وفى رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائى من [illegible]

سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال والحاصل انذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه * واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم تختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي رحمه الله عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بأنها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام ابن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا والله اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية انها واجبة وقال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر قيل لابي مجلز على كل مثر وصية قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية براجبة كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية فردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شئ ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطى الغرباء ثلث المال ورد الباقي على الاقرباء وقال الطبري وحكى عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان آية البقرة عندهم محكمة * وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا بما رأى واجيب عنه بأن في ذلك نسبته الى مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روى عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار * فان قلت ثبت في صحيح مسلم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي قلت يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد فاذا جمعنا بينهما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث سيأتي في الرقاق فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به

كودىعة ودين لله او لآدمى قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصى فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصى به ساغ له * وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووى قالوا لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينتفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور فان قلت من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعد قلت استدل على اشتراط الاشهاد بأمر خارج لقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اشتراط الاشهاد فى الوصية وقال القرطبى ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة * وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدرى متى يفجأه الموت * وفيه يستدل بقوله له شيء او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابى ليلى وابن شبرمة وداود الظاهرى واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم ﴿ص﴾ تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى تابع مالكا فى اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وروى هذه المتابعة الدار قطنى فى الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطى عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائى وضعفه وقال ابن عدى له غرائب عن محمد ابن مسلم ولا اعلم به بأسا ولفظه عند الدار قطنى لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سس ويقال ابن سنين ويقال ابن شونيز الطائفى يعد فى المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن ابى بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفى حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة لا تتأتى من حيث الوصية لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمها حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية به انتهى قلت اذا لم تكن وصيته لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه ما ذكرناه

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن الحارث البغدادى سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومائتين * الثانى يحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين * الثالث زهير مصغر الزهر ابن معاوية وقدم فى الوضوء * الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى * الخامس عمرو بن الحارث بن ابى ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلقى الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار زوج

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له في البخاري غير هذا الحديث
وذكر في رجال الصحيحين المشتمل على كتابي ابي نصر الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني ان البخاري روى
عن ابراهيم هذا حديثين في تفسير سورة الحج حديثا وفي الوصايا حديثا وفيه ابو اسحق روى عن عمرو بن
الحارث بالعنعنة ووقع التصريح بسماعه منه في الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن ابي بكير وعند البعض
يحيى بن بكير فيرتفع الالتباس بأن يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابو بكير غير مصري و[illegible] بن
ابي بكير ابو مكي وهو كرماني كما ذكرنا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا
في الخمس عن مسدد وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفيه عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتيبة واخرجه
الترمذي في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ﴿ذكر
معناه﴾ قوله ختن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اي كونه ختن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
وسلم على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم من قبل المرأة مثل الاخ والاب وكل
من كان من قبلها واما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج [illegible] الزوج ومن
كان ذوي رحمه والصهر من قبل المرأة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصهر
يجمعهما قوله اخو جويرية ويروى اخي جويرية وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هو اخو جويرية ووجه الثاني انه عطف بيان لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو
ابن الحارث او عطف بيان او بدل قوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق لانه كان له عبيد واماء وقد ذكرنا
في تاريخنا الكبير انه كان له عبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم
من مات في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو في
الرق قوله ولا شيئا من عطف العام على الخاص هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني ولا شاة وهي رواية الاسمعيلي ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسائي
وآخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درهما
ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته البيضاء اعلم انه كان له صلى الله تعالى
عليه وسلم ست بغال * بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس * وبغلة يقال لها [illegible] اهداها
له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه * وبغلة [illegible] اهداها
له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها ايلية وقال مسلم كانت بيضاء * وبغلة اهداها له [illegible] * وبغلة اهداها له
كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم يذكر اهل السير انه [illegible] الصلاة
والسلام الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كانت عند [illegible]
ايامها حتى كانت بعد علي رضي الله تعالى عنه عند عبد الله بن جعفر وكان يجش لها الشعير لتأكله
وفي المرآة وبقيت الى ايام معاوية فماتت بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي ايلية لان الشهبة غلبة
البياض على السواد ومنه سمي الشهباء بيضاء قوله وسلاحه وقال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب
من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا قلت فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو
سيوفه وارماحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي
تأخر بعده وفي المرآة ولم يزل ذو الفقار عنده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبه لعلي بن ابي طالب

رضى الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وكانت له خمسة من الارماح **قوله** وارضا جعلها صدقة وفى المغازى من رواية ابى اسحق وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وقال ابن التين وهى فدك والتى بخيبر انما تصدق بها فى صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشار عائشة رضى الله تعالى عنها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشئ ﴿ص﴾ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابى اوفى هل كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية قال بكتاب الله عز وجل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفى مات سنة تسع وخمسين ومائة وفى بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخارى ومغول هو ابن عاصم البجلى الكوفى مات سنة تسع وخمسين ومائة فى اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامى من بنى يام من همدان مات سنة ثنتى عشرة ومائة وعبد الله ابن ابى اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمى له ولابيه صحبة * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى نعيم وفى فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد **قوله** فقال لا اى ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابى اوفى لما فهم ان النفى عام بحسب الظاهر عاد وسأل فقال كيف كتب على الناس الوصية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابه بكتاب الله اى اوصى بكتاب الله اى بالعمل به ويقال اراد بالنفى اولا الوصية التى زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى على رضى الله تعالى عنه وقد تبرأ على من ذلك حين قيل له أعهد اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ لم يعهده الى الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة وهو يرى لما اكثره الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصى الناس فى اموالهم لانه قال لا نورث ما تركنا صدقة فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية **قوله** اوامروا بالوصية شك من الراوى وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما فى رواية البخارى من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ سئل ابن ابى اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصى فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة رضى الله تعالى عنها ان عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى او قالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياها وعمرو بفتح العين بن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى روى عنه مسلم ايضا واسمعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر عن قريب

وابراهيم هوالنخعي والاسود هوابن يزيد خال ابراهيم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيي بن يحيي وعن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن اسمعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** ذكروا عند عائشة قال القرطبي الشيعة قدوضعوا احاديث في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله تعالى عنه فردعليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ماقالته عائشة من انكار ذلك حيث قالت وقد كنت مسندته الى آخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها ☼ فان قلت هذا لاينفي وقوع ذلك قبل مرض موته قلت حديث علي الذي مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا **قوله** مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد **قوله** حجري بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لاغير **قوله** انخنث اي انثني ومال الى السقوط ومادته خاء معجمة ونون وثاء مثلثة وقال ابن الاثير انخنث اي انكسر وانثني لاسترخاء اعضائه عندالموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه ﴿ص﴾ باب ☼ ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى آخره واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغير في اللفظ فان لفظ الحديث انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها ففي الفتح يكون ان مصدرية تقديره بأن يترك اي تركه ورثته اغنيا فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال أو يسأل الناس كفافا من الطعام او مايكف الجوعة او بمعني يسألون بالكف ﴿ص﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يارسول الله اوصي بمالي كله قال لاقلت فالشطر قال لاقلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها منه كماذكرناه عن قريب وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروي عن أبيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة وقد مضى بعض الكلام فيه ولنتكلم ايضا زيادة للفائدة **قوله** يعودني جملة وقعت حالا وكذلك قوله وانا بمكة حال وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتدبي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه

واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو ابن القاري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يارسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يارسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث * فان قلت بين الروايتين فيهما مافيه قلت يمكن التوفيق بينهما بأن يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط **قوله** وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوهو كلام عام يحكي حال ولده وقال بعضهم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان يكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا كاره انتهى قلت هذا لا يخلو عن التعسف والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يارسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة **قوله** قال يرحم الله ابن عفراء كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها قلت البائس اسم من بئس يبأس بؤسا وبأسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه او اسم جدة له وقيل في خولة خولي بكسر اللام وتشديد الياء والواو ساكنة بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن **قوله** قلت يارسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري * فان قلت لفظ اتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي قلت لما كان متحدا حمل لفظ التصدق على التعليق جمعا بين الروايتين * فان قلت ما وجه الاختلاف في السؤال قلت كأنه سأل اولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن أبيه عن جده عمرو بن عبد القاري

ان رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه
فقال سعد يا رسول الله ان مالى كثير وانى اورث كلالة أفأتصدق بمالى كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه
قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افأتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير **قوله** قلت فالشطر اى النصف
قال الكرمانى هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالى كله ووجه الرفع على
تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشرى جواز النصب على تقدير أعين
الشطر اوأسمى اونحو ذلك **قوله** قلت الثلث يجوز فيه الرفع والنصب وفى بعض النسخ فالثلث
بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتأمل فيه **قوله** قال فالثلث نصب
على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اى يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على
العكس **قوله** والثلث كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
كذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية الزهرى فى الهجرة قال الثلث ياسعد والثلث كثير وفى رواية
مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفى رواية عائشـة بنت سعد
عن أبيها فى الباب الذى يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وفى رواية النسائى من طريق ابى عبد الرحمن
السلمى عن سعد بلفظ فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص
بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعنى بالمثلثة او بالموحدة وهو
شك من الراوى والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه **قوله** انك ان تدع قدم
الكلام فيه فى اول الباب وقال النووى فتح ان وكسرها صحيحان يعنى بالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون
للشرط وقال القرطبى لا معنى للشرط هنـا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن
الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمـد يعنى ابن الخشـاب وقال
لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط
وقد قلنا ان الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة
قوله ورثتك قيل انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة
لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعـده
حتى ترثه فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بكلام كلى مطابق لكل حاله وهو قوله ورثتك ولم يخص
بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة
فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول
شديد منه فان ثلاثة من اولاده مذكورون فى رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب
ومحمد كلهم عن سعد والرابع وهو عمر بن سعد فى موضع آخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم
ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير
مصغرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن منحصرا فى بنته وقد كان لاخيه
عتبة بن ابى وقاص [illegible] هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين **قوله** عالة اى فقراء
[illegible] جمع [illegible] يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكففون فى اول البـاب
[illegible] فى ايديهم [illegible] والمعنى [illegible] الكف [illegible] ايديهم **قوله** وانك عطف على قوله ان تدع وهذا
كأنه علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فيحل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان مت تركت

ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالآخر حاصل لك حيا وميتا **قوله** فانها صدقة اى فان النفقة صدقة واطلق الصدقة فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى فانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ❋ وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات **قوله** حتى اللقمة حتى هذه ابتدائية يعنى حرف ابتداء ابتدأ بعده اما جملة اسمية كما فى قوله حتى ماء دجلة اشكل اوفعلية كما فى قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدأ والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر **قوله** الى فى امرأتك اى الى فم امرأتك ❋ فان قلت ماوجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته فى تكثير الاجر ومنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ماتفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولوكانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ❋ فان قلت ماوجه تخصيص المرأة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها **قوله** عسى الله ان يرفعك اى يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين اوثمانيا واربعين سنة **قوله** فينتفع بك ناس اى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضربك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ماوقع من تأميرا ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوى فى ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين **قوله** ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفى رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثنى الا ابنة واحدة قال النووى معناه لا يرثنى من الولد ا ومن خواص الورثة اومن النساء والافقد كان لسعد عصبات لانه من بنى زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لا يرثنى ممن اخاف عليه الضياع والعجز الاهى وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة ❋ فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتأخرين ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عند البخارى فى الباب الذى يليه وفى الطب وهى تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هى ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها انتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم ❋ ذكر مايستفاد منه ❋ قد ذكرنا اكثر ذلك فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة ولنذكر بعض شئ ❋ وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه ❋ وفيه دعاء الزائر للمريض بطول

العمر * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد * وفيه الانفاق فى وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك * وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد على الثلث * وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثنى الا ابنة لى للحصر واعترض عليه بعضهم بأن المراد من ذوى الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليه الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقى يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) يعنى بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم ﴿ص * باب * الوصية بالثلث ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الوصية بالثلث ﴿ص وقال الحسن لا يجوز للذمى وصية الا الثلث ش﴾ الحسن هو البصرى اراد ان الذمى اذا اوصى بأكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى بأكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان جازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز الا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال وقال ابن بطال اراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) والذى حكم به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه ورد عليه بأن البخارى لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمى اذا تحاكم الينا وورثته لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الآية قلت العجب من البخارى انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمى بالوصية بأكثر من الثلث فليت شعرى ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذى تمحل فى كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابى حنيفة رد البخارى فى هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآية فسبحان الله كيف يرد على ابى حنيفة بقول الحسن فاوجه ذلك لا يدرى ﴿ص وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ش﴾

﴿ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس فى البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى بكر واخرجه النسائى فى الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه ايضا عن على بن محمد عن وكيع به **قوله** لو غض بمعجمتين اى نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس اى لو نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب وان قلنا

انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الى **قوله** الى الربع وزاد الحميدى فى الوصية وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصية وفى رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع **قوله** لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالكثرة **قوله** اوكبير بالباء الموحدة شك من الراوى *واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضى الله تعالى عنه بالثلث واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس اوالسدس او الربع فعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع كما روى عن ابن عباس وروى عن على رضى الله تعالى عنه لان اوصى بالخمس احب الى من الربع ولان اوصى بالربع احب الى من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا مثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة وفى التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصى بأكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبدالله قلت هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى بأكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعى والحسن بن حى والشافعى **ص** حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا زكرياء ابن عدى حدثنا مروان عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى قال لعل الله ان يرفعك وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصى وانما لى ابنة قلت اوصى بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير اوكبير قال فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخارى واكبر منه قليلا مات فى سنة خمس وخمسين ومأتين وهو من افراد البخارى وسمى صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزكرياء بن عدى ابو يحيى الكوفى مات سنة اثنتى عشرة ومأتين ومروان هو ابن معاوية الفزازى وهاشم ابن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص الزهرى يعد فى اهل المدينة والحديث مر عن قريب **قوله** ان لا يردنى على عقبى بتشديد الياء اى لا يميتنى فى الدار التى هاجرت منها وهى مكة **قوله** لعل الله ان يرفعك اى يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب فى حق الله تعالى **قوله** قال واوصى الناس الى آخره من كلام سعد ظاهرا ويحتمل ان يكون من قول من دونه **ص** * باب * قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى ومايجوز للوصى من الدعوى **ش** اى هذا باب فى بيان قول الموصى بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذى اوصى اليه تعاهد ولدى يعنى انظر فى امره وافتقد حاله **قوله** وما يجوز اى وفى بيان ما يجوز للوصى من الدعوى اذا ادعى **ص** حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى أخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخى قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخى وابن امة ابى فتساوقا الى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى وقال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقى الله تعالى ﴿ش﴾ الترجمة مركبة من شيئين احدهما هو قوله قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وبينه وبين قوله فى الحديث كان عتبة عهد الى اخيه سعد مطابقته ظاهرة والثانى هو قوله وما يجوز للوصى من الدعوى بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث قدمر فى كتاب العتق وغيره قوله فتساوقا اى تماشيا ﴿ص﴾ باب * اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا أومأ الى آخره قوله جازت جواب اذا وليس فى بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها ونحو ذلك قوله بينة اى ظاهرة ﴿ص﴾ حدثنا حسان بن ابى عباد حدثنا همام عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان اوفلان حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها فجئ به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأومأت برأسها حين سمى اليهودى اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر فى العمرة وهمام ابن يحيى العودى بفتح العين والحديث مر فى الاشخاص ومر الكلام فيه ﴿ص﴾ باب * لاوصية لوارث ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته لاوصية لوارث وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس فى الباب ذلك لانه كان لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا *منهم ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث * وقال الترمذى حدثنا هناد وعلى بن حجر قال حدثنا اسمعيل ابن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث الحديث وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذلك فيما يفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث فى رواية الترمذى * ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول ان الله عزوجل اعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح * ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطنى عنه مثله قال والصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطنى ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة * ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلايجوز لوارث الا من الثلث وذلك

عنى ❊ ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب ابن شابور قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث ❊ ومنهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابن ابى شيبة من حديث ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه ليس للوارث وصية وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكان الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بأن لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد بن يوسف الفريابى يته ابو نعيم الحافظ ❊ الثانى ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن ❊ الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقدم غير مرة ❊ الرابع عطاء بن ابى رباح ❊ الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الوصايا عن محمد بن يوسف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان المال للولد اى كان مال الشخص اذا مات للولد **قوله** وكانت الوصية للوالدين اى كانت الوصية فى اول الاسلام لوالدى الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل **قوله** نسخ الله فى ذلك ما احب اى ما اراد يعنى كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله لا وصية لوارث وابقى حق من لا يرث من الاقربين بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره **قوله** وجعل للمرأة الثمن يعنى عند وجود الولد وجعل الربع عند عدمه **قوله** والشطر اى وجعل للزوج الشطر اى النصف اى نصف المال عند عدم الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية للوارث ❊ واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم فى حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن ابى ليلى والزهرى وربيعة والاوزاعى ❊ وقالت طائفة لهم الرجوع فى ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد وابى ثور وقال مالك اذا أذنوا له فى صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا فى مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا فى كفالته فيرجعوا وقال المنذرى انما يبطل الوصية للوارث فى قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزنى وقال ابن المنذر واتفق مالك والثورى والكوفيون والشافعى وابو ثور انه اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم ❊ وهل هو ابتداء عطية منهم

ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لايكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله الابن فات الابن قبل موت الموصى فهي وصية لوارثه ﴿ص﴾ باب ❊ الصدقة عند الموت ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة افضل ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يارسول الله اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى آخره ومحمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي وابو زرعة ابن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اى الصدقة افضل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقي بالعنعنة **قوله** قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله وهناك جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال **قوله** اى الصدقة افضل وهناك اى الصدقة اعظم اجرا **قوله** وانت صحيح حريص وهناك وانت صحيح شحيح وقدم الكلام فيه هناك **قوله** ولا تمهل بالجزم لانه نهي ويروى بالرفع على انه نفي ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل **قوله** قلت لفلان كذا الى آخره قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرماني قد كان لفلان اى للوارث والثاني للورث والثالث للموصى له ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى من بعد وصية وكأن غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقى الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وصية لوارث فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم وقوله من بعد وصية يوصى بها او دين قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما هذه الآية والتي بعدها وهو قوله ولكم نصف ماترك ازواجكم الى قوله والله عليم حكيم والآية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك ﴿ص﴾ ويذكر ان شريحا وعمر بن عبدالعزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين ﴿ش﴾ ذكر عنهم ماذكره بصيغة التمريض لانه لم يجزم صحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم ❊ بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرجه ابن ابي

(شيبة)

شيبة بمثله وكذلك اثرابن اذينة اخرجه ابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ فى الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضى البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ﴿ص وقال الحسن احق مايصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة ش﴾ الحسن هو البصرى واثره رواه الدارمى فى مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لايجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ماجاز عليه عند موته اول يوم من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا **قوله** مايصدق على صيغة المجهول من التصديق وروى ماتصدق على وزن تفعل على صيغة الماضى من التصدق وقال الكرمانى آخر بالنصب وبالرفع اى احق زمان يصدق فيه الرجل فى احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه قلت وجه النصب بتقدير فى آخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق ﴿ص وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ ش﴾ ابراهيم هو النخعى والحكم بفتحتين ابن عتيبة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن ابراهيم فى المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله **قوله** اذا أبرأ اى المريض مرض الموت وارثه من الدين الذى عليه برئ الوارث ﴿ص واوصى رافع ابن خديج ان لاتكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها ش﴾ رافع ابن خديج بن رافع الاوسى الانصارى الحارثى ابو عبدالله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفى آخره جيم **قوله** الفزارية بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء **قوله** عما اغلق عليه بابها وفى رواية المستملى والسرخسى عن مال اغلق عليه بابها وروى اغلق عليها وروى اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبنى للفاعل ولم أر احدا من الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ماالمقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت زوجها لايتعرض لها فان جميع مافى بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والاقرار اذا اعلم انه تزوجها فقيرة وان مافى بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك ﴿ص وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت قد كنت اعتقتك جاز ش﴾ الحسن هو البصرى وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث ﴿ص وقال الشعبى اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجى قضانى وقبضت منه جاز ش﴾ الشعبى هو عامر **قوله** قضانى يعنى أدانى حق جاز اقرارها قال ابن التين لانها لاتتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ولاسيما اذا كان لها ولد من غيره ﴿ص وقال بعض الناس لايجوز اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة ش﴾ قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرمانى قوله وقال بعض الناس اى كالحنفية قلت عداكله تشنيع على ابى حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على مالايخفى **قوله** لايجوز اقراره اى اقرار المريض لبعض الورثة **قوله** لسوء الظن به اى بهذا الاقرار اى مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم وهذا لايطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لايجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك

كذهب ابى حنيفة اذااتهم وهو اختيار الرويانى من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لايجوز اقرار المريض لوارث الالزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثورى لايجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعى رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخارى انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ماهم منفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الابسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم **قوله** ثم استحسن اى بعض الناس هذا اى رأى بالاستحسان فقال الى آخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومعنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم **ص** وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **ش** احتج البخارى بهذا لقوله نقلا عن الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن وانما يصح هذا الاحتجاج اذاثبت ان الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة وقدمنعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلانسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذى ذكره معلقا طرف من حديث سيأتى فى الادب موصولا من وجهين عن ابى هريرة وقال الكرمانى فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لاللظن ثم انهما لايقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل قلت جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان فى الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكذب فى الحديث من غيره **ص** ولايحل مال المسلمين لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان **ش** هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخارى ولكن لايستقيم لان فيه تعسفا شديدا لان الكرمانى وجهه بالجر الثقيل على مالا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لابد من اعتبار اقراره والالم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى قلت سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لانسلم وجوب الاقرار بما عليه الافى موضع ليس فيه تهمة ولااذى للغير كما فى الاقرار للاجنبى واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لايدفع * فان قلت هذا المقر فى حالة يرد فيها على الله فهى الحالة التى يجتنب فيها المعصية والظلم قلت هذا امر مبطن ونحن لانحكم الا بالظاهر واما الحديث الذى علقه فهو طرف من حديث مضى فى كتاب الايمان **ص** وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولاغيره **ش** هذا احتجاج آخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا وجهه الكرمانى بقوله فلم يخص اى لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث اولغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائنا فان قيل اقراره عند توجهه الى الآخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصد النفعه وفى ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته فى نفس الامر بما اقربه [illegible] فيكون [illegible] مشغولة فلايطلق عليه الامانة فلايصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على ان كون [illegible] ذمته [illegible] بحسب الظاهر والضرر [illegible] الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك [illegible] بالمحقق ويعمل بالمظنون **ص** فيه عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اى فى قوله آية المنافق اذا اؤتمن خان روى عبدالله بن عمرو بن العاص

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص ﴿ص﴾ حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذ اؤتمن خان واذا وعد اخلف ﴿ش﴾ ذكر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان لقوله آية المنافق اذا اؤتمن خان ولقوله فيه عبدالله بن عمرو والاليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ﴿ص﴾ * باب * تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها اودين ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في انه قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قلت قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ماترك ازواجكم الآية في موضعين وقدمها ايضا في الآية التي قبلها وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وينبغي ان يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر التأويل هنا لان حد التأويل لا يصدق عليه لان التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الآية التي هي ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لا يحتاج الى تأويل غاية ما في الباب أنه يسأل عما ذكرناه الآن وذكروا فيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ﴿ص﴾ ويذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ﴿ش﴾ هذا الذى ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا ولفظه عن على بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الدين قبل الوصية الحديث وهذا اسناده ضعيف لان الحارث هو ابن عبدالله الاعور قال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكن لما رأى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ﴿ص﴾ وقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطفا على قول الله تعالى المجرور باضافة التأويل اليه وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج في جواز اقرار المريض للوارث وهذا بمعزل عن ذلك على مالا يخفى على احد والآية نزلت في عثمان ابن طلحة قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية ودفع اليه المفتاح ذكره الواحدي في اسباب النزول عن مجاهد ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى ﴿ش﴾ اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج

فى جواز الاقرار للوارث قال الكرمانى والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغنى على اطلاقه لايصح والمديون الذى ليس بغنى هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا فى كتاب الزكاة فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لايوصى العبد الا باذن اهله ﴿ ش ﴾ ذكر هذا ايضا فى معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرمانى قوله باذن اهله واداء الدين الواجب عليه قلت ينبغى ان يكون المسألة على التفصيل وهو ان العبد لايخلو اما ان يكون مأذونا له فى التصرفات اولا فان لم يكن فلا يصح وصيته بلا خلاف لانه لايملك شيئا فبماذا يوصى وان كان مأذونا له يصح وصيته باذن الولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال بأثر ابن عباس فيما ذهب اليه لايتم وفيه نظر لايخفى ورواه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن شبيب بن غرفدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا الا باذن اهله ﴿ ص ﴾ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم والعبد راع فى مال سيده ﴿ ش ﴾ قيل لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف ثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا ثمه حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف يتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخارى بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شئ مما ذكره فى هذا الباب والحديث الذى علقه ذكره مسندا فى كتاب العتق فى باب كراهية التطاول على الرقيق ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال لى ياحكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لاارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضى الله دعاه ليعطيه فيأبى ان يقبله فقال يامعشر المسلمين انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفئ فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفى رحمه الله ﴿ ش ﴾ قيل وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من جهة انه صلى الله تعالى عليه وسلم زهده فى قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرمانى ووجه آخر وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية مايكون بأن يذكروا وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر

ذلك لمن يتأمله كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة **قوله** لا ارزأ بتقديم الراء على الزاي اي لا آخذ من احد شيئا بعدك ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن محمد السختياني اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته والامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في مال اهله ومسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤل عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ﴿ ش ﴾ لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون الوجه في ذلك مثل الذي ذكر في قوله وقال عليه الصلاة والسلام العبد راع في مال سيده **قوله** والخادم يتناول العبد * وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه ﴿ ص ﴾ * باب * اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفي بعض النسخ اذا اوقف بزيادة الف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة ردية **قوله** ومن الاقارب كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال الطحاوي رحمه الله اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه قلت ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوي غير انه يبدؤ في ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف يغاير المعطوف عليه * فان قلت اذا لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد الولد قلت ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة * وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه * اصحها عند الاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد * والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع * والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي

قلت امر الوقف فى هذا كأمر الوصية وقال الماوردى تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولاقاتلا ﴿ ص وقال ثابت عن انس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طلحة اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهما ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يارسول الله انى جعلت ارضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهما **قوله** اجعلها الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارضى بيرحاء وقد بينه كذا مسلم فى صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار النجارى الانصارى وحسان ابن ثابت بن المنذر ابن حرام بن عمرو والى النجار واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجى الانصارى وابى بن كعب ابن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابى بن كعب فى عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان فى حرام بن عمرو جدابيهما على مايجيئ الآن ان شاء الله تعالى ﴿ ص وقال الانصارى حدثنى ابى عن ثمامة عن انس مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابى بن كعب وكانا اقرب اليه منى وكان قرابة حسان وابى من ابى طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان واباطلحة وابيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك وهو ابى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابيا ش ﴾ الانصارى هو محمد بن عبد الله ابن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة ابن عبد الله بن انس بن مالك هو يروى عن ابيه عبد الله بن المذكور وعبد الله يروى عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وهو يروى عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون وانسيون والبخارى روى عن الانصارى كثيرا **قوله** مثل حديث ثابت وهو المذكور الآن اختصره البخارى هنا ووصله فى تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس فى هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابى وكانا اقرب اليه ولم يجعل لى منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابى ذر وقد اخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يارسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله فى فقراء قرابتك او فقراء اهلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى عن ثمامة قال قال انس رضى الله تعالى عنه كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس قال وكانا

(اقرب)

اقرب اليه مني انتهى اى كان حسان و ابى ابن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس بن مالك لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس و انس يبلغ اليه بواسطه اثنى عشر نفسا لان انس ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضاد بن المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار **قوله** وكان قرابة حسان الى آخره من كلام البخارى او من كلام شيخه وليس من الحديث **قوله** واسمه اى اسم ابى طلحة **قوله** حرام ضد حلال كما ذكرنا **قوله** زيد مناة بالاضافة قال الكرمانى ليس بين زيد و بين مناة ابن لانه اسم مركب منهما **قوله** ابن النجار وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمى النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار **قوله** الى حرام وهو الاب الثالث يعنى لابى طلحة ووقع هنا وفى رواية ابى ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لامعنى لها **قوله** فهو يجامع حسان اى الشان ان حسان وابيا يجامع اباطلحة قاله الكرمانى وليس بشئ والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان و اباطلحة وابيا هكذا وقع فى رواية المستملى وكذا وقع فى رواية ابى داود فى السنن وقال بلغنى عن محمد بن عبدالله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصارى فبين ابى طلحة وابى بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابيا واباطلحة والله اعلم وكذا قال البخارى فعمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابيا رضى الله تعالى عنهم ﴿ص﴾ وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه فى الاسلام ﴿ش﴾ اراد به ابا يوسف صاحب ابى حنيفة **قوله** الى آبائه فى الاسلام اى الى آبائه الذين كانوا فى الاسلام وقدمر فى اول الباب اختلاف العلماء فيه و محمد بن الحسن مع ابى يوسف ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة انه سمع انسا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يارسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه ﴿ش﴾ هذا الحديث قدمضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى والضمير فى ان تجعلها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك ﴿ص﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يامعشر قريش ﴿ش﴾ ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد فى آخر الجنائز طرفا منه فى قصة ابى لهب موصولة وسيأتى تفسيره ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾

* باب * هل يدخل النساء والولد فى الاقارب

﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى آخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه **قوله** فى الاقارب اى فى وصيته للاقارب ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عزوجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يامعشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لااغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبدمناف لااغنى عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبدالمطلب لااغنى عنك من الله شيئا وياصفية عمة رسول الله لااغنى عنك من الله شيئا ويافاطمة بنت محمد سلينى ماشئت من مالى لااغنى عنك من الله شيئا ﴿ش﴾ قيل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الآية فى انذار العشيرة وقد انذرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولاتعلق

له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ياصفية ويافاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لايخفى لان الدلالة التي ذكرها في الموضعين اي دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ماذكره يعرف ذلك بالتأمل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يامعشر قريش اشتروا انفسكم من الله لااغني عنكم من الله شيئا يابني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لااغني عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبد المطلب لااغني عنك من الله شيئا الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السابع وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعته واياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوي في اول الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وابطل بقية الاقوال وصرح ببطلان ماذهب اليه ابو حنيفة وماذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة ونقل صاحب التلويح عن الاسمعيلي انه قال حديث ابي هريرة هذا وابن عباس ايضا مرسلان لان الآية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بأنه يمكن ان يكونا سمعا ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابي آخر* ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان في معناهما ممن يجمعه معه اب واحد وروى اشهب عن مالك ان الام لاتدخل وقال ابن القاسم تدخل الام في ذلك ولاتدخل الاخوات لام* واختلفوا في ولد البنات وولد العمات ممن لايجمع مع الموصي والمحبس في أب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ماتناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح صحابه انه لايدخل في القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لايدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله ولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولايدخل ولد البنات* وحجة من ادخل ولد

(البنت)

البنت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى ومن ذريته داود الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقه على رضي الله تعالى عنه واليه نسبه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في العباس اتركوا لي ابي وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافه وعيسى عليه الصلاة والسلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله سليني ماشئت فيه ان الايتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي الكافر آكد

ص تابعه اصبغ عن وهب عن يونس عن ابن شهاب ش هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين الحديث

ص *باب* هل ينتفع الواقف بوقفه ش اى هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزأ من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه

ص وقد اشترط عمر رضي الله تعالى عنه لاجناح على من وليه ان يأكل ش هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله تعالى عنه وقد مضى موصولا في آخر الشروط* قيل ذكره لاشتراط عمر لاحجة فيه لان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان يأكل على شرطه قوله ان يأكل ويروى ان يأكل منها وقال ابن بطال لايجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا بأس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجرى غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لايعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكأنه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لايعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى

ص وقد يلي الواقف اوغيره ش هذا من تفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها للقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما يأكل الوصي من مال

يليه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخارى فى هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلى وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ﴿ ص ﴾ وكذلك من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط ﴿ ش ﴾ اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه مالم يضره وان لم يشترط ذلك فى اصل الوقف وقال الداودى ليس فيه حجة لما بوب له لان مهديها انما جعلها الله عزوجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ماعليه من الخدمة من السوق والعلف الاترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شئ من لحمها ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة فقال فى الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك ﴿ ش ﴾ ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكرى والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابى هريرة وعن انس ومضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة ﴿ ش ﴾ اسمعيل ابن ابى اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى فى الحج كما ذكرناه الآن ﴿ ص ﴾ باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بأن لم يخرجه من يده فهو جائز يعنى صحيح لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعى وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابى ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضى الله تعالى عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها فى وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوى ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لآدمى فلا يتم الا بالقبض ﴿ ص ﴾ لان عمر رضى الله تعالى عنه اوقف فقال لا جناح على من وليه ان يأكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره ﴿ ش ﴾ هذا تعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ماذكر عن عمر هو ان كل من ولى الوقف ابيح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متول واجيب بأن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرجه من يده فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ﴿ ص ﴾ قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال افعل فقسمها فى اقاربه وبنى عمه ﴿ ش ﴾ اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض فى جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودى ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابى طلحة حمل الشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان اباطلحة دفع صدقته الى ابى بن كعب

وحسان واجيب بأن البخارى انما اراد انه عليه الصلاء والسلام اخرج عن ابى طلحة ملكه بمجرد قوله هى لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لاتتم الابالقبض ونوزع فى ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابى طلحة واحتمال انها استمرت فلادلالة فيها ودفع بان اباطلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها فى الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صاركأنه اقرها فى يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفى نفس الحديث ان الذى تولى قسمتها هو ابوطلحة بنفسه والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عين له جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال فى الاقربين وهذا مجمل ولما لم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم ﴿ ص ﴾ باب ❊ اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها فى الاقربين اوحيث أراد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص دارى هذه صدقة لله والحال انه لم يبين يعنى هل هى على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعنى يتم وقفه فان شاء يضعها فى اقاربه اوحيث شاء من الجهات وقال ابوحنيفة اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغى له ان يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين اويبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولايكون وقفا ولومات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لايضاف الى احد فهى للمساكين ﴿ ص ﴾ قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طلحة حين قال احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله فأجاز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ﴿ ش ﴾ اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال دارى هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا من الجهات وقدمر هذا الحديث غير مرة ومر ايضا تفسير بيرحاء فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب **قوله** فأجاز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك من كلام البخارى اى اجاز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قول ابى طلحة حيث قال فى الحديث المذكور ان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله الحديث ﴿ ص ﴾ وقال بعضهم لايجوز حتى يبين لمن والاول اصح ﴿ ش ﴾ اى قال بعض العلماء لايجوز ماذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اى حتى يعين لمن هى واراد بذلك الامام الشافعى فانه قال فى قول ان الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه والافهو باق على ملكه وقال فى قول آخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ❊ قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة قد ذكرناه الآن ومذهب ابى يوسف ومحمد الجواز مطلقا **قوله** والاول اى الذى ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح ﴿ ❊ باب ❊ اذا قال ارضى او بستانى صدقة عن امى فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الى آخره **قوله** وان لم يبين لمن ذلك يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امى ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلايضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال يعلى انه سمع عكرمة يقول انبأنا ابن عباس ان سعد ابن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يارسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها اينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول محمد كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير

نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبة شيوخنا الى سلام * الثاني مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع يعلى على وزن يرضي ابن حكيم قاله الكرماني آخذا من قول الطرقي قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بيكندي وهو من افراده وان شيخ شيخه حراني جزري وان ابن جريج مكي وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام ﴿ ذكر معناه * **قوله** ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج **قوله** امه هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة **قوله** وهو غائب جملة اسمية وقعت حالا **قوله** عنها اي عن امه في الموضعين **قوله** اينفعها الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** به يرجع الى قوله بشيء **قوله** قال نعم اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينفعها عند الله **قوله** ان حائطي الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ويجمع على حوائط **قوله** المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي آخره فاء وهو اسم للحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في رواية عبد الرزاق مخرف بدون الف قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابي المخراف الثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال مرأة مذكار قال وقد يستوي هذا في نعت الذكور والاناث ويقال المخراف الشجرة وهو الصواب وتكلموا فيه كثيرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد بن عبادة كما ذكرنا **قوله** صدقة عليها ويروى عنها وهذه هي الاصح لا ما قاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت ﴿ ص * باب * اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف الى آخره ما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقى من الآفات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة ربما يطول عمره ويحصل له العمى او الزمانة مع الفقر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويروى امسك عليك ثلث

مالك لحض على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة اوحرفة يعود بها على نفسه وعياله والافلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده * واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ماذكرنا والآخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعليل بها **قوله** اوبعض رقيقه الى آخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابوحنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابوحنيفة كذا جزافا * اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كآلات الحرث والثيران وعبيد الاكرة تبعا للضيعة كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لاوحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدر والفأس والطشت ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود ومن العقار * ورجاله هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث كعب ابن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي وهذا القدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ * باب * من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه * قيل هذه الترجمة وحديثها غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال ونبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بأن مراد البخاري ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعيين المصرف فصار كأنه وكله ثم رد عليه الصلاة والسلام عليه بأن قال له دعها في الاقربين فبهذا المقتضى صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة ﴿ ص ﴾ وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل والى رسوله ارجو بره وذخره فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ يا ابا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه اليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة

فقال الابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى حديلة الذى بناه معاوية **ش** مطابقته للترجمة تتأتى من قوله قبلناه منك ورددناه اليك واسمعيل هذا هو ابن جعفر قاله ابومسعود وخلف جميعا وبه جزم ابونعيم فى المستخرج وجزم الحافظ المزى بانه هو اسمعيل بن ابى اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخارى هذا الحديث معلقا والذى الفيناه فى اصل الدمياطى مسندا يعنى قال البخارى حدثنا اسمعيل فبهذا يتعين انه اسمعيل بن ابى اويس وعبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار قال الواقدى مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفنه فى مقابر قريش واسحق بن عبدالله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه ولنتكلم ايضا فيما لم يقع هناك **قوله** لا اعلمه الاعن انس قيل الظاهر انه من كلام البخارى لان ابن عبدالبر رواه فى التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ **قوله** لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابوطلحة وزاد ابن عبدالبر فى روايته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **قوله** وباع حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ماساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابى طلحة فى مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بأن اباطلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرمانى فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين تمليك له قلت فيه نظر لا يخفى **قوله** بصاع من دراهم وذكر فى اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى من طريق ابى بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابى سفيان **قوله** بنى حديلة بضم الحاء المهملة واخطأ من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار **قوله** الذى بناه معاوية قال الكرمانى اى ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذى بناه معاوية بن ابى سفيان وكان الذى بناه له الطفيل ابن ابى بن كعب **ص** ﴿باب﴾ قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه **ش** اى هذا باب فى بيان حكم قول الله تعالى واذا حضر الآية وتمامها وقولوا لهم قولا معروفا **قوله** القسمة اى قسمة الميراث **قوله** اولوا القربى اى ذووا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اى فارضخوا لهم من التركة نصيبا وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال الزمخشرى والضمير فى منه لما ترك الوالدان والاقربون ﴿ ثم اختلفوا اهل هو منسوخ ام لا على قولين ﴿ فقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعى وعطاء بن ابى رباح والزهرى ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة وقال الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال هى واجبة على اهل الميراث ماطابت به انفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وابى موسى وعبدالرحمن بن ابى بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هى قائمة يعمل بها قال الزهرى وهى محكمة ﴿ وقالت طائفة هى منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ماترك الرجل من مال اعطى منه اليتيم

(والفقير)

والفقير والمسكين وذووا القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهكذا روي عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم **قوله** وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول انه مال يتيم ومالي فيه شئ اولست املكه انما هو للصغار ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والآية التي هي الترجمة غير منسوخة عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري وهذا الحديث من افراده وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعني هذا بزيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة وادعى ابو مسعود في اطرافه ارساله يريد مرسل صحابي وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابي لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** والله ما نسخت يقتضي اعطاء شئ من التركة للحاضرين في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى **قوله** ولكنها اي ولكن قضية الآية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها **قوله** هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها قسمان احدهما وال متصرف يرث المال كالعصبة مثلا والآخر وال يتصرف لا يرث كولي اليتيم **قوله** وذاك الذي يرزق اشارة الى الوالي الذي يتصرف ويرث هو الذي يرزق الحاضرين القسمة من اولي القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيئا مقدرا **قوله** فذاك الذي يقول الى آخره اشارة الى الولي الذي يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا قال الزمخشري الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الاجرين الاعطاء والاعتذار عنهم من القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيي بن يعمر قال ثلاث آيات في كتاب الله تعالى محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية وآية الاستيذان والذين لم يبلغوا الحلم منكم في العورات الثلاث وهذه الآية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ﴿ص﴾ * باب * ما يستحب لمن يتوفى فجاءة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت فجاءة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد **قوله** ان يتصدقوا كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت اولاصحابه بقرينة الحال **قوله** وقضاء النذور بالجر عطف على قوله لمن يتوفى والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عن

عروة عن عائشة والحديث اخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به
قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات اى ماتت بغتة وكل شئ عوجل مبادرة فهو فلتة قوله نفسها
بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهى هنا الروح
وقد يكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كأن البخارى رمز الى ان المبهم فى حديث عائشة هو سعد
ابن عبادة الذى تقدم فى حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافى بين قوله ان امى
ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به عنها لاحتمال
ان يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى قلت المنافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس
ظاهرة بلاشك ان قرئ قوله أراها بفتح الهمزة وان قرئ بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه
مشاهدة * فان قلت يحتمل ان الرجل سأل عن النذر وعن الصدقة جميعا قلت هذا هنا احتمال ومثل
هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة * فان قلت الحديث مضى فى كتاب الجنائز فى باب موت الفجاءة
ولفظه ان امى افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت الحديث فهذا يدل قطعا ان الهمزة فى أراها
مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المنافاة قلت فى رواية النسائى عن ابن
القاسم عن مالك بلفظ وانها لو تكلمت تصدقت فهذا صريح فى ان هذا الرجل فى حديث عائشة غير
سعد بن عبادة وانه سأل عن الصدقة عن امه وان سعدا سأل عن الصدقة فى رواية ابن عباس وفى
رواية اخرى عنه انه سأل عن النذر وعدم المنافاة يتأتى فى رواية سعد فقط واما المنافاة بين حديث عائشة
هنا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائى والله اعلم قوله افأتصدق عنها قال وفى الرواية
التى مرت فى الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قوله نعم يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث يدل على
ذلك وحديث سعد بن عبادة لما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالتصدق عن امه قال اى الصدقة
افضل قال سقى الماء فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلت على ان تأويل
قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه
خبرا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها اعتقت
عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعى قال بعض اصحابه لما جاز
ان يتطوع بالنفقة وهى مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق
لا خبر فيه بل فى قوله الولاء لمن اعتق دلالة على منعه لان الحى هو المعتق بغير امر الميت فله الولاء فاذا
ثبت له الولاء فليس للميت منه شئ وهذا ليس بصحيح لانه قد روى فى حديث سعد بن عبادة انه
قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل ان العتق ينفع
الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذى سبق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثانى للترجمة
ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمرى قوله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة كذا هو فى رواية مالك
وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائى
قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد

اخذه عنه قلت يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته فى احاديث كثيرة **قوله** وعليها نذر قد اختلف الآثار فى النذر الذى على ام سعد فقيل كان العتق وقدم الآن وقيل كان الصيام فروى فى ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم

﴿ ص ﴾ باب الاشهاد فى الوقف والصدقة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاشهاد فى الوقف والصدقة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عبادة اخابنى ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة التى هى قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق قوله فى الوقف معنى لان الصدقة عليها تكون بطريق الوقف وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف مالا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه **قوله** اخابنى ساعدة اى واحدا منهم والغرض انه ايضا انصارى ساعدى * وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر بالاشهاد فى البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب فى الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين الحدود فى الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان بيرحاء وكالمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه تصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف فى هذا ﴿ ص ﴾ باب * قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ ش ﴾ هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بآيات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة فى كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغى ولكن من حيث ان الامر فى الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلى امرهم وينظر فيهم فالنظر فى الاوقاف كالنظر لليتامى فى رعاية المصالح والمباشرة بالامانات واباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لى من الفيض الالهى زادنا الله بصيرة فى الامور الدينية والدنيوية **قوله** عز وجل وآتوا اليتامى اى اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة **قوله** ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اى الحرام بالحلال او لا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد ابن جبير والزهرى لا تعط مهزولا ولا تأخذ سمينا وقال السدى كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثورى عن ابى صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم **قوله** ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين اى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا اموالهم الى اموالكم **قوله** انه كان حوبا كبيرا قال ابن عباس اى اثما كبيرا عظيما وهكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك وآخرين وروى ابن مردويه

باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امرأته فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب الاثم **قوله** وان خفتم ان لا تقسطوا اى ان خفتم ان لا تعدلوا فى نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فخافوا مثل ذلك فى سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش فى الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بأيديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا الى الاربع **قوله** ما طاب لكم اى من طاب لكم **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة هى اليتيمة فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها فهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فانزل الله عز وجل (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) قالت فبين الله فى هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا فى نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها **ش** هذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى فى باب شركة اليتيم واهل الميراث بأتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** بأدنى من سنة نسائها اى بأقل من مهر مثلها من قراباتها **قوله** ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد اى بعد نزول قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال ابن ابى حاتم قرأت على محمد بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب الآية قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى هى قول الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **قوله** باكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها **ص** * باب * قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا حسيبا يعنى كافيا **ش** فى رواية الاصيلى وكريمة سيق من قوله وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا وفى رواية ابى ذر من قوله فان آنستم منهم رشدا الى آخرها اعنى الى قوله نصيبا مفروضا **قوله** وابتلوا اليتامى اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل ابن حيان **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعنى الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد وقد روى ابو داود فى سننه عن على

(ابن ابى طالب)

ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتم بعد احتلام ولاصمات يوم الى الليل اويستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبدالله بن عمر عرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فأجازنى **قوله** راشدا اى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وغير واحد من الائمة **قوله** ولاتأكلوها اسرافا وبدار يعنى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء فانتصاب اسرافا وبدارا على الحال اى مسرفين ومبادرين **قوله** ان يكبروا اى حذرا من ان يكبروا اى يبلغوا ويلزموكم بالتسليم اليهم **قوله** فليستعفف اى بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان فى غنية عن مال اليتيم فليتعفف عنه وقال الشعبى هو عليه كالميتة والدم **قوله** ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا محمد بن سعيد الاصبهانى حدثنا على ابن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الآية فى والى اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولامبذر ولامتأثل مالا ومن غير ان تقى مالك او قال تفدى مالك وفى كيفية الاكل بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولايسرف ولايلبس من ذلك قاله السدى وقال النخعى لايلبس الكتان ولاالحلل ولكن مايستر العورة ويأكل مايسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولاقضاء عليه فاما الذهب والفضة فلاقان اخذ منه شيئا فلابد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبى ان كان غنيا فأجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لابدله وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته ※ واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لالانه أكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثنى نافع بن ابى نعيم القارى قال سألت يحيى ابن سعيد الانصارى وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذلك فى اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولى منه شيء وذكر ابن الجوزى ان هذه الآية محكمة وقيل منسوخة بقوله لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولايصح ذلك قلت القائل بأنها منسوخة زيد بن اسلم **قوله** فاشهدوا عليهم يعنى بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا اى شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابى حنيفة ان القول قول الوصى فى الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء فى كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز **قوله** للرجال نصيب قال سعيد ابن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولايورثون النساء ولاالاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب وفى خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصارى وترك ثلاث بنات وامرأة فقام رجلان من بنى عمه فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولابناته شيئا فجاءت امرأته

الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت له ذلك فنزلت هذه الآية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فأبطل الله ذلك فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما وقال لاتفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ماينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله الآية قال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت آية المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضى الله تعالى عنه **قوله** مما قل منه اوكثر اى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى يستوون فى اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل منهم بما يدلى به الى الميت من قرابة اوزوجة اوولاء فانه لحمة كلحمة النسب **قوله** مفروضا اى مقدرا **قوله** حسيبا يعني كافيا كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعني فى رواية ابى ذر ﴿ ص ﴾ وماللوصى ان يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ﴿ ش ﴾ فى بعض النسخ باب ماللوصى الى آخره وفى رواية الاكثرين وماللوصى وفى رواية ابى ذر وللوصى ان يعمل الى آخره بدون كلمة ما ورواية ابى ذر تدل على ان ماغيرنا فية لان للوصى له البيع والشراء فى مال اليتيم بما يتغابن الناس فى مثله ولايجوز بما لايتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر فى مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة **قوله** بقدر عمالته بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهى رزق العامل اى بقدر حق سعيه واجر مثله ﴿ ص ﴾ حدثنا هرون حدثنا ابوسعيد مولى بنى هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولاجناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف اويوكل صديقه غير متمول به ﴿ ش ﴾ قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى شبه الوصى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بأن حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر رضى الله تعالى عنه هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصى على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله عز وجل وتمليكه ولا حق لمالكه فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصى اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون فقيرا فيأكل واختلف فى قضائه اذا ايسر انتهى وقال الكرمانى وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لاجناح على من وليه ان يأكل بالمعروف انتهى قلت هذا اوجه من غيره والحديث قدمضى عن قريب فى باب الشروط فى الوقف وهنا ذكره بأتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابو عمر الهمدانى بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع فى رواية النسفى حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابى ذر وغيره حدثنا هارون بن الاشعث وزعم ابن عدى انه هارون بن يحيي المكى الزبيرى ولم يعرف من حاله بشئ قيل العمدة على رواية ابى ذر وغيره منسوبا وابوسعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى **قوله** ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين

المعجمة وحكى المنذري فتح الميم وقال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله تعالى عنه **قوله** فصدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته تلك فوجه التأنيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور **قوله** او يوكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف وصديقه منصوب به **قوله** غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذي تصدق به عمر ذكر المال واراد به الارض التي تسمى ثمغ ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد مصغر عبد ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقدم غير مرة يروي عن هشام بن عروة وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في آخر الكتاب **قوله** في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى آخره **قوله** بقدر ماله اي اذا كان وليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة **قوله** بالمعروف بيان له

﴿ص﴾ * باب * قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حال اكلة اموال اليتامى في قوله تعالى ان الذين يأكلون الاية وهذا تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يأكلون في بطونهم نارا تتأجج فيها يوم القيامة وتملأ بها بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الاية اشد ما في القرآن على المؤمنين لانها خبر الا ان يريد مستحلين بها **قوله** وسيصلون سعيرا مأخوذ من الصلا والصلاء الاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال اوغير ذلك وقراءة عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعني يحرقون من قولهم شاة مصلية يعني مشوية والسعير شدة حر جهنم وتقدير الكلام وسيصلون نارا مسعورة اي موقدة مشعلة شديدا حرها وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبدة اخبرنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة اسرى بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في في احدهم حتى يخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقال السدي يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون اموالهم ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واكل مال اليتيم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي

ابوالقاسم القرشي العامري الاوسي ❁ الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي ❁ الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور. ابن زيد الديلي ❁ الرابع ابوالغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابي مطيع القرشي ❁ الخامس ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبدالعزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه ابوداود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان ﴿ ذكر معناه ❁ **قوله** اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا ونحو ذلك نحو قوله تعالى (ولاتقربوا الزنا) لان لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة **قوله** الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما **قوله** الشرك بالله اي احدها الشرك بالله الشرك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غيرالله **قوله** والسحر اي الثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل مالطف مأخذه ودق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابوعبدالله الرازي انواع السحر ثمانية ❁ الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة العالم وانها تأتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مبطلا لمقالتهم وردا لمذاهبهم ❁ الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية ❁ الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل بأعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير ❁ الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة ❁ الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة ❁ السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات ❁ السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور ❁ الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شايع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عمالطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث ان من البيان سحرا وسمي السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل والسحر الرية وهي محل الغداء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء البدن وغصونه **قوله** وقتل النفس اي الثالث من السبع الموبقات قتل النفس **قوله** واكل الربا اي الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلاعوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه **قوله** واكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وفي البهائم من مات امه **قوله** والتولي يوم الزحف اي السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي

يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذ دب على استه **قوله** وقذف المحصنات اى السابع قذف المحصنات القذف الرمى البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمى والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اى التى احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعل اى التى حفظت فرجها من الزنا **قوله** المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد **قوله** الغافلات كناية عن البريئات لان البرئ غافل عما بهت به من الزنا ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ فيه ذكر السبع ولا ينافى ان لا تكون كبيرة الا هذه فقد ذكر فى غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امرأة محصنة لمن يزنى بها ومسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعى واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروى عنه الى سبعمائة والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد لا ينافى اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها فى ذلك الوقت ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هى التى دعت اليها الحاجة فى ذلك الوقت وكذلك القول فى كل حديث خص عددا من الكبائر ❁ وفيه ان الموبقات التى هى الكبائر لا بد فى مقابلتها الصغائر فلا بد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر اواربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل اورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اواستهان بالرسل اوكذب واحدا منهم اوضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة اوالقى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد اوحد اولعن فهو كبيرة وروى هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الكبائر جميع مانهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وعن ابن عباس كل ما نهى الله فهى كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائينى وغيره وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبى وما اظنه صحيحا عنه اى عن ابن عباس يعنى عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما فى قوله ان تجتنبوا كبائر والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لا تصح اوهى ضعيفة والمشهور انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم ان كلها كبائر ❁ وفيه السحر والكلام فيه على انواع ❁ الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة فى كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له وقال القرطبى وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وابى اسحق الاسفرائينى من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخيل قال

ومن السحر مايكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه مايكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة * ثم استدل على وقوع السحر وانه بخلق الله بقوله تعالى (وماهم بضارين به من احد الا باذن الله) ومن الاخبار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سحر وان السحر عمل فيه * النوع الثاني هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب ومايتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا ومايكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة وفيه نظر من وجوه *الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى (واتبعوا ماتتلوا الشياطين) الآية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر *الثاني قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ماذكرنا من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة واين نصوصهم على ذلك *الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن العظيم الذي (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) *الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء قلت الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد ردينا عليه ومنهم الغزالي * النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابوحنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه اوانه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له مايشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف مايوجب الكفر مثل مااعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل مايلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر * النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابوحنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم * واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند ابي

حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابوبكر الخلال اخبرنا ابابكر المروزى
قال قرئ على ابى عبدالله يعنى احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هرون حدثنا يونس عن الزهرى قال يقتل ساحر
المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها
وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين فى الذمى اذا سحر احداهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية
انه يقتل وان اسلم * النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد فى المشهور
عنهما لا تقبل وقال الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته
كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعى فان
قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ تجب عليه الدية * النوع السادس هل يسئل الساحر حل سحره فاجازه
سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخارى وقال عامر الشعبى لا بأس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصرى
وفى الصحيح عن عائشة قالت يارسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفانى وخشيت ان افتح على الناس شرا
* وحكى القرطبى عن وهب قال يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرؤ عليها
آية الكرسى ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذى
يؤخذ عن امرأته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مساس الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اى يكشف ويزال * وفيه التولى يوم الزحف وهو حجة
على الحسن البصرى فى قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره * وفيه قذف
المحصنات قد ورد الاحصان فى الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح
وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اى عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا فهذه خمس شرائط
يدخل تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقدوا احد منها لا يكون محصنا ﴿ ص ﴾ * باب *
قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى ويسألونك
وقال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن * وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انطلق من
كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشئ من طعامه فيحبس له
حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله
(ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم
بشرابهم وهكذا رواه ابوداود والنسائى وابن ابى حاتم وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من
طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه على بن ابى طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدى عن
ابى مالك وعن ابى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد فى سبب نزول
هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبى وابن ابى ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف **قوله** قل
اصلاح لهم خير اى على حدة (وان تخالطوهم فاخوانكم) اى وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم
بشرابهم فلا بأس عليكم لانهم اخوانكم فى الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) اى يعلم من قصده
ونيته الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اى فى الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد
فاخوانكم وقالوا لرسول الله بقيت الغنم لا راعى لها والطعام ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك **قوله**

ولو شاء الله لاعنتكم اى لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتى هى احسن وفى تفسير النسفى ✽ وعلى هذا اجتماع الرفقة فى السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الآية ﴿ص﴾ لاعنتكم لاحرجكم وضيق وعنت خضعت ﴿ش﴾ هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر **قوله** اعنتكم من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفى آخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية اى لاوقعكم فى العنت وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب مايقتضيه الكلام **قوله** وعنت خضعت ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتأنيث ومذكره عنى اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنى يعنو وهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان وكأنه ظن ان التاء فى عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله لاعنتكم وليس كذلك لان التاء فى لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولايخفى عن تعسف ﴿ص﴾ وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع مارد ابن عمر على احد وصية ﴿ش﴾ سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشحى قاضى مكة وهو من شيوخ البخارى قال الكرمانى وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات غالبا وفى المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لايأتى بها الا فى المذاكرة وابعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التى تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذى قاله الكرمانى هو الاظهر **قوله** مارد ابن عمر على احد وصية يعنى انه كان يقبل وصية من يوصى اليه وقال ابن التين كأنه كان يبتغى الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث ﴿ص﴾ وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه فى مال اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه واولياؤه فينظروا الذى هو خير له ﴿ش﴾ ابن سيرين هو محمد **قوله** احب الاشياء بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد **قوله** ان يجتمع اليه ويروى ان يخرج اليه **قوله** نصحاؤه بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح **قوله** فينظروا ويروى فينظرون على الاصل ﴿ص﴾ **قوله** وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح ﴿ش﴾ طاوس ابن كيسان اليمانى وهذا وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرؤ (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح ﴿ص﴾ وقال عطاء فى يتامى الصغير والكبير ينفق الولى على كل انسان بقدره من حصته ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابى رباح وهذا وصله ابن ابى شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلى اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ماذكره من قول عطاء **قوله** فى يتامى وفى بعض النسخ فى اليتامى **قوله** الصغير والكبير اى الوضيع والشريف منهم **قوله** بقدره اى بقدر الانسان اى اللائق بحاله [illegible] بقدر حصته ✽ باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم استخدام اليتيم **قوله** اذا كان صلاحا له اى اذا كان خيرا ونفعا لليتيم فى السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من

(العذاب)

العذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم **قوله** ونظر الام بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا وروا فقهم ابن القاسم في اللفيط **قوله** او زوجها اى اونظر زوج الام يعني له النظر في ربيبه اذا كان عنده **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ ابوطلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا **ش** مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة * اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر * واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلاشك ان اباطلحة ماودى انسا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بمشاورة امه * واما الجزء الثالث وهو قوله اوزوجها ففي قوله فاخذ ابوطلحة بيدي الى آخره ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة لبني اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب **قوله** ابوطلحة هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري **قوله** غلام قال انس خدمته وانا ابن عشرة وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم **قوله** كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح * وفيه الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة * وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره * وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك **ص** * باب * اذا وقف ارضا لم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلابد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر **قوله** وكذلك الصدقة اى وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بأن جعل ارضها صدقة لله تعالى وتعظم كما جعل ابوطلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابوطلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى

تنفقوا مما تحبون فام ابو طلحة فقال يارسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح اورايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ماقلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ابو طلحة افعل ذلك يارسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وفى بنى عمه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة فى المعنى متقاربان حكمهما واحد والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه قوله اكثر انصارى رواية الكشميهنى وقال الكرمانى اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد من الانصار وفى رواية غيره اكثر الانصار قوله مالا نصب على التمييز وكلمة من فى قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام فى تفسير بيرحاء بوجوه قوله وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها وزاد فى رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله شك ابن مسلمة هو القعنبى شيخ البخارى وراوى الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء آخر الحروف قوله افعل على صيغة المتكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابى طلحة قوله فى اقاربه وهم ابى بن كعب وحسان بن ثابت واخيه اوابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابى سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى ﴿ص﴾ وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح ﴿ش﴾ هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابى اويس وعبد الله ابن يوسف التنيسى اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكرياء التميمى الحنظلى روى عنه البخارى فى عمرة الحديبية يعنى روى هؤلاء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء آخر الحروف ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق قال حدثنى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امى توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرافا واشهدك انى قد تصدقت عنها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخارى وافراده وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قدمر فى باب اذا قال ارضى او بستانى صدقة وفى باب الاشهاد فى الوقف ﴿ص﴾ باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد مشاعا فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه فى باب اذا تصدق اووقف بعض ماله فهو جائز ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس رضى الله تعالى عنه قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المسجد فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم وهذا وقف المشاع من جماعة فان قلت ذكر الواقدى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه دفع ثمن الارض لمالكيها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لابى بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع قلت قال بعضهم ان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه

نظر لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثامنونى بحائطكم قرروا ثمنه معى وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابوبكر فصار بينه وبينهم بيع بالثمن الذى دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابابكر هو الذى تصدق به الى الله تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع * وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى ورجال الحديث كلهم بصريون وقد مضى بهذا الاسناد مطولا فى اوائل كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله اى لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل

ص * باب * الوقف كيف يكتب **ش** اى هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة **ص** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تأمرنى به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضى الله تعالى عنه ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهى يكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا فى زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له فى خلافته وقد وصفه بأمير المؤمنين وكان وقفه فى ايام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يشهد له حديث الباب وقد روى ابوداود حدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا بعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون فى السند هو عبد الله ابن عون وقد تقدم فى آخر الشروط عن ابن عون انبأنى نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون اخبرنى نافع **قوله** عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى اسحق الفزارى كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والمشهور الاول والحديث مضى فى باب الشروط فى الوقف فى آخر كتاب الشروط ومضى ايضا فى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى ومضى قطعة منه فى باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** اصاب عمر بخيبر ارضا هى التى تدعى ثمغ وقد مر بيانه **قوله** وتصدق بها عمر اى تصدق بغلتها وفى رواية الدارقطنى بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع حبيس مادامت السموات والارض وهذا يدل على ان التأبيد شرط **قوله** او يطعم وقد مر فى الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء * ومما يستفاد منه * ما رواه الطحاوى من طريق

مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرددتها واستدل به لابى حنيفة وزفر فى ان ايقاف الارض لايمنع من الرجوع فيها وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لاحجة فيما ذكره من وجهين * احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضى الله عنه * ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع فى مثل رواية الزهرى لايضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان فى الراوى بفوات شرط من شرائطه المذكورة فى موضعها والزهرى امام جليل القدر لايتهم فى روايته وقد روى عنه مثل الامام مالك فى هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه * وعن الثانى بان الاحتمال الناشى عن غير دليل لايعمل به ولا يلتفت اليه ﴿ ص ﴾ * باب * الوقف للغنى والفقير والضيف ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الوقف للغنى والفقير والضيف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فقال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها للفقراء والمساكين وذوى القربى والضيف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ففى قوله للفقراء والمساكين صريح وكذا فى قوله والضيف واما المطابقة فى الغنى فتؤخذ من قوله وذوى القربى لانه اعم من ان يكونوا اغنياء اوفقراء اوبعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل ﴿ ص ﴾ * باب * وقف الارض للمسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابى حدثنا ابو التياح قال حدثنى انس بن مالك لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لاوالله لانطلب ثمنه الا الى الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر عن ريب واسحق هكذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين الا فى رواية الاصيلى وقع منسوبا فقال حدثنا اسحق بن منصور وقال الكرمانى قال الكلاباذى اسحق اما الحنظلى واما الكوسج قلت الحنظلى هو اسحق بن راهويه والكوسج هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقدمر غير مرة قوله امر بالمسجد ويروى امر ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهنى ﴿ ص ﴾ * باب * وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وقف الدواب الى آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لانقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال ﴿ ص ﴾ قال الزهرى فيمن جعل الف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان يأكل من ربح ذلك الالف شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة فى المساكين قال ليس له ان يأكل منها ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا فى الترجمة لقوله والصامت وهذا التعليق عن الزهرى اخرجه ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى قوله ذلك الالف ويروى تلك الالف ووجه التأنيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اى هل له

ان يأكل ؟

ان يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهرى ليس له وان لم يجعل ويقال انما لا يأكل منها اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فيباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوعبوها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء لئلا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وقدم الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته **قوله** فاخبر عمر على صيغة المجهول **قوله** ان يبتاعها اى يشتريها **قوله** ولا يرجعن بنون التأكيد الثقيلة ﴿ص﴾ باب ٭ نفقة القيم للوقف ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان نفقة القيم اى العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ومؤنة عاملى والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخارى بتبويبه ان يبين ان المراد بقوله مؤنة عاملى انه عامل ارضه التى افاءها الله عليه من بنى النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي التلويح وفي حواشى السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له عليه الصلاة والسلام وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرمانى عاملى اى خليفتى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبى كلهم عن مالك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لا تقتسم قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر اى ليس تقتسم وقال الطبرى في التهذيب لا تقتسم ورثتى بمعنى النهى لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهى عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقتسم ورثتى وقيل يجوز باسكان الميم على النهى قلت الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روى عن عائشة وغيرها ان لم يترك عليه الصلاة والسلام ما لا يورث عنه فان قلت ما وجه النهى قلت هو انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف **قوله** ورثتى سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة **قوله** دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسى دنانير وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة **قوله** بعد نفقة نسائى قال الخطابى بلغنى عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اشترط الى آخره والحديث مر عن قريب

بأتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله
تعالى عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن
ايوب عن نافع ان عمر وروى ايضا عن ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا
ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزي
حدثنا ابن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول الحميدي لم اقف
على طريق قتيبة في صحيح البخاري ذهول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم ص
باب اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ش اي هذا باب يذكر
فيه اذا وقف شخص ارضا او بئرا قال الكرماني وكلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة
وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز
شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه
ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه
ص واوقف انس دارا فكان اذا قدمها نزلها ش انس هو ابن مالك قوله دارا
اي بالمدينة قوله اذا قدمها اي المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي حدثنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره
ص وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضربها فان
استغنت بزوج فليس لها حق ش الزبير هو ابن العوام رضي الله تعالى عنه قوله للمردودة اي المطلقة
من بناته ووقع في بعض النسخ من نسائه قيل صوبه بعض المتأخرين فوهم فان الواقع خلافها قلت من اين علم
ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده من طريق
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وللمردودة من بناته فذكر
نحوه ووصله البيهقي ايضا قوله ان تسكن بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله غير مضرة بضم الميم وكسر
الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر قوله ولا مضربها بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة
ص وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر رضي الله تعالى عنه سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله ش
اي جعل عبد الله بن عمر الذي خصه من دار عمر رضي الله تعالى عنه سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله بن
عمر يعني من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر التي تصدق بها وقال لا تباع
ولا توهب كذا ذكره ابن سعد ص وقال عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي
عبد الرحمن ان عثمان رضي الله تعالى عنه حيث حوصر اشرف عليهم وقال انشدكم ولا انشد الا
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
حفر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه
بما قال ش مطابقته للترجمة في قوله فحفرتها اي حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر
وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت حفرها او اشتراها وهي
صدقة عنه فتطابق قوله او بئرا وتمام دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي
فيها كدلاء المسلمين قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه يروي عن ابيه

عثمان بن جبلة بن ابی رواد واسمه میمون وابواسحق هو عمرو بن عبدالله السبیعی وابوعبدالرحمن اسمه
عبدالله بن حبیب السلمی الکوفی القاری له ولابیه صحبة وهذا التعلیق وصله الدارقطنی والاسمعیلی
وغیرهما من طریق القاسم بن محمد المروزی عن عبدان بتمامه وروی الترمذی حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن
وعباس بن محمد الدوری وغیرواحد المعنی واحد قالوا حدثنا سعید بن عامر قال عبدالله اخبرنا سعید بن
عامر عن یحیی بن ابی الحجاج المنقری عن ابی مسعود الجریری عن ثمامة بن حزن القشیری قال شهدت
الدار حین اشرف علیهم عثمان فقال ائتونی بصاحبیکم الذین البا کم علی قال فجیئ بهما کانهما جملان
اوکانهما حماران قال فاشرف علیهم عثمان فقال انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم قدم المدینة ولیس بها ماء یستعذب غیر بئر رومة فقال من یشتری بئر
رومة یجعل دلوه مع دلاء المسلمین بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی فانتم الیوم
تمنعونی ان اشرب منها حتی اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون ان
المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من یشتری بقعة آل فلان فیزیدها فی المسجد
بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی فانتم الیوم تمنعونی ان اصلی فیها رکعتین قالوا اللهم نعم قال
انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون انی جهزت جیش العسرة من مالی قالوا اللهم نعم قال انشدکم بالله
والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان علی ثبیر مکة ومعه ابوبکر وعمر رضی الله
تعالی عنهما وانا فتحرک الجبل حتی تساقطت حجارته بالحضیض فرکضه برجله فقال اسکن ثبیر فانما علیک
نبی وصدیق وشهیدان قالوا اللهم نعم قال الله اکبر شهدوا ورب الکعبة انی شهید ثلاثا هذا حدیث
حسن ورواه النسائی ایضا وزاد من روایة الاحنف عن عثمان فقال لاجعلها سقایة للمسلمین واجرها لک
وعن النسائی ایضا من روایة الاحنف ان عثمان اشتراها بعشرین الفا او بخمسة وعشرین الفا وزاد
فی جیش العسرة فجهزتهم حتی لم یفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذی من حدیث عبدالرحمن بن حباب
السلمی انه جهزهم بثلثمائة بعیر وفی روایة احمد من حدیث عبدالرحمن بن سمرة انه جاء بالف دینار فی ثوبه
فصبها فی حجر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حین جهز جیش العسرة فقال ما علی عثمان ما عمل بعد الیوم
وروی الدارقطنی من طریق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم زوجنی احدی ابنتیه واحدة بعد اخری رضی بی ورضی عنی قالوا اللهم نعم **قوله** حیث
حوصر وفی روایة الکشمیهنی حین حوصر وذلک حین حاصره المصریون الذین انکروا
علیه تولیة عبدالله بن سعد بن ابی سرح وقصته مشهورة **قوله** انشدکم یقال نشدت فلانا انشده
اذا قلت له نشدتک الله ای سألتک بالله کانک ذکرته ایاه **قوله** من حفر رومة قد ذکرنا عن ابن
بطال انه قال ذکر الحفر وهم والذی یعلم فی الاخبار والسیر انه اشتراها ولا یوجد ان عثمان حفرها
الا فی حدیث شعبة وروی البغوی فی معجم الصحابة من طریق بشر بن بشیر الاسلمی عن ابیه قال لما
قدم المهاجرون المدینة استنکروا الماء وکانت لرجل من بنی غفار عین یقال لها رومة وکان یبیع منها
القربة بمد فقال له النبی صلی الله تعالی علیه وسلم تبیعنیها بعین فی الجنة فقال یارسول الله لیس لی ولا لعیالی
غیرها فبلغ ذلک عثمان رضی الله تعالی عنه فاشتراها بخمسة وثلاثین الف درهم ثم اتی النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم فقال اتجعل لی ما جعلته له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمین انتهی واذا کانت عینا فلا

مانع ان يحفرفيها عثمان بئرا ويحتمل ان العين المذكورة كانت تجرى الى بئر فوسعها عثمان اوطواها فنسب حفرها اليه وقال الكرمانى رومة بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراهامنه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبى انه كان يشترى منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضى الله تعالى عنه قوله فصدقوه بما قال اى بالذى قال عثمان رضى الله تعالى ع ه وفى رواية النسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابى طالب و طلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنهم ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه فى وقفه لاجناح على من وليه ان يأكل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى وقفه وكان وقفه ارضا وقدم عن قريب فى باب الوقف للغنى والفقير ﴿ ص ﴾ وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل ﴿ ش ﴾ هذا من كلام البخارى واشار بهذا الى ان قوله على من وليه اعم من ان يكون الواقف اوغيره وقال الداودى استدلال البخارى من قول عمر قوله وقد يليه الواقف اوغيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف ﴿ ص ﴾ باب ✻ اذا قال الواقف لانطلب ثمنه الاالى الله فهوجائز ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكرفيه اذا قال الواقف الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يابنى النجار ثامنونى بحائطكم قالوا لانطلب ثمنه الا الى الله تعالى ﴿ ش ﴾ الترجمة من نفس الحديث وقدم هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بعينه عن قريب فى باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فائدته انه يشير به الى ان الوقف يصح بأى لفظ دل عليه امابمجرده او بقرينة ﴿ ص ﴾ باب ✻ قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولوكان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انااذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انااذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لايهدى القوم الفاسقين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان سبب نزول قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الى قوله الفاسقين وانماقلنا كذلك لان فى حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم على مايجئ بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وسيقت هذه الآيات الثلاث فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر سيق من اول يا ايها الذين آمنوا الى قوله اوآخران من غيركم ثم قال الى قوله والله لايهدى القوم الفاسقين قوله شهادة بينكم كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله اثنان تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشرى اوعلى ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرأ الشعبى شهادة بينكم وقرأ الحسن شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان قوله ذوا عدل منكم وصف الاثنين بأن يكونا عدلين قوله اذا حضر [illegible] الزمخشرى وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية [illegible] مسلم ويذهل عنها وحضور الموت وظهور امارات بلوغ الاجل مشارفته قوله منكم اى من اقاربكم قاله الزمخشرى وفى تفسير

ابن كثير منكم اى من المسلين قاله الجمهور قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ذوا عدل من المسلين رواه ابن ابى حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عنى بذلك ذوا عدل منكم من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما **قوله** اوآخران من غيركم قال الزمخشرى من الاجانب وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى اخبرنا سعيد بن عون حدثنا عبدالواحد ابن زياد حدثنا حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس فى قوله اوآخران من غيركم قال من غير المسلين يعنى اهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وقتادة وابى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك **قوله** ان انتم ضربتم فى الارض قال الزمخشرى يعنى ان وقع الموت فى السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم بأحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وفى تفسير ابن كثير قوله ان انتم ضربتم فى الارض اى سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك فى سفر وان يكون فى وصية كما صرح بذلك القاضى شريح وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو معاوية ووكيع قالا حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا فى سفر ولا تجوز فى سفر الا فى وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلين وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود حدثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى قال مضت السنة ان لا يجوز شهادة كافر فى حضر ولا فى سفر انما هى فى المسلين وذكر الطحاوى حديث ابى داود ان رجلا من المسلين توفى بدقوقا ولم يجد احدا من المسلين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابى موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوى فهذا يدل على ان الآية محكمة عند ابى موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة فى ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بأن الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعى ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهرى والحسن فزعما ان الآية كلها فى المسلين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا فى معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف فى حكم الاسلام ان يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او بماله كله وهذا ايضا لا يعرف فى الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة وزعم ابن زيد ان ذلك كان فى اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابى ذهبت عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان هذه الآية غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعى وهو قول الاوزاعى قال وكان تميم وعدى وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التى تحملاها فى قبول الوصية

قوله من بعد الصلاة اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهري يعني صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم فيقسمان بالله اي فيحلفان بالله ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لانشتري به اي بالقسم ثمنا اي لانعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة **قوله** ولو كان ذاقربى اي ولو كان المشهود عليه قريبا الينا لانحابيه ولانكتم شهادة الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقرأ بعضهم ولانكتم بشهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي **قوله** انا اذا لمن الآثمين اي ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية **قوله** فان عثر اي فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا او غلا شيئا من المال الموصى به اليهما او ظهر عليهما بذلك فآخران يقومان مقامهما اي فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته **قوله** الاوليان لاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل هو بدل من الضمير في يقومان او من آخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحق او من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة المال وقرئ الاولين على انه وصف للذين استحق عليهم مجرورا ومنصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها وقرئ الاوليين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو حنيفة واصحابه لايرون بذلك فوجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء **قوله** وما اعتدينا اي فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) اي ان كنا قد كذبنا عليهما فنحن حينئذ من الظالمين **قوله** ذلك اي الذي تقدم من بيان الحكم (ادنى) اي اقرب ان يأتي الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان) اي تكر ايمان بشهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا امانة واسمعوا الموعظة **قوله** والله لايهدي القوم الفاسقين وعيدلهم بحرمان الهداية ﴿ ص ﴾ وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للآيات المذكورة ظاهرة لانه يبين انها نزلت فيمن ذكروا فيه

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني * الثاني يحيى بن آدم سليمان بن المخزومي * الثالث يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة واسمه ميمون ابو سعيد الهمداني القاضي * الرابع محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولايعرف اسم ابيه * الخامس عبد الملك بن سعيد بن

(جبير)

جبير ❊ السادس ابو سعيد بن جبير ❊ السابع عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه القول في اول الاسناد وفي آخره ثم انه ذكر الحديث عن ابن المديني كذا بغير سماع فاما ان يكون اخذه مذاكرة او عرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس برضي عنده وكأنه اشبه لان محمد بن بحر ذكر عنه انه قال ابن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهي قيل له فرواه غيره قال لا قال وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور وقيل عادته انه اذا كان في اسناد الحديث نظر او كان موقوفا يعبر بقوله قال لي وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابي القاسم وقد اخرج له البخاري هنا مع انه توقف فيه ووثقه يحيي وابو حاتم وليس له في البخاري ولا لشيخه عبدالملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود في القضايا عن الحسن بن علي واخرجه الترمذي في التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيي بن آدم به وقال الترمذي حديث غريب ﴿ذكر معناه﴾ قوله خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الباء الموحدة وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وآخره لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي والطبري بديل بدال مهملة عوض الزاي وفي رواية ابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي ووهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله مع تميم الداري وهو الصحابي المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الداري للعطار ولرب الغنم وكان نصرانيا وكانت قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال ❊ فان قلت اذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جاء في بعض الطرق قد رواه عن تميم الداري اخرجه الترمذي حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال حدثنا محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال بريء الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث فاذا كان كذلك يكون القصة قبل الاسلام والتحاكم بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفي رواية الترمذي والصحيح ان عديا نصراني لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضاء للكرابيسي سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيي بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي ابن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر الى النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاث مائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته ونظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان

فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فأسلم وحسن اسلامه ومات عدى بن بداء نصرانيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل ابن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام **قوله** جاما بالجيم قال بعضهم قوله جاما بالجيم والخف اناء قالت هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكأس **قوله** مخوصا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد المعجمة اي مموها ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب **قوله** فقام رجلان من اوليائه اي من اولياء السهمي المذكور الذي مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا في رواية الكلبي وسمى الآخر مقاتل في تفسيره انه المطلب بن ابي وداعة **قوله** وفيهم نزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير * وقال ابن التين انتزع ابن شريح من هذه الآية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله فان عثر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شئ من طرق الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي وسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم ان يستحلفوا عديا بما يعظم على اهل دينه والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان ابو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوت فلما نظروا اليه اغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه فقال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين والده بغير حضور اخواته التي هي من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي

(البغدادي)

البغدادى روى عنه البخارى فى البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوى ابومعاوية سكن الكوفة اصله بصرى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمدانى ابويحيى الحارثى الكوفى المكتب والشعبى هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفى والحديث مضى فى مواضع فى الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسيأتى ايضا وقدمضى الكلام فيه غير مرة **قوله** حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جدالثمرة بجدها جدا **قوله** فبيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدر اى اجعل كل صنف فى بيدر اى جرين يخصه والبيدر المكان الذى يداس فيه الطعام وهنا المكان الذى يجعل فيه التمر المجدود **قوله** اغروابى مشتق من الاغراء وهو فعل مالم يسم فاعله اى لهجوا يقال غرى بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفى حديث جابر فلمارأوه اغروا بى تلك الساعه اى لجوا فى مطالبتى وألحوا **قوله** ولا ارجع الى اخوانى بتمرة كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره تمرة بنزع الخافض **ص** قال ابوعبدالله اغروابى يعنى هيجوابى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء **ش** ابوعبدالله هو البخارى نفسه فسر معنى اغروابى بقوله يعنى هيجوابى والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابوعبيدة فى المجاز فى قوله فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الاغراء التهييج والافساد

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد **ش**

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو فى رواية ابن شبويه والنسفى ولم يقع البسملة الا فى رواية النسفى مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله فى اللغة الجهد وهو المشقة وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد فى الله بذل الجهد فى اعمال النفس وتذليلها فى سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون الى الدعة واللذات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا فى جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل بكتاب الاحكام **ص** *باب* فضل الجهاد والسير **ش** اى هذا باب فى بيان فضل الجهاد وفى بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف جمع سيرة وهى الطريقة ومنه سيرة القمرين اى طريقتهما وذكر السير هنا لانه يجمع سير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطرقه فى مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم فى ذلك **ص** وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به الى قوله وبشر المؤمنين **ش** وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد وهاتان آيتان من سورة براءة اولاهما هو قوله ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم والثانية هو قوله التائبون العابدون الى قوله وبشر المؤمنين والمذكور هنا هكذا فى رواية النسفى وابن شبويه وفى رواية الاصيلى وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفى رواية ابى ذر المذكور الى قوله وعدا عليه حقا من الآية الاولى ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين **قوله** ان الله اشترى الى آخره قال محمد بن كعب القرظى وغيره قال عبدالله بن رواحة رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال اشترط

لربى ان تصدقوه ولاتشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم واموالكم
قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لانقيل ولانستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الآية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه
بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء
فى بأن للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة **قوله** يقاتلون فى سبيل الله قال الزمخشرى فيه معنى الامر
كقوله تجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وانفسكم **قوله** فيقتلون ويقتلون اى سواء قتلوا اوقتلوا
او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة **قوله** وعدا عليه حقا وعدا مصدر مؤكد أخبر بأن هذا
الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيل الله وعد ثابت وقد اثبته فى التورية والانجيل كما اثبته فى القرآن
قوله ومن اوفى بعهده من الله اى لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد **قوله**
فاستبشروا اى افرحوا بهذا البيع اى فليبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم
والنعيم المقيم **قوله** التائبون رفع على المدح اى هم التائبون وهذا نعت المؤمنين المذكورين يعنى
التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون اى القائمون بعبادة ربهم وقيل بطول الصلاة
وقيل بطاعة الله **قوله** الحامدون اى على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء **قوله** السائحون
اى الصائمون كذا قال سفيان الثورى عن عاصم عن ذر عن عبدالله بن مسعود وكذا قال الضحاك
وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله عن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سياحة هذه الامة الصيام وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء
والضحاك وسفيان بن عيينة وآخرون وقال الحسن البصرى السائحون الصائمون شهر رمضان
وقال ابو عمرو العبدى السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد فى حديث مرفوع
نحو هذا فقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبدالله بن بزيغ حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن
ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السائحون هم الصائمون
وروى ابو داود فى سننه من حديث ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لى فى السياحة فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم
وقال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابى حاتم وليس المراد من السياحة
ما قد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة فى الارض والتفرد فى شواهق الجبال والكهوف والبرارى فان
هذا ليس بمشروع الا فى ايام الفتن والزلازل فى الدين **قوله** الآمرون بالمعروف وهو طاعة الله
والناهون عن المنكر وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف
الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشئ
نهى عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يريد النهى الذى هو تبع فلما
ذكر الواو بين ان المراد الآمرون قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا
فى والحافظون لحدود الله اذ لو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التى
تقدم ذكرها فان فى كل شئ حدا لله تعالى فقال والحافظون ليكون اخبارا لحفظهم الحدود فى هذه
الاشياء وغيرها **ص** وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الحدود الطاعة **ش**
هذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله تلك حدود الله يعنى طاعة الله

(وكأنه)

وكأنه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ﴿ص حدثنا الحسن ابن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو الشيباني قال قال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يارسول الله اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اى قال ثم برالوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو استزدته لزادني ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله والحديث مضى في اوائل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الوليد بن العيزار اخبرني قال سمعت اباعمرو الشيباني الى آخره واسم ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث في افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم اوباختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبري انما خص صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لماسواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك ﴿ص حدثنا علي بن عبدالله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولكن جهاد الى آخره وعلي بن عبدالله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الحج في باب لايحل القتال بمكة فانه اخرجه هناك باتم منه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بعض شئ فقوله لاهجرة يعني من مكة واما الهجرة من المواضع التي لايتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا وقال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فأمروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والآخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن ان حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وقال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة مابعدها لماقبلها اى ان المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عزوجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكر غيرواحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة اقسام * الاول الهجرة الى ارض الحبشة * الثاني الهجرة من مكة الى المدينة * الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة * الخامس هجرة مانهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة انواع اخر وهي الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولايقدر على اظهار الدين فيجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن على مارواه احمد في مسنده من رواية شهر قال سمعت عبدالله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال

وفى الباب عن ابى سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حبشى * اما حديث ابى سعيد فاخرجه احمد فى مسنده من رواية ابى البخترى الطائى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس حيز وانا واصحابى حيز وقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفى آخره زاى والمعنى الناس فى ناحية وانا واصحابى فى ناحية * واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه البخارى على ماسيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه ابوداود والنسائى * واما حديث عبدالله بن حبشى فاخرجه ابوداود والنسائى من رواية عبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القنوت قيل فأى صدقة افضل قال جهد المقل قيل فأى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث قلت وفى الباب عن جماعة آخرين وهم عبدالرحمن بن عوف ومعاوية بن ابى سفيان وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وغزية بن الحارث وقيل الحارث بن غزية وعبدالله بن وقدان السعدى وجنادة بن ابى امية وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وثوبان ومحمد بن حبيب المصرى وفديك وواثلة بن الاسقع وصفوان بن امية ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك الاشعرى وعائشة وابو فاطمة رضى الله تعالى عنهم * اما حديث عبدالرحمن بن عوف فاخرجه احمد والطبرانى من رواية مالك بن يخامر عن ابن السعدى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل فقال معاوية وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولاتنقطع الهجرة ماتقبلت التوبة ورواه البزار مقتصرا على حديث عبدالرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه ابوداود والنسائى بلفظ لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها * واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر الخطايا والذنوب * واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فاخرجه احمد فى مسنده من رواية ابى البخترى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث فيه لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رأيا ذلك قالا صدق * واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه فى مسنده من رواية يحيى بن اسحق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن اخ له ليبايعه على الهجرة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا بل على الاسلام فانه لاهجرة بعد الفتح * واما حديث غزية بن الحارث فاخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية عبدالله بن رافع عن غزية بن الحارث انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاهجرة بعد الفتح انما هى ثلاث الجهاد والنية والحشر * واما حديث عبدالله بن وقدان السعدى فاخرجه النسائى من رواية بشر بن عبيد الله عن عبدالله بن وقدان السعدى قال وفدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلنا نطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى تركت من خلفى وهم يزعمون ان الهجرة قد انقطعت قال لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار * واما حديث جنادة بن ابى امية فاخرجه

احمد من رواية ابى الخير ان جنادة بن ابى امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا فى ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يارسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الهجرة لاتنقطع ماكان الجهاد * واما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه احمد فى مسنده فى رواية شهر قال سمعت عبدالله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام * واما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابن منيع فى مسنده عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ المهاجر من هجر مانهى الله عنه * واما حديث ثوبان فاخرجه البزار فى مسنده من رواية ابى الاشعث الصنعانى عن ابن عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار * واما حديث محمد بن حبيب المضرى فاخرجه البزار ايضا من رواية ابى ادريس الخولانى عن ابن السعدى عن محمد بن حبيب المضرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره بلفظ الذى قبله * واما حديث فديك فاخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية الزهرى عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يسنده الى جده انما روى القصة من عنده مرسلة * واما حديث واثلة ابن الاسقع فاخرجه الطبرانى ايضا من رواية عمرو بن عبدالله الحضرمى عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ماحاجتك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة الباتة قلت ايهما افضل قال هجرة الباتة وهجرة الباتة ان تثبت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهجرة البادية ان ترجع الى باديتك الحديث * واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائى من رواية عبدالله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان الجنة لايدخلها الا من هاجر قال لاهجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائى ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابى امية فقلت يارسول الله بايع ابى على الهجرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة * واما حديث عمر رضى الله تعالى عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث * واما حديث ابى هريرة فاخرجه   * واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى باسناد رجاله ثقات   * واما حديث ابى مالك الاشعرى فاخرجه الطبرانى ايضا من رواية عطاء الخراسانى عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله امرنى ان آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع والطاعة والهجرة الحديث * واما حديث عائشة رضى الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الهجرة فقال لاهجرة بعد الفتح * واما حديث ابى فاطمة فاخرجه النسائى من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه انه قال يارسول الله حدثنى بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون الحج افضل الجهاد فى حقهن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جهادكن الحج وخالد هو ابن عبد الله الطحان وحبيب ضد العدو ابن ابى عمرة الاسدى القصاب والحديث قد مضى فى كتاب الحج فى باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى آخره والحج المبرور لذى لا اثم فيه وقدمر الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال اخبرنى ابو حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع [illegible] تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة [illegible] المجاهد [illegible] له حسنات ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible] رجاله [illegible] وهم سبعة [illegible] الاول اسحق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه فى رواية الاصيلى وابن عساكر وفى رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو على الجيانى لم أره منسوبا لاحد وهو اما اسحق بن راهويه واما اسحق بن منصور * الثانى عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى الثالث همام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذى الازدى الشيبانى * الرابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف [illegible] المهملة [illegible] الازدى * الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم [illegible] ذكوان بفتح الدال المعجمة ابو صالح السمان الزيات * السابع ابو هريرة [illegible] التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى وان كان اسحق بن منصور فهو مروزى ايضا وان عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان وان ذكوان مدنى والحديث اخرجه النسائى فى الجهاد ايضا عن ابى قدامة السرخسى عن عفان ﴿ذكر معناه﴾ قوله يعدل الجهاد اى يساويه ويماثله قوله قال لا اجده كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله قال هل تستطيع كلام مستأنف من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل للنبى صلى الله تعالى [illegible] الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول [illegible] مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القائم [illegible] آيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة [illegible] لله وحذف النون فى لا تستطيعونه [illegible] قوله [illegible] ولا تفتر وتصوم ولا تفطر [illegible] وهو [illegible] من الاستنان وهو العدو وقال [illegible] مقبلا او مدبرا ومن جملة [illegible] قوله فى طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى تشده الدابة ويمسك طرفه ويرسل فى المرعى قوله فيكتب له

حسنات اى يكتب له الاستان حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابى صالح موقوفا وسيأتى فى باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم مرفوعا ﴿ص﴾ باب* افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى آخره **قوله** مجاهد صفة لقوله مؤمن وفى رواية الكشميهنى يجاهد بلفظ المضارع ﴿ص﴾ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴿ش﴾ وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مؤمن هاتان آيتان من سورة الصف فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة* قالوا النداء بقوله يا ايها الذين آمنوا للمخلصين وقيل عام **قوله** هل ادلكم استفهام فى اللفظ ايجاب فى المعنى **قوله** تنجيكم اى تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرأ ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجاء **قوله** تؤمنون استيناف كأنهم قالوا كيف نعمل فبين ما هى فقال تؤمنون وهو خبر فى معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم **قوله** وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جيء على لفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت **قوله** ذلكم اى ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم **قوله** يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهى مفسرة بالايمان والجهاد فكأنه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لعملناها فنزلت هذه الآية فمكثوا ما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ما هى فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون كلام مستأنف **قوله** ويدخلكم عطف على يغفر لكم ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ان ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اى الناس افضل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق واخرجه مسلم فى الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابى مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه الترمذى فيه عن ابى عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائى فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن هشام بن عمار **قوله** مؤمن مجاهد اى افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان فى بعض طرق النسائى لحديث ابى سعيد ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه **قوله** فى شعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفى آخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا وهذا كقوله فى الحديث الآخر وليسعك بيتك* وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووى مذهب الشافعى

واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذى فى ابواب الزهد وابن ماجه ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائى فى الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله وقع جملة معترضة يعنى الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيل الله وان كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفى المستدرك على شرطهما اى المؤمن اكمل ايمانا قال الذى يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قوله كمثل الصائم القائم زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفى الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفى رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله * مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله وتوكل الله اى ضمن الله بملابسة التوفى الجنة وبملابسة عدم التوفى الرجع بالاجر او الغنيمة قال الكرمانى يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ووقع فى رواية مسلم يضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا ايمان بى وفى رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك فى الموطأ عن ابى الزناد وفى رواية الدارمى من وجه آخر عن ابى الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذى وقع فى الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به بين الناس بما تطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله بأن يتوفاه ان يدخله الجنة اى بأن يدخله الجنة وان فى الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وفى رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان ان توفاه بالشرط والفعل الماضى اخرجه الطبرانى قوله ان يدخله الجنة اى بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله ويرجعه بفتح الياء تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله سالما حال من الضمير المنصوب فى يرجعه قوله مع اجر او غنيمة انما دخل او ههنا قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وليس كذلك على ما يجئ الآن بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبى ان او ههنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت فى ابى داود وفى بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشتى شارح المصابيح والتقدير او يرجعه

باجر وغنيمة وكذا وقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اى اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا يدل على انه لا يرجع اصلا بدون الاجر ولكنه ينقص عند الغنيمة فان قلت ضعف هذا الحديث لان فيه حميد بن هانئ وهو غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائى وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ﴿ ص ﴾ باب ۞ الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء بالجهاد بأن يقول اللهم ارزقنى الجهاد او اللهم اجعلنى من المجاهدين **قوله** والشهادة اى الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقنى بالشهادة فى سبيلك **قوله** للرجال والنساء متعلق بالدعاء واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء فى ذلك سواء ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم ارزقنى شهادة فى بلد رسولك ﴿ ش ﴾ هذا التعليق مطابق للدعاء بالشهادة فى الترجمة وقد مضى هذا موصولا فى آخر الحج بأتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله تعالى عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك واخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبير عن حفصة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقنى قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت قلت وانى ذلك قال ان الله يأتى بأمره انى شاء ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن اسحق ابن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فاطعمه وجعلت تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة اومثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاول قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ﴿ ش ﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو واجيب بان الثمرة العظمى من الغزو هى الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصى الله فيقتله واعترض بأن تمنى معصية الله لا يجوز لاله ولا لغيره ووجهه بعضهم بان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعى وانما هو من ضروريات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ۞ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ۞ اخرجه البخارى ايضا فى الرؤيا عن عبدالله بن يوسف ايضا وفى الاستيذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا فى الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين

كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه البخارى
ايضا هذا الحديث من مسندام حرام من رواية عبدالله بن عبدالرحمن ابى طوالة عن انس عن ام حرام
وقداختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل عن انس عن ام حرام
واختلف فيه ايضا على ابى طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابى طوالة عن انس عن ام حرام عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اسماعيل بن جعفر عن ابى طوالة عن انس عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وروله ابوداود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ماخلا الترمذى اخرجوا هذا الحديث
عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهى خالة انس قالت اتانا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يدخل على ام حرام حرام ضد حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وفى آخره نون ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار زوج عبادة بن الصامت
واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم وقد انبأنا غير
واحد من شيوخنا عن ابى محمد بن وطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان تفلى ام حرام رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبدالمطلب
كانت من بنى النجار وقال يونس بن عبدالاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم من الرضاعة قال ابو عمر فأى ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره
انما كانت خالة لابيه اولجده وذكر ابن العربى عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيدنا صلى الله
تعالى عليه وسلم او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الاان قوله تفلى رأسه يضعف هذا
وزعم ابن الجوزى انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت آمنة من الرضاعة وقال الحافظ
الدمياطى ليس فى الحديث مايدل على الخلوة بها فلعل كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع والعادة
تقتضى المخالطة بين المخدوم واهل الخادم سيما اذا كن مسنات مع ماثبت له عليه الصلاة والسلام من العصمة
ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان فى سنة خمس وقتل اخيها حرام الذى كان رحمها لاجله كان
سنة اربع وقال ابو عمر حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل **قوله** تحت عبادة بن الصامت
اى كانت امرأته والصامت بن قيس بن احرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج
الانصارى السالمى يكنى اباالوليد قال الاوزاعى اول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة
سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل بيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة **قوله** تفلى رأسه بفتح التاء
واسكان الفاء وكسر اللام يعنى تفتش القمل من رأسه وتقتله من فلى يفلى من باب ضرب يضرب فليا مصدره
والفلى اخذ القمل من الرأس **قوله** وهو يضحك جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غازى كقضاة
جمع قاضى **قوله** ثبج هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابى ثبج البحر متنه
ومعظمه وثبج كل شئ وسطه وقيل ثبج البحر ظهره يوضحه بعض ماجاء فى الروايات يركبون
ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ما بين الكتفين **قوله** ملوكا نصب بنزع الخافض
اى مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه رأى الغزاة فى البحر على الاسرة

في الجنة ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي يشهد له قوله تعالى (على الارائك متكؤن) وبه جزم ابن بطال حيث قال انما رآهم ملوكا على الاسرة في الجنة في رؤياه وقال القرطبي يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم ايضا **قوله** شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله الراوي عن انس **قوله** ثم وضع رأسه ثم استيقظ قيل رؤياه الثانية كانت في شهداء البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل ان يكون حالتهم في الدنيا كالملوك على الاسرة ولا يبالون بأحد **قوله** انت من الاولين خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولا وهم الذين يركبون ثبج البحر **قوله** في زمن معاوية بن ابي سفيان وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ماذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني رحمه الله تعالى واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لازمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى قلت كان عمر رضي الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له فلما ولي عثمان رضي الله تعالى عنه استأذنه فأذن له وقال لاتكره احدا من غزاه طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابوذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في آخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة **قوله** حين خرجت من البحر اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها * وفيه اباحة ما قدمته المرأة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان مافي البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بعدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد * وفيه جواز فلي الرأس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب * وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل * وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر * وفيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه فان قلت روى ابو داود من حديث ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال فى علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منكر * وفيه اباحة الجهاد للنساء فى البحر وقد ترجم البخارى لذلك على ما سيأتى * وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما يفعله فى ماله جازله فعل ذلك واختلف العلماء فى عطية المرأة من مال زوجها بغير اذنه وقدمرهذا فى الزكاة * وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائر ماض الى يوم القيامة * وفيه تمنى الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلنى منهم * وفيه انه من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته فى البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم * ومنها الاخبار بصفة احوالهم فى جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك * ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحى على اوحى به اليه فى نومه * وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق * وفيه الضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع * قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم لانه اول من غزا فى البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين * وفيه ان الموت فى سبيل الله شهادة وقال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابى العجفاء السلمى قال قال عمر رضى الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله او مات فهو فى الجنة * وفيه دلالة على ان من مات فى طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة * وفيه ان الموت فى سبيل الله والقتل سواء او قريبا من السواء فى الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت اوقريبا من السواء لاختلاف الناس فى ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت فى سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) وبقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا فى سبيل الله فخر عن دابته او لدغته حية او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفى مسلم عن ابى هريرة يرفعه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفه فقال حدثنا ابو على الحنفى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من حبسه السلطان [illegible] فمات فى محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد [illegible] الحاكم من حديث كعب بن عجرة [illegible] يا عمر ان الشهداء سادة [illegible] وان هذا منهم [illegible] واختلف [illegible] شهيد البر [illegible] شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه

والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبدالعزيز عن عبدالعزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن ابي بردة سمعت عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهادة يكفر كل شيء الا الدين والغز وفي البحر يكفر ذلك كله * ومن حديث عبدالله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابوداود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين * وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله * وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدين في البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * قوله المائد هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج * قوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق * قوله والذي يسدر من السدر بالتحريك كالدوار وكثيرا مايعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا * قوله كالمتشحط في دمه وهو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه ﴿ص * باب * درجات المجاهدين في سبيل الله ش﴾ اى هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا ﴿ص يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي ش﴾ غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم القراء في قوله تعالى (ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا) والضمير يعود الى آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه (وان يروا سبيل الرشد لايتخذوها سبيلا) وقال ابن سيدة السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا اليه ويجمع على سبل ﴿ص قال ابوعبدالله غزى واحدها غاز هم درجات لهم درجات ش﴾ هذا وقع في رواية المستملي وابوعبدالله هو البخاري **قوله** غزى بضم العين وتشديد الزاى جمع غاز اصله غزى كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وغراء مثل فاسق وفساق **قوله** هم درجات لهم درجات فسر قوله هم درجات بقوله لهم درجات اى لهم منازل وقيل تقديره ذووا درجات ﴿ص حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها فقالوا يارسول الله افلا ننبئ الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة أراه فوق عرش الرحمن ومنه تفجر انهار

الجنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان فى الجنة مائة درجة الى قوله مابين الدرجتين
ويحيى بن صالح الوحاظى ابوزكرياء الشامى الدمشقى ويقال الحمصى وهومن جملة الائمة الحنفية
اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر
الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبدالملك ولقبه فليح فغلب عليه واشتهر به
وهلال بن على هوهلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار
ضد اليمين * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن
ابيه به واخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادرى اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله
ان يغفرله ان هاجر فى سبيل الله اومكث بأرضه التى ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين
كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر
انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس **قوله** عن عطاء بن يسار كذا وقع فى رواية الاكثرين
وقال ابوعامر العقدى عن فليح عن هلال عن عبدالرحمن بن ابى عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه
احمد واسحق فى مسند يهما عنه وهووهم من فليح فى حال تحديثه لابى عامر وعند فليح بهذا
الاسناد حديث غيرهذا وهو فى الباب الذى يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد
ابن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبدالرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى **قوله** واقام الصلاة وصام رمضان وقال
ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكر فيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من
حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابوهريرة ولم يأت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخيبر
وقال الكرمانى لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت اوعلى التسامح انتهى قلت هذا
ايضا تبع ابن بطال وقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادرى اذكر
الزكاة ام لا * قوله اوعلى التسامح يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة والحج لان الزكاة لاتجب
الا على الغنى بشرطه والحج يجب فى العمر مرة على التراخى **قوله** كان حقا على الله قال الكرمانى اى كالحق
قلت معناه حق بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب **قوله** اوجلس فى ارضه وفى بعض
النسخ اوجلس فى بيته * فيه تأنيس لمن حرم الجهاد فى سبيل الله فان له من الايمان بالله والتزام
الفرائض مايوصله الى الجنة لانها هى غاية الطالبين ومن اجلها بذل النفوس فى الجهاد خلافا
لما يقوله بعض جهلة المتصوفة وفى صحيح مسلم من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا
اعطيها ولولم تصبه وعند الحاكم من سأل القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائى
بسند جيد عن معاذ يرفعه من سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات اوقتل فله اجر شهيد
قوله قالوا يارسول الله قيل الذى خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما فى حديث الترمذى الذى مضى
اوابوالدرداء كما وقع عند الطبرانى **قوله** ان فى الجنة مائة درجة قال الكرمانى قيل لما سوى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة ورأى

استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان فى الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من كلام الطيبى واعترض عليه بعضهم بقوله لولم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ماقال متجها لكن وردت فى الحديث زيادة دلت على ان قوله فى الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة قلت يارسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لاتبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ماهو افضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله اعدها للمجاهدين انتهى قلت كلام الطيبى متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن وردت فى الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة فى حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبى وغيره فى حديث ابى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون مافى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث ابى هريرة على ان حديث معاذ هذا لايعادل حديث ابى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا قال الترمذى عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** كما بين السماء والارض وفى رواية الترمذى من رواية شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفى رواية الطبرانى من هذا الوجه خمسمائة عام وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان فى الجنة مائة درجة لوان العالمين اجتمعوا فى احداهن لوسعتهم قال هذا حديث غريب **قوله** الفردوس قيل هو البستان الذى يجمع مافى البساتين كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفى الترمذى هو ربوة الجنة وقيل الذى فيه العنب يقال كرم مفردس اى معرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى العربية وهو مذكر وانما انث فى قوله تعالى (يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال الجواليقى عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التى تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سريانى وقيل اصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس يعد بابا من ابواب الجنة **قوله** اوسط الجنة اى افضلها كما فى قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) اى خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من كل جهة **قوله** واعلى الجنة يعنى ارفعها لان الله مدح الجنان اذا كانت فى علو وقال كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقيل الحكمة فى الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسى وبالآخر المعنوى وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتأكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعرى هل اراد بالتأكيد التأكيد اللفظى او التأكيد المعنوى ولا يصح ان يراد احدهما على المتأمل **قوله** اراه بضم الهمزة اى اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسمعيلى وغيره **قوله** ومنه اى من الفردوس وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش **قوله** تفجر اصله تتفجر بتاءين فحذفت احداهما اى تتشقق

﴿ ص ﴾ قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن ﴿ ش ﴾ اشار بهذا التعليق الى ان محمد ابن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله أراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخارى فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الجيانى فى نسخة ابى الحسن القابسى قال البخارى حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخارى لم يدرك محمدا هذا انما يروى عن ابى المنذر ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلق كما رواه الجماعة ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى حدثنا جرير حدثنا ابو رجاء عن سمرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتيانى فصعدا بى الشجرة فأدخلانى دارا هى احسن وافضل لم أر قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هى احسن وافضل الى آخره وموسى هو ابن اسماعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردى البصرى ادرك زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعمرا كثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الجنائز فى باب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ * باب * الغدوة والروحة فى سبيل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الغدوة وهى من طلوع الشمس الى الزوال وهى بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة من الزوال الى الليل وهو بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله فى سبيل الله وهو الجهاد ﴿ ص ﴾ وقاب قوس احدكم من الجنة ﴿ ش ﴾ وقاب بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة تقديره وفى بيان فضل قدر قوس احدكم فى الجنة قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابى هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة ازدشنوة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودى قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفى المخصص القوس انثى وتصغر بغير هاء والجمع اقواس وقياس وقسى وقسى ويقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب حدثنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب هو ابن خالد البصرى وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث حسن غريب قلت انفرد باخراجه الترمذى واخرج مسلم والنسائى من رواية ابى عبد الرحمن الحبلى واسمه عبد الله بن يزيد قال سمعت ابا ايوب رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابو يعلى الموصلى فى مسنديهما من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال الذهبى صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار فى مسنده من رواية الحسن عن عمران بن حصين

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذ كره وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف واخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة اوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين واسناده ضعيف **قوله** لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله **قوله** اوروحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك قوله خير خبر المبتدأ واللام في لغدوة لام التأكيد وقال بعضهم للقسم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم اى موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة افضل من الدنيا وما فيها فاظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي اى الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة اوروحة في طريقه الى الغدو وقال النووي وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة اوروحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله لغدوة اوروحة في سبيل الله وللجزء الثاني في قوله لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ومضى الكلام في محمد بن فليح وابيه وهلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري النجاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** لقاب قوس مبتدأ **قوله** في الجنة صفة قوس وقوله خير خبر المبتدأ واللام في لقاب للتأكيد وكذلك في لغدوة **قوله** خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو معنى قوله خير من الدنيا وما فيها وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل ﴿ص﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة سلمان الكوفي والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله واخرجه ابن ماجه من رواية زكرياء بن منصور عن ابي حازم **قوله** الروحة والغدوة وفي رواية مسلم غدوة اوروحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام التأكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا فامعناه ههنا اذ لا ثواب في الدنيا واجيب

اى افضل من صرف مافى الدنيا كلها ولو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق ﴿ص﴾ *باب* الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين وزوجناهم انكحناهم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع فى رواية ابى ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع بأنه مبتدأ خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن مانذكره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله وصفتهن ايضا مرفوع عطف على الحور والحور بضم الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيدة الحوران يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ماحولها وقيل الحور شدة سواد المقلة فى شدة بياضها فى شدة بياض الجسد وقيل الحوران تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس فى بنى آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض محدقا بالسوار كله وانما يكون هذا فى البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعى لا ادرى ما الحور فى العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامرأة حوراء وعين حوراء والجمع حور والاعراب تسمى نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعرابيات بنظافتهن **قوله** العين بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهى الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت لاجل الياء **قوله** وصفتهن يأتى بيان بعض صفتهن فى آخر حديث الباب *فان قلت* ماوجه ادخال هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا قلت لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان فى الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امرأة لو اطلعت الى آخره وهى من الحور العين ترجم لهن بابا بطريق الاستطراد **قوله** يحار فيها الطرف كلام مستأنف كأن قائلا يقول مامن صفتهن فقال يحار فيها الطرف اى يتحير فيهن البصر لحسنها وفى المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشرى الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر وقيل ظن البخارى ان اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار فيها الطرف لان اصله يحير نقلت حركة الياء الى ماقبلها ثم قلبت الفا ومادته يائية والحور من الحور ومادته واوية وقال بعضهم لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الاصغر قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على من له بعض يد من علم الصرف **قوله** شديدة سواد العين تفسير العين بالكسر فى قوله الحور العين وكذلك قوله شديدة بياض العين والعين فيهما بالفتح **قوله** وزوجناهم انكحناهم اشار بهذا الى قوله تعالى فى سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين مناسبة للترجمة لانها فى الحور العين اى كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بأن زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله انكحناهم قول ابى عبيدة وفى لفظ له زوجناهم جعلناهم ازواجا اى اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنى معاوية بن عمرو حدثنا ابواسحق عن حميد قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن عبد يموت له عندالله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا ومافيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى * قال وسمعت انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لروحة فى سبيل الله اوغدوة خير من الدنيا ومافيها * ولقاب قوس احدكم من الجنة اوموضع قيد يعنى سوطه خير من الدنيا ومافيها * ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت مابينهما

وللاثه ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا ومافيها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو ان امرأة من آخر الحديث لانه قال فى الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين احداهما قوله ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الدنيا لاضاءت والاخرى قوله ولنصيفها الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو الجعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى * الثانى معاوية بن عمرو الازدى البغدادى وقدم فى الجمعة * الثالث ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد الفزارى سكن المصيصة من الشام * الرابع حميد الطويل * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخارى يروى تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة فانه روى عنه فى كتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث * الاول قوله مامن عبد يموت الى قوله مرة اخرى * الثانى قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله ومافيها * الثالث قوله ولقاب قوس احدكم * الرابع قوله ولو ان امرأة الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يموت جملة وقعت صفة لعبد وكذلك قوله له عند الله خير صفة اخرى اى ثواب **قوله** يسره جملة وقعت صفة لقوله خير **قوله** ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم **قوله** وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية **قوله** الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع **قوله** لما يرى بكسر اللام التعليلية **قوله** فيقتل على صيغة المجهول بالنصب عطفا على ان يرجع **قوله** قال وسمعت اى قال حميد الراوى سمعت **قوله** لروحة وقوله ولقاب قوس قدم تفسيرهما عن قريب **قوله** او موضع قيد قال الكرمانى قال بعضهم وقع فى النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لاغير وهو السوط المتخذ من الجلد الذى لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لاضرورة اليه سلمنا ان المراد القد غاية ما فى الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير وفى بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذى هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعنى سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم انه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم فى التفسير اسهل من دعوى التصحيف فى الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى قلت قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرمانى التصحيف بقوله غاية مافى الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير نفيه غير صحيح لان تعليله لدعواه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا لبس اشد من الذى يدعى ان فيه قلبا فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم فى التفسير الى آخره فغير متجه لان الامر بالعكس اعنى دعوى التصحيف فى الاصل اسهل من دعوى الوهم فى التفسير لان التفسير مبنى على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة **قوله** ولو ان امرأة من اهل الجنة ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار وكبير وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة * وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظى انه قال الذى لا اله الا هو لو ان امرأة من الحور اطلعت سوارها لاطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسور وان خلق الله شيئا يلبسه الا عليه مثل ما عليها

من ثياب وحلي وقال ابو هريرة ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت مشى حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول اين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر *وقال ابن عباس في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه *وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في رأسها مائة ضفيرة مابين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذوائب اضوء من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصنوف الجواهر وعلى جبينها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من اراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك *وقال ابن مسعود ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض *وروى ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الحور من اي شئ خلقن فقال من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور *وفي لفظ سألت جبريل عليه والسلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما يخلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه يلتام البدن *وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب وعنقها من الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلألأ وجهها ساطعا كما يتلألأ الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في رأسها سبعون الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلتها من التلويح وما وقفت على اصلها فيه **قوله** ريحا اي عطرا **قوله** ولصيفها بفتح اللام التي هي للتأكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم **ص**

*باب *تمني الشهادة **ش** اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيي ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه تمني الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روى عن ابي هريرة من وجه ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان **قوله** والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية الباب يفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لااجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولاتطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي **قوله** عن سرية اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري النفيس **قوله** والذي نفسي بيده لوددت ووقع في رواية ابي زرعة بلفظ ولوددت اني اقتل بحذف القسم **قوله** اني اقتل في سبيل الله استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لايقتل

واجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بأن نزول هذه الآية كان فى اوائل ماقدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قدومه فى اوائل سنة سبع من الهجرة وأجاب بعضهم بأن تمنى الفضل والخير لايستلزم الوقوع قلت اوهو ورد على المبالغة فى فضل الجهاد والقتل فيه وسيجئ عن انس فى الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت انى غودرت مع اصحابى بنحص الجبل ونحص الجبل ما ابسط منه وكشف من نواحيه ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتمنى من افعال الخير مايعلم ان لايعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته فى الازدياد من ثواب ربه وليتأسى به امته فى ذلك وقد يثاب المرء على نيته وسيأتى فى كتاب التمنى مايتمناه الصالحون مما لاسبيل الى كونه ❊ وفيه اباحة القسم بالله على كل مايعتقده المرء بما يحتاج فيه الى يمين ومالا يحتاج وكذا ماكان يقول فى كلامه لاومقلب القلوب لان فى اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمد الحنث ❊ وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ماتخلف الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقون هذا اذا كان العدو لم يفجأ المسلمين فى دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة ❊ وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل مايقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق ❊ وفيه عظم فضل الشهادة ﴿ ص ﴾ حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فأصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم اخذها خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه عن غير أمرة ففتح له وقال مايسرنا انهم عندنا قال ايوب اوقال مايسرهم انهم عندنا وعيناه تذرفان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مايسرهم انهم عندنا وذلك انهم لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى ❊ ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفى مات فى سنة احدى وثلاثين ومأتين ولم يخرج له البخارى سوى هذا الحديث وايوب هو السختيانى وحميد بن بلال بن هبيرة العدوى البصرى وهذا الحديث قدمر فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك **قوله** زيد هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابى طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة **قوله** من غير امرة بكسر الهمزة اى بغير ان يجعله احد اميرا لهم **قوله** قال ايوب هو الراوى المذكور **قوله** اوقال شك من ايوب **قوله** تذرفان اى تسيلان دمعا والجملة حالية ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى خبرها وهو قوله فهو منهم اى من المجاهدين **قوله** فمات عطف على قوله يصرع وعطف الماضى على المضارع قليل وقوله فمات سقط من رواية النسفى ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى ومن يخرج

من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقع وجب ﴿ ش ﴾
وقول الله مجرور وعطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن
جبير فى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن
العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعى لما امروا بالهجرة وكان مريضا فأمر اهله ان يفرشوا له على سرير
ويحملوه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ففعلوا فأتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية
وقد قيل فى ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة روينا عن زيد
ابن حكيم عن الحكم بن ابان قالت سمعت عكرمة يقول اسم الذى خرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه * فان قلت
ما المناسبة بين الترجمة والآية قلت يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك
قوله وقع وجب لم يثبت هذا فى رواية المستملى وثبت لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا فى قوله تعالى
فقد وقع اجره على الله اى وجب ثوابه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث حدثنا
يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان قالت نام النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يوما قريبا منى ثم استيقظ يتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من امتى عرضوا على
يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قلت فادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم نام الثانية
ففعل مثلها فقالت مثل قولها فأجابها مثلها فقالت ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت من الاولين
فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من
غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فصرعتها فماتت لانها صرعت فى سبيل الله تعالى * ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ومحمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر فى الوضوء وفى الاسناد تابعيان يحيى ومحمد وصحابيان انس
وخالته وقدم الحديث عن قريب فى باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا
من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه فى الترجمة
ولم يخرجه فان قيل قال فى باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اى بعد الركوب وهنا فقربت دابة لتركبها
فصرعتها اى قبل الركوب اجيب بان الفاء فصيحة اى فركبتها فصرعتها قوله فلما انصرفوا قافلين اى
راجعين من غزوهم قوله فنزلوا الشام اى متوجهين الى ناحية الشام ﴿ ص ﴾ باب * من ينكب فى
سبيل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من ينكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان
يصيب العضو شئ فيدميه كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير
النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهرى النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة
وفى بعض النسخ باب من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفى بعضها ايضا او يطعن بعد قوله فى سبيل الله
﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر الحوضى حدثنا همام عن اسحق عن انس رضى الله تعالى عنه قال بعث النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اقواما من بنى سليم الى بنى عامر فى سبعين رجلا فلما قدموا قال لهم خالى اتقدمكم
فان أمنونى حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والا كنتم منى قريبا فتقدم فأمنوه فبينما
يحدثهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اومؤا الى رجل منهم فطعنه فانفذه فقال الله اكبر فزت ورب
الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجل اعرج صعد الجبل قال همام فأراه آخر معه فاخبر

جبريل عليه السلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انهم قدلقوا ربهم فرضى عنهم وارضاهم فكنا نقرؤان بلغوا قومنا ان قدلقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله ش مطابقته للترجمة في كون هذا البعث المذكور قدنكبوا في سبيل الله بالقتل* وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخاري وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري واسحق هو ابن عبدالله بن ابي طلحة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسمعيل قوله من بني سليم قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف قيل انه وهم من المؤلف اذالمبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بالخاء المعجمة ثم الصاد المهملة والفاء المفتوحات* وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة* وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاف الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم* وعصية بطن من بني سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث اخالام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر ابن الطفيل وقال الكرماني الطفيل هو ابن مالك بن حصفة فهو اذن هو ابو سليم* واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لاوهم في كلام البخاري اذيجوز ان يقال ان اقواما هو منصوب باسقاط الخافض اى الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر* فان قلت اين مفعول بعث قلت اكتفى بصيغة المفعول عن المفعول اى بعث بعثا اوطائفة في جملة سبعين اوكلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله* وفي الرحمن للضعفاء كاف* اى الرحمن كاف وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واهل المعاني يسمونها في التجريدية وقديجاب ايضا بأن من ليس بيانا بل ابتدائية اى بعث من جهتهم اوبعث بعثا يساويهم بنو سليم انتهى قلت هذا كله تعسف اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فشائع ذائع لكن لابد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في فغير صحيح والذي اجازه خصه بالضرورة ولاضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر* وفي الرحمن للضعفاء كاف فلايتم لانه من باب الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل ويأتي بمعنى المصدر كما في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اى تكذب فان كاذبة على وزن فاعلة وهو بمعنى المصدر قوله في سبعين رجلا قال التوربشتي كانوا من اوراع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردأ للمسلمين اذانزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم قلت كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان اميرا لقوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد قوله خالي هو حرام ضد حلال ابن ملحان قوله والا اى وان لم يؤمنوا قوله فبينما يحدثهم اى يحدث

بنى سليم **قوله** اذجواب بينما **قوله** أومؤا اى اشاروا **قوله** فانفذه بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمية **قوله** الارجل اعرج ويروى رجلا بالنصب وقال الكرمانى وفى بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الربيعية **قوله** قال همام وهو من رواة الحديث المذكور فى سنده **قوله** فأراه اى اظنه ويرى بالواو وأراه **قوله** فكنا نقرؤان بلغوا الى آخره انزل الله تعالى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك **قوله** فدعا اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين صباحا فى القنوت **قوله** على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم * ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس فى باب قوله تعالى ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا انه دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا قد دعا عليهم اربعين صباحا وفى المستدرك قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين يوما

﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال * هل انت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله مالقيت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وقد دميت اصبعه لانه نكب فى اصبعه وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى والاسود بن قيس اخو على بن قيس البجلى الكوفى وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبدالله بن سفيان البجلى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى نعيم عن الثورى واخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابى عوانة وعن ابى بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذى فى التفسير وفى الشمائل عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة وفى الشمائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور **قوله** المشاهد اى المغازى وسمت بها لانها مكان الشهادة **قوله** وقد دميت اصبعه يقال دمى الشى يدمى دما ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم **قوله** هل انت معناه ما انت الا اصبع دميت. قال النووى الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة اصبوع **قوله** دميت بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت يااصبع موصوفة بشئ الا بأن دميت كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسليا لها اى تثبتى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان فى سبيل الله ورضاه * قيل كان ذلك فى غزوة احد وفى صحيح مسلم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض قال ابو الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى يمشى اذ اصابه حجر فقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجيش لاالكهف ومنه قول على رضى الله تعالى عنه ماظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اى العسكرين قال الكرمانى فان قلت هذا شعر وقد نفى الله تعالى عنه ان يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه * بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال الشاعر اذ الشعر لايكون الابيتا تاما مقفى على احد

(انواع)

انواع العروض المشهورة*وبأن الشعر لابدفيه من قصدذلك فالم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو على اتفاقه كلام يقع موزونا بلاقصداليه ليس منه كقوله وجفـان كالجوابي وقدور راسيات وكمايحكى عن السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج الكي ويتضور اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قدا كتوى*وبان البيت الواحد لايسمى شعرا وقال بعضهم وماعلمناه الشعر هو رد على الكفار المشركين فى قولهم بل هو شاعر ومايقع على سـبيل الندرة لايلزمه هذا الاسم انما الشـاعر هو الذى ينشد الشـعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف فى الافانين وقدبرأ الله تعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وصان قدره عنه فالحاصل ان المنفى هو صنعة الشاعرية لاغير وفى التوضيح هل انت الاصبع الى آخره رجز موزون وقديقع على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله* انا النبي لا كذب* انا ابن عبد المطلب*فلوكان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى (وماعلمناه الشعر وماينبغى له) والله يتعالى ان يقع شيء من خبره ان يوجد على خلاف مااخبر به ووقوع الكلام الموزون فى النادر من غير قصد ليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان يقع له كلام موزون فلايكون بذلك شاعرا مثل قولهم اسقني فى الكوز ماء يافلان * واسرج البغل وجئني بالطعام*فهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضى ابوبكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لمادعا النبي الوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقدتقطعت رجلاه واصابعه فقال*هل انت الااصبع دميت * وفى سبيل الله مالقيت * يانفس ان لاتقتلى تموتى * ومات فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد و كان خالد خرج من مكة فارا لئلا يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و اصحابه بمكة كراهة للاسلام واهله فسأل رسول الله الوليد وقال لوأتانا لاكرمناه ومامثله سقط عليه الاسلام فى غفلة فكتب بذلك الوليـد الى اخيه خالد فوقع الاسـلام فى قلب خالد وكان سـبب هجرته

ص * باب * من يجرح فى سبيل الله عز وجل **ش** اى هذا باب فى بيان فضل من يجرح فى سـبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لايكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الاجاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك **ش** مطابقته للترجمة فى قوله لايكلم احد الى آخره لان الكلم هو الجرح على مانذكره وهذا الاسناد بعينه قدمر غيرمرة وابوالزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد **قوله** لايكلم على صيغة المجهول من الكلم وهوالجرح **قوله** فى سـبيل الله يريد به الجهاد ويدخـل فيه كل من جرح فى ذات الله وكل مادافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد **قوله** والله اعلم بمن يكلم فى سبيله جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على شرطية الاخلاص فى نيـل هذا الثواب **قوله** واللون الواو فيه للحال وكذا فى قوله والريح * وفيه ان الشهيد يبعث فى حالته وهيئته التى قبض عليها والحكمة فيه ان يكون

معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى * وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك قلت في نظره نظر لان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان لا تتغير هيئته التي مات عليها * وفيه دلالة ان الشيء اذا حال عن حاله الى غيرها كان الحكم الى الذي حال اليه ومنه الماء تحل به نجاسة فغيرت احد اوصافه يخرجه عن الماء المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس ﴿ ص ﴾ باب * قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قابلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والاجر وان كان عكسه يكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا **قوله** قل هل تربصون اي قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر او الشهادة ﴿ ص ﴾ والحرب سجال ﴿ ش ﴾ مناسبته للآية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعني تارة لنا وتارة علينا ففي غلبتنا يكون الفتح وفي غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احدى الحسنيين وكل قتيل يقتل في سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما يبتلي الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم ولئلا تخرق العادة الجارية بين الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل وهو الدلو اذا كان ملآن ماء ولا تكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهي المناولة في الامر وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان أبا سفيان أخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فزعمت ان الحرب بينكم سجال وقد ذكرنا ان في معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الآخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج ههنا الى تطويل الشراح الذي هو يشوش على ذهن الناظر فيه وهذا الذي ذكره قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقدمر في اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا **قوله** ودول جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الشيء اليك مرة والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمر وهي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفي الباهر لابن عديس عن الاحمر جاء بالدولة والتولة تهمز ولا تهمز وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب يقول دولة **قوله** فكذلك تبتلى اي تختبر **قوله** ثم تكون لهم العاقبة عاقبة الشيء آخر امره ﴿ ص ﴾ * باب * قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الآية لان المذكور في الحديث رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا

والآية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** من المؤمنين رجال جملة اسمية من المبتدأ اعنى رجال والخبر اعنى من المؤمنين وذكر الواحدى من حديث اسمعيل بن يحيى البغدادى عن ابى سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضى الله تعالى عنه قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله تعالى فنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر طلحة ممن قضى نحبه لاحساب عليه فيما يستقبل ❁ ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل فى تفسيره رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة بمكة فنهم من قضى نحبه يعنى اجله فمات على الوفاء يعنى حمزة واصحابه رضى الله عنهم المقتولين باحد ومنهم من ينتظر يعنى من المؤمنين من ينتظر اجله يعنى على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون * وفى تفسير النسفى والنحب يأتى على وجوه النذر اى قضى نذره والخطر اى فرغ من خطر الحياة لان الحى على خطر ما عاش والسير السريع اى سار بسرعة الى أجله والنوبة اى قضى نوبته والنفس اى فرغ من انفاسه والنصب اى فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معانى الموت وانقضاء الحياة وقال الزمخشرى قضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حى لابد له ان يموت فكأنه نذر لازم فى رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اى نذره ﴿ ص حدثنا محمد بن سعيد الخزاعى حدثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت انسا (ح) وحدثنا عمرو بن زرارة حدثنا زياد قال حدثنى حميد الطويل عن انس رضى الله تعالى عنه قال غاب عمى انس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن الله تعالى اشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون قال اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر انى اجد ريحها من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن ان هذه الآية نزلت فيه وفى اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته وهى تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص فقال انس يا رسول الله والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فرضوا بالارش وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ش ﴾ مطابقته للآية التى هى ترجمة من حيث انها نزلت فى المذكورين فيه وهو ظاهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعى بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين ❁ الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ❁ الثالث حميد الطويل ❁ الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء بينهما الف ابن واقد الهلالى ❁ الخامس زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبد الله العامرى البكائى بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن معين لابأس به فى المغازى خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ❁ السادس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى ثلاثة مواضع

وفيه ان شيخه محمد بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وهو ومحمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون وزياد كوفي وعمرو بن زرارة نيسابوري وفيه ان زيادا المذكور منسوبا في اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري غير هذا الموضع وفيه طريقان * الاول فيه رواية عبد الاعلى بصريح حميد له بالسماع من انس فأمن من التدليس * الثاني فيه سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس غاب عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غبت وان اراني الله مشهدا بعد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليرني الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا الآية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** غاب عمي انس ابن النضر قدمر في رواية مسلم قال انس غاب عمي الذي سميت به والنضر بالنون والضاد المعجمة **قوله** اول قتال لان غزوة بدر هي اول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة **قوله** لئن الله اشهدني اي احضرني واللام في لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن اشهدني الله **قوله** قتال المشركين منصوب بقوله اشهدني **قوله** ليرين الله جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التأكيد فيه ثقيلة وماقبلها مفتوحة وفي رواية مسلم ليرني الله كمامر وفي رواية ليراني الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه لهم وقال القرطبي كأنه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يظهره مخافة مايتوقع من التقصير في ذلك ويؤيده ما في مسلم فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفي رواية الترمذي كرواية البخاري **قوله** ما اصنع قال بعضهم اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لايصح الا في رواية مسلم واما في رواية البخاري فهو منصوب على المفعولية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين في الاعراب فربما يظن الناظر في رواية البخاري ان ما قاله النووي فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم **قوله** وانكشف المسلمون وفي رواية الاسمعيلي وانهزم الناس **قوله** اعتذر اي من فرار المسلمين **قوله** وابرأ اي عن قتال المشركين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاستقبله اي فاستقبل انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد **قوله** الجنة بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوبي **قوله** ورب النضر لرادبه والده النضر قيل يحتمل ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله ابن بكر عن حميد عبد الحارث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده **قوله** ريحها اي ريح الجنة **قوله** من دون احد اي عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة اووجد ريحا طيبة ذكر طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة

التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة يكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها **قوله** قال سعد فما استطعت يارسول الله ماصنع قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ماصنع من كثرة ماابلى في المشركين **قوله** فوجد نابه وفي رواية عبد الله ابن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه **قوله** اوطعنة كلمة او في الموضعين للتنويع **قوله** وقدمثل بتشديد الثاء المثلثة من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما **قوله** ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو الاشهر ووقع في رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه اوبشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه **قوله** كنا نرى بضم النون وفتح الراء **قوله** اونظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون والتردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم دون الشك **قوله** وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك **قوله** الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية **قوله** لابره اي ابر قسمه وهو ضد الحنث * وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة لايتناوله النهي عن الالقاء الى التهلكة * وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وماكان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري (ح) وحدثني اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان أراه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة ابن زيد ان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤبها فلم اجدها الامع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين * الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بعينه قدمر غير مرة * والثاني عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق ضد الجديد عن ابن شهاب هو الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في التفسير عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب **قوله** نسخت الصحف في المصاحف الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف **قوله** فلم أجدها الامع خزيمة لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤها * فان قلت كيف جاز اثبات الآية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤها الا انه لم يجدها مكتوبة في المصحف الاعند خزيمة ويقال التواتر وعدمه انما يتصور ان في بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم انه قرآن علموا قطعا قرآنيته قلت روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روي

عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وخزيمة ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة واسمه عبدالله بن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله تعالى عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تقتل عمارا الفئة الباغية ❊ وسبب كون شهادته بشهادتين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كلم رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لاتعد وهذا من خصائصه رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ عمل صالح قبل القتال ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله ﴿ ص ﴾ وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم ﴿ ش ﴾ ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق ابي اسحق الفزازي عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم ❊ فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا حيث جعل الشطر الاول ترجمة والشطر الثاني اثرا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في الشطر الاول بين ربيعة ابن يزيد وابي الدرداء جعله ترجمة وعلم اتصال الطريق في الشطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم ❊ فان قلت ما وجه الاتصال قلت روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن ابن حلبس عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم فاقتصر على هذا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة في آخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس يروي عن ام الدرداء عن ابي الدردا واخوه يونس بن ميسرة بن حلبس يروي عن معاوية بن ابي سفيان وابي ادريس [illegible] وغيرهما واخوهما ايوب بن ميسرة بن حلبس ﴿ ص ﴾ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ﴿ ش ﴾ وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال وقيل لامناسبة بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال ما لا يعمل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يحتمل ان يريد استواء نياتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين [illegible] وقاتلوا [illegible] القول فيه و [illegible] عملان صالحان قوله يا ايها الذين الى آخره قال مقاتل [illegible] الى آخره [illegible] بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله [illegible] يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص [illegible] القتال [illegible] الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول فعلت

كذا وكذا ومافعل فنزلت لم تقولون مالاتفعلون وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نكصوا عنه فنزلت هذه الآية **قوله** لم هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية كما دخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما والحرف كشئ واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان تهكما بهم لان الآية نزلت في المنافقين وبايمانهم **قوله** كبر مقتا هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لايكون الامن شئ خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم مالايفعلون مقت خالص لاشوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه **قوله** صفا اى صافين انفسهم او مصفوفين **قوله** مرصوص اى كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا شبابة بن سوار الفزاري حدثنا اسرائيل عن ابن اسحق قال سمعت البراء رضي الله تعالى عنه يقول اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يارسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واسرائيل هذا يروي هنا عن جده ابي اسحق والحديث من افراده **قوله** رجل قال الكرماني قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الغرائب لانه دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط قلت قال الذهبي في باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلي استشهد يوم احد وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسي الاشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر وفي باب الهمزة اصرم الشقري كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بني شقرة فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن رغبة بن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي استشهد يوم احد وهو الذي قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبري وفيه نظر **قوله** مقنع على صيغة المفعول اى مغشى بالحديد **قوله** واجر على صيغة المجهول * وفيه ان الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الابد في الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته وان كان قد تقدمها قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار لانه انضاف الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته

لان الاعمال بالنيات ﴿ ص ﴾ باب من أتاه سهم غرب فقتله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر من اتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة وهو اما صفة لسهم اومضاف اليه ففيه اربعة اوجه قاله الكرمانى وسكت عليه وقال ابن الجوزى روى لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان جاء من حيث لايعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمى به انسان فأصاب غيره فهو غرب بفتح الراء وذكره الازهرى بفتح الراء لاغير وقال ابن سيدة يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لايدرى من رماه وفى المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف ولايضاف اذا اصابه سهم لايعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولاعرض وبنحوه ذكر القزاز وابن دريد فعلى هذا لايقال فى السهم الذى اصاب حارثة غرب لان راميه قد عرف والله اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البراء وهى ام حارثة بن سراقة اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يانبى الله الاتحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء قال ياام حارثة انها جنان فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله قال الكرمانى نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذى ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد بن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابومعاوية النحوى وقدم ذكر معناه ﴿ قوله ﴾ ان ام الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواية البخارى وهذا وهم نبه عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطى والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدى بن مالك بن عدى ابن عامر بن غنم بن عدى بن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى وهى عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وهى التى كسرت ثنية امرأة وقدم بيانه ﴿ قوله ﴾ وهى ام حارثة بن سراقة وهذا هو المعتمد عليه وقد روى الترمذى وابن خزيمة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فقال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير فى جامع الاصول الذى وقع فى كتب النسب والمغازى واسماء الصحابة ان ام حارثة هى الربيع بنت النضر عمة انس رضى الله تعالى عنه قلت وكذا بينه الاسمعيلى فى مستخرجه وابونعيم وغيرهما وحارثة هو الذى قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف اصبحت ياحارثة قال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يارسول الله ادع لى بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف بسهم فأصاب حنجرته فقتله وقال ابوموسى المدينى وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدرا واستشهد باحد رد عليه وقد تصدى الكرمانى للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لاوهم للبخارى

اذليس فى رواية النسفى الاهكذا قال انس ان ام حارثة بن سراقة اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان فى رواية الفربرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان يكون بنت البراء خبر الان وضمير هى راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة لام الربيع وهى المخاطبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اى الام التى هى الربيع وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هى عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانساب ماتعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطأ ودعوى الاولوية غير صحيحة **قوله** اجتهدت عليه فى البكاء قال الخطابى اقرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا يعنى يؤخذ منه الجواز واجيب بأن هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع فى رواية سعيد بن ابى عروبة اجتهدت فى الدعاء بدل قوله فى البكاء وهو خطاء وفى رواية حميد الآتية فى صفة الجنة من الرقاق فان كان فى الجنة لم ابك عليه **قوله** انها جنان فى الجنة كذا هنا وفى رواية سعيد بن ابى عروبة انها جنان فى جنة وفى رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة فى جنة وفى رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير فى انها ضمير مبهم يفسره مابعده كقولهم هى العرب تقول ماتشاء ولما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامه ماقال رجعت وهى تضحك وتقول بخ بخ لك ياحارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابى نعيم كان كثير البر بأمه قال صلى الله تعالى عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقتول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد فى مسنده **قوله** الفردوس هو البستان الذى يجمع مافى البستان من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة والجنة البستان ويقال هى النخل الطوال وقال الازهرى كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جنته اذا سترته ﴿ ص ﴾ باب ٭ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من قاتل الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو عن ابى وائل عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ٭ وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس ٭ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن محمد بن كثير وفى العلم عن عثمان بن ابى شيبة والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب من سأل وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** جاء رجل فى رواية غندر جاء اعرابى قيل هذا يدل على وهم ماوقع عند الطبرانى من وجه آخر عن ابى موسى انه قال يارسول الله فذكره فان اباموسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن لايصفها بكونه اعرابيا وقيل ان هذا الاعرابى يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابى موسى المدينى فى الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلى قال وفدت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لاشئ له

الحديث وفي اسناده ضعف **قوله** للذكر اى بين الناس يعنى الشهرة **قوله** ليرى على صيغة المجهول **قوله** مكانه اى مرتبته فى الشجاعة **قوله** كلمة الله اى التوحيد فهو المقاتل فى سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشئ عنه ﴿ ص ﴾ باب * من اغبرت قدماه فى سبيل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام فى المعارك لقتال الكفار ولاشك ان الغبار يثور فى المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة فى سائر الحركات ﴿ وقول الله تعالى ماكان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ﴾ وقول الله بالجر عطفا على قوله من اغبرت اى وفى بيان قول الله عزوجل ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال فى الآية ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار وفى الآية الا كتب لهم به عمل صالح قال فسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الآية من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه فى سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفى تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من احياء العرب ونفى رغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم نقصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش * ولا نصب * وهو التعب * ولا مخمصة * وهى المجاعة * ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار * اى لا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه الا كتب الله لهم بهذه الاعمال التى ليست داخلة تحت قدرهم وانما هى ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا * ان الله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى (انا لا نضيع اجر من احسن عملا) وفى تفسير الثعلبى ظاهر قوله ماكان لاهل المدينة خبر ومعناه امر والاعراب سكان البوادى مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غزا وقال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تنالهم فى سبيل الله سبعين الف حسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك والفزارى وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الآية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عزوجل واباح التخلف لمن شاء فقال وماكان المؤمنون لينفروا كافة وقال النحاس ذهب غيره انه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ وان الآية الاولى توجب اذا نفر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احدا التخلف واذا بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سرية خلفت طائفة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى يزيد بن ابى مريم اخبرنا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال اخبرنى ابو عبس هو عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى كتاب صلاة الجمعة فى باب المشى الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن

(الوليد)

الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابو عبس كنية عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقدمر الكلام فيه هنا لك واسحق هو ابن منصور قال الجياني نسبه الاصيلي ابن منصور ويزيد بالياء آخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالقاء وبالعين المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة **قوله** من اغبرت كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي مااغبرتا وهي لغة ﴿ ص ﴾ باب * مسح الغبار في سبيل الله

﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن رأس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الرأس قلت لاوجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن رأس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الرأس ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة ان ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله ائتيا اباسعيد فاسمعا من حديثه فأتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار رضي الله تعالى عنه ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار فقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ومسح عن رأسه الغبار وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قدمر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد **قوله** وهو واخوه قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الاقتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولااقل من اخ في الاسلام انما المؤمنون اخوة قلت بنى جوابه عن هذا على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب **قوله** فاحتبى يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيده **قوله** عن رأسه ويروى على رأسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على رأسه **قوله** ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل **قوله** يدعوهم الى الله قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتأول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام **قوله** ويدعونه الى النار تأكيد للاول لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت في اول الاسلام وهنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوهم بلفظ المستقبل وماقبلها لفظ الماضي قيل له العرب تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل [illegible] يدعوهم دعاهم الى الله فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذكر هذا لما طابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني ويدعوهم [illegible] المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث [illegible] الباغية اي الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغي انتهى قلت ظاهر الكلام [illegible] الكرماني ولكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي

اليهم والله اعلم ﴿ص ﴾ باب ۞ الغسل بعد الحرب والغبار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء من غسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على رأس جبريل عليه السلام فى تلك الحرب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل وعلى رأسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بنى قريظة كما يجئ الآن بيانه فى حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب ﴿ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وقد عصب رأسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأين قال ههنا واومأ الى بنى قريظة قالت فخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قدمر الآن **قوله** محمد كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير نسبة وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن سلام وعبدة ضد الحرة هو ابن سليمان والحديث من افراده **قوله** يوم الخندق هو خندق مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق فى سنة اربع وقيل سنة خمس **قوله** وقد عصب رأسه بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اى ركب رأسه الغبار وعلق به كالعصابة **قوله** بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين فى سبيل الله تعالى وانهم فى عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كل قاض ملكان يسددانه ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بأمر الله فى اعوانه واصحابه ﴿ ص ﴾ باب ۞ فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسمعيلى لفظ فضل من الترجمة ثم ان الآيتين ساقهما بتمامهما الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ۞ واختلفوا فى سبب نزول هذه الآيات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثنا اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد عن ابى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من اثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدوا اطيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم [illegible] عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله [illegible] عند ربهم يرزقون وما بعدها وروى [illegible] وكذا رواه الحاكم [illegible] ابى [illegible] الفزارى عن سفيان عن [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى حمزة واصحابه ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده عن

على بن عبدالله المدينى عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكه الانصارى عن طلحة بن خراش ابن عبدالرحمن بن خراش بن الصمة الانصارى قال سمعت جابر بن عبدالله قال نظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال ياجابر مالى أراك مهتما قال قلت يارسول الله استشهد ابى وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ماكلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سلنى اعطك قال اسألك ان ارد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال اى رب فابلغ من ورائى فانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا حتى انفد الآية * وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك فى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذين ارسلهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفى آخره قال اسحق حدثنى انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ما قرأناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الآية * وقال مقاتل نزلت فى قتلى بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا **قوله** فرحين بمعنى فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير فى يرزقون وان يكون صفة لاحياء **قوله** من فضله اى من رزقه **قوله** ويستبشرون عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة **قوله** بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اى يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل * وقال السدى يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم **قوله** ان لا خوف عليهم بدل من الذين يعنى لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل لا خوف فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا **قوله** يستبشرون كلام مستأنف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه **قوله** وان الله بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراضية وهى قراءة الكسائى وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقل ما ذكر الله فضلا ذكر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثوابا ما اعطاهم الا ذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل فى الذين قتلوا ببئر معونه قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها هى قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا) الى آخره نزلت فى حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقدم عن قريب وذكره البخارى هنا مختصرا وسيأتى فى المغازى عن يحيى بن بكير بأتم منه واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى **قوله** معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون وهى موضع من جهة نجد بين ارض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة اربع **قوله** على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل **قوله** ثم نسخ معناه سقط ذكره لتقادم عهده الا ان يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذى بدل مكانه خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقى حكمه مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا

فارجموها البتة ومعنى النسخ هنا انه اسقط لفظه من التلاوة قال السهيلي هذا المذكور اعني ما نزل ونسخ ليس عليه رونق الاعجاز **قوله** رضينا عنه وقد تقدم بلفظ ارضانا والحال لا يخلو من احدهما واجيب بأن القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدراً ❊ واختلف الناس في كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جاء الخبر في صحيح ابن حبان انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة يعني يأكل منها قال ابن قرقول بضم اللام اى يتناوله وقيل يشمه وهذا الحديث عام وقد خصصه القرآن العزيز باشتراط الشهادة ؛ وقال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في العقل ولا في الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف تصل اليهم الارزاق التي ذكر الله عز وجل انتهى وفيه نظر لان مسلما اخرج في صحيحه عن محمد ابن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا الآية فقال انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصيب اخوانكم بأحد الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش ومن حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم تكون مأواها قناديل معلقة بالعرش ❊ ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبيد الله بن زيد عن ام قلابة اظنها ام بشر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ارواح المؤمنين طير خضر في شجر الجنة يأكلون من الجنة ويشربون من الجنة وبسند صحيح لكعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء في طير خضر وعند مالك في الموطأ نسمة المؤمن طائر ❊ وتأول بعض العلماء لفظ في في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل اى على جذوع وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير خضر اى يخلق لارواحهم بعدما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض واختلفوا فيه فقيل ليست للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما على القول بأن الارواح اجساد فغير مستحيل ان يصور جزؤ من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح وقال كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله قل الروح من امر ربي وقال [illegible] الروح هو النسيم [illegible] الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم [illegible] بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه [illegible] بالخروج [illegible] الحموي قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها

فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ﴿ص﴾ حدثنا على ابن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبدالله يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قتلوا شهداء والخمر التى شربوها يومئذ لم تضرهم لانها كانت مباحة فى وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن صدقة بن الفضل وفى المغازى عن عبدالله بن محمد **قوله** اصطبح اى شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف العبوق واصطبح الرجل شرب صبوحا **قوله** فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم يعنى فى الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله من آخر ذلك اليوم قال سفيان ليس هذا فيه اى ليس هذا اللفظ مرويا فى الحديث * فان قلت اخرج الاسمعيلى هذا الحديث من طريق القواريرى عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخارى فى المغازى عن عبدالله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه فى تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها ﴿ص﴾ * باب * ظل الملائكة على الشهيد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ظل الملائكة على الشهيد ﴿ص﴾ حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر انه سمع جابرا يقول جئ بابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهانى قومى فسمعت صوت صائحة فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فقال لم تبكى او لا تبكى مازالت الملائكة تظله قلت لصدقة افيه حتى رفع قال ربما قاله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله مازالت الملائكة تظله وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز وقدم الكلام فيه هناك **قوله** قلت لصدقة القائل هو البخارى وصدقة بن الفضل شيخه فيه **قوله** افيه الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اى افى الحديث لفظ حتى رفع **قوله** قال ربما قاله اى قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به فى الجنائز حيث قال فى آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدى وجماعة عن سفيان ﴿ص﴾ * باب * تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان تمنى المجاهد ان يرجع كلمة ان مصدرية اى تمنى المجاهد الذى جاهد فى سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شئ الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الجهاد عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر واخرجه الترمذى فيه عن بندار به **قوله** ما احد فى رواية ابى خالد ما من نفس **قوله** يدخل الجنة فى رواية ابى خالد لها عند الله خير **قوله** وله ما على الارض من شئ وفى رواية ابى خالد وان لها الدنيا وما فيها **قوله** لما يرى من الكرامة اى لاجل ما يراه من الكرامة للشهداء وفى رواية ابى خالد لما يرى من فضل

الشـهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ماجاء فى فضل الشهادة والله اعلم ﴿ص﴾ * باب * الجنة تحت بارقة السيوف ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته الجنة تحت بارقة السـيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقـال برق السيف بروقا اذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كأن البخارى اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف من قولهم ناقة بروق اذا لمعت بذنبها من غير لقاح وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البريق وهو معروف وقال الخطابى يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به وسمى السـيف ابريقا وهو افعيل من البريق واخرج الطبرانى من حديث عمار بن ياسر باسـناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهى السيوف اللامعة قلت قال الخطابى الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كما ذكرناه آنفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب ﴿ص﴾ وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة ﴿ش﴾ وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله فى الجزية بتمامه **قوله** عن رسالة ربنا ثبت فى رواية الكشميهنى وحده ﴿ص﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى ﴿ش﴾ وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخارى فى المغازى من حديث سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنى عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله وكان كاتبه قال كتب اليه عبدالله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها * وعبدالله محمد ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى وروى عنه البخارى فى الجمعة بلا واسطة وابو اسحق قال الكرمانى هو السبيعى وهذ سهو وليس الا ابا اسحق الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخارى عن عبدالله بن محمد فى الجهاد فى موضعين واخرجه فى الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الجهاد عن ابى صالح محبوب بن موسى **قوله** وكان كاتبه اى كان سالم كاتب عبدالله بن ابى اوفى وقدسها الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيدالله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه **قوله** كتب اليه اى الى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمى وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة فى شئ لانه لم يكتب لسالم انما كان الكتابة لعمر بن عبيدالله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال **قوله** ان الجنة تحت ظلال السيوف اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وقال ابن الجوزى المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر فالجنة تنال بهذا ﴿ص﴾ تابعه الاويسى عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة ﴿ش﴾ يعنى الاويسى عبدالعزيز بن عبدالله

العامرى تابع معاوية بن عمرو الذى رواه عن ابى اسحق عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخارى فى خارج الصحيح عن الاويسى ورواه عنه ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور ﴿ص﴾ باب ٭ من طلب الولد للجهاد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك لاجل نيته اجر وان لم يحصل له ولد ﴿ص﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت اباهريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخارى معلقا واخرجه فى ستة مواضع مسندة منها فى الايمان والنذور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك اخرجه مسلم من حديثه **قوله** لاطوفن الليلة ووقع فى رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبى الدوران حول الشئ وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هى التى تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين **قوله** او تسع وتسعين شك من الراوى وفى لفظ ستين امرأة وفى رواية سبعين وفى رواية مائة من غير شك وفى اخرى تسعة وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول **قوله** بفارس وفى رواية بغلام **قوله** يجاهد جملة فى محل الجر لانها صفة فارس **قوله** فقال له صاحبه قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكره فى النكاح وفى مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفى رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبى فان كان صاحبه فيعنى به وزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذى كان يأتيه بالوحى قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووى قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى قلت الصواب انه هو الملك كما ذكره فى النكاح كما ذكرنا **قوله** فلم يقل ان شاء الله اى فلم يقل سليمان عليه الصلاة والسلام ان شاء الله بلسانه لانه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر وذى القرنين فوعدهم ان يأتى بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده فى تصديقه واظهار كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه فاتفق ان تأخر الوحى عنه ورمى بما رمى به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الآية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فى الواجب **قوله** فلم تحمل منهن اى من مائة امرأة **قوله** الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفى رواية بشق غلام وفى اخرى نصف انسان وفى اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه **قوله** فرسانا حال وهو جمع فارس **قوله** اجمعون بالرفع لتأكيد ضمير الجمع الذى فى قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تأكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾

فيه حض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه ولكن له الاجر في نيته وعمله * وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرأ من مشيئته ولم يعط الحظ لنفسه في اعماله فهو حرى ان يبلغ أمله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة بواجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله باتمام امله ومنهم من يشاء ان لا يتمه بما سبق في علمه لكن هذه التي اخبر عنها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها ما لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار في علم الله عز وجل على ضروب قد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشئ * واصل هذا في قصة يونس عليه الصلاة والسلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه * وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه الافكار الحائلة بين الاستثناء واليمين * وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبياء من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات في العبادة والعادة في مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من الاطاقة ان يطأ في ليلة مائة امرأة يننزل في كل واحدة منهن ماء وليس في الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا في الجماع وفي الطبقات اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التي هي ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل * فان قلت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يدخل على كل نسائه فيدنو من كل امرأة منهن يقبل ويلتمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدار قطني من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبي عليه الصلاة والسلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة * وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث * وفيه دلالة على انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ او تم لم يقل ذلك فيه * وفيه ان هذا محمول على ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم * وفيه دلالة على جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد جاء في القرآن كثير من ذلك وفي كلام الصحابة والسلف وسيأتي ترجمة البخاري هذا باب ما يجوز من اللو واما النهي عن ذلك وانها يفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه * وفيه انه عليه الصلاة والسلام نبه بها على آفة التمني والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق كما سبق * وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين منعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظ ومع ذلك * وفيه جواز الاخبار عن الشئ ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فان هذه الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضي وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده * وفيه

استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف نعم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه فان قلت من اين لسليمان عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام لاجائز ان يكون بوحى لانه ماوقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لايكون الاما يريد قلت قال ابن الجوزى انه من حسن التمنى على الله والسؤال له عزوجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لاتكسر ثنية الربيع قيل قول انس ليس بتمن الا يرى ان الشارع سماه قسما فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه قسما ولم يسمه تمنيا ﴿ ص ﴾ باب * الشجاعة في الحرب والجبن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره نون الخوف واما الجبن الذى يؤكل فهو بتشديد النون ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس ولقد فزع اهل المدينة فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اى في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فزع اهل المدينة الى آخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه نسبه ثمه الى جده والحديث اخرجه البخارى ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهم في الجهاد واخرجه ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابى الربيع وابى كامل واخرجه الترمذى في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائى في السير عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن ابى صالح محمد بن زنبور المكى واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد بن عبدة الضبى **قوله** فزع بكسر الزاى يقال فزع يفزع فزعا اى خاف اهل المدينة وفي رواية ليلا **قوله** سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابى طلحة على مايأتى بيانه انشاء الله تعالى **قوله** وجدناه بحرا اى كالبحر واسع الجرى . وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لاينقطع كما لاينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه استعارة الدواب للغزو وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعجال الحركة ثم انه ذكر في الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهى الاحسنية والاشجعية والاجودية قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة وهذه الثلاث هى امهات الاخلاق ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرنى جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم لاتجدونى الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء

آخر الحروف ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثيرا يروى الزهري عن محمد بدون واسطة عمر قلت لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهري وقد وثقه النسائي وفيه رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروى الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث مارواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم مارواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبد العزيز ابن عبد الله بن ابراهيم **قوله** ومعه الناس حال اي ومع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** مقفله اي زمان قفوله اي رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء **قوله** من حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك في سنة ثمان **قوله** فعلقه الناس بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اي فتعلقوا به وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بمعناه **قوله** يسألونه حال **قوله** حتى اضطروه اي الجأوه الى سمرة وهي واحدة السمر وهي شجر طوال متفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شئ يشبه الدم فقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك **قوله** العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفي آخره هاء يقرؤ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة حذفوا منها الاصلية كما حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه وتصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص كالعرف والطلح والسلم والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خالص كالشوحط والنبع والشريان والسراء والقشم **قوله** نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع ووجه الرفع انه اسم كان وقوله في عدد خبره ووجه النصب انه تمييز وكان تكون تامة والنعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فيكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها جمع الجمع اناعيم **قوله** ثم لا تجدوني ويروى لا تجدونى على الاصل فيه انه لا بأس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية **قوله** بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يعطى شيئا والشحيح اخذ مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل بما في يديه والشحيح ان يشح بما في ايدى الناس يحب ان يكون له ما في ايدى الناس بالحلال والحرام وقيل البخل في اللغة دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله ان يبذله في المكارم او اللوازم **قوله** ولا كذوبا من كذب [illegible] ... الصدق فهو كاذب وكذاب وكذوب وكذبان ومكذبان ومكذبانة وكذ[illegible] ... كذب [illegible] وقد يشدد **قوله** وجبانا صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة [illegible] ... نفى الكذب ولامن نفى البخيلية نفى البخل ولامن نفى الجبار نفى الجبن لانها [illegible] ... هذه الاوزان بمعنى ذى كذا كما في قوله تعالى وماربك بظلام للعبيد والتقدير وماربك بذى ظلم [illegible] في الظلامية لا ينفي نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤول المعنى الى نفي

هذه الاشياء بالكلية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفى البخل فقط هو اشارة الى انه يقول لا كذب فى نفى البخل عنى لان نفى البخل عنى ليس من خوف منكم وهذا من جوامع الكلم اذا صول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اى الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اى الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اى الجود وهذه الثلاث هى امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثانى هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ﴿ص *باب* ما يتعوذ من الجبن ش﴾ اى هذا باب فى بيان التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ﴿ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الاودى قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت به مصعبا فصدقه ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اعوذ بك من الجبن وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وعمرو بن ميمون مر فى الوضوء وهو الذى رأى قردة زنت فرجمها القردة والاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن معن هذا فى باهلة واود ايضا فى مذحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذى فى الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة عن يحيى بن محمد وفى اليوم والليلة عن القاسم بن زكرياء وتفسير الجبن قدم وانما تعوذ منه لانه يؤدى الى عذاب الآخرة لانه يفر فى الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن فى دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية قوله ان ارداى عن الرد وكلمة ان مصدرية وارذل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيئته الاولى فى اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر ارد ؤه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم قوله وفتنة الدنيا هو ان يبيع الآخرة بما يتعجله فى الدنيا من حال ومال قوله فحدثت به مصعبا قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد ابن ابى وقاص وقال الحافظ المزى فى الاطراف فى رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخارى فى جميع الروايات فافهم ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت انس بن مالك قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من فتنة المحيى والممات واعوذ بك من عذاب القبر ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمى البصرى وابو سليمان ابن طرخان البصرى مولى لبنى مرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه ايضا فى الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم فى الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى كريب واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى فى الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى به قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف فى معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه مالا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهملة عند اهل

الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لاتكون الامع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله والكسل هو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة قوله والهرم قال الكرمانى ضد الشباب وفى المغرب الهرم كبر السن الذى يؤدى الى تماوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التى لادواء لها قوله من فتنة المحيى والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيى ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الآخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يعرض له عند مسائلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة فى اقبح الصور ص * باب * من حدث بمشاهده فى الحرب ش اى هذا باب فى بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اى الحضور فى الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء فى اظهار الاسلام واعلام كلمته ليتأسى بذلك المتأسى ويقتدى به و ليرغب الناس فى ذلك واما الذى يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع فذلك لايجوز ص قاله ابو عثمان عن سعد ش اى قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون عن سعد بن ابى وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا فى المغازى ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد ش مطابقته للترجمة فى قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد * وحاتم هو ابن اسمعيل الكوفى سكن المدينة ومر فى الوضوء ومحمد ابن يوسف بن عبد الله بن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب بن يزيد والسائب هذا صحابى صغير ابن صحابيين حج به ابوه وامه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مر فى جزاء الصيد وفيه ستة من الصحابة قوله وسعدا اى وصحبت سعدا وهو سعد بن ابى وقاص قوله فما سمعت احدا منهم اى هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لايحدثون عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خشية التزيد والنقصان لئلا يدخلوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نقل عنى مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا بقول عمر رضى الله تعالى عنه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا شريككم قوله الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد يعنى ما سمعت طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان يحدث عن مشاهده يوم احد لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم فى الحرب وعن ابى عثمان النهدى انه لم يبق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس فى مثل فعله ص * باب * وجوب النفير ومايجب من الجهاد والنية ش اى هذا باب فى بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله ومايجب من الجهاد اى وفى بيان القدر الواجب من الجهاد قوله والنية اى وفى بيان مشروعية النية فى ذلك ص وقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لوكان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله الآية ش وقوله بالجر

عطفا على قوله وجوب النفير اى وقول الله تعالى وفى بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثورى عن ابيه عن ابى الضحى مسلم بن صبيح هذه الآية انفروا خفافا وثقالا اول ما نزلت من سورة براءة وقال ابو مالك الغفارى وابن الضحاك هذه اول آية نزلت من براءة ثم نزل اولها وآخرها وفى التفسير قال جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما نزلت آية الجهاد منا الثقيل وذوا الحاجة والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشكى اليه وسأل ان يأذن له فنزلت انفروا الآية امر الله بالنفير العام مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين فى الخروج معه على كل حال فى المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابى طلحة كهولا وشبانا ماسمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روى عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصرى والشعبى ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصرى فى العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة والثقال اهل العسرة وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل عزبانا ومتأهلين وقال السدى لما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شانها فنسخها الله تعالى فقال (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله **قوله** وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحال من الضمير الذى فى انفروا) **قوله** جاهدوا بأموالكم وانفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او بأحدهما على حسب الحال **قوله** ذلكم خير لكم يعنى فى الدنيا والآخرة لانكم تعزمون فى النفقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم فى الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة فى الآخرة ان كنتم تعملون ان الله يريد الخير **قوله** لو كان عرضا قريبا الآية نزلت فى المنافقين فى غزوة تبوك والمعنى لو كان ما دعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اى سهلا قريبا لاتبعوك طمعا فى المال ولكن بعدت عليهم الشقة اى السفر البعيد وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس **قوله** وسيحلفون بالله اى يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اى لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوى اموال قال الله تعالى يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون وقال الزمخشرى يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها فى الهلاك بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف ﴿ ص ﴾ وقوله يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الى قوله على كل شئ قدير ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطف على قوله الاول * هذا شروع فى عتاب من تخلف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال فى شدة الحر وجارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية **قوله** اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء فى الثاء فسكنت الاولى فاتى بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم وملتم الى المقام فى الدعة والخفض وطيب الثمار **قوله** ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اى بدل الآخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا تزهيد من الله فى الدنيا وترغيب فى الآخرة بأن متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع

ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الاتنفروا اى الاتخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه **قوله** ولاتضروه شيئا اى ولا تضروا الله تعالى بتوليتكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على كل شئ قدير اى قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم ﴿ص﴾ ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين ويقال واحد الثبات ثبة ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه وذكره اسمعيل بن ابى زياد الشامى فى تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات يعنى سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين **قوله** ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة وهى الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون وثبون واثابى واصل ثبة ثبى على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفى التوضيح وعند اهل اللغة الثبات الجماعات فى تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه فى حياته لانك كانك قدجمعت محاسنه وقال ابو عمرو التثبية الثناء على الرجل فى حياته **قوله** ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع فى رواية ابى ذر وابى الحسن القابسى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب والجرفيه سواء والسرايا جمع سرية وهى من يدخل دار الحرب مستخفيا **قوله** ويقال واحد الثبات ثبة لاطائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التى بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذى بمعنى الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف واوى فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء وسمى وسط الحوض بذلك لان الماء يثوب اليه اى يرجع ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولكن جهاد ونية وعمرو ابن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى والحديث مضى فى باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيخه هناك على بن عبد الله وهنا عمرو بن على وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ﴿ش﴾ هذا باب فى بيان حكم الكافر الذى يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء اى القاتل **قوله** فيسدد بالسين المهملة اى يسدد دينه يعنى يستقيم **قوله** بعد بضم الدال اى بعد قتله المسلم **قوله** ويقتل على صيغة المجهول وفى رواية النسفى اويقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسمعيلى وقال الكرمانى اوثم يصير مقتولا والجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها فيسدد وفى الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار فى الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابن هريرة مرفوعا لايجتمعان فى النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى قلت الترجمة لايكون الا مايدل على شئ من الحديث الذى وضعت الترجمة له فكيف

تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر اخرجه غيره والاسناد المذكور بعين هؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي فيه وفي النعوت عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يضحك الله الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى وقال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جائز على الله عزوجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه اويكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادة مستغرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ماقضى وقال ابن فورك اى يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كفرى الضحك لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما **قوله** الى رجلين عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض قلت هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه **قوله** يدخلان الجنة في محل الجر لانها صفة للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يارسول الله **قوله** يقاتل هذا جملة مستأنفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يارسول الله كيف يدخلان الجنة فقال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل على صيغة المجهول وزاد في رواية همام فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل اى فيسلم وفي رواية همام فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقال ابوعمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا * قيل هو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لامانع ان يكون مسلما العموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كالوقتل مسلم مسلما عمدا بلاشبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال قال اخبرني عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحوها فقلت يارسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لاتسهم له يارسول الله قال هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال فلا ادرى اسهم له ام لم يسهم له قال سفيان وحدثنيه السعيدي عن جده عن ابي هريرة قال ابوعبدالله السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدي واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبدالله بن الزبير ابوبكر منسوب الى احد اجداده

حميد بن زهير وهو بطن من قريش * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد الاموى * الخامس ابو هريرة * وفيه اربعة انفس ايضا * الاول هو قوله بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى قال الزبير تأخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر وكان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر وقال ابن اسحق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل انه قتل يوم مرج الصفر وكان فى صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه * الثانى ابن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة ابن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل بقافين على وزن جعفر شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وروى البغوى فى الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يارب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتى فى الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقد رأيته فى الجنة * الثالث السعيدى وهو الذى اوضحه البخارى بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يكنى ابا امية المكى قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان فى الثقات * الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشى ابو عثمان الاموى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صدوق * ذكر معناه * **قوله** وهو بخيبر جملة حالية وكان افتتاحها فى سنة **قوله** اسهم لى السائل بهذا هو ابو هريرة وفى رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم له يا رسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفى لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابى داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان ابا هريرة هو السائل كما هو فى البخارى انتهى قلت على تقدير صحة حديث ابى داود ومقاومته لحديث البخارى يحمل انهما سألا جميعا وان احدهما جازى الآخر لما اسلفه من قوله لا تقسم له **قوله** بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد كما قلنا **قوله** قاتل ابن قوقل هو النعمان بن مالك كما ذكرنا الآن **قوله** واعجبا بالتنوين ويروى بدونه وكلمة وا اسم لا عجب وانتصاب عجبا به **قوله** لوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهى دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتأوله جمع وبرة وهو شعر الابل اى ان شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابى هريرة عشيرة وقال الخطابى احسب انها توكل لانى وجدت

بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي ساكنة الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون يعني
تشبه الطحال لاذنب لها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة
والجمع وبر ووبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح ترحن في البيوت اي تقيم بها وتألفها وقال ابو موسى
المديني في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها تجتر كالشاة وقيل لان لها كرشا كالشاة وفي مجمع
الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لابي علي بن ابي حاتم الطائيون يقولون
لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمز وقال
ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يرمه بشيء ينقص دينه انما نقصه بقلة العشيرة
والعدد اولضعف المنة **قوله** تدلى علينا اي انحدر ولا يخبر بهذا الاعمى جاء من مكان عال قال الطبري هذا
هو المشهور عند العرب **قوله** من قدوم ضأن قال ابن قرقول هو بفتح القاف وتخفيف الدال موضع وضم
المروزي القاف والاول اكثر وتأوله بعضهم قدوم ضأن اي المتقدم منها وهي رؤسها وهو وهم بين
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا
من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال تدلى علينا
من ساكني ضأن ولا تكون مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة لفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه
من قوم لانه لا يقال تدليت من بني فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به الفاعلون ويكون
في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوي قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما قالوا
رجل صوم اي ذو صوم ومن على هذا التقدير ايضا تبيين للجنس كما كانت في الوجه الاول
قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضأن ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت
العرب ذهب به مذهب وسلك به مسلك يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية من
رأس ضأن ويحتمل ان يكون اسم المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البناء في الاسماء
وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بناء
اسماء المواضع وطرف القدوم موضع بالشام وعن ابي دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد
رواه الناس عن البخاري ضأن بالنون الا الهمداني فانه رواه من قدوم ضال باللام وهو الصواب
ان شاء الله تعالى والضال السدر البري واما اضافة هذه الثنية الى الضأن فلا اعلم لها معنى وقد
مر عن ابي داود انه باللام وقال ابن الجوزي كذا في اكثر الروايات وزعم ابوذر الهروي ان ضأن
بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة وقيل ثنية **قوله** ينعى علي من نعيت على الرجل فعله اذا
عبته عليه **قوله** قتل رجل بالنصب مفعول ينعى اي ينعى علي بأني قتلت رجلا اكرمه الله على
يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس اذلو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا
من اهل النار اذلم اكن حينئذ مسلما **قوله** قال فلا ادري اسهم له هو من قول ابن عيينة او من دونه الى
شيخ البخاري قاله ابن التين **قوله** قال سفيان اي سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت السعيدي **قوله** وحدثنيه السعيدي
معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** ابو عبد الله هو البخاري نفسه
هذا وقع هكذا وقع لغير ابي ذر ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبيخ
عليه ولا تثريب الا يرى ان اباهريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد

وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى عليهما السلام من اجل انه وبخه بعد التوبة من الذنب * وفيه ان التوبة تمحو ماسلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات ويصحح هذا سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم على قوله ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت لانه بعث للبيان * وفيه قيل حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد الغنيمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء انما تجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابى هريرة وان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضى الله تعالى عنه حين قسم له من غنا ثم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها اومثل ان يبعثه الامام لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك كل من اراد الغزو فرده الامام وشغله بشئ من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوى رحمه الله واما حديث ابى هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه ابان نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بعد ارادته اياها فيكون كمن حضرها

﴿ص * باب * من اختار الغزو على الصوم ش﴾ اى هذا باب في بيان من اختار الغزو على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بأمور الغزوة وايضا فالمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقد مثله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر ﴿ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البنانى قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان ابو طلحة لا يصوم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصرى البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وكان ابو طلحة اعتمد على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تقووا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه الصلاة والسلام وقوى الاسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى انه في سعة مما كان عليه من الجهاد رأى ان يأخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان قوله لم أره مفطرا هذا من كلام انس اى لم أر ابا طلحة يفطر الا يوم فطر او اضحى اى او يوم اضحى وكان لا يصوم مهما النهى الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء * فان قلت روى الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت ههنا مأخذان على الحاكم احدهما ان اصل الحديث في البخارى فلا يصح الاستدراك * والآخر ان هذا المقدار الذى ذكره في حياته بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نظر لانه لم يعش بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا ثلاثا او اربعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بأن الزيادة في مقدار حياته بعد النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم غلط قلت التصريح بالغلط غلط لان اباعمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعني ان اباطلحة سرد الصوم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين سنة

﴿ص * باب * الشهادة سبع سوى القتل ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اى سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء ولهذا جاء في حديث جابر بن عتيك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهداء سبعة انواع سوى القتل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث في الموطأ قوله بجمع بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت المرأة وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا وكسر الكسائي الجيم وفي حديث الباب الشهداء خمسة على ما يأتي * وروى الحارث بن ابي اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهداء ثلاثة * رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات اوقتل غفرت له ذنوبه كلها ويجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على رأسه تاج الخلد * والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق * والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل او يقتل فان مات اوقتل فانه يجيء يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون افسحوا لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه الصلاة والسلام او لنبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع احدا الا شفع فيه ويعطى في الجنة ما احب الحديث بطوله * وروى الترمذي من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته فما ادري اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا كما رأيت في ترجمة الباب الشهادة سبع * وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب اربعة * وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب * منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه او لدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء فهو شهيد الله ومن حبسه السلطان ظالما او ضربه فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد * وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذي يفترسه السبع شهيد * وعند ابن ابي عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي وصاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيدان

قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدار قطني حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر الحديث وسنده جيد على رأى الحاكم * وروى البزار بسند صحيح من عبادة بن الصامت رضى الله عنه لنفساء شهادة * وفى الاستذكار قال عمر رضى الله عنه من احتسب نفسه على الله فهو شهيد * وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا * وروى النسائى من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد * وعند الترمذى من حديث معقل ابن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب * وعند الثعلبى من حديث يزيد الرقاشى عن انس رضى الله تعالى عنه من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا * وعند الآجرى يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة * وعند ابى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد * وعن جابر من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء قال ابو نعيم غريب من حديث جابر * وعند ابى موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنبرة عن ابيه عن جده رفعه فذكر حديثا فيه والسل شهيد والغريب شهيد * وفى كتاب الافراد والغرائب للدار قطنى من حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المحموم شهيد * وفى كتاب العلم لابى عمر عن ابى ذر وابى هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا * وفى الجهاد لابن ابى عاصم من حديث ابى سلام عن ابن معانق الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى مرفوعا من خرج به جراح فى سبيل الله كان عليه طابع الشهداء * وفى التمهيد عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان فناء امتى بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فالطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والآباط من مات منها مات شهيدا * وفى بعض الآثار المجنوب شهيد يريد صاحب ذات الجنب وفى الحديث انها نخسة من الشيطان وهذا كما رأيت ترتقى الشهداء الى قريب من اربعين * فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التى فيها العدد المختلف صريحا والاحاديث الاخر ايضا قلت اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم فى ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافى الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقى هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعى من مات فى قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر اولا ومن قتل ظلما فى غير قتال الكفار او خرج فى قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان فى قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفى المغنى اذا مات فى المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما عدا ما ذكرناهم الآن فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى اجرهم بلغهم بها درجات الشهداء

الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم مايعمل بسائر اموات المسلمين وفى التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد فى الآخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا آنفا وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة ومن قتل مدبرا او مافى معناه ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله ﴿ش﴾ قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفى الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخارى مات ولم يهذب كتابه واجيب بأن البخارى اراد التنبيه على ان الشهادة لاتنحصر فى القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها ففى بعضها خمسة وهو الذى صح عند البخارى ووافق شرطه وفى بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه فى الترجمة ايذانا بان الوارد فى عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذى لايزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بحصرها وقال الكرمانى الجواب ان بعض الرواة نسى الباقى وتم كلامه قلت وفيه نظر لايخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث آخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدى لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لابينها وبين حديث آخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب ماذكرنا بقولنا واجيب بأن البخارى الى آخره * وسمى بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبدالله مولى ابى بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى * وابو صالح ذكوان الزيات السمان * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى المرضى عن ابى عاصم واخرجه الترمذى فى الجنائز عن قتيبة وعن اسحق ابن موسى واخرجه النسائى فى الطب عن قتيبة **قوله** المطعون هو الذى مات فى الطاعون وقال الجوهرى هو الموت من الوباء **قوله** والمبطون اى العليل بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق **قوله** وصاحب الهدم قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه **قوله** والشهيد فى سبيل الله وقال الطيبى يلزم منه حمل الشئ على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له واجاب بأنه من باب قول الشاعر * انا ابو النجم وشعرى شعرى * فافهم ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان احد السبعة التى هى الترجمة واحد الخمسة التى فى الحديث السابق * وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هى اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الجهاد عن حامد بن عمر **قوله** الطاعون هو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الذى اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى ينطفئ به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم وانما سمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله ممايصلح اللفظ له ﴿ص﴾ * باب * قول الله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين

غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله غفورا رحيما ش ای هذا باب فى بيان سبب نزول قوله تعالى لايستوى القاعدون الآية والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله والمجاهدون عطف على قوله القاعدون قوله وفضل الله المجاهدين هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التى فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل مابالهم لايستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين قوله درجة نصب بنزع الخافض وقيل مصدر فى معنى تفضيلا وقيل حال اى ذوى درجة قوله وكلا اى وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله وعد الله الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة قوله الى قوله غفورا رحيما اراد به تمام الآية وهو قوله على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما قال الزمخشرى اجرا انتصب بفضل لانه فى معنى آجرهم اجرا قوله درجات اى فى الجنة قال الزمخشرى ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كأنه قيل وفضلهم تفضيلا قوله ومغفرة ورحمة بدل من اجرا وكان الله غفورا رحيما للفريقين فان قلت ماالحكمة فى ان الله تعالى ذكر فى اول الكلام درجة وفى آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على اولى الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء رضى الله تعالى عنه يقول لما نزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين سبب نزول قوله لايستوى القاعدون الى آخره وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الجهاد عن ابى موسى وبندار قوله زيدا هو زيد بن ثابت الانصارى النجارى قوله بكتف بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون فى اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم قوله ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامرى واسم امه عاتكة المخزومية قوله ضرارته اى ذهاب بصره ✽ وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد الزهرى قال حدثنى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى انه قال رأيت مروان جالسا فى المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم املى عليه لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها على فقال يارسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه فانزل الله عزوجل غير اولى الضرر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومروان هو ابن الحكم كان امير المدينة زمن معاوية والحديث من افراده ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ ان سهل بن سعد الصحابى يروى عن مروان وهو تابعى قوله يملها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اى يمليها والظاهر ان ياءه

(منقلبة)

منقلبة عن احدى اللامين **قوله** لو استطيع الجهاد اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستمرار **قوله** وكان رجلا اعمى اى كان ابن ام مكتوم **قوله** وفخذه الواو فيه للحال **قوله** ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الجرش **قوله** ثم سرى عنه بالتخفيف والتشديد اى كشف وازيل قيل ان جبريل عليه الصلاة والسلام صعد وهبط فى مقدار الفسحة قبل ان يجف القلم اى بسبب اولى الضرر حكاه ابن التين قال وهذا يحتاج ان يكون جبريل عليه الصلاة والسلام يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لان القرآن نزل جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحال * وفيه ان من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولى الضرر واذا استثناهم منها فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا او شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل فى الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف اذ الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذى ينويه ﴿ص﴾ * باب * الصبر عند القتال ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار ﴿ص﴾ حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر ان عبد الله ابن ابى اوفى كتب فقرأته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا لقيتموهم فاصبروا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاصبروا يعنى عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى وابو اسحق هو الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فى باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك **قوله** فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عليه ﴿ص﴾ * باب * التحريض على القتال ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التحريض اى الحث على القتال ﴿ص﴾ وقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفى بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى (يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) قال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبى فى قوله (يا أيها النبى حرض المؤمنين) اى حثهم عليه ولهذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون فى عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية اعنى قوله (يا أيها النبى حرض المؤمنين) الآية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الاخرى فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان يتجوزوا وروى عن

على بن ابى طلحة العوفى عن ابن عباس نحوذلك وقال ابن ابى حاتم وروى عن مجاهد وعطاء و عكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراسانى والضحاك نحوذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله ابن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون بذلك لهم فلما رأى مابهم من النصب والجوع قال اللهم ان العيش عيش الآخرة فاغفر الانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد مابقينا ابدا *

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش عيش الآخرة تحريضهم على ماهم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قدذكروا فى اسناد الحديث السابق فى الباب الذى قبله **قوله** خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق وكان فى شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال كانت الاحزاب فى شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لمابلغه اجتماع الاحزاب وهى القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذى اشاربه سلمان رضى الله تعالى عنه وقال الطبرى والسهيلى اول من حفر الخنادق منو جهر بن ايرج وكان فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** فاذا كلمة المفاجأة **قوله** مابهم اى الامر الملتبس بهم **قوله** من النصب اى التعب **قوله** والجوع **قوله** قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم لاعيش الى آخره وقال الداودى انما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين بالالف واللام الى آخره فليس بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغى له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك قلت فيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ماذكره من ذلك **قوله** ان العيش اى العيش المعتبر او العيش الباقى **قوله** فاغفر الانصار ويروى للانصار ويخرج به عن الوزن **قوله** بايعوا ويروى بايعنا * وفيه من الفوائد ان الحفر فى سبيل الله وتحصين الديار وسد الثغور منها اجركاجر القتال والنفقة فيه محسوبة فى نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف * وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمعرة ﴿ ص ﴾ باب * حفر الخندق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر حفر الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا عبدالعزيز عن انس رضى الله تعالى عنه قال جعل الانصار والمهاجرون يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون * نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام مابقينا ابدا * والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لاخير الاخير الآخرة فبارك فى الانصار والمهاجرة

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث ابن سعيد البصرى وعبدالعزيز ابن صهيب البصرى وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى معمر ايضا واخرجه النسائى فى المناقب بتمامه وفى الرقايق مختصرا عن عمران بن موسى **قوله** على متونهم المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن

يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من الارض ماصلب وارتفع **قوله** على الاسلام ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون **قوله** والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجيبهم وفي الحديث الماضي في البيت السابق هم يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله تعالى عنه يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل ويقول لولا انت ماهتدينا ﴿ش﴾ هذا الاسناد بعينه قدمضى عن قريب في اول باب قول الله تعالى (لايستوى القاعدون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وفي التمني عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار عن غندر وعن ابي موسى عن ابن مهدي واخرجه النسائي في السير عن علي بن الحسين الدرهمي **قوله** لولا انت ماهتدينا كذا روى وهو بالله لولا انت ما اهتدينا ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول * لولا انت ماهتدينا * ولاتصدقنا ولاصلينا * فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الأولى قدبغوا علينا * اذا ارادوا فتنة أبينا ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن البراء بأتم من الطريق السابق **قوله** يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس **قوله** فانزلن بالنون المخففة **قوله** سكينة اي وقارا ويروى فانزل السكينة **قوله** ان لاقينا يعني مع الكفار **قوله** ان الاولى هو من الفاظ الموصولات لامن اسماء الاشارات وهو جمع للمذكر **قوله** قدبغوا اي ظلموا من البغي **قوله** ابينا من الاباء وهو الامتناع وقوله ان الاولى الى آخره ليس بيتزن وروى هكذا ان الأولى هم قدبغوا علينا وهو يتزن لان وزنه مستفعلن مستفعلن فعولن وقال الداودي وفي رواية ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لايتزن الا بزيادة هم اوقد ﴿ص﴾ * باب * من حبسه العذر عن الغزو ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازي ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميدان انسا حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزواة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ماسلكنا شعبا ولاواديا الاوهم معنا فيه حبسهم العذر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين * الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي عن زهير بن معاوية ابي خيثمة الجعفي عن حميد الطويل عن انس * الثاني سليمان ابن حرب الى آخره وهذا كما رأيت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد ففي رواية زهير فائدتان اولاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث **قوله** خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخليف **قوله** شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الحي العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ماتفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة **قوله** الاوهم معنا فيه اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الاوهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا

شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم **قوله** العذر المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه العذر من اعمال البر مع نية فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه ﴿ص﴾ وقال موسى حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى قال موسى بن اسمعيل هو شيخ البخاري وحماد هو ابن سلمة يروى عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسمعيلي اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله الاول عندى اصح ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخاري **قوله** الاول السند الاول الذى فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندى اصح من الذى فيه موسى بن انس ورد عليه الاسمعيلي فى هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكأنه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقى انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى والله اعلم ﴿ص﴾ باب فضل الصوم فى سبيل الله ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الصوم فى سبيل الله اى الجهاد وقال القرطبى سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح انهما سمعا النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد يروى عنه البخاري فى غير موضع من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد الرزاق ابن همام وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد الانصارى وسهيل بن ابى صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف فى اسناده على سهيل فرواه الاكثرون عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابى سعيد اخرجه النسائى والنعمان بن ابى عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصارى وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك الانصارى واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشير وعن قتيبة وعن محمد بن رمح واخرجه الترمذى فى الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الصوم عن مؤمل بن شهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح **قوله** بعد الله وجهه واول النووى وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة فى الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضى ابعاد النار عن وجه الصائم وفى اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما فى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناهما واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان بقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الرى يحصل بالشرب

فى الفم **قوله** سبعين خريفا اى سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية *واختلفت الروايات فى مقدار المباعدة من النار ففى حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه النسائى من صام يوما فى سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام *وفى حديث عمرو بن عنبسة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه الطبرانى فى الكبير كذلك مائة عام *وكذا فى حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبرانى ايضا *وفى حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه ابن عدى فى الكامل من صام يوما فى سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام *وفى حديث ابى امامة اخرجه الترمذى وتفرد به عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبرانى فى الصغير عن ابى الدرداء وكذا رواه عن جابر *وفى رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد *وفى حديث عتبة بن الندر اخرجه الطبرانى ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض *وفى حديث سلامة بن قيصر اخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما *وفى حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى انه قال من صام يوما فى سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اى احد الرواة يقول سبعين خريفا والآخر يقول اربعين وقال الترمذى حديث غريب *وفى حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلى من صام يوما فى سبيل الله متطوعا فى غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجيد *وفى حديث ابن عساكر عن ابن عمر من صام يوما فى سبيل الله فهو بسبعمائة يوم *فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجح ما طريقته صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابى سعيد وجواب آخر ان الله اعلم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بأقل المسافاة فى الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج فى مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه والله اعلم

ص * باب * فضل النفقة فى سبيل الله ش

اى هذا باب فى بيان فضل الانفاق فى سبيل الله المراد من سبيل الله الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره **ص** حدثنى سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة انه سمع اباهريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحى الكوفى يقال له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخارى ايضا فى بدأ الخلق عن آدم واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم **قوله** من انفق زوجين اى شيئين من اى نوع كان مما ينفق وقال الكرمانى والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغى ان يطلق هنا على الواحد قطعا وقال الخطابى يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شئ ما يشفعه من شئ مثله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان سلاحا وغيره كذلك وقال الداودى يقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين

و[illegible] عند ابن التين فقال ليس قوله بين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه **قوله** خزنة الجنة الخزانة جمع خازن وهو الذي يخزن تحت يده الاشياء **قوله** كل خزنة باب قال بعضهم كأنه من المقلوب قلت لا حاجة الى [illegible] **قوله** [illegible] بل هو من المقلوب اذ اصله خزنة كل باب **قوله** اى فل كلمة اى حرف نداء وقوله فل روى بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يا فلا **قوله** هلم معناه تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا **قوله** لاتوى عليه اى لاضياع عليه وقيل لاهلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثرهم على انه مقصور وقال المهلب فى هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلى والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ولان باب الريان للصائمين وقد ذكر فى هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال فى سبيل الله انتهى قلت هذا الذى ذكره انما يمشى على القول بان المراد بقوله فى سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان المراد به ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء فى الحديث من زيادة اخرجها احمد وهى قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله [illegible] حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحداهما وثنى بالاخرى فقام رجل فقال يارسول الله او يأتى الخير بالشر فسكت عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير ثم انه مسح عن وجهه الرحضاء فقال اين السائل آنفا اوخير هو ثلاثا ان الخير لا يأتى الا بالخير وانه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر كلما اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن اخذه بحقه فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذى لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة ش مطابقته للترجمة فى قوله فجعله فى سبيل الله ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقى الباهلى الاعمى وهو من افراده وفليح ابن سليمان وهلال ابن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال وهو هلال بن على الفهرى المدنى والحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هنالك فلنذكر بعض شئ لبعد المسافة **قوله** فبدأ باحداهما اى بالبركات **قوله** وثنى بالاخرى اى بزهرة الدنيا **قوله** او يأتى الخير بالشر اى تصير النعمة عقوبة **قوله** كأن على رؤسهم الطير قال الداودى يعنى ان كل واحد صار كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير **قوله** الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء والمد العرق الذى ادره عند نزول الوحى عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض **قوله** اوخير هو اى المال هو خير على سبيل الانكار **قوله** ان الخير لا يأتى الا بالخير اى الخير الحقيقى لا يأتى الا بالخير [illegible] الفتنة والاشتغال [illegible] الاقبال [illegible] [illegible] الفضة [illegible] [illegible] المهملة [illegible] على التمييز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت **قوله** او يلم

بضم الياء من الالمام اى يقرب ان يقتل **قوله** الا آكلة الخضر اى الا الدابة التى تأكل الخضر فقط **قوله** فثلطت اى الناقة اذا القت بعرها رقيقا **قوله** خضرة تأنيثه اما باعتبار انواعه او التاء للمبالغة كالعلامة او معناه ان كان المال كالبقلة الخضرة **قوله** ونعم صاحب المسلم المخصوص بالمدح المال **قوله** ويكون عليه شهيدا وذلك بأن يأتيه فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتى على صورة شجاع اقرع ﴿ص﴾ باب * فضل من جهز غازيا او خلفه بخير ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من جهز غازيا بأن هيأ له اسباب سفره **قوله** او خلفه بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين قال حدثنى يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى بسر بن سعيد قال حدثنى زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله فقد غزا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله من جهز غازيا يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله ومن خلف غازيا يطابق الجزء الثانى لها وابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد وقدم عن قريب وعبد الوارث ابن سعيد وقدم معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهؤلاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابى كثير اليمامى الطائى وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمى من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهنى وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم يحيى وابو سلمة وبسر وابو سلمة روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى عنه بلا واسطة ايضا عند ابى داود والترمذى ۞ والحديث اخرجه مسلم فى الجهاد ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وعن سعيد بن منصور وابى الطاهر بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن ابى معمر به واخرجه الترمذى فيه عن ابى زكرياء بن درست واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن المثنى ۞ وروى فى الباب عن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ۞ وعن معاذ رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبرانى من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه فى اهله بخير فانه معنا ۞ وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعى عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا وداود مختلف فى الاحتجاج به ۞ وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره ۞ وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى ايضا فيه من حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى سعيد قال عام بنى لحيان ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازى فى اهله وماله وله مثل نصف اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به ۞ وعن سهل ابن حنيف اخرجه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله ابن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غازيا فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ۞ وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابى اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبى

صلى الله عليه تعالى وسلم اذالم يغزاعطى سلاحه عليا اواسامة رضى الله تعالى عنهما ❁ وعن ابى امامة اخرجه ابوداود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة زاد فى رواية قبل يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن اهل بيت لايغزو منهم غازيا او يجهز غازيا بسلك اوبابرة اومايعدلها من الورق او يخلفه فى اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة واسناده ضعيف ﴿ذكر معناه﴾ قوله من جهز بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من شئ قليل اوكثير الا يرى فى حديث واثلة المذكور آنفا قال بسلك اوبابرة ❁ فان قلت ذكر فى حديث ابن ماجه المذكور حتى يستقل والاستقلال لايكون الا تمام التجهيز قلت حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد فى ترك التجهيز اصلا ولايعارض غيره قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله فى الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لاينقص من اجره شئ وقال الطبرى فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة على معاصى الله عزوجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما على عاملها ولذلك نهى من بيع السيوف فى الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبى ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور فى الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع فى تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر كثيرة لايفعلها الدال الذى ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ايكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج وقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما قلت هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال القرطبى لاحجة فى هذا الحديث لوجهين * احدهما انا نقول بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الناوى للخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة فى المضاعف فانفصلا * وثانيهما ان القائم على مال الغازى وعلى اهله نائب عن الغازى فى عمل لايتأتى للغازى غزوة الا بأن يكفى ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل فى الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازى كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر الغازى كان نصفا له وبهذا يجتمع معنى قوله من خلف غازيا فى اهله بخير فقد غزا وبين معنى قوله فى اللفظ الاول فله مثل نصف اجر الغازى ويبقى للغازى النصف فان الغازى لم يطرأ عليه مايوجب تنقيص ثوابه وانما هذا كما قال من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لاينقصه من اجره شئ والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكأنها زيادة ممن يساهل فى ايراد اللفظ بدليل قوله والاجر بينهما ويشهد له ماذكرناه واما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغى ان يختلف ان اجره يضاعف كأجر العامل المباشر ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم الا على ازواجه فقيل له فقال انى ارحمها قتل اخوها معى ﴿ ش ﴾ قيل مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله اوخلفه بخير لان ذلك اعم من ان يكون فى حياته اوبعد موته ففيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه فى اهله بخير بعد وفاة اخى ام سليم وذلك من حسن

عهده صلى الله عليه وسلم قلت لايخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازى ونظره فى اهله من غاية الاكرام للغازى وقد حث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكأنه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازى الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان فى اكرام اهل الغازى الميت هكذا ففى كرام الغازى الحى بطريق الاولى وموسى هو ابن اسمعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيبانى واسحق هو ابن عبدالله بن ابى طلحة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن حسن الحلوانى عن عمرو بن عاصم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن اسحق بن عبدالله وفى رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة وعند الاسمعيلى من طريق حبان بن هلال عن همام حدثنا اسحق **قوله** لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدى لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هى ام انس وقد ذكرنا ان فى اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح **قوله** انى ارحمها الى آخره قال الكرمانى كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة فى الحديث اولى من غيره واشار به الى ما قاله الكرمانى قلت لم يبين فى جه الاولوية ماهو **قوله** قتل اخوها معى اخوها هو حرام ابن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معى اى مع عسكرى او معى نصرة للدين لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى غزوة بئر معونة وسيأتى قصتها فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ باب ﴿التحنط عند القتال ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط فى باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت

﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون عن موسى ابن انس قال وذكر يوم اليمامة قال اتى انس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال ياعم ما يحبسك ان لا تجئ قال الآن يا ابن اخى وجعل يتحنط يعنى من الحنوط ثم جاء فجلس فذكر فى الحديث انكشافا من الناس فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعنى من الحنوط ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ﴿الاول عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجى البصرى ﴿الثانى خالد بن الحارث الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم مر فى استقبال القبلة ﴿الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبدالله بن عون مر فى العلم ﴿الرابع موسى بن انس بن مالك ﴿الخامس انس بن مالك ﴿السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفى آخره سين مهملة الخزرجى خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا فى خلافة الصديق رضى الله عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابتا وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابن عون وموسى وابن عون رأى انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما

انس وثابت وفيه اتى انس ثابت بن قيس وفى رواية البرقانى من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وفى رواية ابن سعد فى الطبقات حدثنا الانصارى حدثنا ابن عون اخبرنا موسى ابن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وهذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وذكر يوم اليمامة الواو فيه للحال وفى رواية الحموى بلاواو واليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وهى مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهرى اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما اضيف اليها وذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودى هى يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بنى حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت فى ربيع الاول من سنة اثنتى عشرة من الهجرة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقيل كانت فى اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان فى السنة الحادية عشرة وانتهاءها فى السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان رأس العسكر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين الفا والمسلمون نحوا من وقتل من بنى حنيفة نحو من احد وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشى بن حرب قاتل حمزة رضى الله تعالى عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن حرشة فضربه بالسيف فسقط قوله اتى انس ثابت بن قيس وارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية قوله وقد حسر الواو فيه للحال وكذلك فى قوله وهو يتحنط وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف قوله يا عم انما دعاه بذلك لان كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج قوله ما يحبسك اى ما يؤخرك قوله ان لا تجئ بالنصب قال الكرمانى لا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام وفى رواية الانصارى فقال يا عم الا ترى ما يلقى الناس وعند الاسمعيلى الا تجئ وكذا فى رواية خليفة فى تاريخه وقال فى جوابه بلى يا ابن اخى الآن قوله وجعل يتحنط اى جعل يستعمل الحنوط قوله يعنى من الحنوط انما فسر بهذا حتى لا يتصحف بما يشتق من الخياطة او من شئ آخر وقال بعضهم وكأن قائلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة قلت هذا الوهم بعيد ولا معنى يفيد ان يتحنط من الحنطة وهذه اللفظة لم تقع فى رواية الانصارى ولكنها موجودة فى الاصل وروى الطبرانى عن على بن عبد العزيز وابى مسلم الكشى قالا حدثنا حجاج بن منهال (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر اكفانه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال ان درعى فى قدر تحت كانون فى مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا وطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا وعند الترمذى قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رأى فى المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر فاعلمه ان على من الدين كذا وفلان من رقيقى عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته

ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه وفي كتاب الردة للواقدي باسناده عن بلال انه رأى سالم مولى ابي حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلي وان علي شيئا من الدين فرهم ان يقضوه عني فأخبرت ابابكر بذلك فقال نصدق قولك ونقضي عنه دينه الذي ذكرته وفيه ان عندي سعدا وسالما حران وقال الكرماني قال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى ياعم فقال ماهكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بئسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة في المنام فقال اني اوصيك بوصية فلاتضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالدا وكان امير العسكر وقل له يأخذ درعي منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ابابكر رضي الله عنه ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فأتى الرجل خالدا رضي الله تعالى عنه فأخبره فبعث الى الدرع فأتي بها وحدث ابابكر فأجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب **قوله** فذكر في الحديث انكشافا اي فذكر انس في حديثه نوعا من الانهزام اي اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثاني مساعدا لهم وفي رواية ابن ابي زائدة فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي منهزمون **قوله** بئس ماعودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا بكم وفي رواية الانصاري وابن ابي زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على الاخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها وفيه ان التطيب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة للميت * وفيه التداعي للقتال لان انسا قال لعمه مايحبسك ان لاتجيء * وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته * وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب * وفيه الاشارة الى ماكانت عليه الصحابة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب ﴿ ص ﴾ رواه حماد عن ثابت عن انس ﴿ ش ﴾ اي روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس بن حمدان بالاسناد عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئس ماعودتم اقرانكم منذ اليوم اني ابرأ اليكم مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء دخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة [illegible] فتحنط [illegible] حتى قتل قال [illegible] يومئذ سبعون من الانصار فكان انس [illegible] يارب سبعين من الانصار [illegible] سبعين يوم [illegible] سبعين يوم بئر معونة سبعين يوم اليمامة [illegible]

﴿ ص ﴾ * باب * فضل الطليعة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء

وكسر اللام وطليعة الجيش من بعث ليعلم العدو ويطلع على احوالهم ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير طلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير انا قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواريا وحواري الزبير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه الصلاة والسلام من يأتيني بخبر القوم انتداب لاحد يأتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه وفي السير عن قاسم بن زكرياء واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من يأتيني بخبر القوم اراد بهم بني قريظة من اليهود وعند النسائي قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة من اليهود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل نبي حواري وان الزبير حواري وعند ابن ابي عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال الا رجل ينطلق الى بني قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه **قوله** يوم الاحزاب هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكان بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين **قوله** حواريا اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الحواري الناصر ومنه الحواريون من اصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام اي خلصاؤه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة وقال الازهري الحواريون خلصاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحواري الوزير واذا اضيف الحواري الى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ ان ولي الله بالفتح وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه اراد به من ان الذي توجه الى كشف بني قريظة الزبير بن العوام رضي الله عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما روينا عنه من طريق ابن اسحق وغيره قال يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجعة اسأل الله ان يجعله رفيقي في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب وادخل في القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان قال عليه الصلاة والسلام قم يحفظك الله من امامك

ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع الينا فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه احتمل احتمالا فاشق عليه شئ مما كان فيه والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ # باب # هل يبعث الطليعة وحده ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهامية محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده ﴿ص﴾ حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ندب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وحوارى الزبير بن العوام ﴿ش﴾ هذا هو الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه رواه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الثورى وهنا رواه عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هنا ترجم عليه فى جواز ارسال الطليعة وحده **قوله** ندب الناس يقال ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فأجابه **قوله** اظنه اى قال صدقة شيخ البخارى اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك # وفيه شجاعة الزبير وتقدمته وفضله وقال الداودى ولا اعلم رجلا جمع له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص كان يقول له ارم فداك ابى وامى وانما كان يقول لغيرهما ارم فداك ابى او فدتك امى وهى كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير وحده معارض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الراكب شيطان ونهى ايضا عن ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى فى الحديثين وهو ان الذى يسافر وحده لا يأنس بأحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذى لا يأنس بأحد ويطلب الوحدة ليغويه # واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون على حرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج فى مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان هذا من ذاك الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما بلغه ان سعدا بنى قصرا ارسل شخصا وحده ليهدمه وذكر ابن ابى عاصم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل عبد الله بن انس سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبرى الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدرى خبره احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضى الله تعالى عنه ارأيتم اذا سافر وحده فات من اسأل عنه قال ويحمل ان يكون النهى عن السفر وحده نهى تأديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذى يقصر فيه الصلاة ﴿ص﴾ # باب # سفر الاثنين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودى فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على البخارى بقوله ليس فى الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وهذا ليس بشئ لانه لم يرد به الا سفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه بيان سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له خلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور فى حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا

ابوشهاب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال انصرفت من عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لنا انا وصاحب لى اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى الكوفى وابوشهاب موسى بن نافع الاسدى الحناط الكوفى وهو ابوشهاب الاكبر وابوقلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبدالله بن زيد البصرى والحديث مضى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الاذان ومضى الكلام فيه هناك **قوله** انا تأكيد اوبدل اوبيان اوخبر مبتدأ محذوف **قوله** صاحب بالجر والرفع عطف عليه ﴿ ص ﴾ باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه الخيل الى آخره وهذه الترجمة هى عين حديث الباب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله ابن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامه ﴿ ش ﴾ الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك به **قوله** الخيل معقود فى نواصيها وفى رواية الموطأ ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلى من رواية عبدالله بن نافع عن نافع وسيجئ فى علامات النبوة من طريق عبدالله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وحده وعند ابن ابى عاصم الخيل فى نواصيها الخير وليس فيه لفظ معقود وروى ابوداود عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتقصوا نواصى الخيل ولامعارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير وسمى ابويعلى الموصلى الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود فى نواصيها الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث جرير رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه وهو يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وروى عبدالله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابى الاسود الغفارى عن ابى ذر قالوا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الخيل مبتدأ وقوله معقود مرفوع على انه خبر المبتدأ المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدأ الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول فى جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة فى اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصى جمع ناصية وهى قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصى بالذكر لان العرب تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل بدليل قوله الخيل لثلاثة فبين انه اراد الخيل الغازية فى سبيل الله لا انها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقال اهل التفسير فى قوله تعالى انى احببت حب الخير انه اراد به الخيل ❊ وفيه الحث على ارتباط الخيل فى سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وهو مايصيبه على ظهرها من الغنائم وفى بطونها من النتاج خير عاجل ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حصين وابن ابى السفر عن الشعبى عن عروة بن الجعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول

حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره ❁ الثاني شعبة بن الحجاج ❁ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمي ❁ الرابع عبدالله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد ❁ الخامس عامر الشعبي ❁ السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية زكرياء عن الشعبي حدثنا عروة وسيأتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن ابي عاصم عن غندر حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي قال الحميدي زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبدالله بن ادريس عن حصين يرفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي نعيم وفي الخمس عن مسدد وفي علامات النبوة عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن يحيي بن يحيي وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيدالله بن معاذ واخرجه الترمذي في الجهاد عن هناد واخرجه النسائي في الخيل عن ابي كريب وعن ابن المثنى وابن بشار عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي التجارات عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة ﴿ ص قال سليمان عن شعبة عن عروة بن ابي الجعد ش ﴾ اي قال سليمان بن حرب الى آخره واشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروى عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التأمل وتعليق سليمان رواه ابونعيم الحافظ عن فاروق حدثنا ابراهيم بن عبدالله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فذكره ﴿ ص وتابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد ش ﴾ اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين الى آخره ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البركة في نواصي الخيل ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حيد الضبعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قيس بن حفص واخرجه مسلم في المغازي عن عبيدالله بن معاذ وعن ابي موسى وعن يحيي بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائي في الخيل عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار **قوله** في نواصي الخيل يتعلق بمحذوف تقديره البركة حاصلة او نازلة في نواصي الخيل واخرجه الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم فان قلت جاء ان كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث قلت الشوم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة ﴿ ص باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ش ﴾ اي هذا

باب يذكر فيه الجهاد الى آخره وقال ابن التين وقع فى رواية ابى الحسن القابسى الجهاد ماض على البر والفاجر قال معناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابوداود وابويعلى مرفوعا وموقوفا عن ابى هريرة قلت قال ابوداود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر الحديث ويقال انه لم يسمع من ابى هريرة ﴿ ص ﴾ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴿ ش ﴾ وجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بقى الخير فى نواصى الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وقد علم ان فى امته ائمة جور لايعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله على البر والفاجر اعم من ان يكون كل منهما اميرا اومأمورا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة البارقى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى نواصيها الخير الى آخره وابونعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن زائدة وعامر هو الشعبى **قوله** البارقى بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاطى البارقى نسبة الى ذى بارق قبيلة من ذى رعين **قوله** الاجر هو نفس الخير اى الثواب فى الآخرة والمغنم اى الغنيمة فى الدنيا وقال الطيبى يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظور الناس ملازما للنظره فنسب الخيل الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة * وفيه الترغيب فى اتخاذ الخيل للجهاد * وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا ﴿ ص ﴾ * باب * من احتبس فرسا فى سبيل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث فى ثغر من الثغور من ثلمة وليس فى بعض النسخ قوله فى سبيل الله وفى بعض النسخ ايضا من احتبس فرسا فى سبيل ﴿ ص ﴾ لقوله تعالى ومن رباط الخيل ﴿ ش ﴾ واوله (واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية امر الله تعالى باعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والامكان والاستطاعة فقال واعدوا لهم مااستطعتم اى مهما امكنكم من قوة اى رمى روى احمد فى مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم مااستطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابوداود عن سعيد منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى وقيل القوة كل مايتقوى به على الحرب كالسيف والرمح والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه **قوله** ومن رباط الخيل يعنى ربطها واقتناؤها للغزو وهو عام للذكور والاناث فى قول الجمهور وعن عكرمة الاناث **قوله** ترهبون به اى تخوفون به وقرئ مشددا ومخففا ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن حفص حدثنا ابن المبارك اخبرنا طلحة بن ابى سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث انه سمع اباهريرة يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من احتبس فرسا

في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن حفص المروزي نزل عسقلان قال البخاري لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومأتين ولم يرو عنه الا هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في كتاب القدر مقرونا ببشير بن محمد وابن المبارك هو عبدالله بن المبارك المروزي وطلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث بن مسكين **قوله** من احتبس قد مضى معناه عن قريب **قوله** ايمانا نصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره **قوله** وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال بوعده اي الثواب في القيامة وقال الطيبي تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال صدقت فيما وعدتني **قوله** شبعه بكسر الشين اي ما يشبع به **قوله** وريه بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ورويا ايضا مثل رضي ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى آخره خسران في موازينه **قوله** وروثه اراد به ثواب ذلك لا ان الاروات توزن بعينها وروى ابن بنت منيع من حديث علي مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدام عن الحسن عن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة * وفيه ان النية يترتب عليها الاجر * وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعاني وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا يدخل الميزان ﴿ص﴾ * باب * اسم الفرس والحمار ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان تسمية الفرس الذي هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز به عن غيره وكذا في بيان تسمية الحمار الذي هو اسم جنس كذلك واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص معين مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى القصوى والاخرى العضباء وغيرهما وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحدة مسماة باسم وشاة تدعى عيثة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه انه خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فأبوا فتناوله فحمل فعقره ثم اكل فأكلوا فقدموا فلما ادركوه قال هل معكم منه شئ قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فركب فرسا له يقال له الجرادة بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما

تصحيف والذى فى الصحيح هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولامانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابى بكر شيخ البخارى هو المقدمى وهو الصواب قال الجيانى وفى نسخة ابى زيد المروزى محمد ابن بكر وهو خطأ قال وليس فى شيوخ البخارى محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة ابن دينار وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعى الانصارى والحديث قدمر بمباحثه فى كتاب الحج فى اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا اصاد الحلال فاهدى للمحرم **قوله** خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حمارا وحشيا ويروى حمار وحش **قوله** يقال له الجرادة ويروى لها

﴿ص﴾ حدثنا على بن عبدالله بن جعفر حدثنا معن بن عيسى حدثنا ابى بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حائطنا فرس يقال له اللحيف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس يقال له اللحيف يطابق قوله فى اسم الفرس وعلى بن عبدالله بن جعفر هو الذى ابن المدينى وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى المدنى وابى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفى آخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدى الانصارى قالوا ليس لابى فى البخارى غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده **قوله** فى حائطنا الحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار ايضا **قوله** اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء وقال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمى بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزى بنون وحاء مهملة وفى المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روى بالجيم فيراد به السرعة لان اللجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله وقال بعضهم اللخيف ﴿ش﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه يعنى قال بعضهم بالخاء المعجمة وفى التلويح وصح عن البخارى انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعنى بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروى والدمياطى وقيل الذى قاله البخارى رواية عبدالمهيمن بن عباس بن سهل اخو ابى بن عباس ولفظه عند ابن ابى منده كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسميهن لزازا يعنى بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفى آخره باء موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزى ان البخارى ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدى وقال اهداه له ربيعة بن ابى البراء مالك بن عامر العامرى وابوه يعرف بملاعب الاسنة فاثابه عليه فرائض من نعم بنى كلاب وقال ابن ابى خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامى من ارض البلقاء ﴿ص﴾ حدثنى اسحق بن ابراهيم سمع يحى بن آدم حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال كنت ردف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يامعاذ هل تدرى ماحق الله على عباده وماحق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لايعذب من لايشرك به شيئا فقلت يارسول الله افلا ابشر به الناس قال لاتبشرهم فيتكلوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله على حمار يقال له عفير فان الحمار اسم جنس

سمي به عفير ليتميز به عن غيره واسحق بن ابراهيم هو الذى يعرف بابن راهويه المروزى ويحيى ابن آدم بن سليمان القرشى المخزومى الكوفى وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفى الكوفى وقيل ابو الاحوص هذا عمار بن زريق الضبى الكوفى قلت لايصح هذا لان عمارا هذا مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخارى وابو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى وعمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فى الجهاد عن هناد بن السرى بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذى فى الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائى فى العلم عن محمد ابن عبدالله المخزومى ولم يذكر قصة الحمار ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ردف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهرى الردف المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذى يركبه رداف وكل شئ تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف **قوله** عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء تصغير اعفر أخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد فى تصغير اسود مأخوذ من العفرة وهى حمرة يخالطها بياض وزعم عياض انه بغين معجمة ورد ذلك عليه وقال ابن عبدوس فى اسماء خيله ودوابه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اخضر من العفر وهو التراب وفى التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التونى انه شبه فى عدوه باليعفور وهو الظبى اهداه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور وقال ابن عبدوس هما واحد ورد عليه الدمياطى فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبى كأنه سمى بذلك لسرعته وقال الواقدى نفق يعفور منصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه فى بئر يوم مات صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره السهيلى **قوله** ان يعبدوه وفى رواية الكشميهنى ان يعبدوا بحذف المفعول **قوله** فيتكلوا بتشديد التاء المثناة من فوق وقدم الكلام فيه فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم ﴿ وفيه جواز تسمية الدواب باسماء يخصها غير اسماء اجناسها ﴿ وفيه ارداف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افاضل الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن ثابت وابى بن كعب وابوزيد الانصارى ﴿ وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اقلت ولم يضرها ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فرسا لنا يقال له مندوب فانه خص باسم تميز به عن غيره ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر والحديث مضى فى كتاب الهبة فى باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره وفيه فاستعار فرسا من ابى طلحة وهو زوج ام انس فلذلك قال هنا فرسا لنا لان انسا كان فى حجر ابى طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا والله اعلم ﴿ص﴾ باب ﴿ ما يذكر من شوم الفرس ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما يذكر فى الاحاديث من شوم الفرس هل هو عام فى جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكره فى الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره

كما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكره الباب الذى يلى هذا الباب يدل على خصوص الشوم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشأمت بالشئ وتيمنت به والواو فى الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهرى يقال رجل مشوم ومشؤم ويقال ما اشأم فلانا والعامة تقول ما ايشمه قلت العامة ايضا تقول ميشوم وهو من تصحيفاتهم ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما الشوم فى ثلاثة فى الفرس والمرأة والدار ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فى الفرس وهذا السند بهؤلاء الرجال قدمر غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم فى الطب عن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه به **قوله** اخبرنى سالم كذا صرح شعيب عن الزهرى باخبار سالم له وشذ ابن ابى ذئب فادخل بين الزهرى وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابى عوانة وكذا روى البخارى فى كتاب الطب عن عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى ان سفيان كان يقول لم يروالزهرى هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الشوم فى ثلاثة فى المرأة والدار والفرس * واخرجه مسلم ايضا عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار * وقال مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابن ابى مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كان الشوم فى شئ ففى الفرس والمسكن والمرأة **قوله** انما الشوم فى ثلاثة اى كان فى ثلاثة اشياء وجاء فى رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربى الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغنى عن دار يسكنها او زوجة يعاشرها وفرس مرتبطة واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق فى رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهرى عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهرى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة ام زينب بنت سلمة قلت التحقيق فى هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول ان كان الشوم فى شئ فهو فيما بين اللحيين مع اللسان وما شئ احوج الى سجن طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طيرة وهما نكرة فى سياق النفى فتعم الاشياء التى يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفى بعضها بعضا وهذا محال

ان يظن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شئ واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله لا طيرة فيكون قوله عليه الصلاة والسلام انما الشوم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشوم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في شوال ما تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان اباهريرة يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لانه عنده كذلك * واخرجه ايضا ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره ثم قرأت عائشة (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب) الآية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبد الله البصري، وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة البخاري مستشهدا * قوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتأخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التعليط ومعناه اوهم وظن حقا ونحو هذا * وهنا جواب آخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشوم في ثلاثة كان في اول الاسلام خبرا عما كان يعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنن واخبار الآحاد لا تقطع على عينها وانما توجب العمل فقط وقال تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا) وقال (ما اصاب من مصيبة في الارض) الآية وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصارفة من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المرأة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان يكون شموسا وقيل ان لا يكون يغزى عليها * وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل ان يكون جارها سوأ * وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان ضرو با فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى زوجها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة فان قلت روى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعوها ذميمة قلت انما قال ذلك كذلك لما رأى منهم انه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله لا طيرة ولا عدوى وقال الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما [illegible] بسبب الدار سكناها فاذا تحولوا امنها انقطعت مادة ذلك الوهم * وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة

والدار والفرس قلت فى اسناده ضعف وروى ابونعيم فى كتاب الحلية من حديث حبيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشوم سوء الخلق * فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء الذى منع من الخروج منه قلت ما لم يقع التأذى به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لا نادرة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقى غراب فى بعض الاسفار او صراخ بومة فى دار ففى مثل هذا قال صلى الله تعالى عليه لا طيرة ولا تطير وايضا انه لا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سفره زيادة فى محنته وتعجيلا لهلكته ﴿ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كان فى شئ ففى المرأة والفرس والمسكن ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم اسمه سلمة وتدمر عن قريب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى الطب عن القعنبى واخرجه مسلم فى الطب عن القعنبى واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن عبد السلام بن عاصم الرازى **قوله** ان كان فى شئ الى آخره هكذا هو فى جميع النسخ وكذا فى الموطأ لكن زاد فى آخره يعنى الشوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر تقديره ان كان الشوم فى شئ حاصلا فيكون فى المرأة والفرس والمسكن فقوله ان كان فى شئ الى آخره اخبار انه ليس فيهن فاذا لم يكن فى هذه الثلاثة فلا يكون فى شئ والشوم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابو داود من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا وفيه ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل واخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ * قوله وما منا الا فيه فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الا قد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وان كان فى شئ ففى المرأة والفرس والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه الطحاوى ﴿ص * باب * الخيل لثلاثة ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اى الخيل تنقسم الى ثلاثة اقسام عند اقتنائها لثلاثة انفس على ما يجئ فى الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر فى حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا فى المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابى الحسن وفى المحكم ليس هذا بمعروف يعنى قول ابى عبيدة قال وقول ابى ذؤيب * فتنازلا وتواقفت خيلاهما * وكلاهما بطل اللقاء مخدع * ثناه على قولهم لقاحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابى والاول اشهر وفى الاحتفال لابى عبد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل ﴿ص وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ش﴾ وقوله مرفوع عطفا على قوله الخيل وفى بعض النسخ وقول الله تعالى **قوله** والخيل عطف على قوله والانعام خلقها لكم اى وخلق الخيل والبغال والحمير اى وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام فى لتركبوها للتعليل **قوله** وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها ولم يرد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرئ زينة بلا واو اى وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم

(يذكر)

يذكر الاكل كما ذكره فى الانعام ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال فى مرج او روضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اروائها وآثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يردان يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى وزر على ذلك وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الخيل لثلاثة وقد ذكرنا انها صدر حديث الباب والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس والدواب من الانهار غير انه ذكر فيه هنا القسم الثالث اختصارا وهو قوله ورجل ربطها تغنيا الى آخر ما ذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفى ولنذكر بعض شئ لزيادة الفائدة قوله الخيل لثلاثة وفى رواية الكشميهنى الخيل ثلاثة قوله فى مرج او روضة شك من الراوى والمرج موضع الكلأ واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذى يستنقع فيه الماء قوله طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول ايضا قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط قوله ونواء بكسر النون المناواة وهى المعاداة وحكى عياض عن الداودى انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك وقيل حكاه الاسمعيلى من رواية اسمعيل بن ابى اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الواو فى قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق فى الاشخاص وكل واحد منهما مذموم على حدة قوله الفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفردة فى معناها يعنى منفردة فى عموم الخير والشر ﴿ ص ﴾ باب من ضرب دابة غيره فى الغزو ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من ضرب دابة غيره التى وقفت من العى اعانة له ورفقا به ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم حدثنا ابو عقيل حدثنا ابو المتوكل الناجى قال اتيت جابر بن عبد الله الانصارى فقلت له حدثنى بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سافرت معه فى بعض اسفاره قال ابو عقيل لا ادرى غزوة او عمرة فلما ان اقبلنا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لى ارمك ليس فيه شية والناس خلفى فبينا انا كذلك اذ قام على فقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال اتبع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فى طوائف اصحابه فدخلت اليه وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضى الله عنه ومسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصرى وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير

صدالنذيرابن عقبة الدورقي الأزدي الداجي ويقال السامي البصري وابوالمتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة كبيرة منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط **قوله** اوعمرة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة **قوله** فلما ان اقبلنا كلمة ان زائدة **قوله** فليعجل وفي رواية الكشميهني فليتعجل فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التفعل **قوله** ارمك براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك لون يخالط حمرته سواده ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمك كل شئ خالطت غبرته سوادا كدرا وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر **قوله** ليس فيه شية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة اي ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله لاشية اي لاعيب ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان **قوله** والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس **قوله** فينا انا كذلك اي في حالة كان الناس خلفي **قوله** اذقام دلي جواب بينا انا كذلك اي اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال **قوله** البلاط بفتح الباء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لايضرب مثله اوحيث لايضرب ضمن وبه قال احمد واسحق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شئ واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابوحنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها ﴿ص﴾ * باب * الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بفتح الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرماني ولعل التاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة ﴿ص﴾ وقال راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لانها اجرأ واجسر ﴿ش﴾ راشد بن سعد المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرأ قرية من قرى دمشق وهو تابعي روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاثة عشر ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد **قوله** السلف اي من الصحابة ومن بعدهم **قوله** لانها اجرأ افعل من الجراءة ويكون ايضا من الجري لكن الاول بالهمز والثاني بدونه **قوله** واجسر افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجرأ واجسر من الاناث اومن المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل من الركوب من الاناث لشدتها وجرأتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا جلة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ماذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى بلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر على فرس لي انثى وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة اوابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور

الحرب ويستحبون الفحول فى الصفوف والحصون ولماظهر من امور الحرب وروى عن خالدبن الوليد رضى الله تعالى عنه انه كان لايقاتل الاعلى انثى لانها تدفع البول وهى اقل صهيلا والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله وروى ابوعبدالرحمن عن معاذبن العلاء عن يحيى بن ابى كثير يرفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفى لفظ ظهورها حرز ﴿ ص حدثنا احمدبن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا شعبة عن قتادة سمعت انس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه وقال مارأينا من فزع وان وجدناه لبحرا ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطنى هو احمدبن محمد بن ثابت شبويه وذكر فى رجال الصحيحين هو احمدبن محمدبن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وهو من افراد البخارى وعبدالله هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب فى باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هنالك ﴿ ص * باب * سهام الفرس ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كمية سهام فرس الغازى من الغنيمة واضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس ﴿ ص حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفى الحقيقة ايضا السهمان لصاحب الفرس ولكن لما كانا له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل * وعبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل واسمه فى الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابواسامة حمادبن اسامة وعبيدالله ابن عمر العمرى قوله ولصاحبه سهما اى جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسيأتى هذا فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * وفى الباب احاديث نحو حديث الباب * فروى ابوداود حدثنا احمدبن حنبل قال اخبرنا ابومعاوية حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمان له وسهمين لفرسه وقال ابوداود ايضا حدثنا احمدبن حنبل قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنى المسعودى قال حدثنى ابوعمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين * وروى النسائى من حديث يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية بنت عبدالمطلب ام الزبير وسهمين للفرس * وروى احمد من حديث مالك بن اوس عن عمرو وطلحة بن عبيدالله والزبير رضى الله تعالى عنهم قالوا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسهم للفرس سهمين * وروى الدارقطنى من حديث ابى رهم غزونا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا واخى ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا * وروى ايضا من حديث ابى كبشة الانمارى قال لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله عز وجل * وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر سهما ولفرسى سهمين * وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لكل فرس بخيبر سهمين سهمين * وروى ايضا من حديث هشام بن

عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما * وروى ايضا من حديث الواقدى حدثنا محمد بن يحيى ابن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما * وقال محمد بن عمر وحدثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع اباهريرة يقول اسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما * واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الاسهم واحد ولفرسه سهم * واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنا موسى بن يعقوب الربعي عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم * وبما رواه الواقدى ايضا في المغازى حدثني المغيرة ابن عبدالرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم * وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما * وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وبما رواه الدار قطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبدالرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما * وفي التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الاسهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي وحده وقال ابن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم فان قلت الواقدى فيه مقال قلت ما للواقدى فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا الزبيرى وسئل عن الواقدى فقال ثقة مأمون وكذلك قال المسيبي حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدى ثقة وعن الداودى قال الواقدى امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال * فحديث ابن داود الذى رواه عن احمد فيه المسعودى فيه مقال واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود * وحديث ابي رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته * وحديث ابي كبشة الانمارى فيه محمد بن عمران العبسي قال النسائي ليس بالقوى وفيه عبدالله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لاشئ وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف * وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها * فان قلت حديث الباب وماروى من الصحاح حجة مثله عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل ﴿ص وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها ش﴾ وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذى يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور قوله والبراذين جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو

(وفي آخره)

وفي آخره نون وفي المغرب البرذون التركى من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ويقال البردون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق روى عن مالك بزيادة والهجين وهو مايكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربي وقيل الهجين الذى ابوه فقط عربي واما الذى امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل ﴿ص لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير ش﴾ قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين قلت ويقول مالك قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وابو ثور وقال الليث للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوادعى فكتب بذلك الى عمر رضى الله تعالى عنه فأعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين وفى ذلك يقول شاعرهم* ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة *وكانت سواء قبل ذاك سهامها* وعن مكحول فيما رواه ابوداود فى المراسيل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربى للعربى سهمان وللهجين سهم وقال الاشبيلى وروى موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب ابن مسلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول ولا شئ للبراذين وهو قول الاوزاعى وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعى وابى سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ﴿ص ولا يسهم لاكثر من فرس ش﴾ هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعى والثورى والليث واحمد وابو يوسف واسحق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابى عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبى لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لمن عنده افراس لكل فرس سهمان وهو شاذ* وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون فى سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التى معهم فى السفن بسهمهم وهو قول الشافعى والاوزاعى وابى ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها* واختلف فى فرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعى واحمد وابو ثور لا نسهم له الا اذا حضر القتال* وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهام واليه ذهب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه اوكسر بعد الايجاف اسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض* قاله ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال اللخمى وروى عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعى فى رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده انه يسهم للفرس فما غنموا قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشترى فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعى الا فيما اشتبه فمذهبه انه يوقف الذى اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل

عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لايضرب له الابسهم راجل ﴿ ص ﴾ باب من قاد دابة غيره فى الحرب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من قاد الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا سهل ابن يوسف عن شعبة عن ابى اسحق قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حنين قال لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفر ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام فاما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر فلقد رأيته وانه لعلى بغلته البيضاء وان اباسفيان آخذ بلجامها والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * انا النبى لاكذب * انا ابن عبدالمطلب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وابوسفيان آخذ بلجامها وسهل بن يوسف الانماطى البصرى وابواسحق عمرو بن عبدالله السبيعى واخرجه مسلم ايضا **قوله** رجل للبراء وفى رواية قال للبراء رجل من قيس **قوله** افررتم الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار **قوله** يوم حنين قال الواقدى حنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكرى بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه اسم ماء وربما انثت العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمى بحنين بن قانية بن مهلا يل وقال الزمخشرى هو الى جنب ذى المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع صلى الله تعالى عليه وسلم على الخروج الى مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى أتوا سوق ذى المجاز فسار صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اشرف على وادى حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد نصف شوال **قوله** لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفر هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عزوجل ورغبتهم فى الشهادة وفى لقاء الله عزوجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اسود او اعجميا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر * قال القرطبى وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم نقصا او عيبا وقيل يستتاب فان تاب والاقتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتأول ويعذر بتأويله وقال النووى والدين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان فى قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة **قوله** ان هوازن هم قبيلة من قيس فان قلت هذا الاستدراك بماذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفر وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير فى قوله فامارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر تقديره امانحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر **قوله** رماة جمع رام **قوله** واستقبلونا ويروى فاستقبلونا بالفاء **قوله** على بغلته البيضاء * واختلف فى هذه البغلة ففى مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة وفى لفظ كانت شهباء وفى رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التى اهداها المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية فى الشجاعة والثبات لاسيما فى نزوله عنها وهما يدل على شجاعته تقدمه يركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثنى عشر نفرا وكان العباس وابوسفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابوسفيان هو ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه

من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين **قوله** والنبي يقول الواو فيه للحال **قوله** انا النبي لا كذب زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده لرؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبرها له سيف بن ذي يزن فيما ذكره ابن ظفر قلت قصته ان عبد المطلب لما وفد على سيف بن ذي يزن في جماعة من قريش اخبر سيف ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما يتناقله اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا * وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياة ابيه * وفيه جواز الانتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها * فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة اوكان فراره لكثرة عدد العدو ونوى العود اذا امكنه ليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين * وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ولم يبق الا اثنى عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابني ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء * وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت له ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رئي منه العزم على الثبات عزم معه عليه * وفيه خدمة السلطان في الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم **ص** * باب * الركاب والغرز للدابة **ش** اي هذا باب في بيان الركاب والغرز الكائنين للدابة فالركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** والغرز بفتح العين المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي وهو الركاب الذي يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس **ص** حدثني عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة **ش** مطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجله في الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت الحقه به لانه في معناه او اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسمعيل قدم عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله ابن عمر العمري وهذا الاسناد بعينه قدم في اول باب سهام الفرس **قوله** قائمة نصب على الحال ومباحثه مرت في اوائل كتاب الحج **ص** * باب * ركوب الفرس العري **ش** اي هذا باب في ذكر ركوب الفرس العري بضم العين المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الآدميين الاعريان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء **ص** حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه استقبلهم النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم على فرس عرى ما عليه سرج فى عنقه سيف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمى الواسطى نزل البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى انه استعار فرسا لابى طلحة **قوله** استقبلهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر هذا فى باب الشجاعة فى الحرب **قوله** فى عنقه سيف ويروى وفى عنقه بالواو التى للحال وقد تقع الجملة الاسمية حالا بدون الواو * وفيه تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه رياضة وتدرب للفروسية ولا يفعله الا من احكم الركوب * وفيه انه يجب على الفارس ان يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا ينقل اذا احتاج اليه عند الشدائد * وفيه تعليق السيف بالعنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له ﴿ص﴾ * باب * الفرس القطوف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ويقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا ابطأت السير مع تقارب الخطو وقال الثعالبى ان مشى ونبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت وان التوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس ﴿ص﴾ حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا لابى طلحة كان يقطف اوكان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا وكان بعد ذلك لا يجارى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يقطف اوكان فيه قطاف وعبد الاعلى بن حماد بن نصر اصله بصرى سكن بغداد وسعيد هو ابن ابى عروبة **قوله** يقطف بكسر الطاء وبضمها **قوله** اوكان فيه قطاف شك من الراوى والقطاف بالكسر مصدر وقدم الآن **قوله** لا يجارى على صيغة المجهول اى لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقدم الكلام فيه فى باب اسم الفرس والحمار ﴿ص﴾ * باب * السبق بين الخيل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك ﴿ص﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اجرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اجرى فى الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب هل يقال مسجد بنى فلان وقدم الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنى عبيد الله قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال اوستة وبين ثنية الى مسجد بنى زريق ميل ﴿ش﴾ عبد الله هو ابن الوليد العدنى وقال الكرمانى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واراد البخارى بهذا بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة **قوله** قال سفيان موصول بالاسناد المذكور ﴿ص﴾ * باب * اضمار الخيل للسبق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اضمار الخيل للسبق هل هو شرط ام لا والاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل ان تدخل فى بيت وينقص من علفه

ويجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول
ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع عن عبدالله رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبدالله بن عمر كان سابق بها ش هذا طريق آخر لحديث عبدالله بن يونس اليربوعي
الكوفي عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر
ولكن قيل المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة واما غير المضمرة فقد تنكر ويعتقد انه لايجوز لما فيه
من مشقة سوقها والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه
آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه
وقال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير
بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه
النسائي في الخيل عن قتيبة به **قوله** امدها الامد الغاية التي ينتهي اليها من موضع اووقت ص
قال ابو عبد الله امدا غاية فطال عليهم الامد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه ووقع
هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة في المجاز ص * باب *
غاية السبق للخيل المضمرة ش اي هذا باب في بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية
السباق ص حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها
من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى فكم كان بين ذلك قال ستة اميال اوسبعة وسابق
بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك
قال ميل اونحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق
آخر لحديث ابن عمر عن عبدالله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو الازدي عن ابي اسحق ابراهيم
ابن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المديني * والحديث اخرجه مسلم
في المغازي عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج فقلت لموسى القائل هو ابو اسحق * وفيه
مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو
والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة
وبعضهم اباحة وقال القرطبي لاخلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام
وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج
هذا من باب القمار بالسنة وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم لان الحاجة اليها تدعو الى تأديبها وتدريبها
* وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك * وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد * وفيه ان
المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة وان لايسابق
المضمر مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمر المجوع في الجري اكثر من صبر المعلوف فلذلك
جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل
الى الآمر به لان قوله سابق اي امر واباح قلت ليت شعري ما وجه هذه النسبة وقد صرح ابن
عمر بانه صلى الله تعالى عليه وسلم سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولامعنى للعدول

عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري وقد صرح احمد في مسنده من رواية عبدالله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذي باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذي رواه احمد * وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء * واما المسابقة بعوض فان كان المال شرطا من جانب واحد بأن يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي فهو جائز وحكى عن مالك انه لا يجوز لانه قار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وسأل الاشهب عن مالك عن المحلل قال لا احبه ولنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادخل فرسه بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس قارا وان امن ان يسبق فهو قار فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا بفرسيهما او بعيريهما وان لم يكن مكافئا بأن كان احدهما بطيئا فهو قار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التتمة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمي * والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد * ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز ﴿ص﴾ * باب * ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان ذكر ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القصواء والعضباء ﴿ص﴾ قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسامة على القصواء ﴿ش﴾ هذا التعليق رواه ابن منده في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطأ وهي التي هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابو بكر رضى الله تعالى عنه من نعم بني الحريش * والجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم والبسيرة والرياء وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء وفي المحكم القصا حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منها شيء قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل رذالتها وقال الجوهري كانت ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بأن القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصى قال ابو عبيد العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبالها ولم تكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه

(يعضبه)

يعضبه اذا قطع ﴿ص﴾ وقال المسور قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماخلأت القصواء ﴿ش﴾
المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط
في باب الشروط في الجهاد مطولا قوله ماخلأت اي ماوقفت ومابركت ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا معاوية حدثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا يقول كانت ناقة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقال لها العضباء ﴿ش﴾ المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء
وغيرها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو ابراهيم
ابن محمد الفزاري وقد مضى كلهم عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير عن حميد
عن انس قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لاتسبق قال حميد اولاتكاد تسبق
فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا
الا وضعه طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ماذكرناه في الحديث الاول ومالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي وزهير
هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود
عن زهير به قوله او لاتكاد شك من الراوي قوله على قعود بفتح القاف وهو مااستحق الركوب من الابل
ويقال القعود من الابل مايبعده الانسان للركوب والحمل وقال الازهري عن الليث القعود والقعودة
من الابل خاصة ولم اسمع قعودة بالهاء لغير الليث ولايكون الا الذكر ولايقال للانثى قعودة قال
واخبرني المنذري انه قرأ بخط ابي الهيثم ذكر الكسائي انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر
قعود وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل
مايتخذه الراعي للركوب والجمع اقعدة وقعدو قعائد وقال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك
ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملا قوله حتى عرفه اي حتى عرف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كونه شاقا عليهم ويقال عرف اثر المشقة وسيجيء في الرقاق فلما رأى ما
في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث قوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا وفي رواية موسى
ابن اسمعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك في الرقاق على ماسيأتي ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابي داود
عن النفيلي عن زهير وفي رواية النسائي من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا
قوله طوله موسى اي رواه موسى بن اسمعيل التبوذكي مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا * وفيه اتخاذ الابل
للركوب والمسابقة عليها * وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا يتضع * وفيه
الحث على التواضع * وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه
﴿ص﴾ * باب * الغزو على الحمير ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان الغزو على الحمير وهو
جمع حمار ويجمع على احمر ايضا ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والاتان حمارة
وهذا الباب وقع في رواية المستملي وحده بلا حديث فكأنه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث فاستمر
على ذلك وضم النسفي هذه الترجمة للترجمة التي تليها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله
عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض الى وجهه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على مالا يخفى ﴿ص﴾
* باب * بغلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء ﴿ش﴾ اي هذا باب في ذكر بغلة النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء ﴿ص﴾ قاله انس رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ اى قال ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وسيأتى هذا موصولا فى غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يارسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء الحديث ﴿ص﴾ وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء ﴿ش﴾ ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن ابن سعد بن المنذر الساعدى الصحابى مات فى آخر خلافة معاوية * وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفى آخرها هاء آخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر فى منصف مابين مصر ومكة واسم ملكها الذى اهدى البغلة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوحنا بن روبة وفى رواية سليمان عند مسلم وجاء اسم رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر ان علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس وقال مسلم كانت البغلة التى اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق اخرجه البخارى موصولا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثنى ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ماترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو ابن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى وعمرو بن الحارث بن ابى ضرار المصطلقى الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن عمرو بن العباس وفى المغازى عن قتيبة وفى الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفى الخمس عن مسدد واخرجه الترمذى فى الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن ابى بكر الحنفى وقدم الكلام فيه فى اول الوصايا وقال الكرمانى قوله وارضا نصف ارض فدك وثلث ارض وادى القرى وسهمه من خيبر وحقه من بنى النضير والضمير فى تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا ابو اسحق عن البراء قال له رجل ياابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ماولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * انا النبى لا كذب ، انا ابن عبد المطلب ، ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء والحديث قدم عن قريب فى باب من قاد دابة فى الحرب وقدم الكلام فيه مستوفى قوله ياابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء قوله وليتم اى ادبرتم قوله سرعان الناس قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم اوائل الناس وفى التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولى اولئك ضاقت عليهم الارض والسبل وقال الكرمانى سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر فى مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد لها من لفظها وانما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية ﴿ص﴾ * باب * جهاد النساء ﴿ش﴾

اى هذا باب فى بيان جهاد النساء ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ام المؤمنين قالت استأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثورى ومعاوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم فى اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وقدم الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا معاوية بهذا ﴿ش﴾ عبد الله بن الوليد العدنى وسفيان هو الثورى ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول فى جامع سفيان ﴿ص﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن معاوية بهذا ﴿ش﴾ هذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث ﴿ص﴾ وعن حبيب ابن ابى عمرة عن عائشة ام المؤمنين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج ﴿ش﴾ رواية حبيب بن ابى عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن وانهن غير داخلات فى قوله تعالى (انفروا خفافا و ثقالا) وهو اجماع وليس فى قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انه الافضل لهن وسببه انهن لسن من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به وليس للمرأة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف فى حال القتال التى هى اصعب والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد

﴿ص﴾ باب غزو المرأة فى البحر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان غزو المرأة فى البحر ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى قال سمعت انسا يقول دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يارسول الله فقال ناس من امتى يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الاسرة فقالت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل اوم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت من الاولين ولست من الآخرين قال قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت فسقطت بها عنها فماتت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندى ومعاوية بن عمرو الازدى وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى وقد تقدم الحديث عن قريب فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى التوضيح سقط فى البخارى هنا بين ابى اسحق وعبد الله الانصارى الراوى عن انس زائدة بن قدامة الثقفى نبه عليه ابو مسعود الدمشقى واجيب بان هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابى اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن **قوله** ابنة ملحان هى ام حرام خالة انس ابن مالك **قوله** قال قال انس اى قال عبد الله بن عبد الرحمن قال انس بن مالك **قوله** فتزوجت اى ابنة ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع فى رواية اسحق عن انس فى اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بأن يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله فى روايه

اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة ارادالراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وفيه تأمل **قوله** فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امرأة معاوية بن ابى سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه ٭ وقرظة ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صرح بذلك خليفة بن خياط فى تاريخه وغيره وقدوهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصارى وذكر البلادرى فى تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ولبنتها رؤية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر حمل الرجل الى آخره ارادانه لما غزا اخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما صرح به فى حديث الباب ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبدالله بن عمر النميرى حدثنا يونس قال سمعت الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله عن حديث عائشة كل حدثنى طائفة من الحديث قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما انزل الحجاب ﴿ش﴾ قيل لامطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لاتصح الابذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية مافى الباب انه مذكر القرعة اكتفاء بمافيه من ذكرها ولايلزم ان يذكر فى الترجمة جميع مافى الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقدم تمامه فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ باب ٭ غزو النساء وقتالهن مع الرجال ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان غزو النساء يعنى خروجهن الى الغزاة مع الرجال ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا عبدالعزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولقد رأيت عائشة بنت ابى بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى افواه القوم ﴿ش﴾ قيل بوب البخارى على غزوهن وقتالهن وليس فى الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن مابثن للمداواة ولسقى الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد ٭ ويؤيد الوجه الاول مارواه ابوداود فى سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة خيبر الحديث وفيه خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق فقال قمن فخرجنا حتى اذا فتح الله خيبر سهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه ومناول السهام يعنى للرماة والمناول للغازى اجره مثل اجر الغازى كما للمناول السهم للرامى فى غير الرماة زاجر المناول فى الغزاة بطريق الاولى ٭ ويؤيد الوجه الثانى مارواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى منى احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار

(حكمها)

حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث ابى داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أر فى شئ من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى قلت التلويح يغنى عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذى ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخارى بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن فى الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اى هل هو سائغ او اذا خرجن مع الرجال فى الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى قلت لم يكن غرض البخارى هذا الاحتمال البعيد اصلا ولا هذا التقدير الذى قدره لانه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع اذا دنى منها العدو كما فى حديث ام سليم فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقرى المقعد * الثانى عبد الوارث بن سعيد * الثالث عبد العزيز بن صهيب ابو حمزة * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى فضل ابى طلحة وفى المغازى واخرجه مسلم فى المغازى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى معمر به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وام سليم هى ام انس بن مالك **قوله** لمشمرتان من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى امره اى خف وشمر للامر اى تهيأ له **قوله** خدم سوقهما الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد سمى موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر ويقال سمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة فى الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير عليها مثل الحلقة تشد فى رسغ البعير ثم تشد اليها سرايح نعله فسمى الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الرجل من السراويل والسوق بالضم جمع ساق **قوله** تنقزان من النقز بالنون والقاف والزاى وهو الوثب وقال الداودى معناه يسرعان المشى كالهرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه فى حديث ابن مسعود انه كان يصلى الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء اى تثب يقال نقز ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهرى نقز الظبى فى عدوه ينقز نقزا ونقزانا اى وثب والتنقيز التوثيب وقال الخطابى احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال قلت مادته زاى وفاء وراء قال الجوهرى الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره زفرا اى حمله وازفره ايضا والزفر بالكسر الحمل والجمع ازفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتى يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض فعلى هذا كانت تملأ لهم القرب حتى تفيض **قوله** القرب بكسر القاف جمع قربة وفى التلويح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اى تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال على ما لا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب على متونهما فتكون الجملة الاسمية فى موضع الحال بلا واو وقيل وجد فى بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اى تحركان القرب بشدة عدوهما فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما **قوله** وقال غيره اى قال البخارى قال غير ابى معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسمعيلى **قوله** ثم تفرغانه من الافراغ بالغين

المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا اى صب و افرغته انا اى صببته فان قلت ماوجه قوله ارى خدم سوقهما قلت قال النووى الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولانه لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجأة بغير قصد اليها قيل قد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المرأة وليس بصحيح * فوائد * اختلف فى المرأة هل يسهم لها قال الاوزاعى يسهم للنساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثورى والكوفيون والليث والشافعى لايسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس فى صحيح مسلم لنجدة كن النساء يحذين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم * وذكر الترمذى ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمى اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهرى والاوزاعى واسحق * والمجنون المطبق لايسهم له كالصبى وقيل يسهم له والظاهر انه لايسهم له كالمفلوج اليابس * واختلفوا فى الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يتمكن لهم نوع من انواع القتال كادارة الرأى ان كانوا من اهله وكقتال المقعد راكبا والاعمى يناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن رأى لمثل ذلك اثرا فى استحقاق الغنيمة اسهم لهم * واما الذى يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الادراب ففيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة * واختلف فى التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهد القتال مع الناس قاتلا اولم يقاتلا وقيل لايسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لايسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابى حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حى يسهم للاجير وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن فى التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضر القتال قاتلا اولا وقال الاوزاعى واسحق لايسهم للعبد ولا للاجير المستأجر على خدمة القوم ﴿ ص ﴾ باب * حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية حمل النساء الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن ابى مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده ياامير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى عندك يريدون ام كلثوم بنت على رضى الله تعالى عنهما فقال عمر رضى الله تعالى عنه ام سليط احق وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اى تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدالله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وثعلبة بن ابى مالك قال الذهبى ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وله رؤية وطال عمره روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديث مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهودية فتزوج امرأة من بنى قريظة فنسب اليهم وهو من كندة فاسلم * وثعلبة روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهرى وقال ابو عمر اسم ابى مالك عبدالله والاثر المذكور من افراده

(واخرجه)

واخرجه ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى **قوله** مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله** يريدون ام كلثوم بضم الكاف والثاء المثلثة هى بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها عمر الى على رضى الله تعالى عنهم فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر رضى الله تعالى عنه فقال لها قد رضيت رضى الله تعالى عنك ووضع يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتنى الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يابنية انه زوجك **قوله** ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر فى الاستيعاب ام سليط امرأة من المبايعات حضرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس فى الصحابيات من يشاركها فى هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال هى ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط ابن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر **قوله** تزفر لنا القرب بفتح اوله وسكون الزاى وكسر الفاء اى تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقدم عن قريب ما جاء من هذه المادة ❊ وفيه ان الاولى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الاترى ان عمر رضى الله تعالى عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتأييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده ببنوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة ❊ وفيه الاشارة بالرأى على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز فى الامامة فله الاشارة على الامام وغيره ﴿ ص قال ابو عبد الله تزفر تخيط ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال ان معنى تزفر القرب اى تخيطها ورد عليه بأن ذلك لا يعرف فى اللغة وهذا وقع فى رواية المستملى وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخارى فى تفسيره ﴿ ص ❊ باب ❊ مداواة النساء الجرحى فى الغزو ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح ﴿ ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى الى المدينة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى فعلى بن عبد الله المسندى مر مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل مر فى العلم وخالد ابن ذكوان مر فى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن مسدد وفى الطب عن قتيبة واخرجه النسائى فى السير عن عمرو بن على **قوله** نسقى اى اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ونداوى الجرحى فيه مباشرة المرأة غير ذى محرم منها فى المداواة وما شاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى ❊ فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه

الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملوس واما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم فيضعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يضعنه من غير مس شيء من جسده ويدل على ذلك اتفاقهم ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحمد يتيمم بالصعيد وهو اصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا يتيمم وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والدواء ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم ﴿ص﴾ باب ردالنساء الجرحى والقتلى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهن ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق آخر من حديث الربيع وهو طريق اوفى بالمقصود وفى رواية الاسمعيلى من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهى قوله ولا نقاتل ﴿ص﴾ باب نزع السهم من البدن ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو فى الحياة بعد واحسن من ذلك ماقاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان فى غبة الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه قال رمى ابو عامر فى ركبته فانتهيت اليه قال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى وبريد هذا يروى عن جده ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس والحديث اخرجه البخارى مقطعا فى الجهاد وفى المغازى وفى الدعوات عن ابى كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبدالله بن براد وابى كريب واخرجه النسائى فى السير عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى قوله رمى ابو عامر واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعرى عم ابى موسى الاشعرى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه بدعو له قوله فنزا بالزاى اى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو الوثبان ومعناه خروج الماء وقال صاحب العين نزا ينزو نزوا ونزوانا وتنزى اذا وثب قوله اللهم اغفر لعبيد انما دعا له صلى الله عليه وسلم لانه علم انه ميت من ذلك ﴿ص﴾ باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الحراسة فى سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن خليل اخبرنا على بن مسهر اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبدالله بن عامر بن ربيعة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابى صالحا يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا فقال انا سعد بن ابى وقاص جئت لاحرسك ونام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسنى الليلة الى آخره الحديث واسمعيل بن خليل ابو عبدالله الخزاز الكوفى وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قدمر فى مباشرة الحائض ويحيي بن سعيد الانصارى وعبدالله ابن عامر بن ربيعة بن حجر بن سلامان القرشى العنزى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو عمر قتل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفى عبدالله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر عبدالله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبدالله بن عامر بن ربيعة العدوى هو الاكبر صحب هو وابوه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآخر فى الصحابة عبدالله بن عامر بن كريز العبشمى القرشى ابن خال عثمان بن عفان وفى التابعين عبدالله ابن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة الدمشقى ابو عمران اليحصبى ولى قضاء دمشق بعد ابى ادريس الخولانى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التمنى عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم فى فضائل سعد بن ابى وقاص عن القعنبى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى المناقب عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يحيي وفى السير عن قتيبة به **قوله** كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهر لم يبين فيه ان سهره فى اى زمان كان وظاهر الكلام يقتضى ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيي بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابى يحرسنى الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابى وقاص فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماجاء بك فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نام وله فى رواية ارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففى حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى آخره كانا مقدمه المدينة وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخارى ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع فى متن حديث البخارى تقديم وتأخير فالاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الى آخره وتؤكده رواية النسائى من طريق ابى اسحق الفزارى عن يحيي بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر من الليل واعلم انه ليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق ❊ فان قلت الترجمة الحراسة فى الغزو فى سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة فى الغزو فى سبيل الله قلت لم يزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سبيل الله سواء كان فى السفر او الحضر ولم يزل حاله فى الغزو كذلك ❊ فان قلت قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فالحاجة الى الحراسة قلت كان ذلك قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم وقال القرطبى ليس فى الآية ما ينافى الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد ❊ وفى الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو ❊ وفيه ان على الناس ان يحرسوا

سلطانهم خشية القتل * وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا * وفيه ان التوكل لا ينا فى تعاطى الاسباب لان التوكل عمل القلب وهى عمل البدن والله اعلم - ص حدثنا يحى بن يوسف اخبرنا ابوبكر عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى حصين وزادنا عمرو اخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة وان كان فى الساقة كان فى الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع ش مطابقته للترجمة فى قوله ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة * ذكر رجاله * وهم عشرة انفس * الاول يحيى بن يوسف بن ابى كريمة ابو يوسف * الثانى ابوبكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الحناط بالنون المقرى وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى * الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * السادس اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى * السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودى ويقال الايامى * الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلى بالباء الموحدة * التاسع عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر * العاشر ابوه عبدالله بن دينار * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثمانية مواضع وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف الزمى نسبة الى زم بفتح الزاى وتشديد الميم وهى بليدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابوبكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون وابو صالح وعبدالرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصرى وهو من افراده وفيه تابعيان عبدالله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبدالرحمن يروى عن ابيه عبدالله * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجه فى الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب * ذكر معناه * قوله تعس بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن التين التعس الكب اى عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانبارى التعس الشر قال الله عز وجل فتعسا لهم وذكر ابن التيانى عن قطرب تعس وتعس شقى وعن على بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفى البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه وفى التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله وقيل تعس اذا اخطأ حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على رأسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته وان ينكس فى سفال وذكر الزجاج ان التعس فى اللغة الانحطاط وفى المحكم هو السقوط على اى وجه كان وقيل هو البعد قوله عبد الدينار مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اى طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله فى طلبها كالعباد لهما قوله والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله ان اعطى على صيغة المجهول قال ابن بطال اى ان اعطى ماله عمل رضى عن خالقه وان لم يعط

(لم يرض)

لم يرض يتسخط بماقدرله فصح بهذا انه عبد فى طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقى **قوله** لم يرفعه اسرائيل اى لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس عن ابى حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة **قوله** وزادنا عمرو وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخارى ويروى وزادلنا والذى زادله هو قوله وانتكس الى آخره وروى ابو نعيم الاصبهانى حديث عمرو هذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضى حدثنا عمرو بن مرزوق انبأنا عبدالرحمن ابن عبدالله فذكره **قوله** وانتكس بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدأ به وقال الطيبى اى انقلب على رأسه وهو دعاء بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اوجه **قوله** واذا شيك بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها كاف اى اذا اصابته شوكة لاقدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا سل الشوكة من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف ووقع فى رواية الاصيلى عن ابى زيد المروزى واذا شئت بتاء مثناة من فوق بدل الكاف وهو خطأ فاحش وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور فى المعاونة لمن اصابه مكروه فاذ نفى ذلك الاهون فيكون مافوق ذلك منفيا بالطريق الاولى **قوله** طوبى لعبد طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وطوبى اسم الجنة وقيل هى شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة **قوله** آخذ اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام الفرس **قوله** اشعث صفة لعبد بفتح الثاء لان جره بالفتحة لانه غير منصرف وقوله رأسه مرفوع لانه فاعل ويجوز فى اشعث الرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وقال بعضهم ويجوز فى اشعث الرفع على انه صفة الرأس اى رأسه اشعث قلت هذا الذى ذكره لا يصح عند المعربين والرأس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله رأسه بعد قوله اشعث وقال الطيبى اشعث رأسه مغبرة قدماه حالان من قوله له لانه موصوف **قوله** ان كان فى الحراسة اى فى حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون فى مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ائتماره للامر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها ❋ فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزاء قلت وجه ذلك انه يدل على فخامة الجزاء وكماله نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى من كان فى الساقة فهو فى امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله اوقلة ثوابه **قوله** اذا استأذن لم يؤذن له اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث يفنى بكليته فى نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا **قوله** لم يشفع بفتح المشددة اى لم يقبل شفاعته ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى حصين ﴿ش﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه اى لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابى حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه ﴿ص﴾ وقال تعسا كأنه يقول فاتعسهم الله ﴿ش﴾ هكذا وقع فى رواية المستملى وجرت عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق مافى

القرآن بتفسيرها وهكذا فسراهل التفسير قوله تعالى (فنعما لهم) كأنه يقول فانعمهم الله وقدمر الكلام فيه مستوفى ص طوبى فعلى من كل شئ طيب وهي ياء حولت الى الواو وهي من يطيب ش هذا ايضا من كلام البخارى فسر طوبى بهذا وقد ذكرنا الكلام فيه ص

* باب * فضل الخدمة في الغزو ش اى هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازى في الغزاة سواء كانت من صغير لكبير اومن كبير لصغير اولمن يساويه وفي هذا البــاب ثلاثة احاديث كلها عن انس ففي الاول خدمة الكبير للصغير وفي الثانى خدمة الصغير للكبير وفي الثالث توجد الخدمة لمن يساويه على ماتذكره ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال صحبت جرير بن عبدالله فكان يخدمنى وهو اكبر من انس قال جرير انى رأيت الانصار يصنعون شيئا لااجد احدا منهم الا اكرمته ش قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله نفى المطابقة قلت هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد بن عرعرة حدثنــا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير ابن عبدالله في سفر وكان يخدمنى فقلت له لاتفعل فقال انى رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله تعــالى عليه وسلم شيئا آليت ان لااصحب احدا منهم الاخدمته وفي آخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشــار اسن من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبدالله يعنى في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو اوغيره فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجد المطابقة **قوله** وهو اكبر من انس فيه التفات اوتجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر منى **قوله** يصنعون شــيئا اى من خدمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينبغى ومن تعظيمهم اياه غاية مايكون قوله منهم اى من الانصار وقوله في رواية مسلم آليت اى حلفت * وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول خرجت مع رسول صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم النبي صلى الله تعــالى عليه وسلم راجعا وبداله احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه واشار بيده الى المدينة وقال اللهم انى احرم مابين لابتيها كتحريم ابرهيم عليه الصلاة والسلام مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ش مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله تعــالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابوالقاسم القرشى العامرى الاويسى المدينى وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصــارى المدينى وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقدمر في باب الحرص على كتابة الحديث * والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصــلاة والسلام عن القعنبى وفي المغازى عن عبدالله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وســعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبدالرحمن واخرجه الترمذى في المناقب عن الانصارى وهو اسحق ابن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك ببعضه طلع له احد **قوله** الى خيبر اى الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل ســنة سبع **قوله** اخدمه جملة رفعت حالا **قوله** راجعا حال من النبي صلى الله تعــالى عليه وسلم **قوله** وبداله اى ظهر له جبل احد **قوله** يحبنا يمكن حمله على

الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة والله على كل شئ قدير * وقال الخطابى الحب والبغض لايجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبه اياهم وهو نحو واسأل القرية **قوله** لابتيها اى لابتى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على لوب ولابات مابين الثلاث الى العشر فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب وقدمر الكلام فيه فى كتاب الحج فى باب لابتى المدينة **قوله** كتحريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام التشبيه فى نفس الحرمة لافى وجوب الجزاء ونحوه **قوله** اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا اى بارك لنا فى الطعام الذى يكال بالصيغان والامداد ودعا لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبركة فى اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا فى باب مجرد عن الترجمة فى آخر كتاب الحج * وفيه جواز خدمة الصغير للكبير لشرف فى نفسه او فى قومه او لعلمه او لصلاحه ونحو ذلك **ص**

حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع عن اسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم عن مورق العجلى عن انس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثرنا ظلا الذى يستظل بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **ش** قيل هذا الحديث من الاحاديث التى اوردها فى غير مظانها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض مظنة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اى الى الماء للسقى والركاب بالكسر الابل التى يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اى خدموا لان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اى تناولوا الطبخ والسقى وكل هذا عبارة عن الخدمة وهى اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على مايجئ من رواية مسلم وكان ذلك فى السفر لان فى رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر الحديث فحينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكى الزهرانى البصرى واسمعيل بن زكريا ابو زياد الخلقانى الكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلى وهما تابعيان فى نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك واسمعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واخرجه النسائى فيه عن اسحق ابن ابراهيم **قوله** اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفى رواية مسلم فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا يعنى لعجزهم وفى رواية مسلم فسقط الصوامون **قوله** واما الذين فطروا الى قوله وعالجوا قد ذكرناه الآن وفى رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب **قوله** ذهب المفطرون بالاجر اى بالاجر الاكمل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام * قيل فيه ان اجر الخدمة فى الغزو اعظم من اجر الصيام * وفيه ان التعاون فى الجهاد وفى خدمة المجاهدين فى حل وارتحال واجب على جميع

المجاهدين ❊ وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الى آخره والمتاع فى اللغة كل ماانتفع به ﴿ ص ﴾ حدثنى اسحق بن نصر اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل فى دابته يحامله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة و دل الطريق صدقة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يعين الرجل فى دابته الى قوله والكلمة الطيبة ❊ فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى ❊ واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد فالبخارى تارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول اسحق ابن نصر فينسبه الى جده وعبدالرزاق ابن همام بن نافع الصنعانى اليمانى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منبه الانبارى الصنعانى وقد مر فى الصلح فى باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهى قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة **قوله** كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه فى الباب المذكور **قوله** كل يوم نصب على الظرفية **قوله** ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى يعنى وان تعين وان مصدرية تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره **قوله** يحامله عليها اى يساعده فى الركوب وفى الحمل على الدابة **قوله** وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم مابين القدمين وقال ابن التين وضبط فى البخارى بالضم **قوله** ودل الطريق بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ فضل رباط يوم فى سبيل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هى المرابطة وهى ملازمة ثغر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم فى الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة فى نحور العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين ﴿ ص ﴾ وقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا اصبروا الى آخر الآية ﴿ ش ﴾ وقوله مجرور عطفا على قوله فضل رباط وتمام الآية (وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا فى سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدتكم عليه ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقونى فيما بينى وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتمونى ❊ وفى تفسير ابن كثير قال الحسن البصرى امروا ان يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولايدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين

وان يصابروا الاعداء الذين يملون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى ابن اسحق اخبرنا ابوجحيفة على بن يزيد الكوفى اخبرنا ابن ابى كريمة عن محمد بن يزيد عن ابى سلمة ابن عبدالرحمن قال اقبل ابوهريرة يوما فقال اتدرى يا ابن اخى اتدرى فيما انزلت هذه الآية يا ايها الذى امنوا اصبروا وصابروا الآية قلت لا قال اما انه لم يكن فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت فى قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة فى مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت *اصبروا* اى على الصلوات الخمس *وصابروا* انفسكم وهواكم *ورابطوا* فى مساجدكم *واتقوا الله* فيما علمكم *لعلكم تفلحون* وهكذا روى الحاكم ايضا فى مستدركه

ص حدثنا عبدالله بن منير سمع ابا النضر حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون ابوعبدالرحمن المروزى وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمى ويقال الليثى الكنانى خراسانى سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين وابوحازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى والحديث اخرجه الترمذى فيه عن ابى بكر بن ابى النضر عن ابى النضر قوله سمع ابا النضر التقدير انه سمع ابا النضر قوله رباط يوم قدم تفسير الرباط عن قريب قوله وما عليها اى على الدنيا وفائدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستعلاء اعم من الطرفية واقوى فقصده زيادة المبالغة قوله وموضع سوط احدكم الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شئ فى الجنة باق وان صغر فى التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو ادوم وابقى من الدنيا الفانية المقطعة فكان الدائم الباقى خيرا من المقطع قوله والروحة الى آخره وتفسير الغدوة والروحة مر فى اوائل كتاب الجهاد فى باب الغدوة والروحة لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الروحة والغدوة فى سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها فان قلت روى احمد والترمذى وابن ماجه من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قلت لا تعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة

ص باب من غزا بصبى للخدمة ش اى هذا باب فى بيان مشروعية خروج من غزا بصبى لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد

ص حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى حتى اخرج الى خيبر فخرج بى ابوطلحة مردفى وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا اصطفاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم انى احرم مابين لابتيها بمثل ماحرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لى غلاما الى قوله فكنت اخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويعقوب هو ابن عبدالرحمن بن محمد القارى بالتشديد من القارة حليف بنى زهرة اصله مدنى سكن الاسكندرية وعمرو ابن ابى عمرو مولى المطلب والحديث يشمل على عدة احاديث * الاول حديث التمس لى غلاما * الثانى حديث الاستعاذة اخرجه فى الدعوات ايضا عن قتيبة * الثالث حديث صفية اخرجه فى البيوع وفى المغازى عن عبدالغفار بن داود وفى المغازى ايضا عن احد واخرجه ابوداود فى الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبدالرحمن ببعضه * الرابع حديث احد وحديث لابتى المدينة اخرجه ايضا فى الجهاد عن عبدالعزيز بن عبدالله وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبى وفى المغازى عن عبدالله بن يوسف وفى الاعتصام عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب واخرجه الترمذى فى المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى * ذكر معناه * **قوله** لابى طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وقدم غير مرة **قوله** يخدمنى بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمنى **قوله** مردفى من الارداف والواو فى قوله وانا غلام للحال **قوله** راهقت الحلم اى قاربت البلوغ **قوله** من الهم والحزن قال الخطابى اكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما فى الاسم يتقاربان فى المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول اهمنى هذا الامر وا حزننى ويحتمل ان يكون من همه المرض اذا اذابه وانحله مأخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشئ مهموم اى مذاب **قوله** وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقل الدين وامر مضلع اى مثقل **قوله** وغلبة الرجال قال الكرمانى عبارة عن الهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل فى أمره وتغلب الرجال عليه **قوله** صفية بنت حيى بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ بالمهملتين وحديث صفية قدم فى كتاب البيوع فى باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبدالغفار بن داود عن يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر الحديث الى قوله حتى تركب وقدم الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** عروسا نعت يستوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اى اتخذ عرسا **قوله** سد الصهبا اسم موضع **قوله** حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت **قوله** فى نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات **قوله** يحوى اى

يجعل العباءة لها حوية يجعلها حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب يهيأ للمرأة ويقال الحوية كساء محشو **قوله** هذا جبل يحبنا قدمر عن قريب في باب فضل الخدمة في الغزو وكذلك حديث لابتي المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو أن الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من اول ماقدم المدينة وانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنه سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بأن معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابوطلحة انسا فينحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم * وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فجائز على اليتيم ان تسلمه امه ووصيه وشبههما في الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم اوامام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له والله اعلم ﴿ ص باب ركوب البحر ش ﴾ اى هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره في في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الاظهر وكره مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة في ذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابوعبيدة في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبدالله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الانفسه وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر وقال ابوعبيدة واكبر ظني انه قال التج باللام فدل على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت في كل شئ في التجارة وغيرها ﴿ ص ﴾ حدثنا ابوالنعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيي عن محمد بن يحيى ابن حبان عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال حدثتني ام حرام ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت يارسول الله مايضحكك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين اوثلاثا قلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيي هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد البا الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني والحديث قدمضى عن قريب في باب غزو المرأة في البحر

ومضى ايضا فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى باب الدعاء فى الجهاد **قوله** قال يوما من القيلولة وقدمر الكلام فى هذه الابواب مستقصى **ص** باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب **ش** اى هذا باب فى بيان من استعان الى آخره يعنى ببركتهم ودعائهم **ص** وقال ابن عباس اخبرنى ابوسفيان قال قال لى قيصر سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل **ش** وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذى فى بدأ الوحى فى اول الكتاب واسم ابى سفيان صخر بن حرب ضد الصلح ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى اسلم ليلة الفتح نزل المدينة و مات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو والد معاوية *وقيصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين سنة ففى ملكه مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء ولصالحين فى كل شئ عملا باطلاق الكلام ولكن اهم ذلك واقواه ان يكون فى الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد ابن طلحة بن مصرف بن عمرو اليامى يروى عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص **قوله** رأى سعد هو ابن وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح بذلك فى رواية النسائى من طريق مسعر عن طلحة ابن مصرف عن مصعب عن ابيه **قوله** رأى اى ظن وهى رواية النسائى **قوله** ان له فضلا على من دونه اى من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال **قوله** فقال لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنصرون الى آخره وقال المهلب انما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفى رواية الاسمعيلى انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبدالرزاق عن مكحول ان سعدا قال يارسول الله ارأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثكلتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم **ص** حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتى زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقال نعم فيفتح لهم ثم يأتى زمان فيقال فيكم صحب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب من صاحب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيفتح **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صحب اصحاب النبى ومن صحب صاحب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع

التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بأمر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة * وسفيان ابن عيينة وعمرو ابن دينار وجابر ابن عبد الله الانصاري الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن على ابن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيي الاموي عن ابيه **قوله** فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام بياء آخر الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول فيام وهي الجماعة من الناس قال صاحب العين ولا واحد له من لفظه **قوله** فيكم من صحب رسول الله وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفيه معجزة لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفضيلة لاصحابه وتابعيهم ﴿ص﴾ * باب * لا يقال فلان شهيد

﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي

﴿ص﴾ قال ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله اعلم بمن يكلم في سبيله ﴿ش﴾ هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **قوله** بمن يكلم على صيغة المجهول اى بمن يجرح

﴿ص﴾ حدثنا قتيبه قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربه بسيفه فقال ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة * ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة **قوله** التقى هو والمشركون كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين بهؤلاء الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم احد **قوله** وفي اصحاب رسول الله رجل واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن له * ما انت الا امرأة فخرج فكان

اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال انى والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **قوله** لا يدع لهم شاذة بشين وذال معجمتين والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابى الشاذة هى التى كانت فى القوم ثم شذت منهم والفادة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقى شيئا الا اتى عليه وقال الداودى الشادة والفاذة ماصغر وكبر ويركب كل صعب وذلول ويقال انث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث الشاذة لانها بمعنى النسمة **قوله** ما اجزأ بجيم وزاى وهمزة يعنى ما اغنى ولا كفى وقال القرطبى كذا صحت فيه روايتان رباعيا وفى الصحاح اجزأ الشئ وكفانى وجزأ عنى هذا الامر اى قضى **قوله** وذبابه ذباب السيف حده **قوله** بين ثدييه قال ابن فارس الثدى للمرأة والجمع الثدى يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدى المرأة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدى **قوله** ثم تحامل اى مال يقال تحاملت على الشئ اذا تكلفت الشئ على مشقته **قوله** فيما يبدو اى فيما يظهر قال الكرمانى فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرمانى على انه كان معدودا فى المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه الترديدات * وفيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة * وفيه زيادة تطمين فى قلوب المؤمنين الا ترى ان الرجل حين رأى انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد انك لرسول الله * وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات * وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ﴿ص﴾ * باب * التحريض على الرمى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التحريض اى الحث على الرمى بالسهام ﴿ص﴾ وقول الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴿ش﴾ وقول الله بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور بالاضافة وقدمر الكلام فى هذه الآية فى كتاب الجهاد فى باب من احتبس فرسا فى سبيل الله والمراد بالقوة الرمى وقال القرطبى انما فسر القوة بالرمى وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى اشد نكاية فى العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بنى فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وانت معهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ارموا بنى اسمعيل وفى قوله ارموا فى موضعين ايضا وفيه تحريض على رمى * وحاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفى سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر عبد مولى سلمة الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله الاسلمى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن قتيبة وفى مناقب قريش عن مسدد **قوله** من اسلم اى من بنى اسلم القبيلة المشهورة وهى بلفظ افعل التفضيل من السلامة **قوله** ينتضلون بالضاد المعجمة اى يترامون يقال

(انتضل)

انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال **قوله** ارموا بنى اسمعيل اى يابنى اسمعيل وحرف النداء محذوف وفى كتاب ابن مطير من حديث ابى العالية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال رميا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم يرمون فقال ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن لادرع فامسك القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبدالبر وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم **قوله** فان اباكم كان راميا وذكر ابن سعد من طريق بن لهيعة عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم اخبرنى بكر بن سوادة سمع على بن رباح يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل العرب من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وفى كتاب الزبير حدثنى ابراهيم الحزامى حدثنى عبدالعزيز بن عمران عن معاوية بن صالح الحميرى عن ثور عن مكحول قال صلى الله تعالى عليه وسلم العرب كلها بنو اسمعيل الاربع قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد فى كتاب الفصوص تأليفه من حديث عبدالعزيز بن عمران عن معاوية اخبرنى مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره **قوله** وانا مع بنى فلان قدمر فى حديث ابى هريرة وانا مع ابن الادرع ووقع فى رواية الطبرانى وانا مع محجن بن الادرع **قوله** قالوا كيف نرمى وانت معهم من القائلين هذا نضلة الاسلمى ذكره ابن اسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الاسلمى عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمى معه وانت معه **قوله** وانا معكم كلكم بكسر اللام وسئل كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب واجيب بأن المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وفى الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان اليمن من ولد اسمعيل واسلم من قحطان * وفيه اطلاق الاب على الجد وان علا * وفيه ان السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمى بالسهام * وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها ما رواه الترمذى عن ابى نجيح يعنى عمرو بن عبسة يرفعه من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح * ومنها ما رواه النسائى عن كعب بن مرة من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ كان له كعتق رقبة * ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبدالرحمن ابن النحام وما الدرجة يارسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام * ومنها ما ذكره فى الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس يدخل الله بالسهم الجنة ثلاثة الرامى به وصانعه والمحتسب به * وفى لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيره يعنى كنانته نفى الله عنه الفقر وفى لفظ اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابى الحسناء * ومنها ما رواه ابوداود من حديث ابى راشد الحبرانى عن على رضى الله تعالى عنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويزيدكم فى النصر وذكر البيهقى عن ابى عبدالرحمن ابن عائشة انه قال قال اهل العلم

انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية اذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها ﴿ص﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا عبدالرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوا فعليكم بالنبل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فعليكم بالنبل فانه تحريض على الرمى بالسهام وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبدالرحمن بن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر فى الجمعة فى باب من قال اما بعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء آخر الحروف وابواسيد اسمه مالك الساعدى الخزرجى مر فى باب من شكا امامه قوله حين صففنا لقريش قال الخطابى وفى بعض النسخ حين اسففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلى عليهم كأن مكانهم الذى كانوا فيه اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر فى طيرانه اذا انحط الى ان تقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا قوله اذا اكثبوا بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد اذا امكنك اوقرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفى الغريبين اذا كثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذى يليق برمى النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذى مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب نبالهم ضياعا ويؤيد هذا مارواه ابوداود من حديث حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر يعنى غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفى رواية له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودى معنى اكثبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بأنه لا يعرف قوله فعليكم بالنبل اى لازموها والنبل جمع نبلة ويجمع على نبال ايضا وهى السهام العربية اللطاف ﴿ص﴾ باب اللهو بالحراب ونحوها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اى نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحرابهم دخل عمر رضى الله تعالى عنه فأهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال دعهم ياعمر وزاد على حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر فى المسجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * فان قلت ليس فى الحديث ذكر الحراب قلت ورد نكرة فى بعض طرقه فى حديث عائشة وقدمر فى كتاب الصلاة فى باب اصحاب الحراب فى المسجد * وابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابواسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام ابن يوسف ومعمر ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابن المسيب سعيد والحديث اخرجه مسلم فى العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد قوله فأهوى اى قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم بها اى رماهم بالحصى قوله دعهم اى اتركهم قوله وزاد على اى ابن المدينى والزيادة هى لفظة فى المسجد وفى رواية الكشميهنى وزادنا على وفى التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضى الله تعالى عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له صلى الله تعالى عليه وسلم دعهم ففيه ان من تأول فاخطأ لا لوم عليه لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم لم يوبخ على عمر اذكان متأولا وقال ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون ظن انه لم يررسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعلم انه رآهم اويكون ظن انه استحيى منه وهذا اولى لقوله يلعبون عندرسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ وفيه جواز مثل هذا اللعب فى المسجد اذا كان فيما يشمل الناس لعبه ﴿ ص باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة قوله ومن يتترس اى وفى ذكر من يتترس اى يستتر بترس صاحبه ﴿ ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة يتترس مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بترس واحد وكان ابو طلحة حسن الرمى فكان اذا رمى تشرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينظر الى موضع نبله ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى المجن والتستر بترس صاحبه ❊ واحمد بن محمد ابو حسن الخزاعى المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى هو عبدالرحمن واسحق بن عبدالله ابن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك وسيأتى بأتم من هذا فى غزوة احد قوله يتترس مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بترس واحد لان الرامى لايمسك الترس لانه يرمى بيديه جميعا فيستره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يرمى وكان حسن الرمى وانكسر فى يده قوسان اوثلاثة وفى رواية انه كان يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنصرف فيصيبك العدو ونحرى دون نحرك وفى حديث سهل ما اصيب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بما ذكر من كسر البيضة والرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب وادمى وجهه عتبة بن ابى وقاص اخو سعد ورماه ابن قمئة وقال خذها وانا ابن قمئة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقماك الله فى النار فدخل بعد ذلك فى صيرة غنم فنطحه تيس منها ورداه فلم يوجد له مكان واراد ابى بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما انت ورمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأصابه تحت سابغة الدرع فى نحره فمات من يومه قوله تشرف يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شئ من فوق ويروى يشرف بضم الياء من الاشراف ﴿ ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابى حازم عن سهل لما كسرت بيضة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على رأسه وادمى وجهه وكسرت رباعيته وكان على رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء فى المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فرقأ الدم ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فى المجن ❊ ويعقوب وابو حازم سلمة وسهل بن سعد قدمضوا عن قريب ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة وقدمضى الكلام الآن فى قوله لما كسرت بيضة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخودة قوله وكان على رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء مرة بعد اخرى قوله كثرة نصب على التميز قوله عمدت اى قصدت قوله فرقأ الدم بفتح الراء وبالهمز اى فسكن من الجرى وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن بعد جريه ❊ وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة بمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون فى انفسهم مما نالهم غضاضة ولايجد الشيطان السبيل اليهم بأن يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الآلام فى صون هذا واذا اصابه ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتأسى الناس

به وجدوا فی مساواتهم له فی جمیع احوالهم * وفیه خدمة الامام وبذل السلاح * وفیه دلیل علی ان ترسهم کان مقعرا ولم یکن منبسطا فلذلك کان یمکن حمل الماء فیه * وفیه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحی ﴿ص﴾ حدثنا علی بن عبدالله حدثنا سفیان عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر رضی الله تعالی عنه قال کانت اموال بنی النضیر مما افاء الله علی رسوله مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا رکاب فکانت لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خاصة وکان ینفق علی اهله نفقة سنته ثم یجعل ما بقی فی السلاح والکراع عدة فی سبیل الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فی قوله ثم یجعل ما بقی الی آخره لان المجن من جملة آلات السلاح وعلی بن عبدالله هو المسندی وسفیان هو ابن عیینة وعمرو هو ابن دینار والزهری محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتین وبالثاء المثلثة کلها بالفتح مر فی الزکاة * قیل ان له صحبة * والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی عن قتیبة ومحمد بن عباد واسحق بن ابراهیم وابی بکر بن ابی شیبة واخرجه ابوداود فی الخراج عن عثمان بن ابی شیبة واحمد بن الضبی واخرجه الترمذی فی الجهاد عن ابن ابی عمر واخرجه النسائی فی عشرة النساء عن سعید بن عبدالرحمن وعن زیاد بن ایوب وفیه وفی قسم الفیء عن عبیدالله بن سعید وفی التفسیر عن عبیدالله ابن سعید ایضا ویحیی بن موسی وهرون بن عبدالله **قوله** بنی النضیر بفتح النون وکسر الضاد المعجمة بنوا النضیر وبنو قریظة بطنان من الیهود من بنی اسرائیل **قوله** مما افاء الله من الفیء وهو ما حصل للمسلمین من اموال الکفار من غیر حرب ولا جهاد **قوله** مما لم یوجف من الایجاف وهو الاسراع فی السیر ویقال وجف البعیر یجف وجفا ووجیفا وهو ضرب من سیره واوجفه صاحبه اذا سار به ذلك السیر وقال ابن فارس اوجف اعنق فی السیر والمعنی لم یعملوا فیه سعیا لا بالخیل ولا بالرکاب وهی الابل وکانت غزوة بنی النضیر فی سنة اربع وقال الزهری فی سنة ثلاث **قوله** فکانت لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خاصة ای فکانت اموال بنی النضیر لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم علی الخصوص لا یشارکه فیها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الی عمر بن الخطاب فدخلت علیه فقال انه قد حضر اهل ابیات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بینهم فقلت یا امیر المؤمنین مر بذلك غیری قال اقبضه ایها المرء فبینا انا کذلك اذ جاء یرفا مولاه فقال عبدالرحمن بن عوف والزبیر وعثمان وسعد یستأذنون فقال ائذن لهم ثم مکث ساعة ثم جاء فقال هذا علی والعباس یستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بینی وبین هذا الغادر الفاجر الخائن وهما حینئذ یختصمان فیما افاء الله علی رسوله من اموال بنی النضیر فقال القوم اقسم بینهما یا امیر المؤمنین فارح کل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال انشدکم بالله الذی باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لا نورث ما ترکناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتعلمان ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لا نورث ما ترکناه صدقة قالا نعم قال فسأخبرکم بهذا الفیء ان الله تعالی خص نبیه بشیء لم یعطه غیره فقال (وما افاء الله علی رسوله منهم فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب) وکانت هذه لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خاصة والله ما اختارها دونکم ولا استأثرها دونکم ولقد قسمها علیکم حتی بقی منها هذا المال وکان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ینفق علی اهله منه سنتهم ثم یجعل ما بقی فی مال الله **قوله** والکراع وهو اسم للخیل **قوله** عدة وهی الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه ﴿ص﴾ حدثنا قبیصة حدثنا سفیان عن سعد بن ابراهیم حدثنی عبدالله بن شداد قال سمعت علیا رضی الله

(تعالی)

تعالى عنه يقول مارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفدى رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي **ش** قيل دخول هذا الحديث هنا لا وجه له لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة وأجيب بانه اثبت ابن شبويه قبل هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامي لايستغني عن شئ يقي به نفسه عن سهام من يقصده قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كاف في ذلك * وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفيان هو ابن عيينة قلت كأنه علل بأن المراد من سفيان هنا هو الثوري وان قتيبة لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيي القطان عن سفيان الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن يسرة بن صفوان واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيي عن سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيي وعن اسحق بن ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غندر به **قوله** يفدى مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور يقال ثم فدى لك ابي **قوله** بعد سعد اي سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابي التفدية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاء وادعيته خليق ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك ولعل عليا رضي الله تعالى عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا * فان قلت روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ماتركت اعرابيتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدى احد احدا ورواه المنكدر عن ابيه محمد ابن المنكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثر رواته عن مجاهيل لايعرفون * والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لايعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك عرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل مالا يجوز واعلم ان غيره من القول والتحية الطف وارق منه دعاء **قوله** فداك ابي وامي اي مفدى لك ابي وامي فقوله ابي مبتدأ وامي عطف عليه وفداك خبره مقدما وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قال الخطابي قلت القول بأنهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الوجه في هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار

البر والمحبة كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت وعن مالك من آذى مسلما فى ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه ﴿ ص ﴾ باب * الدرق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهى الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى ابن وهب قال عمر وحدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضى الله تعالى عنه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فأقامنى وراءه خدى على خده ويقول دونكم بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بالدرق واسمعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى فى ابواب العيدين فى باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثاء المثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالهاء والمشهور بدونه قوله فلما عمل اى اشتغل بعمل قوله تنظرين ويروى تنظرى وذلك جائز قوله دونكم كلمة الاغراء قوله بنى ارفدة اى يا بنى ارفدة وارفدة بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله قال احمد عن ابن وهب فلما غفل ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه واحمد هو ابن ابى صالح المصرى يعنى روى بلفظ غفل من الغفلة ﴿ ص ﴾ باب * الحمائل وتعليق السيف بالعنق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حمائل السيف وهى جمع حمالة بالكسر وهى علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعى حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم الحمائل جمع حميلة قلت هذا ليس بصحيح والحميلة ما حمله السيل من الغثاء قوله تعليق السيف اى وفى جواز تعليق السيف بالعنق ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استبرأ الخبر وهو على فرس عرى لابى طلحة وفى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا او قال انه لبحر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وفى عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمائل قلت الحمائل من جملة السيف وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب فى باب ركوب الفرس العرى وفى باب الشجاعة فى الحرب وغيرهما ومر الكلام فيه قوله وقد استبرأ اى حقق الخبر قوله لم تراعوا وقع فى رواية الحموى والكشميهنى مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلمة لا قوله وجدناه بحرا اى وجدنا هذا الفرس واسع الجرى كماء البحر كأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا قوله او قال شك من الراوى اى او

قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لبحر وهذا ابلغ من الاول فى وصفه بالجرى القوى ﴿ص﴾
* باب * ماجاء فى حلية السيوف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وجمع الحلى حلى بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا الاوزاعى قال سمعت سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المروزى * الثانى عبدالله بن المبارك المروزى * الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى * الرابع سليمان بن حبيب المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه * الخامس ابو امامة صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ابن عجلان الباهلى الصحابى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن عبدالرحمن بن ابراهيم دحيم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** العلابى بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الاوزاعى العلابى الجلود التى ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبه فيشد به جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابى هى عصب العنق وهو امتن مايكون من عصب البعير ويقال هو جمع علباء وفى المنتهى لابى المعانى العلباء العصبة الصفراء فى عنق البعير وهما علبا وان بينهما منبت العرق وان شئت قلت علباءان لانها همزة ملحقة وان شئت شبهتها بالتأنيث الذى فى حمراء وبالاصلية التى فى كساء والجمع العلابى وقال بعضهم وزعم الداودى ان العلابى ضرب من الرصاص فاخطأ وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه انتهى قلت ما اخطأ الا من خطأه وقد ذكر فى المنتهى ان العلابى ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهرى هو الرصاص او جنس منه وغاية ما فى الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال العلابى ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال انه ضرب من الرصاص **قوله** والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب ان يكون واحد زنته افعل وقال فى الواعى هو الاسرب يعنى القصدير وفى المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الآنك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا وليس بأفعل ويكون ايضا شاذا وذكر كراع انه الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة اسم موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة فى السيوف انما كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وقوتهم فى ايمانهم فى الايقاع بهم والنكاية لهم ﴿ص﴾ * باب * من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر من علق الى آخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم فى الظهيرة ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سنان بن ابى سنان الدؤلى وابو سلمة بن عبدالرحمن ان جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما اخبر انه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد

فلما قفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة فى واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابى فقال ان هذا اخترط على سيفى وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا فقال من يمنعك منى فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابى سنان واسمه يزيد بن امية الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولى بضم الدال وسكون الواو وهو فى قبائل فى ربيعة وفى الازد وفى الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستانى جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس فى كلام العرب فى الاسماء ولا فى الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى اليمان ايضا وعن موسى بن اسمعيل وعن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن محمد بن جعفر الوركانى وعن ابى بكر محمد بن اسحق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور عن ابى اليمان به هذا فى ترجمة سنان ﴿وفى ترجمة ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد وفى المغازى عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد بن حميد وعن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحية نجد وهى ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان العروض وقال ابن دريد نجد بلد العرب وعند الاسمعيلى قبل احد وذكر ابن اسحق ان ذلك كان فى غزوته الى غطفان لثنتى عشرة مضت من صفر وقيل فى ربيع الاول سنة ثنتين وهى غزوة ذى امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان وسماها الواقدى غزوة انمار ويقال كان ذلك فى غزوة ذات الرقاع **قوله** فلما قفل اى رجع **قوله** القائلة مر تفسيرها عن قريب **قوله** العضاه بكسر العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة **قوله** تحت سمرة السمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحده السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم الشجرة قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك منى فأنزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) **قوله** واذا عنده اعرابى واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف موضع الثاء وقال الخطابى غويرث بالتصغير وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخارى بعين مهملة قال وصوابه المعجمة قال الجيلانى هو فوعل من الغوث وهو الجوع وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على الشجرة

ليجفا من مطر اصابه واضطجع بحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرد محمد
فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال من يمنعك منى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الله فدفع جبريل عليه الصلاة والسلام فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال من يمنعك انت منى اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال انت خير
منى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد * وفى لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا
الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام * وفى رواية البيهقى فسقط السيف من يد الاعرابى
فأخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يمنعك منى قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا
ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فأتى اصحابه فقال جئتكم
من عند خير الناس **قوله** اخترط اى سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا **قوله**
صلتا روى بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اى مصلتا ووجه الرفع على انه خبر
المبتدأ وهو قوله سيف وفى يده متعلق به وفى التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القعنبى انها
تكسر فى لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اى مجردا يقال سيف صلت
ومنصلت واصلت متجرد ماض **قوله** فقال من يمنعك منى استفهام يتضمن النفى كأنه قال لا مانع لك منى
قوله الله اى يمنعك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة
بالله وتوكلا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التى فارق بها عادة الناس فى مثل تلك الحالة تحقق صدقه
وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت
حاضر ولا تغير له صلى الله تعالى عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات
ومع اقتران التحدى يكون من اوضح المعجزات **قوله** ولم يعاقبه اى ولم يعاقب النبى صلى الله تعالى
عليه واسلم الرجل المذكور **قوله** وجلس حال من المفعول * وفى الحديث تفرق الناس عن الامام فى
القائلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك فى غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الابعد
ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعصمة * وفيه
ان حراسة الامام فى القائلة وفى الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطأ * وفيه
جواز نوم المسافر اذا أمن وان المجاهد ايضا اذا أمن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفز * وفيه دعاء
الامام لاتباعه اذا انكر شخصا * وفيه ترك الامام معاقبة من جفى عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو
عفا * وفيه صبر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفحه عن الجهال ﴿ص﴾ * باب *
لبس البيضة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة مايلبس
فى الرأس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح ومايلبس فى الرأس والبيضة
بفتح الباء الموحدة هى الخودة وهى معروفة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز
ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل رضى الله عنه انه سئل عن جرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم
احد فقال جرح وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه
فكانت فاطمة رضى الله تعالى عنها تغسل الدم وعلى رضى الله تعالى عنه يمسك فلما رأت ان الدم
لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صارت رمادا ثم الزقته فاستمسك الدم ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله وهشمت البيضة على رأسه وابوحازم سلمة وسهل ابن سعد وقدم الحديث

عن قريب فى باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وقدم الكلام فيه هنـاك **قوله** وهشمت من الهشم وهو كسر الشئ اليابس وقدام الله تعالى باتخاذ آلات الحرب فى قوله واعدوا لهم مااستطعتم من قوة الآية فاخبر ان السلاح هنا ارهاب العدو ❀ وفيه ايضا تقوية لقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لايمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لمتخذيه واما لبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السلاح وان كان محفوظا من عند الله فللارشاد امته ليتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك ﴿ ص ❀ باب ❀ من لم يركسر السلاح عند الموت **ش** ﴾ اى هذا باب فى ذكر من لم يركسر السـلاح عند موته واشار بهذه الترجمة الى رد ماكان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم اورئيس من اكابرهم وربما يوصى احدهم بذلك فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة قال الكرمانى فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فالحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذى ذكره وانمـا المراد ماذكرناه الآن وقوله وحرمته ظاهرة اى عند المسلمين واهل الجاهلية ماكانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوقع هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمعتقدين حله فافهم ﴿ ص حدثنا عمرو بن عباس حدثنـا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى اسحق عن عمرو بن الحارث قال ماترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلاحا وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة **ش** ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم خالف مافعله اهل الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ماذكر فى الحديث غير معهود فيه بشئ الا التصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو عثمان البصرى من افراد البخارى وعبد الرحمن هو ابن مهدى بن حسان العنبرى البصرى وسـفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السـبيعى الكوفى وعمرو بن الحارث ابن المصـطلق الخزاعى ختن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم الحديث فى كتاب الوصايا فى باب الوصايا فى اول الكتاب وقدم الكلام فيه هناك ﴿ ص ❀ باب ❀ تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر **ش** ﴾ اى هذا باب فى ذكر تفرق الناس عن الامام ﴿ ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنا سنان بن ابى سنان ابو سلمة ان جابرا اخبره (ح) وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم عن سعد اخبرنا ابن شهاب عن سنان بن ابى سنان الدؤلى ان جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فادركتهم القائلة فى واد كثير العضاه فتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لايشعر به فقال النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم ان هذا اخترط سيفى فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فهاهو ذا جالس ثم لم يعاقبه **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره واخرجه هنا من طريقين الاول عن ابى اليمان والثانى عن موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى الى آخره **قوله** فشام بالشين المعجمة اى غمد ويجئ بمعنى سل فهو من الاضداد ﴿ ص ❀ باب ❀ ماقيل فى الرماح **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيـان ماقيل

فى الرماح من فضله وهو جمع رمح ﴿ ص ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى ش ﴾ هذا التعليق ماذكره الاشبيلى فى الجمع بين الصحيحين من ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى منيب الجرشى عن ابن عمر * ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة * الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولايعرف اسم لابى منيب واخرجه احمد فى مسنده بأتم منه قوله جعل رزقى اى من الغنيمة قوله والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية * وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيها لا فى غيرها من المكاسب ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن نافع مولى ابى قتادة رضى الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألوه عن ذلك قال انما هى طعمة اطعمكموها الله ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فسألهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة وابو قتادة الحارث بن ربعى والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب لايعين المحرم الحلال وعقيبه باب لايشير المحرم الى الصيد وقدم الكلام فيه هناك مستوفى قوله محرمين صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية ﴿ ص وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر قال هل معكم من لحمه شئ ش ﴾ اخرج البخارى هذا موصولا فى كتاب الذبائح فى باب ماجاء فى الصيد وقال حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شئ وفى رواية هل معكم من لحمه شئ ﴿ ص * باب * ماقيل فى درع النبي صلى تعالى عليه وسلم والقميص فى الحرب ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى درع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اى شئ كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية وتجمع على ادراع قوله والقميص اى وفى بيان حكم القميص فى الحرب ﴿ ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه فى سبيل الله ش ﴾ هذا قطعة من حديث اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب عن الاعرج عن ابى هريرة ومضى الكلام فيه هناك ﴿ ص حدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى قبة اللهم انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ ابوبكر رضى الله تعالى عنه بيده فقال حسبك يارسول الله فقد الحت على ربك وهو فى الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهو فى الدرع وعبد الوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى وفى التفسير عن محمد بن عبدالله بن حوشب وفى التفسير ايضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عفان واخرجه النسائى فى التفسير عن بندار عن الثقفى به قوله وهو فى قبة جملة حالية وفى المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو

من بيوت العرب **قوله** انشدك يقال نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته **قوله** عهدك نحو قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) **قوله** ووعدك نحو (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) ويروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لى ماوعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الارض فمازال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه ابوبكر فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يانبى الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجز لك ماوعدك **قوله** حسبك اى يكفيك ماقلت **قوله** الححت اى داومت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت فى الدعاء واطلقت فيه وقال الخطابى قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا رأوا نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم يناشد ربه فى استنجاز الوعد وابوبكر رضى الله عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابى بكر بالثقة بربه والطمأنينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لايجوز قطعا فالمعنى فى مناشدته صلى الله تعالى عليه وسلم والحاحه فى الدعاء الثقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه فى لقاء العدو وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل فى الدعاء والح ليسكن ذلك فى نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابوبكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بماوجده ابوبكر فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ماتأولناه تمثله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر * وفيه تأنيس من استبطأ كريم ماوعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بماانبهم به من كتابه عزوجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر اى الادبار فوحد والمراد الجمع **قوله** بل الساعة موعدهم اى موعد عذابهم **قوله** والساعة اى عذاب يوم القيامة ادهى اشد وافظع والداهية الامر المنكر الذى لايهتدى له **قوله** وامر اى اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر ﴿ص﴾ قال وهيب حدثنا خالد يوم بدر ﴿ش﴾ وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابوبكر البصرى وخالد هو الحذاء يعنى قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذى قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخارى فى تفسير سورة القمر فقال حدثنى محمد حدثنا عفان بن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو فى قبة يوم بدر الحديث فان قلت من المعلوم ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان فى حين من يدركه قلت رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته فى اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم بزيادة قوله اذ تستغيثون ربكم الآية وروى البخارى فى سورة القمر وقال حدثنى اسحق اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة يوم بدر الحديث فهذا البخارى روى الحديث المذكور اولا عن محمد عن عفان وثانيا عن اسحق عن خالد اما محمد فقد قال الجيانى كذا فى روايتنا عن ابى محمد الاصيلى غير منسوب وكذا فى رواية ابى ذر وابى نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابى السكن قال ولعله الذهلى قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس الذهلى ابوعبد الله النيسابورى الامام روى عنه البخارى فى مواضع يدلسه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحق فهو ابن شاهين نص عليه غير واحد وان كان

اسحق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخارى ماروى عنه فى صحيحه وفى رواية البخارى حدثنا خالد عن خالد فخالد الاول هوالطحان والثانى هوالحذاء ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قدمر فى كتاب الرهن فى باب من رهن درعه ﴿ص﴾ وقال يعلى حدثنا الاعمش درع من حديد ﴿ش﴾ يعلى على وزن يرضى ابن عبيد بن ابى عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الايادى الكوفى توفى بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومأتين روى الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقدمر هذا التعليق موصولا فى باب الرهن فى السلم ﴿ص﴾ وقال معلى حدثنا عبدالواحد حدثنا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد ﴿ش﴾ هذا تعليق آخر وصله فى الاستقراض فى اول الباب وقال حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبدالواحد الحديث الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قداضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلماهم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفى اثره وكلماهم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله عليهما جبتان فان كان جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة فهى تناسب القميص فى الترجمة وان كان بالنون تثنية جنة فهى تناسب الدرع وموسى بن اسمعيل المنقرى ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبدالله يروى عن ابيه والحديث مر فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخارى من طريقين * الاول عن موسى بن اسمعيل مختصرا * والثانى عن ابى اليمان بأتم منه ومر الكلام فيه هناك **قوله** قداضطرت ايديهما الى تراقيهما اى الجنت ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقى لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يأمر المرء وينهاه **قوله** تعفى اى تمحو وعفت الريح المنزل اى درسته **قوله** وتقلصت اى انزوت وانضمت **قوله** فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اى فسمع ابوهريرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مجموع الحديث سمعه ابوهريرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجيب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كررها دون اخواتها ﴿ص﴾ *باب* الجبة فى السفر والحرب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان لبس الجبة فى السفر والحرب يعنى فى الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفى المطالع الجبة ماقطع من الثياب مشمرا ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبدالواحد حدثنا الاعمش عن ابى الضحى مسلم هو ابن صبيح عن مسروق قال حدثنى المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فلقيته بماء وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وعليه جبة شامية وكان

فى السفر وكان فى غزاة والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيي عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره * وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب * وفيه خدمة العالم فى السفر ﴿ص﴾ * باب * الحرير فى الحرب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز استعمال الحرير فى الحرب بالحاء المهملة وزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لايبقى له مناسبة فى ابواب الجهاد ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن المقدام حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قيص من حكة كانت بهما ﴿ش﴾ قيل ليس فى الحديث لفظ الجرب فلا مطابقة الا اذا كان قوله فى الحرب بالجيم كما زعمه بعضهم واجيب بأن ترخيصه صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير فى قيص من حرير كان من حكة وكان فى الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذى يأتى عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورأيته عليهما فى غزاة ولهذا ترجم الترمذى ايضا باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل فى غزاة لهما فرخص لهما فى قيص الحرير قال ورأيته عليهما قال شيخنا زين الدين كأن الترمذى رأى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله فى غزاة لهما * ومنهم من لايرى الترخيص بوجود الحكة او القمل الا بتقييد ذلك فى السفر كما فى رواية مسلم فى السفر على مايجئ وقيل التعليل ظاهر فى ذكر الحكة والقمل واما كونه فى سفر او فى غزاة فليس فيه مايقتضى ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذى رخص لهما فيه ولايلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما ابيح الخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربى قد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص فى كل واحد منها مفردا فافرادها فى رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت فى الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد * ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلى البصرى * الثانى خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر فى استقبال القبلة * الثالث سعيد بن ابى عروبة وفى بعض النسخ شعبة موضع سعيد * الرابع قتادة * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه * واخرجه مسلم فى اللباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفى رواية له فرخص لهما فى قص الحرير فى غزاة لهما واخرجه ابو داود فى اللباس ايضا عن النفيلى ولفظه رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائى فى الزينة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة * ذكر مايستفاد منه * قال النووى هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما فى معناهما وقال مالك لايجوز * وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعى واستنكره وقال القرطبى يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فنعه فى الوجهين والحديث

واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه ❀ وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال * الاول محرم بكل حال * الثاني يحرم الا في الحرب * الثالث يحرم الا في السفر * الرابع يحرم الا في المرض * الخامس يحرم الا في الغزو * السادس يحرم الا في العلم * السابع يحرم على الرجال والنساء * الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون * التاسع يباح بكل حال * العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف السلف في لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة ❀ وممن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رأيت على تجافيف ابي موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح واجاز محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن انس (ح) وحدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني القمل فارخص لهما في الحرير فرأيت عليهما في غزاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وهذان طريقان آخران في حديث انس * الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام بن يحيى عن قتادة * والثاني عن محمد بن سنان ابي بكر العوفي الباهلي الاعمى وهو من افراده **قوله** شكوا كذا هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل (دعوا الله ربهما) قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا **قوله** يعني القمل يعني كانت شكواهما من القمل ❀ فان قلت كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة تأوله فاخطأ ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين بأحد الرجلين وقال الكرماني لامنافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخرى والحكم يثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قاله الكرماني **قوله** فرأيته الرائي هو انس ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة اخبرني قتادة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى آخره **قوله** في حرير اي في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص ﴿ص﴾ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رخص او رخص لحكة بهما ﴿ش﴾ هذا طريق خامس في حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج **قوله** رخص على صيغة المعلوم اي رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** او رخص على صيغة المجهول شك من الراوي **قوله** لحكة اي لاجل حكة **قوله** بهما اي بعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام ﴿ص﴾ ❀ باب ❀ ما يذكر في السكين ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر

السكين من جواز استعماله ﴿ص﴾ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل من كتف يحتز منها ثم دعى الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزازه صلى الله تعالى عليه وسلم من كتف الشاة كان بالسكين ويشهد له الطريق الآخر الذى يأتى وفيه فالقى السكين ووجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح* وعبدالعزيز ابن عبدالله بن يحى ابو القاسم القرشي الاويسى المدنى وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدنى كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وجعفر ابن عمرو بن امية الضمرى المدنى يروى عن ابيه عمرو بن امية ابن خويلد الضمرى الصحابي وهذا الاسناد كله مدنيون قوله من كتف اى من كتف شاة قوله يحتز بالحاء المهملة وتشديد الزاى من الحز وهو القطع والحديث مضى فى كتاب الوضوء فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى وزاد فالقى السكين ﴿ش﴾ هذا طريق آخر فى حديث عمرو بن امية عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره قوله وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه الزهرى ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخارى* وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابوداود النهى عن قطعه بها قلت هو منكر قاله النسائى وقيل ان ما ينكره قطع الخبز بالسكين ﴿ص﴾ *باب* ماقيل فى قتال الروم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهرى وقال الرشاطى الروم ابن لنطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون الى جدهم رومى بن لنطا من ولد عيصو بن اسحق بن يعقوب بن ابراهيم عليهم السلام ويقال له روماس وهو بانى مدينة رومية ﴿ص﴾ حدثنى اسحق بن يزيد الدمشقى حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان عمير بن الاسود العنسى حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل فى ساحل حمص وهو فى بناء له ومعه ام حرام قال حدثتنا ام حرام انها سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اول جيش من امتى يغزون البحر اوجبوا قالت ام حرام قلت يارسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اول جيش من امتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم يارسول الله قال لا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو القتال بالروم الساكنين وراء البحر الملح وفى قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة *الاول اسحق بن يزيد من الزيادة وقدمر فى اول الزكاة * الثانى يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاى الحضرمى ابو عبدالرحمن قاضى دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى * الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر بالبيع كان يسبح فى اليوم اربعين الف تسبيحة * الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسى بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج ابن ادد والعنسى الناقة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة

(وبنو)

وبنو عيش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة * السادس عبادة بن الصامت * السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبته الى جده لانه اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النصر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام بأتم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مسند ام حرام ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اول جيش من امتي يغزون البحر اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وقال هشام بن عمار رأيت قبرها ووقفت عليه بالساحل بفاقيس **قوله** فقد اوجبوا قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني في قوله اوجبوا اي محبة لانفسهم **قوله** اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر ان يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك تستقي به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فأوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا ان يكون هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اي منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور فان قلت قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبش ﴿ص﴾ * باب * قتال اليهود ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود ﴿ص﴾ حدثنا اسحق ابن محمد الفروي حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبئ احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي وراءي فاقتله

ش مطابقته للترجمة فى قوله تقاتلون اليهود واسحق ابن محمد بن اسمعيل بن ابى فروة ابو يعقوب الفروى بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله تقاتلون خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال * وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاخبار والامر بقتل اليهود واظهاره اياهم فى مواضع اختفائهم قوله فيقول ياعبدالله اى يقول الحجر ياعبدالله بأن ينطقه الله بذلك وهو على كل شئ قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لايبقى منهم احد فى ذلك الوقت والاول اولى ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودى يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق ابن ابراهيم الذى يعرف بابن راهويه وجرير ابن عبدالحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وقدمر فى باب الجهاد من الايمان وابوزرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى وفى اسمه اقوال وقدمر ايضا فى باب الجهاد من الايمان ص * باب * قتال الترك ش اى هذا باب فى بيان قتال المسلمين مع الترك الذى هو من اشراط الساعة * واختلفوا فى اصل الترك فقال الخطابى الترك هم بنو قنطوراء وهى اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبدالبر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصيره فى مصران يأكله ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك بنو عم يأجوج ومأجوج وقيل اصل الترك او بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم عجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس ابن يشجب لما وطئ ارض بابل اتى بقوم من احامرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب ان يدخلهم فى سبى بابل فقال اتركوهم فسموا الترك * وقال صاعد فى كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة المملكة ومساكنهم مابين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور وفضيلتهم التى برعوا فيها واحرزوا خصالها الحروب ومعالجة آلاتها قلت الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بنى كومر وقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم فى تاريخنا الكبير وقال المسعودى فى مروج الذهب فى الترك استرخاء فى المفاصل واعوجاج فى سيقانهم ولين فى عظامهم حتى ان

(احدهم)

احدهم ليرمى بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله عراض الوجوه الى آخره صفة الترك * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وجرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاى والحسن هو البصرى وعمرو بالفتح ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدى من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد فى اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان من اشراط الساعة اى من علامات يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء وقال ابو عبيد وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ينتعلون بنعال الشعر معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهى اذا اسدلوها كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما فى بلادهم من الثلج العظيم الذى لا يكون فى غيرها ويكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكرى فى اخبار الترك كأن اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالجبل وفى لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرابيش التى تدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا الحديث والذى بعده ظاهر فى ان الذى ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع فى رواية الاسمعيلى من طريق محمد بن عباد قال بلغنى ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذى قاله غير صحيح ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافى كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكرى يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا مارواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم صغار الاعين يعنى الترك الحديث ومع هذا على ماذكره لا تبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفى الحديث الذى بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذى ذكره فهو بباءين موحدتين مفتوحتين وفى آخره كاف يقال له بابك الخرمى بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته فى ايام المأمون وغلبوا على كثير من بلاد العجم الى ان قتل فى ايام المعتصم فى سنة اثنتين وعشرين ومأتين وكان خروجه فى سنة احدى ومأتين قوله عراض الوجوه قال ابن قرقول اى سعتها قوله المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس قوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابى هى التى البست الاطرقة من الجلود وهى الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو

جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليهـا وقال القاضى البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال الهروى المجان المطرقة هى التى اطرقت بالعصب اى البست به وقيل المطرقة هى التى البست الطراق وهو الجلد الذى يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كأنه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ماركب بعضه فوق بعض * فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر عن امر سيكون فهل وقع هذا ام سيقع قلت قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ماوراء النهر ومادونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى فى المغارات والكهوف فهتكوا فى بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الرى وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة كرسى بلاد آذربيجان واستأصلوا شافة من فى هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثانى واعظم منه مدينة اصفهان وقتلوا فيهـا من الخلائق مالا يحصى وربطوا خيولهم الى سوارى المساجد والجوامع كما جاء فى الحديث *وروى ابو داود الطيالسى من حديث عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينزلن طائفة من امتى ارضا يقال لها البصرة فيجئ بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق امافرقة فتأخذ بأذناب الابل فتلحق بالبادية فهلكت وامافرقة فتأخذ على انفسها فكفرت فهذه وذلك سواء وامافرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم * وروى البيهقى من حديث بريدة ان امتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الجحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يانبى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمى الكوفى المتشيع ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدنى سكن بالعراق يروى عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله ذلف الانوف بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوى الارنبة وهو الفطس وقصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء فى طرف الانف والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على آنف واناف وفى المخصص هو جمع المنخر وسمى انفا لتقدمه ﴿ص﴾ *باب* قتال الذين ينتعلون الشعر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما ذكرناه ولكن لما روى الحديث المذكور فى الباب السابق عن ابى هريرة من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابى هريرة

في الحديث الماضي لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان قال الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قدذكر عن قريب * وروى الترمذى من حديث الصديق رضى الله تعالى عنه ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كأن وجوههم المجان المطرقة وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كماذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله اعلم ﴿ ص ﴾ قال سفيان وزاد فيه ابوالزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواية صغار الاعين ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة ﴿ ش ﴾ اى قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابوالزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخارى مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطأ جزما خطأ لان ظاهر الكلام هو التعليق والذى ادعاه هذا القائل احتمال **قوله** رواية بالنصب اى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل **قوله** صغار الاعين بالنصب لانه مفعول زاد ﴿ ص ﴾ * باب * من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى ثم وليتم مدبرين وثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر يعنى دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما يأتى بيانه مستقصى في المغازى ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليتأسوا به ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابواسحق قال سمعت البراء وسأله رجل اكنتم فررتم ياباعمارة يوم حنين قال لا والله ماولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس بسلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نصر مايكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا مايكادون يخطؤن فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابوسفيان بن الحارث ابن عبدالمطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال * انا النبي لا كذب * انا ابن عبدالمطلب * ثم صف اصحابه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فنزل واستنصر وعمر بن خالد فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية وابواسحق عمرو بن عبدالله * والحديث قدمضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هنالك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن سهل بن ابى اسحق الى آخره **قوله** ياباعمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابى الدرداء **قوله** واخفاؤهم جمع خف بمعنى الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم **قوله** حسرا بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء جمع حاسر وهو الذى لاسلاح معه وقيل هو الذى لادرع له ولامغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه **قوله** ليس بسلاح اسم ليس مضمر والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح

بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اى ليس سلاح لهم **قوله** رماة جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية **قوله** جمع هوازن منصوب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم جمع هوازن وجمع بنى نصرو هما قبيلتان قال الجوهرى نصر ابو قبيلة من بنى اسد وهو نصر بن قعين **قوله** فرشقوهم الرشق الرمى وقال الداودى معناه يرمى الجميع سهامهم **قوله** وابن عمه مبتدأ والواو للحال وخبره قوله يقود به ﴿ص﴾ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشئ اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهى اضطرابها

﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن على رضى الله تعالى عنه لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فى احراق بيوتهم غاية التزلزل لانفسهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير * الثانى عيسى بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى * الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائى قال وزعم الاصيلى انه هشام ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرمانى فقال المناسب انه هشام ابن عروة قلت هو الذى تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائى وليس هو بالدستوائى وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلى وكذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف فى موضعين كما نذكره عن قريب والكرمانى ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر فى باب شهادة الاعمى هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة فى الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك * الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلمانى ابو مسلم الكوفى * السادس على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن اسحق وفى الدعوات عن محمد بن المثنى وفى التفسير عن عبد الله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزى خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن ابى بكر وعن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ المزى ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابى عدى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذى فى التفسير عن هناد ابن السرى واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى **قوله** ملأ الله بيوتهم اى احياء وقبورهم اى امواتا **قوله** شغلونا اى الاحزاب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم فى نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو ردعته ورجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد

اهددوما وائت بهم **قوله** حتى غابت الشمس فيه دلالة على ان الصلاة هى العصر وهو الذى صحت به الاحاديث وان كان الشافعى نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها فى كتاب الصلاة فان قلت لم لم يصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف **ص** حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو فى القنوت اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج العياش بن ابى ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسنى يوسف **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الى آخره لان شدة الوطأة اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة اوبغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوهما * وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى فى اول كتاب الاستسقاء فى باب دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها كسنى يوسف فأنه اخرجه هناك عن قتيبة عن مغيرة بن عبدالرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره * ومعنى قوله اشدد وطأتك بأسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة **قوله** على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة **قوله** سنين منصوب بتقدير اشدد اوقدر او اجعل عليهم سنين او نحو ذلك وهو جمع سنة وهى الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد انه سمع عبدالله بن ابى اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد ابن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازى وعبدالله هو ابن المبارك الرازى واسمعيل ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير وعبدالله بن ابى اوفى الاسلمى وابو اوفى اسمه علقمة بن خالد * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن قتيبة وفى الدعوات عن محمد بن سلام وفى المغازى عن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه مسلم فى المغازى عن سعيد بن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى السير وفى اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن عبدالله بن نمير **قوله** اللهم يعنى يا الله يا منزل الكتاب اى القرآن **قوله** سريع الحساب يعنى يا سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه بمجئ وقته واما انه سريع فى الحساب **قوله** اهزمهم اى اكسرهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعاء عليهم ان لا يسكنوا ولا يستقروا ولا يأخذهم قرار وقال الداودى اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتون قيل قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان واجيب بأن تلك اسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه **ص** حدثنا عبدالله بن ابى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ظل الكعبة فقال ابو جهل وناس من قريش ونحرت جزور بناحية مكة فارسلوا فجاؤا من سلاها وطرحوه عليه وجاءت فاطمة رضى الله عنها فالقته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش لابى جهل بن هشام

وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وابى بن خلف وعقبة ابن ابى معيط قال عبدالله ولقد رأيتهم فى قليب بدر قتلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر *وعبدالله بن ابى شيبة هو عبدالله بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى ابوبكر اخو عثمان *وجعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشى الكوفى وسفيان هو الثورى وابواسحق عمرو السبيعى وعمرو بن ميمون الازدى ابوعبدالله الكوفى ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهؤلاء كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهو عبدالله بن مسعود والحديث قدمضى فى كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى بأتم منه **قوله** قال ابوجهل اسمه عمرو **قوله** وناس من قريش وهم الذين ذكرهم فى الدعاء عليهم فان قلت ما مقول ابى جهل قلت محذوف تقديره هاتوا من سلا الجزور التى نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية **قوله** من سلاها السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهى الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى* واستدل به مالك بطهارة روث المأكول لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن فى ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس فى السلا دم فهو كعضو منها فان قلت هو ميتة قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروى ايضا انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه **قوله** لابى جهل اللام للبيان نحو هيت لك اى هذا الدعاء مختص به او للتعليل اى دعا اوقال لاجل ابى جهل **قوله** قال عبدالله هو ابن مسعود **قوله** فى قليب بدر القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهى الطوى **قوله** قتلى جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رأيتهم ﴿ قال ابواسحق ونسيت السابع ﴾ ﴿ش﴾ اى قال ابواسحق الراوى عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بالاسناد المذكور وكأن ابااسحق لما حدث سفيان الثورى بهذا الحديث كان نسى السابع وهو عمارة بن الوليد ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله قال يوسف بن اسحق عن ابى اسحق امية بن خلف وقال شعبة امية اوابى والصحيح امية ﴿ش﴾ ابوعبدالله هو البخارى ويوسف بن اسحق يروى عن جده ابى اسحق عمرو السبيعى واراد البخارى ان ابااسحق حدث به مرة فقال ابى بن خلف وهكذا رواية سفيان الثورى عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية اوابى وهى رواية شعبة فشك فيه وقال البخارى والصحيح امية بن خلف لاابى لان ابى ابن خلف قتله الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن اسحق مضى موصولا فى كتاب الطهارة فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر وطريق شعبة وصلها البخارى ايضا فى كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال بينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا الحديث وفيه وامية بن خلف وابى بن خلف شعبة الشاك فافهم ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان اليهود دخلوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك قلت اولم تسمع ماقالوا قال فلم تسمعى ماقلت وعليكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام اى الموت وهو دعاء من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاء فى الحديث يستجاب لنا فيهم ولايستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى وابن ابى مليكة بضم الميم اسمه عبدالله واسم ابى مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى على عهد

ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن سلام وفي الدعوات عن قتيبة وذكر في الاستيذان حديث ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم وعند النسائي من حديث ابي بصرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني راكب الى اليهود فمن انطلق معي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم * وعند ابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن الجهني وصحبته مختلف فيها مثله * وعند ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله عليه تعالى وسلم اتدرون ما قال قالوا سلم قال لا انما قال السام عليكم اي تسأمون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك **قوله** السام عليك بتخفيف الميم اي الموت **قوله** فلعنتهم اي قالت عائشة فلعنت هؤلاء اليهود **قوله** فقال مالك اي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اي شئ حصل لك حتى لعنت هؤلاء فأجابت عائشة بقولها قلت يارسول الله اولم تسمع ماقال هؤلاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تسمعي ماقلت وعليكم يعني السام عليكم فرددت عليهم ماقالوا فان ماقلت يستجاب لي وما قالوا لغو يرد عليهم * ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم ماقالوا وفي قوله وعليكم قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستيناف حذفها احسن في المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذري من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسأمة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السآمة * فوائد * ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس وصدى ابن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء * وقال النووي وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوزان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث * وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة تعن له اليه اولذمام ونسب وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وتؤول لهم قولهم لاتبتدؤهم بالسلام اي لاتبتدؤهم كصنيعكم بالمسلمين * واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تأويل قوله تعالى (فحيوا بأحسن منها او ردوها) قال ابن عباس وقتادة في آخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله اوردوها يقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا * وروى ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي انه كان لايمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني الابدأه بالسلام * وعن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا رددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ماارى بأسا ان يبدأهم بالسلام لقول الله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) * وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابي والآية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة وعن مالك ان بدأت ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمي

فلا تسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسترده منه فيقول اردد علي سلامي ﴿ ص ﴾ باب ❊ هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ماقاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام يعني واجب عليه هذا هو معناه لا ماقاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التورية والانجيل و بالكتاب الثاني ماهو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تأمل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بمحاسن الاسلام حتى يرجع اليه لما اقدم على ماقاله **قوله** اويعلمهم الكتاب اي اوهل يعلم المسلم الكتاب اي القرآن وفيه خلاف فقال ابو حنيفة لابأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا في الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال مالك لايعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد قولي الشافعي واحتج الطحاوي لابي حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل (وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وروى اسامة بن زيد مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرأ عليهم القرآن ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر وقال فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر آية من القرآن وهي قوله تعالى (ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية بتمامها ووجهه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئي الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فتؤخذ من قوله فان توليت الى آخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق، اما مطابقته للجزء الثاني فتؤخذ من كتابه اليه على مالا يخفى على المتأمل واسحق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا الذي ذكره هنا قطعة من حديث طويل قدم في اول الكتاب ﴿ ص ﴾ باب ❊ الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام **قوله** ليتألفهم تعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك لتزيل عنهم اذا رجى منهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالتين احداهما انه يدعو لهم اذا أمن غائلتهم ورجى هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم ولم يأمن شرهم على المسلمين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن قال قال ابو هريرة قدم طفيل بن عمرو الدوسي واصحابه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان دوسا عصت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس [illegible] ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة [illegible]
[illegible] الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة [illegible] عبد الله بن ذكوان [illegible] بن هرمز الاعرج [illegible]
[illegible] بن عمرو بن طريف بن العاص [illegible] بن سليم بن [illegible] بن دوس الدوسي
من دوس اسلم وصدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس

فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض صلى الله تعالى عليه وسلم ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسى عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسى يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبى انه انما سمى بذلك لانه وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اهد دوسا ثم قال يارسول الله ابعثنى اليهم واجعل لى آية يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يارب اخاف ان يقولوا مثلة فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضئ فى الليلة المظلمة فسمى ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا قدومه الثانى مع اصحابه ورسول الله عليه السلام بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس **قوله** ان دوسا قد عصت اى على الله تعالى ولم يسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال الطفيل يارسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم اى مسلمين او كناية عن الاسلام وقال الكرمانى هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قلت لاشك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين ومع هذا كان يحب دخول الناس فى الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم مادام يطمع فى اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة ومن لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر * ودوس هو ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسى قال الرشاطى الدوسى فى الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا * فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتأنيث قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السببين فيبقى على علة واحدة كما فى هند ودعد

ص باب دعوة اليهودى والنصرانى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال **ش** اى هذا باب فى بيان دعوة اليهودى والنصرانى الى الاسلام **قوله** وعلى ما يقاتلون عليه اى وفى بيان اى شئ يقاتلون به ويقاتلون على صيغة المجهول **قوله** وما كتب اى فى بيان ما كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل الذى ارسل اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا ومعنى قيصر فى لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج **قوله** والدعوة اى وفى بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال فى القتال وبالضم فى الوليمة وبالكسر فى النسب **ص** حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول لما اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة فكأنى انظر الى بياضه فى يده ونقش فيه محمد رسول الله **ش** مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ منه من قول انس رضى الله تعالى عنه لما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس فى حديث طويل وقد مر فى اول الكتاب فى بدء الوحى ولا يستبعد هذا الا ان ذا الحا ش

مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع
بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان الترجمة
اربعة اجزاء * الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني ووجه المطابقة فيه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم دعا هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهودي ملحق بالجزء الثاني هو قوله
على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار في كتابه ان مراده ان يكونوا
مثلنا والا يقاتلون عليه كما في حديث على رضى الله تعالى عنه الآتي بعد هذا الباب فقال نقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا * الجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر * الجزء الرابع هو قوله
والدعوة قبل القتال فانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن
بينه وبينهم قبل ذلك قتال فافهم فانه فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد ممن ذكر معناه * **قوله**
قيل له اى قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما وذلك لانهم كانوا
يكرهون ان يقرأ الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم * وروى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه * وعن ابن المقنع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد
استخف به **قوله** فاتخذ خاتما من فضة وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل
في سنة ست وكان بعث صلى الله تعالى عليه وسلم ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن
خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقدي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان
قوله خاتما فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم **قوله** من فضة يدل
على انه لا يجوز من ذهب لما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابى هريرة انه صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم بالذهب
فان قلت روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصاري مولى البراء
ابن عازب قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله * فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب
للرجل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش واباالقاسم الازدي
وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالك رضى الله عنهم قلت خالفهم
في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال * واحتجوا في ذلك بحديث
ابى هريرة المذكور وبحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث والحديث رواه ابوداود في
كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبدالله بن مسلم السلمي
عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام
فقال يارسول الله من اى شئ اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه
خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر ووضع شبه وقال حديث غريب

قلت رواه احمد والبزار وابويعلى الموصلى فى مسانيدهم وابوحبان فى صحيحه فان قلت كيف التوفيق بين حديثى البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوى مارواه يكون العمل بما رآه لابما رواه لانه لايخالف مارواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير قوله حبشيا يحتمل انه اراد من الجذع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة اونوعا آخر ينسب اليه **قوله** الى بياضه اى الى بياض الخاتم فى يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان عقيقا وفى الصحيح من رواية حميد عن انس كان فصه منه ولاتعارض لانه لامانع ان يكون له خاتمان اواكثر **قوله** ونقش فيه محمد رسول الله وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لاينقش احد على خاتمى هذا * واخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة وروى الترمذى من حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لاتنقشوا عليه قال الترمذى هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذى ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخارى ايضا على ماسيأتى وقال شيخنا رحمه الله نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضى الله تعالى عنه خاتما آخر بعد فقد ذلك الخاتم فى بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى فأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت ان سعيد المسيب قال فدعا عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بعث بكتابه الى كسرى * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث قد مر فى كتاب العلم فى باب مايذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقدم الكلام فيه هناك **قوله** بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبدالله بن حذافة السهمى **قوله** عظيم البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان **قوله** خرقه بتشديد الراء من التخريق **قوله** فدعا عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يمزقوا اى بأن يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا ولما دعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا فى سنة حتى وليت امرهم امرأة فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة

﴿ تم الجزء السادس من شرح صحيح البخارى المسمى بعمدة القارى ﴾

﴿ ويليه الجزء السابع اوله باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ﴾